۱۲
۱۳۸۷/۷/۱۳
اسکن شد

کتابخانه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
۱۰۱۴۷
فیلمونیک تاسیس ۱۳۷۲

بازرسی شد
۳۹-۳۴

بازدید شد
۱۳۸۲

۷۱۸۵ـفن

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب عقود و اتفاقات

مؤلف

موضوع

شماره قفسه ۸۲۵۶

شماره ثبت کتاب

۷۴۳۶۸

۵۶۹۴

خطی ـ فهرست شده

۸۲۵۶

هذه رسالة في العقود والايقاعات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كثيرا كما هو اهله والصلوة والسلم على رسوله محمد واله

وبعد فهذه جملة لا بد كافلة ببيان صيغ العقود والايقاعات اذ كان

لا بد من معرفتها لمن احتاج الى شئ منها من المكلفين لتوقف حصول

الامور المطلوبة منها شرعا على الاتيان بها على الوجه المعتبر الذى ثبت كونه

مثمرا لحصولها دون غيره من الوجوه فان نقل الملك من عين ومنفعة

واباحة الفرج وقطع سلطنة النكاح والزام الزمة البرية بشئ من الحقوق

واسقاط ما فى الذمة انما يكون بالطريق المعين لذلك شرعا دون مجرد

القصد والتراضى من المتعاملين والمتناكحين الا ترى ان المرأة لو

رضيت بالوطى لم يحل ذلك وان كانت خلية من الموانع وصاحب المال

لو قصد نقله الى غيره لم يكف ذلك ولم ينتقل المال عن ملك المالك وكذا

لو اتى كل منهما بغير اللفظ المعتبر لذلك شرعا كذلك حدود الله فلا تعتدوها

واعلم ان العقد صيغة شرعية لا بد لها من متخاطبين ولو بالقوة يترتب عليها نقل ملك او سقوط حق او حل فرج او تسلط على تصرف

والعقود عقد البيع والقرض والرهن والصلح والضمان والحوالة

والكفالة والوديعة والعارية والوكالة والشبق والرمى

والجعالة والشركة والمضاربة والاجارة والمزارعة والمساقاة

والهبة والصدقة والعمرى والحبس والوقف والوصية

والنكاح والكتابة وفى حكم ذلك الخلع والمباراة والعقد

على ثلثة اصناف لازم من الطرفين باعتبار اصله وهو الذى لا يتسلط

على فسخه لا بسبب اجنبى وذلك البيع والصلح والضمان

والحوالة والكفالة والاجارة والمزارعة والمساقاة والصدقة

والعمرى والحبس والوقف والنكاح ولازم من احدهما خاصة والشبق والرمى

وهو الذى لا يتسلط على فسخه من طرف اللزوم الا بسبب اجنبى وذلك

الرهن فانه لازم من طرف الراهن جايز من طرف المرتهن ويلازمه الخلع و

المباراة فان الزوجة لما كان لها الرجوع فى البذل وكان للزوج الرجوع معه

وهو فى قوة الفسخ فهو لازم من طرفه جايز من طرفها وغير لازم من

احدهما وهو الجايز فى اصله وحكمه تسلط كل منهما على الفسخ وقد يعرض له اللزوم

بالنذر وما جرى مجراه وهو باقى العقود والايقاع صيغة شرعية يكفى

فيها الواحد يترتب عليها قطع سلطنة او نقل ملك او استحقاق حق

وعقوبة او سقوط ذلك والايقاعات الطلاق والرجعة والظهار و

الايلاء واللعان والعتق والتدبير والأيمان والنذور و

العهود والحجر والشفعة والحكم ومعلوم ان الحجر للسفه والفلس و

نحوهما ضرب من الحكم وليس الافراد من الايقاعات لانها اخبار والمفهوم

من الايقاعات كونها انشاءات فصل البيع فان قسامه باعتبار النقد والنسيئة

والثمن والمثمن اربعة وباعتبار الاخبار برأس المال وعدمه اربعة وباعتبار وجوب

مساواة الثمن للمثمن وعدمه قسمان فهذه عشرة اقسام بعد التامل فيها يعلم ان

منها ثلاثا خلاف وهى النقد والنسيئة والمسلف وبيع الكالى بالكالى وبيع المرابحة

والمواضعة والتولية والمشاركة وبيع الربوى وغيره ومن ذلك الصرف

وينقسم البيع باعتبارات اخر الى اقسام منها بيع الغرر ومنه بيع

الملامسة والمنابذة والمضامين وبيع الحصاة وبيع الشرط ومنه بيع خيار الشرط

البيع المعلق على شرط او صفة

نفلى ، فهرست شماره ٢٥٦

الذي منه بيع المواضعة والبيع المشتمل على اشتراط رد الثمن او مثله
في مدة معلومة واشتراجاع المبيع وبيع البراءة من عيب معين او عيوب
معينة او سائر العيوب ومن اقسام البيع البيع مع شرط وبيع الثمرة قبل ظهورها
وبعده عاما وازيد مع الضميمة وبدونها وسقيها بعد الظهور قبل بدو الصلاح
وبيع المواساة والمحاقلة وبيع العرية وبيع الرطبة والمعلل للشريك واعلم
انه لابد في كل عقد لازم ولو من احد الطرفين من وقوعه باللفظ الصحيح
العربي فلا تصح بغيره الا اذا علم المتعاقدان او احدهما ذلك وشق تعلمه عادة
ولابد من وقوع الايجاب والقبول بلفظ الماضي وتقديم الايجاب على صحة المؤيد
وفورية القبول بحيث لا يتخلل كلام اجنبي ولا سكوت طويل بالعادة ولا
ضر السفس والسعال ونحو ذلك بخلاف العقود الجائزة ويشترط ايضا ايقاعها
بالالفاظ الصريحة في بابها فلا تنعقد البيع بلفظ الاجارة والنكاح وبالعكس
فان صراحة كل من هذه الالفاظ في غير بابها مشتبهة ويشترط في الاقاعات ايضا
وقوعها باللفظ الصحيح العربي مع الامكان وشرط صراحة في بابه ايضا
ولو اوقع البيع بغير ما فلسانه وعلم التراضي منهما كان معاطاة لا يلزم الا
بذهاب احدى العينين وكذا القول في الاجارة ونحوها بخلاف النكاح و
الطلاق ونحوهما فلا تنعقد اصلا **فائدة** يكفي في اشارة الاخرس الدالة على ارادة صيغ
العقود والانفكاك ونيت عليها اثرها وكذا العاجز عن النطق للمرض ونحوه

فصل العقد هو بيع الحال بالحال سواء كان معه شرط ام لا وسواء
كان في الشرط خيار او سقوط خيار وصيغته بعتك او شريت منك
او ملكتك هذا المتاع المعين الموصوف الفلاني بعشرة دراهم او بهذه العشرة
دراهم او بهذا الثوب او بثوب صفته كذا مثلا قبلت او ابتعت

اذا كان غائبا

الاخرس

ولكم

اي كلا وكل على الرضا عند

او شريت او اشتريت او تملكت ونحو ذلك ولابد في الموصوف ثمنا ومثمنا
من وصفه بصفات السلم ولو كان عينا غائبة كالدابة الفلانية ولم يكن
رآها الآخر فلابد من ذكر اوصافها الموجبة لرفع الجهالة عنها ومتى كان
احد المتعاقدين وكيلا جاز التصريح في الايجاب والقبول بذلك فيقول
بعتك بالوكالة عن فلان ويقول في القبول لموكله قبلت لموكلي فلان ولو لم يصرح
احدهما بالوكالة كفى القصد لكن لا يعلم ظاهرا وقوعه عن الموكل او له الا باخبار
القاصد ولا يفيد ذكر تحمل ان هذا الا على اقرار المقر ولو اراد شرط شيء
كتأجيل دين حال او رهن بدين او ضمين قال بعتك هذا بكذا وشرط عليك
تأجيل دينك الفلاني الى شهر او وشرطت رهن كذا بدينك كذا او تضمين
فلان كذا او وشرطت سقوط خيار المجلس من الجانبين مثلا او سقوط خيار
الغبن او خيار الرؤية كذلك او شرطت لنفسي الخيار مدة شهر او لك او لي او بعتك
بشرط استيمار زيد الى شهر مثلا او بشرط ابي متى رددت الثمن او مثله
اليه الى شهر اشتريت المبيع ونحو ذلك او بشرط البراءة من عيب كذا او كذا
او بالبراءة من جميع العيوب على اصح القولين او بعتك ثمرة البستان الفلاني
الموجودة بكذا او منضمة الى ثمرة بستانين مثلا او منضمة الى البستان الفلاني
او بعتك بذر الاشجار وثمرتها فانه يصح في هذه وان لم تكن قد ظهرت كما لو باع
جاملا وضم اليها الحمل ولو خرص العريه بتمر رطبا مثلا قال بعتك ثمرة هذه النخلة
بتمر موصوف بصفات كذا وذكر صفات السلم ان كان الثمر مضمونا
والا اشار الى معين **فصل** بيع النسيئة هو بيع عين او مضمون
في الذمة حالا بثمن مؤجل وصيغته بعتك هذا المتاع بعشرة دراهم و
اجلتك في الثمن الى شهر وكل ما سبق من الشروط والاصالة والوكالة آت

هنا ولا ريب انه يشترط في الاجل هنا وفي كل موضع يذكر كونه محروسا عن احتمال
الزيادة والنقصان لكونه غير معين في حد ذاته فلا يصح التاجيل بادراك الغلات
وقدوم المسافرين ونحو ذلك **فصل** بيع السلف هو بيع موصوف في
الذمة الى اجل بثمن حال معين او مضمون وهو مقابل للنسيئة ويشترط ذكر الصفات
التي لها دخل في تفاوت القيم بسبب تفاوت الرغبات وقد ذكر الفقهاء لكل نوع
من الانواع التي يكثر دورانها ويجوز فيها السلم صفات مخصوصة على طريق التدريب
للمكلف ليستعلم منها ما يجب ذكره في العقد من صفات مما لم يتعرضوا اليه ويجب
ايضا ان يذكر في موضع التسليم ان كان المتعاقدان ببصد مفارقة موضع العقد
قبل الحلول كما لو كانا غريبين متجاورين وكذا احدهما والاحوط ذكره مطلقا ويعتبر
في اجل السلم ما سبق من كونه محروسا عن الزيادة والنقصان وتسليم الثمن قبل
التفرق والايجاب للسلم يقع بسلفتك واسلمت اليك من المشتري ويعتك و
ملكتك وما جرى مجراه من البايع فلو كان المسلم فيه حنطة قال اسلمت اليك كذا
في قفاز حنطة يوشفيه عراقية حمراء كبيرة الحب جديدة صريبة الى شهر من سلمه
في موضع كذا فيقول البايع قبلت ولو ابتدا البايع بالايجاب فقال بعتك قفاز
حنطة يوشفيه الى الغرا بكذا موجلا الى كذا سلمه في موضع كذا فقال المشتري قبلت
صح والمرجع في ذكر الصفة لاوصاف الى العرف فكل وصف يختلف
الاغراض بسببه وتزيد القيم وتنقص باعتباره زيادة يعتد بها يجب التعرض
اليه وعزه لا يجب ذكره وجميع ما سبق ذكره من الشروط والخيارات و
الظاهر انه لا يجري في المساهمة اشتراط البراءة من العيوب لانه لا بد من اشتراط
ذكر الاوصاف التي لها مدخل في تفاوت القيم والسلامة من العيوب في المسلم
فيه او كونه معيبا بما تفاوت به القيم تفاوتا ظاهرا **فصل** بيع الكالي بالكالي

جين ٣

او نقصان ام

هو بيع الدين بالدين يجوز بمرة ويترك الهمز وقد ثبت في السنة المطهرة النهي
عنه وكونه محرما وصيغته ان تقول بعتك ديني الفلاني بدينك الفلاني او
بعتك ديني الفلاني بعشرة دراهم موجلة الى شهر فيقول قبلت **ومنه** ان
يسلف دينا عليه في شيء مما يجوز للسلم فيه على اصح القولين كما لو اسلفه
العشرة التي في ذمته في قفاز حنطة موصوف بصفاته موجل الى كذا مسلم
في موضع كذا ولو دعت الحاجة الى مثل ذلك اسلف عشرة مضمونة غير مقبوله
بكونها دينا ثم بعد تمام العقد وثبوت العشرة في ذمة المشتري يقاصه بها
ولو باع الدين بمضمون حال جاز اذا لا يعد دينا والظاهر انه يصح ذلك وان كان
الدين موجلا لم يحل **فصل** المرابحة هي البيع برأس المال مع زيادة فلا بد فيه
من الاخبار برأس المال ان لم يكن المشتري عالما به وتحقيقه انه ان جرى على ما
وقع به الشراء البايع فصيغته ان يقول بعد الاخبار بالثمن بعتك كذا بما اشتريته
به وربح عشرة او بعتك كذا بما بذلت من الثمن فيه الى آخر صيغ البيع السالفة
وهي شركتك وملكتك وللمرابحة صيغتان اخريان احديهما ان يقول
بعتك بما قام علي وربح كذا او بما هو علي وربح كذا الثانية بعتك برأس
المال وربح كذا والفرق بين هذه الصيغ الثلث ان الاولى لا تتناول الا الثمن
خاصة فلو بذل مالا في عمل فيه او عمل بنفسه فيه ما يبذل في مقابله مال او
لحقه مؤنة لا يخوله لم يتناول شيا من ذلك اللفظ وان اخبر به قبل الصيغة
وكذا الثالثة على اظهر القولين **واما الثانية** فانه يندرج فيها جميع
ما لحق من المؤن التي تقصد بالشراء لاجلها الاشتراج مثل اجرة الدلال
والكيال والحمال والحارس والقصار والخياط وقيمة الصبغ واجرة ختان

خلق ، فهرست شد
٢٥٦

المملوك وتطيين الدار ونحو ذلك اذ ابدال اجرة ذلك كله ولا بد ان يكون تطيين الدار
لا لكونها قد تجدد فيها عند ما يقضي التطيين وكذا اجرة الرفا لو بدلها
لو كان الفراش مقطوعا ولم يتجدد عنده ومن ذلك اجرة البيت الذي يحفظ
فيه المتاع فانه من المؤن اللازمة للاشتراء بخلاف المؤن التي هي بقاء الملك
كنفقة العبد التي هي بقاؤه عادة ومن جملتها اجرة مسكنه الذي لا بد منه
وكذا كشونة الضروبة ومثله علف الدابة واجرة الاصطبل وحمل الدابة ونحو
ذلك والفرق بين اجرة البيت الذي يحفظ فيه المتاع واجرة مسكن العبد
واصطبل الدابة لا يكاد يتحقق خصوصا اذا كان اشتباه العبد والدابة
ليس الا للتجارة ولو زاد في العلف على المعتاد للتسمين فهو مما يدخل وكذا
اجرة الطبيب اذا زال المرض ولم يكن حادثا في يده ولو عمل شيا من هذه
الاجمال بنفسه او تبرع له بها متبرع فاراد ادخالها في البيع قال اشتريته بكذا
وعملت فيه ما يساوي كذا كم ابيعه بذلك وربح كذا واعلم ان بين
الصيغ الثلث السالفة فرقا آخر وهو ان الاولى لا تصح الا حيث يكون
المتاع قد انتقل اليه بالشراء فلو انتقل اليها بصلح او بالهبة المشروطة بالعوض
ونحو ذلك لم يصح البيع مرابحة بالصيغة الاولى بخلاف الثانية وتنبيه على
ذلك ان المبذول عوضا عن العمل كاجرة الممثل مع انه يندرج في قولهم بعوض على الابعد
في الثالثة الجواز لو انتقل بالصلح وفي القرض والهبة المشروطة بالعوض
نظر ولا يخفى انه لا يصدق راس المال والثمن وما تقوم به المتاع الا فيما
قوبل به اشتغالا لذمة صاحب المتاع بالتقسيط اذا جرى البيع على
عين امتعة لا يعد واحد منها والمعاطاة كالعقد في كله فصل

هو الذي يبرق الفراش اذا كان مقطوعا

اجرة

ذلك م

التولية هي البيع براس المال من غير زيادة ولا نقصان فلا بد من الاخبار براس المال
الامع العلم به والصيغة بعتك بما اشتريت او وليتك هذا العقد ثم قال في الدرس ولو قال م
وليتك السلعة احتمل الجواز والقبول ان يقول قبلت او توليت ويلزمه مثل الثمن
الاول جنسا وقدرا ووصفا ويشترط في التولية كون الثمن مثليا ليأخذ المولي مثل ما بذل فلو
اشتراه بعرض لم يجز التوليه واستثنى من ذلك بعض ما اذا انتقل العرض من البايع الى بعض م
اثنان فولاه المشتري العقد وحكاه في التذكرة عن الشافعية وحكى ايضا ما لو
اشترى بعرض واراه وقال قام علي بكذا او قد وليتك العقد بما قام على او اردت
المراة عند التوليه على صداقها بلفظ القيام او اراد الرجل التوليه على ما اخذ من عوض الخلع
ثم قال الا في ذكر وجهين للشافعية وعندنا لا تجوز التوليه في مثل هذه الاشيا ويجوز البيع
لبعض المبيع توليه بلفظ بعت ووليت بشرط بعض البعض ويلزم قسطه من الثمن

فصل والمواضعة هي المحاطة ماخوذة من الوضع والمراد هنا ان يبيع براس
المال ووضيعة معلومة وهي كالمرابحة في الاحكام والصيغة كذا الا انه يصيغ
وضيعة كذا فيقول بعتك بما اشتريته ووضيعة كذا ويكره في المرابحة والمواضعة
شبه الربح والوضيعة الى المال بان يقول بعتك براس المال وربح كل عشرة دراهم او
وضيعة درهم من كل عشرة فرع لو قال الثمن ما بايه بعتك براس المال ووضيعة درهم
من كل عشرة فالثمن تسعون ولو قال ووضيعة درهم لكل عشرة فالحط تسعة دراهم
وجزء من احد عشر جزءا من درهم فيكون الثمن تسعين وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا
من درهم ولو قال بوضيعة العشرة درهما احتمل كلا من الامرين الاحتمال ان يكون الاضافة
بمعنى من او بمعنى اللام على ان يكون المراد بوضيعة من العشرة درهما او للعشرة درهما الثاني م
ويحتمل ان الاحتمال الا ياتي لان العبارة لا تحتمل حيث ان وضيعة العشرة درهما لا
يكون الا في العشرة الدراهم دون ما سواها من اجزاء الدرهم مرفوع بان اللفظ الا يقتضي
من تقدير هذا ما بوضيعة كل عشرة درهما او بقياس وضيعة العشرة درهما وما
جرى هذا المجرى وكل من التقديرين محتمل ولا ارجحية لاحدهما على الاخر فصل

خطی ، فهرست
۱۵۶

بيع المساومة هو الذي غير فيه الى ذكر راس المال وصيغته معلومة مما سبق وهو
اجود من باقي الاقسام لما فيه من السلامة من الوقوع في الكذب تعمدا او غلطا واما
بيع الربا فلا ينفرد بصيغة المكتب فيه التحرز عن الزيادة مع اتحاد الجنس وانتفاء
ما يجوز معه الزيادة كالابوة والزوجية وكذا القول في الصرف فانه لا يختص بصيغة عن باقي
اقسام البيع ثم يشترط في التقابض قبل التفرق والسلامة من الربا ان اتحد الجنس من
الجانبين وكذا بيع الثمار والحيوان وبيع المزابنة هو بيع ثمرة النخل بعد خرصها بقدر خرصها
تمرا وان لم يشترط كون الثمن منها وبلحق بها في ذلك ثمرة باقي الاشجار والمثمر وبيع المحاقلة
بيع الزرع بحب من جنسه وان خرص واما بيع بقدر خرصه سواء شرط الثمن من الزرع
او باع بحب آخر على الاصح فصل تصح القسمة بين الشريكين في الثمر او الزرع بان
يخرص حصة احدهما جافة ثم يقبلها شريكه بخرصها مقبلة وهي عقد صحيح لورود النص
عليها ولازم لان الاصل في العقود اللزوم الا ما اخرجه دليل وذلك قضية كلام الاصحاب
وصيغتها قبلتك نصيبي من هذا الثمر ونحوه فيقول قبلت او تقبلت وحكمها
وجوب العوض مع سلامتها من الافة ولو تلفت فلا شيء ولو تلف البعض فان
وفى الباقي بمال القسمة والا سقط عنه قدر ما نقص ومتى زاد المخروص عن قدر
مال القسمة فالزائد للمقبل اباحة ولو نقص الكيل وعلم قدر عقد براءة ام ضرب من
الصلح قال في الدرر ويسمى بالمباينة فيصح بلفظ الصلح والنظر في ذلك مجال لان الربا
يمنع الصلح على الاصح ولانه لا يبطل تبلف المعوض وليس ببعيد ان يكون ذكر عقدا
براءة فصل بيع الفرد فاسد كبيع الملاقيح وهو بيع ما في بطون
الامهات وبيع المضامين وهو بيع ما في اصلاب الفحول وبيع الحصاة وهو
ان يقول ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا وبيع الملامسة
وهو ان يبيعه غير مشاهد على انه متى لمسه وقع البيع وبيع المنابذة وهو ان
يقول ان نبذته الي فقد اشتريته بكذا وعن بيع المعلق على شرط
وهو ممكن الحصول عادة مثل بعتكه ان طلعت الشمس تنبيهات الاول في

المبيع

المعوض بالبيع الفاسد لا يجوز التصرف فيه للقابض وهو مضمون عليه بمعنى انه
لو تلف او نقص بحال من الاحوال كان عليه ضمانه ويضمن القيمي بقيمته حين التلف وكذا
زوائده الثاني الشرط الواقع في العقد اللازم يجب ان يكون لازما فلو امتنع المشترط
من فعل الشرط كان للآخر رفع الامر الى الحاكم ليجبره عليه لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود
والشرط من جملة المعقود عليه ولقوله صلعم المؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله والاكثر
على العدم وفائدة الشرط عند من تسلط الآخر على الفسخ الثالث لا يصح اشتراط
شيء من الثمن على غير المشتري فلو قال بع عبدك مني فلان على كذا خمسمائة مثلا فباعه
عاد ذلك لم يصح لانه خلاف مقتضى البيع بخلاف ما لو قال اعتق عبدك وعلي كذا وطلق
زوجتك وعلي كذا فانه اذا اعتق او طلق لزمه العوض فان ذلك لما كان فكاكا ولم يكن معاوضة
كان المبذول جزءا من الجعالة ولو قال في الصورة الاولى ما قاله عاد طريق الضمان فباع البائع
العبد لزيد بشرط ان يبرئه عوض القدر المذكور من ثمنه صح البيع والشرط وكان بيعا بشرط
فصل الاقالة فسخ وليست بيعا في حق المتعاقدين وغيرهما فلا يثبت بها خيار
المجلس ولا شفعة ولو كان المبيع مشفوعا ويصح في المبيع والبعض مع بقاء
السلعة وتلفها فيجب المثل او القيمة ولا يصح بزيادة في الثمن ولا في المثمن ولا نقص في احدهما
وصيغتها ان يقول اقلتك بيعك كذا او تقايلنا بيعنا او اقلتك فيقبل الآخر ولو الثمن
احدهما الاقالة فيقال الآخر اقلتك فهي الاكتفاء بالاستدعاء على قبول الملتمس تردد
ولا ريب ان القبول اولى القرض عقد جائز من الطرفين وشرعه تملك العين مع رد
العوض في المثلي المثل وفي القيمي القيمة ولا بد فيه من ايجاب وقبول فاما الايجاب
فلا بد ان يكون بالقول فلا يكفي الدفع على وجه القرض من غير لفظ في حصول الملك نعم
يكون ذلك في القرض كالمعاطاة في البيع فيفيد اباحة التصرف فاذا تلف العين
وجب العوض والذي يتبادر اليه النظر ان المعاطاة في البيع تفيد ملكا متزلزلا و
تستقر بذهاب احدى العينين او بعضها ومقتضى هذا ان النماء الحاصل من

المبيع قبل تلف شئ من العينين يجب ان يكون للمشترى بخلاف الرفع للقرض هنا
فانه لا يثمر الا محض الاذن فى التصرف واباحة الانتفاع فيجب ان يكون نماء العين للمقرض
لبقائها على ملكه اذ لا معاوضة بينا ولا تمليك بخلاف الاول **وصيغة** الايجاب
اقرضتك كذا او ملكتك كذا وعليك رد عوضه ولا بد من هذا القيد فى الثانى دون
الاول لان رد العوض جزء مفهوم القرض بخلاف التمليك ومثله اسلفتك كذا او خذه واصرفه
ورد عوضه او انتفع به ورد عوضه ونحو ذلك ولا بد من قبول اما قولا كقبلت واقترضت
ونحوهما او فعلا كالاخذ على وجه الرضا ولو بوكيله ويصح فى عقد القرض اشتراط ما لا غرض فيه
او تصرف فيه
ورد عوضه
معتدا به كما لو شرط رهنا او ضمينا به او بمال آخر على الاصح فى الثانى بخلاف ما لو شرط
زيادة فى العين او الصفة وزيادة الصفة مثل ما لو شرط الدراهم الصحيح عوض المكسرة
ولو عكس فشرط المكسرة عوض الصحيح لغى الشرط وصح القرض **اما** الاول فلان
الزيادة فى القرض والنقيصة على حد سواء **واما** الثانى فلان الرضا بالمكسر يقتضى
الرضا بالصحيح بطريق اولى ويصح اشتراط قرض آخر فى عقد القرض للمقرض او للمقترض
ولا يعد ذلك زيادة لانحصار الزيادة فى زيادة العين والصفة ويصح اشتراط ايفاء
القرض فى بلد آخر واذا طالب المقرض فى غير بلد الشرط او فى غير بلد القرض مع عدم الشرط
وجب على المقترض الوفاء مع عدم الضرر ويتحقق الضرر بان يكون قيمة المثلى فى موضع
المطالبة اكثر **وصيغة** الشرط مع ما شبه من صيغة القرض ظاهرة **الرهن**
عقد لازم من طرف الراهن خاصة فائدته التوثق للدين ليستوفى منه والايجاب
فيرهنتك هذا على الدين الفلانى وعلى كل جزء منه وشرطت لكل ان ما يتجدد من
نمائه يكون رهنا وان يوضع على يد العدل الفلانى او ان يكون بيدك وان تكون وكيلا
فى بيعه بعد شهر ونحو ذلك والقبول قبلت وارتهنت وما جرى مجراه ويجرى فى
الايجاب هذا او ثقته عندك او هذا رهن عندك وكل ما ادى هذا المعنى ويشترط
وقوعه باللفظ العربى الصحيح الصريح مع القدرة والتطابق بين الايجاب والقبول

احترازا من المجازفة

وعدم

بكذا صح ولو اراد الصلح لقطع المنازعة ظاهرا خاصة قال صالحتك على قطع المنازعة بيني وبينك من جهتك كذا بكذا او يجوز الصلح على الاقرار والانكار **والصلح** اصل في نفسه وليس فرعا على شيء من العقود على الاصح الا انه يفيد فائدة عقود خمسة **الاول** البيع وذكر فيما اذا كان بيد انسان عين فادعاها اجنبي او ادعى دينا في ذمته فاقر فصالحه على العين او الدين بما يتفقان عليه فان الصلح هنا بمنزلة البيع في نقل الملك ومثله ما اذا صالح عما عين او دين ابتداء من غير سبق خصومة بما يتفقان عليه عندنا **الثاني** الاجارة وذكر فيما اذا كان للصالح على منفعة كما لو كان لاحدهما عند الاخر دين او عين او منفعة فصالحه على منفعة فان الصلح هنا يفيد فائدة **الاجارة** **الثالث** الابراء والحطيطة وذكر فيما اذا كان له في ذمته دين فيقر به ثم يصالح عما اسقط بعضه واعطاه بعض ومنه ما يفيد فائدة الابراء **الرابع** الهبة وذكر فيما اذا ادعى على عبد بن او دارين مثلا فاقر له بها وصالحه منها على احدهما فانه مما يفيد فائدة الهبة **الخامس** العارية وذكر فيما اذا ادعى عليه دارا مثلا فاقر له بها فصالحه على سكناها سنة فان الصلح هنا يفيد فائدة العارية واصح القولين اللزوم فليس لصاحب الدار الرجوع خلافا للشيخ ويجب في الصلح التخلص من الربا كما يجب التخلص منه في البيع على الاصح فلو اتلف ثوبا قيمته دينار ثم صالح مالكه عما دينارين لم يصح ان كان النقد الغالب بموجبه ما صالح به بخلاف ما اذا نقد الجنس واشتوبا بان كان دراهم ودنانير ويصح الصلح على مثل حق الشفعة لا شفاعة وعلى حق التحجير والجلوس بسكنى المدرسة ونحوها وعلى اسقاط اليمين والخيار وعلى اجراء الماء المعين على سطوح الغير مدة معلومة ويجوز الاشتراط في عقد الصلح كما يجوز في البيع **الضمان** عقد يقتضي نقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن **وصيغته** ضمنت لك ما تستحقه في ذمة زيد وتحملت لك او تكفلت او التزمت او انا ضامن او ضمين او ضامن او زعيم وما ادى بهذا المعنى والقبول قبلت او ضمنت او تكفلت ونحو ذلك ولو قال او دى او احضر لم يكن ضمانا ولا يكفي الكتابة ولا الاشارة مع القدرة على النطق ولا اللفظ

ولو قال الاخر صالحتك على ما شئت في ذمتي لم يصح للجهالة والشرع يكذا

او تص
ورا عو

بالصيغة

بالصيغة بغير العربية مع القدرة عليها الى آخر ما سبق بيانه مما يعتبر في العقود اللازمة ويجوز الضمان حالا وموجلا فان شرط اجلا وجب كونه مضبوطا لا كحصاد دراس الغلات وقدوم الحاج ولو شرط ما لا يناسب مقتضى العقد ولم يمنع منه شرع صح ولزم كما لو شرط الخيار مع تعيين المدة وكما لو شرط الاداء من مال بعينه فيبطل لو تلف بغير تفريط في وجه **وصيغته** الضمان الموجل والمشروط فيه الخيار ما سبق مع اضافة التاجيل و اشتراط الخيار كقوله ضمنت لك كذا الى كذا وشرطت لنفسي الخيار شهرا مثلا او لك وشرطت الاداء من المال الفلاني ونحو ذلك **وضمان** العهدة قد يكون للبائع عن المشتري بان يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه وضمان عهدة ان ظهر عيب بالنسبة الى الارش او استحق ونقص الصحيح فيه وقد يكون للمشتري عن البائع بان يضمن الثمن بعد قبضه متى خرج المبيع مستحقا وكذا ارش عيب المبيع ونقص الصحيح فيه **الحوالة** عقد يقتضي تحويل المال من ذمة الى اخرى **وصيغته** العقد كل لفظ يدل على النقل والتحويل مثل احلتك عما فلان بكذا فيقول قبلت او احلت ومثله قبلتك وذكر في التذكرة اتبعتك الى آخر الصيغة ويشترط فيها كل ما يشترط في العقود اللازمة من الايجاب والقبول وكونهما بالعربية وغير ذلك مما يشترط في باقي العقود **الكفالة** عقد يقتضي التعهد بنفس من عليه حق ان كان ذلك الحق الحضور الى مجلس الحكم **وصيغته** قريبة من صيغة الضمان فانه تعهد بالمال والكفالة بالنفس فيقول ضمنت لك احضاره اما مطلقا او الى شهر او نحو الوقت الفلاني او تكفلت او التزمت باحضاره او انا كفيل حالا او موجلا لكن مع ضبط واطبق الاصحاب على انه اذا قال انا كفيل به على انه ان لم احضره كان علي كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال انا كفيل به على ان علي كذا الى كذا ان لم احضره لزمه المال خاصة ولا يخفى انه لا بد من القبول والشروط الواقعة في هذا العقد تلزم اذا كانت جائزة كغيره من العقود اللازمة **الوديعة** من العقود الجائزة من الطرفين تثمر الاستنابة في الحفظ ويكفي في الايجاب كل لفظ دل على الاستنابة في ذلك ولا يتعين له لفظ ولا عبارة مخصوصة في القبول ما دل على الرضا من قول وفعل

الاجل ع

ويكفي ع

فقبل

ولا يشترط فوريته ومتى شرط الحفظ على وجه مخصوص لم يكن له الحفظ الا على ذلك الوجه

العارية عقد جايز من الطرفين ثمرته تسويغ الانتفاع بالعين مع بقائها اما مطلقا او مدة معينة ولا يتعين له لفظ بل كل ما دل على هذا المعنى كاف في ذلك ويكفي القبول الفعلي وكل ما يشترط فيها من الشروط الجايزة فانه يشترط فيها اشتراط الضمان على المستعير

الجعالة عقد جايز من الطرفين ثمرته استحقاق المال المجعول او المقدر شرعا او عرفا في مقابل عمل مقصود محلل ولا بد من صيغة ويكفي في ايجابها ما دل على العمل المخصوص بعوض مثل من رد عبدي او دخل داري او بنى جداري او من رد عبدي من بلد كذا او في يوم كذا فله كذا او فله عوض والقبول يكفي فيه الفعل ولكل منهما الفسخ قبل الشروع في العمل وكذا بعده الا بالنسبة الى ما مضى من العمل فان فسخ الجاعل لا يسقط استحقاقه من الجعل

الاجارة عقد ثمرته نقل المنفعة خاصة بعوض معلوم متمول والايجاب اجرتك او اكريتك الدار الفلانية شهرا بكذا او ملكتك سكنى هذه الدار شهرا بكذا ولا ينعقد بلفظ العارية ولا البيع بل يكون اجارة فاسدة ولا بد من القبول وهو اللفظ الدال على الرضا كقبلت و استاجرت ونحوه ولما كان هذا من العقود اللازمة من الطرفين اعتبر فيه ما اشترك فيه العقود اللازمة مثل فورية القبول وكونها بالعربية ويصح اشتراط ما لا ينافي مقتضى العقد الى تاريخ معلوم حتى الحيا رويلزم الشرط

المزارعة معاملة على الارض بحصة من نماء زرعها والايجاب زارعتك او عاملتك على هذه الارض او سلمتها اليك للزرع وما اشبه ذلك بنصف شئ على ان لكل منا نصف حاصلها مثلا والقبول قبلت ونحوه ولو عقد لازم من الطرفين بطل بالتقابل ويعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة ويصح اشتراط التاريخ الذي لا ينافي مقتضى العقد ولا يقتضي جهالة ولو شرط مع الحصة شيا من ذهب او فضة جاز على كراهية

المساقاة معاملة على الشجر ونحوه اشجارا بحصة من ثمرها وما جرى مجرى الثمر

والمغارسة وهي عقد لازم من الطرفين تبطل بالتقابل والايجاب ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك هذا البستان لتعمل فيه من كذا على ان لك نصف ثمرته مثلا وما جرى هذا المجرى ولا بد من القبول لفظا ويصح الاشتراط

فيه

فيه كما سبق

الشركة عقد جايز من الطرفين ثمرته جواز الاذن في التصرف لمن امتزج مالها بحيث لم يتميز او الصيغة قولها اشتركنا وما جرى مجراه فيجوز لكل منهما التصرف بما فيه الغبطة ولو اختص احدهما بالاذن جاز له التصرف خاصة ومع اطلاق الاذن يتصرف مع الغبطة كيف شاء ومتى شاء ولو قيد بوقت او موضع او وجه لم يجز تجاوزه ويجوز اشتراط التاخير والتفاوت في الربح مع تساوي المالين او التساوي فيه مع تفاوتهما فان لاصح البطلان الا ان يختص ذو الزيادة بالعمل او بالزيادة

القراض عقد جايز من الطرفين ثمرته جواز التجارة بالنقد بحصة من ربحه والا فقراضتك او ضاربتك او عاملتك على هذا المال او المال الفلاني على ان الربح بيننا نصفين مثلا والقبول ما دل على الرضا ومهما شرط فيه من الشروط الجايزة من البيع على وجه مخصوص او في جهة معينة او على شخص معين او الى اجل معين لم يجز للعامل تجاوزه

الوكالة عقد جايز من الطرفين ثمرته الاستنابة في التصرف مثل استنبتك او وكلتك او فوضت اليك او اشركتك بكذا امتلا او اعتق عبدي او زوجني من فلانة او طلقها ونحو ذلك ولو قال الوكيل وكلتني ان افعل كذا فقال نعم او اشار بما يدل على ذلك كفى في الايجاب والظاهر ان سائر العقود الجايزة كذلك ويكفي في القبول كل ما يدل على الرضا من قول او فعل ولا يشترط فوريته ويتعين بفسخ كل منهما فاذا فسخ الموكل اشترط علم الوكيل وكذا يشترط علم الموكل لو رد الوكيل وبدونه يبقى جواز التصرف بالاذن بحاله وان لم يكن وكيلا ويجب اتباع ما يشترطه الموكل من الشروط الجايزة دون غيرها ويلزم الجعل لو شرط فاتى الوكيل بالعمل الذي بذل الجعل في مقابله

السبق والرمي عقد لازم من الطرفين على اصح القولين يشترط فيه ما اشترط في العقود اللازمة والايجاب عاملتك على المتابعة على هذين الفرسين وبعين ما يركبه كل منهما او ساقيتك كذا فتعين ابتداء بها وانتهاء بها على من سبق منا كان له هذه العشرة المبذولة من بيت المال او من اجنبي او العشرة التي بذلها الاخر اذا كان كل منهما قد اخرج عشرة ولو كان في معنيا بينهما محلل فان علم ان من سبق منا ومن المحلل كان له ذلك

والقبول ما دل على الرضا لفظا ولو كان رميا فاقال عاملتك على المراماة من موضع كذا الى الغرض
الفلاني بعشرين رمية على قوس كذا وعين جنسه بحيث يتساويان فيه وكذا السهم من باذرقي
اصابه خمس من عشرين كان له كذا فيقول قبلت ولو اطلق العقد لم يفد لعدم المادرة والمحاطة حمل
اطلاقه على المحاطة ولا يتحقق فضل احدهما على الاخر الا بعد الاكمال ان رجي به فابدا الوقف
عقد يفيد تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظ الصحيح وقفت وفي حبست وسبلت قول
والاولى اعتبار ما يدل على الوقف اليهما مثل لا يباع ولا يوهب ولا يورث واما حرمت وتصدقت
وابدت فلا بد من اقترانها بما يدل صريحا على الوقف ويشترط القبول اذا تشخص الموقوف عليه
اما اذا وقف على جهة عامة ففي اعتبار القبول ممن له امر ما قول واعتباره اولى ولا بد من القبض ممن
يعتبر قبوله في صحة الوقف باذن الواقف ولا يشترط فوريته انما يشترط فوريه القبول كما يشترط
في العقد ما يشترك فيه العقود اللازمة ويكفي في المسجد ان يقول جعلت هذه البقعة مسجدا اذا صلى
فيه شخص صلاة صحيحة على قصد القبض باذن الواقف ويكفي صلاة الواقف بهذا القصد او قبضه
الحاكم بالتخلية المعتبرة في قبض امثاله ويصح اشتراط ما لا ينافي مقتضى العقد اذا كان سايغا واذا
تم الوقف بشرائطه لم يبطل بالتقابل والتفاسخ بحال من الاحوال السكنى والرقبى والعمرى عقد
لازم مفيد تمليط الساكن على اشتقاق المنفعة المدة المشترطة فان كانت مقرونة بالعمر فهي
عمرى او بالاسكان فهي سكنى او بمدة معينة فهي رقبى في عبارات شتى والمقصود واحد ولا بد من
ايجاب اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك هذه الدار مثلا من عمرك او عمري او شهرا وقبول وهو
ما دل على الرضا من الالفاظ التي سبقت غير مرة ويعتبر فوريته وكونها بالعربية الى غير ذلك من
الشروط وصيغة الحبس حبست عليك كذا من حيوتك فيقول قبلت وصيغة
الصدقة تصدقت عليك او على موكلك بكذا فيقول قبلت وهما لازمان من الطرفين بشرط
فيهما ما سبق الهبة عقد يفيد استقال الملك ونفع عاجل بعض الوجوه لازما او ايلا الى اللزوم
والايجاب وهبتك وملكتك واعمرتك هذا او كذا اعطيتك وهذا لك والقبول قبلت ونحوه
الوصية عقد مفيد تمليك العين او المنفعة بعد الموت فالايجاب اوصيت
بكذا او افعلوا كذا او اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي او جعلت له كذا او لو

كذا

قال

قال عينت له كذا فهو كناية انما ينعقد مع البينة والقبول انما يكون بعد الموت ولا يشترط القبول
لفظا بل يكفي الفعل الدال عليه النكاح عقد لازم من الطرفين وهو دايم ومتعة وصيغة الدايم
زوجتك او انكحتك او متعتك نفسي بالف درهم مثلا ولو كان العاقد وكيلها قال زوجتك
موكلتي الى اخر ما ذكر ولو كان العقد مع وكيل الزوج قالت زوجت نفسي من موكلك ولا تقول
زوجتك نفسي بخلاف غير النكاح من العقود فانه يصح ان تقال للوكيل بعتك والفرق ان الامر في النكاح
مبني على الاحتياط التام وحق الزوج لا يقبل التعدد ولو كان العاقد الوكيلين قال وكيلها زوجت
موكلتي من موكلك والقبول قبلت التزويج ويصح قبلت وحده وكذا كل لفظ يدل على الرضا بالايجاب
ولو كان العقد مع وكيل الزوج قال قبلت لموكلي ومتى كان العاقد وحد وكيل احد الزوجين او وليه
فلا بد من تعيينه بما يرفع الجهالة اما بالاشارة او بالاسم المميز او بالوصف الرافع للاشتراك
وصيغة المتعة زوجتك او انكحتك او متعتك نفسي او موكلتي فلانة بقيه هذا اليوم او هذا
الشهر مثلا بعشرة دراهم فيقول قبلت الى آخر ما سبق ولو قيل للولي زوجت بنتك من
فلان بكذا فقال الولي نعم او قصد الانشاء ايجابا فقال الزوج قبلت فالاصح عدم الانعقاد ولو قدم
القبول على الايجاب فالاكثر على جوازه ولا بد من اتفاقهما بالعربية الا مع التعذر وكونه بلفظ الماضي
كسائر العقود اللازمة ولم يذكر المهر في العقد صح في غير المتعة ولا ينعقد النكاح بغير الالفاظ
الثلثة وصيغة التحليل احللت لك وطي فلانة او بنتي او جعلتك في حل من وطيها ولو اراد تحليل مقدمات
الوطي خاصة كالنظر واللمس والتقبيل قال احللت لك النظر الى بدن فلانة او لمسها او تقبيلها
والاصح الاقتصار على لفظ التحليل فلا يتعدى الى الاباحة ولو كانت لشريكين وكلا في التحليل
واحدا او قال كل واحد منهما احللت لك وطيتها ولا يكفي ان يقول احللت لك وطي حصتي ولا بد
من القبول ولفظه مثل ما سبق ويعتبر مع احلال الشريكين قبولان لتحليل كل قبول ولا يشترط
تعيين محل بل يكفي الاطلاق ويستصحب حكمه الى ان يمنع واذا حل الوطي حلت المقدمات دون
العكس ويجوز ان يجعل عتق امته صداقها فيعتقها ويتزوجها ويجعل العتق مهرا لها
ولا فرق بين تقديم العتق والتزويج وصيغته اعتقتك وتزوجتك وجعلت عتقك مهرك
وفي اشتراط قبولها تردد واشتراطه احوط وفي قول قوي انه يكفي في الايجاب تزوجتك

يجوز التفاوت في حمل القفيز والجريب

او تصرفت ورجعوا

ضم

خفت ما حبست

فال

وجعلت مهرك عتقك من دون ان تقول واعتقك **وصيغة** الفسخ في النكاح
بالعيب وبالعتق ونحوهما فسخت النكاح الذي بيني وبين فلان او فلانة وما
ادى هذا المعنى وفي نكاح العبد لامته مولاه فسخت عقدكما او امر كل منهما باعتزال الاخر
وعقد النكاح بافساده قابل للشروط التي لا تنافي مقتضى العقد وانما يجب
الوفاء بها مما وقع في متن العقد ومتى اراد اشتراط شيء من الاجناس غير النقود وصف
ما يشترطه بصفات السلم وبها يرتفع الجهالة ولو اعتبر قدر قيمته من النقد فاشترطه
في العقد فهو حسن **الطلاق** لابد فيه من اللفظ الصريح وهو انت او انتِ او فلانة او
زوجتي طالق ولا يقع بغير هذا اللفظ مثل انت طلاق او الطلاق او من المطلقات
او طلعت فلانة ولو قيل للزوج طلعت فلانة فقال نعم لم يقع وان قصد الانشاء وكذا
لا يقع بالكنايات وان قارنتها النية مثل انت خلية او برية او حرام او اعتدي ولا يقع
بالاشارة الا مع العجز عن النطق كالاخرس ولا بالكتابة مع القدرة على النطق نعم لو كتب
العاجز مع النية وقع ولو قال انت طالق لرضا فلان فان قصد الغرض صح لاقتضاءه
التعليق وان قصد التعليق بطل ولو قال انت طالق ان كان الطلاق يقع بكن فان جهل
حالها لم يقع وان كانت طاهرا لان الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط فكان
تعليقا بخلاف ما اذا علم طهرها فانه يقع ولو عقب الصيغة بالمبطل كان قال للطاهر
المدخول بها انت طالق للبدعة لم يقع وتصح الرجعة في الرجعي باللفظ مثل راجعتك
ورجعتك واريتجعتك ولو قال رددتك الى النكاح او امسكتك كان رجعة مع النية قال
ولابد من تجريد الصيغة عن الشرط وبالفعل كالوطي والتقبيل واللمس بشهوة الى
اذا وقع عن قصد لا من نحو النائم وان نوى ورجعه الاخرس بالاشارة وكذا العاجز
عن النطق **الخلع** ولابد فيه من سوال الخلع او الطلاق بعوض يصح تملكه من الزوجة
او وكيلها او وليها لا الاجنبي مثل طلقني على الف مثلا او اخلعني على ذلك او على مالي
في ذمتك اذا كان معلوما متمولا وكذا يشترط في كل فديه ولابد من كون الجواب على
الفور **والصيغة** خلعتك على كذا او انت مختلعة على ذلك او انت طالق على ذلك

وبالعكس يقع

ويشترط سماع شاهدين عدلين لفظ الطلاق وتجريده عن شرط لا يقتضيه
الخلع بخلاف ما يقتضيه مثل ان رجعتي في البذل رجعت في الطلاق ولو كان السوال
من وكيلها او وليها قال بذلت لك كذا على ان تطلق فلانة به او طلق فلانة على كذا فيقول
الزوج هي طالق على ما بذلت عنها او على ذلك ولو طلبت طلاقا بعوض فخلعها مجردا
عن لفظ الطلاق لم يقع وبلزم البذل ان قلنا ان الخلع طلاق وهو الاصح **المباراة**
مثل الخلع في الصيغة والشروط ويزيد كون الكراهية من كل من الزوجين لصاحبه
وفي الخلع يعتبر كراهتها اياه وكون الفدية بقدر المهر او اقل لا ازيد بخلاف الخلع الا
انه لا يقع رجعة بل لابد من اتباعه بلفظ الطلاق وصورة السوال بارئني على كذا فيقول
قد بارئتك على ذلك فانت طالق **الظهار** صيغته انت على كظهر امي او زوجتي
او بنت او فلانة ولا يختص في هذه العبارة بل كل لفظ او اشارة بدل على تحريمها ولو قال
انت مني او عندي او معي كظهر امي وقع وكذا لو اقتصر على قوله انت كظهر امي ولو
قال انت علي كامي لم يقع وان قصد الظهار في قول وكذا في قوله انت امي او زوجتي
امي ولو قال جملتك او ذاتك او بدنك او جسمك كظهر امي وقع بخلاف ما لو قال امي امراتي
او مثل امراتي وكذا لو قال يدك علي كظهر امي او فخذك او بطنك او راسك او جلدك وكذا
لو عكس فقال انت علي كيد امي او شعرها او بطنها او فرجها وكذا لو قال انت كروح امي او نفسها
فان الروح ليست محل الاستمتاع ولو قال انت علي حرام لم يقع وان نوى به الظهار وفي انت
علي حرام كظهر امي تردد بخلاف ما لو قال انت علي كظهر امي حرام او انت حرام انت علي كظهر امي
او انت طالق كظهر امي الرجعية او انت كظهر امي طالق ولو قال انت طالق كظهر امي قيل وقع
الطلاق خاصة وان قصدهما وكان الطلاق رجعيا ولو قال علي الظهار او الظهار يلزمني لم يقع
الإيلاء هو الحلف على ترك وطي الزوجة بلفظ الوطي او تغييب الحشفة في الفرج وكذا الايلاج و
النيك اما الجماع والوطي والمباضعة والملامسة والمباشرة فتقع بها مع النية لابد وانها ولا ينعقد
الا باسماء الله تعالى الخاصة **وصيغته** والله لا وطيتك ابدا او خمسة اشهر مثلا او حتى
اذهب الى الصين واعود وهو بالعراق والضابط في المدة ان تزيد على اربعة اشهر على

اوظنا بخلاف مالو حلف على الامتناع اربعة اشهر فاذون او قال حتى اعود من الموصل وهو ببغداد
مثلا فانه لا يعد ايلاء، وضابط هذا ما يحصل في الاربعة علما اوظنا او احتمل الحصول وعدمه عا
السواء، ولو كرر اليمين كذلك كما لو حلف على الامتناع اربعة اشهر وقبل خروجها حلف كذلك لم يكن
مولياً ولو حلف بغير الله تعة واسمايه كالعتاق والظهار والصدقة والكعبة والنبي والايه عليهم السلام
او النذر صلق او غير ذلك لم ينعقد وكذا لو قال ان وطيتك فلله علي صلق او صوم ويشترط تجريده
عن الشرط ولو قال لا ربع والله لا وطيتك لم يكن مولياً في الحال وله وطي بلث فاذا فعل كان حكم الايلاء
ثابتا في الاربعة ولو قال لا وطيت واحدة منكن فان اراد تعلق اليمين بكل واحدة فذاك فالايلاء
من الجميع فان وطي واحدة حنث وانحلت وان اراد واحدة معينة قبل قوله ولو اراد مبهمة ففي
وقوع الايلاء، وتعلقه بواحدة منهن تتعين بتعيينه نظر ولو اطلق اللفظ ولم يرد واحدا من
الامور الثلاثة لم يبعد كونه مولياً من الجميع اللعان وصيغته بعد القذف بالزنا قبلا او دبرا
لزوجته المحصنة الدايمة البالغ الرشيدة السليمة من الصمم والخرس وان لم يكن مدخولا بها الا ان
يكون سبب اللعان نفي الولد فيشترط كونه لاحقا به ظاهرا وذلك يستلزم الدخول ان يقول
الزوج اربع مرات يتلفظ بين الحاكم اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت فلانة او ابنه او زوجتي
بحيث تتميز ثم يعظه الحاكم ويخوفه فان رجع او نكل عن اكمال اليمين حد وسقط اللعان
وان اصر امره ان يقول مرة ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال كذلك ترتب
على المراة الحد ولها ان تسقطه بان تقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني
به فاذا قالت ذلك وعظها الحاكم وخوفها وقال لها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة
فان رجعت او نكلت عن اكمال اليمين رجمها وان اصرت امرها ان تقول ان غضب الله علي
ان كان من الصادقين ويشترط ان يكون ذكر عند الحاكم او منصوبه ولا بد من النطق بالعربية
مع الامكان واعتماد هذا الترتيب ورعاية لفظ الشهادة على الوجه المذكور وكذا لفظ
الجلالة ولفظ اللعن والغضب ولفظ الصدق والكذب مع لام الابتداء والموالاة بين
الكلمات وسبق لعان الرجل وقيامهما عند لعان كل منهما العتق وصيغته من
جايز التصرف انت او هذا او عبدي فلان حر او عتيق او معتق ولا بد من وقوع اللفظ

اوتصرف صوم او نم
ورعوص

على قصد الانشاء فلو قال لمن اسمها حرة انت حرة عا قصد الاخبار لم تعتق بخلاف ما لو قصد
الانشاء للعتق ولو جهل قصده وامكن استعلامه رجع اليه وقبل قوله وان تعذر لم يحكم
بالعتق بمجرد الاحتمال ولو قال ياحرة او يا معتق لم يقع وان قصد الانشاء، ولا بد من كونه عا
وجه القربة وان صرح بها في الصيغة كان اكمل ولا يقع بغير التحرير والاعتاق سواء كان
صريحا كقوله فكرقبته وازاله قيد الملك او كنايه كخوانت سايبه ولا سبيل عليك وكذا لا يقع
بالاشارة والكتابة الا مع العجز عن النطق ولا بغير العربية مع القدرة عليها ويجب فيها
مراعاة مادة اللفظ وصورته ويشترط تنجيزه فلا يقع معلقا عا شرط او صفة مثل ان
دخلت الدار او اذا طلعت الشمس ولو قرنه بشرط لم يضر مثل انت حرة عا ان علي خدمة
سنة مثلا او مايه درهم فيشترط قبول العبد في الثاني فيبطل العتق ان لم يقبل بخلاف
الاول ولا بد من ايقاع العتق عا الجملة او جزء شايع مثل نصفك او ثلثك بخلاف ما لو قال
بدك او رجلك ولو قال بدنك او جسمك قال قوي قوي التدبير صيغته تقتضي عتق المملوك
بعد وفاة مولاه ومن جرى مجراه كمن جعلت له الخدمة وصيغته انت حر بعد وفاتي
او اذا مت فانت حر او معتق او عتيق ولو قال انت مدبر فتى وقوعه نظر ولو عقبه بقوله
فاذا مت فانت حر صح اجماعا ولا يفرق في ادوات الشرط بين ان يقول ان مت او اذا مت
او متى مت او اي وقت مت وكذا الفاظ التدبير مثل فانت حر او فلان ويميزه او هذا
والتدبير ينقسم الى مطلق كما سبق ومقيد مثل اذا مت في شهري هذا او في سنتي هذه
او في مرضي او شهري او بلدي فانت حر ولا يقع معلقا بشرط او صفة مثل ان قدم زيد او
اذا اكل شوال فانت حر بعد وفاتي وقد يسال عن الفرق بين هذا وبين المقيد والجواب ان الشرط كان
اذا امتنا فانت حر انصرف قوله كل منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن ذلك تعليقا على
شرط ولو في ثلث احدهما بنصيبه خاصة اختص بالاعتاق بخلاف ما لو قصد اعتقه بعد
موتهما معا فانه يبطل التدبير الكتابة وهي معاملة مستعقبة غير البيع وهي عقد لازم
من الطرفين سواء كانت مطلقة او مشروطة عا الاصح فانه يجب على العبد السعي فيها ايضا
ويجبر عليه لو امتنع وتبطل بالتقايل وبالابراء من حال الكتابة فينعتق وبالاعتاق وبالعجز

في المشروط فلا يجاب ان تقول كا تبتك على الف مثلا واجلك فيها شهرا على ان تؤدي جميعها عند
اخر الشهر الى يجيء مثلا او ملاته ولا بد من تعيين النجوم كراس عشرة ايام او خمسة عشر والقبول
قبلت وكل ما جرى مجراه من الالفاظ الدالة على الرضا بهذا اذا كانت مطلقة ولو كانت
مشروطة اضاف الى ذكر قوله فان عجزت فانت رد في الرق ومهما اشترطه المولى على
المكاتب في العقد لزم اذا لم يخالف المشروع ويجب في كل من الصيغتين الى قوله فان
اديت فانت حر فيه احتمال فان لم يوجبه فلا بد من نيته **اليمين** واما ينعقد ابتداء باللفظ
الدال على الذات المقدس مع التنبيه لا نحو شل والله وبالله وتالله وها الله وايمن الله وايم الله ومن الله
ومن الله والذي نفسي بيده ومقلب القلوب والابصار والاول الذي ليس كمثله شيء والذي
خلق الحبة وبرأ النسمة او باسمائه المختصة به شرعا نحو الرحمن والقديم والازلي او باسمائه
التي يتصرف اطلاقها اليه وان اطلقت على غيره مجازا مثل الرب والخالق والرازق بشرط
القصد في الجميع لا بد وانه ولا ينعقد بما لا يتصرف اطلاقه الله كالموجود والحي والسميع والبصير
وان نوى بها الحلف ولا بقدرة الله وعلمه اذا قصد المعاني بخلاف ما لو قصد كونه ذا قدرة
وذا علم ولو قال وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله ولعمر الله واقسم بالله واحلف بالله واقسمت
بالله وحلفت بالله وحق الله ان قصد به الحق والمستحق للالهية في قول لا ان قصد به ما
يجب لله على عباده وكذا لا ينعقد لو حلف بالطلاق والعتاق او المخلوقات المشرفة كالنبي
والائمة عليه وعليهم السلام او البراءة من الله تعالى او من رسوله او احد الائمة عليهم السلام على
الاصح قول ونحو ذلك والاستثناء بمشيئة الله في الجميع موقف الا اليمين مع الاتصال عادة فلا يضر التنفس
والسعال ونحوهما والنطق به فلا اثر للنية من دون التلفظ **النذر** التزام المكلف المسلم القاصد
طاعة مقدورة ناويا القربة بقوله ان عافاني الله مثلا فلله علي صدقة او صوم او غيرهما مما يعد
طاعة او مثله ان وفقني الله للحج او اعطاني مالا او اعانني على ترك النفس من المعصية فلله
علي صدقه وهذا نذر البر والطاعة ولو قال ان عصيت الله فلله علي صلوة على قصد منع النفس
من المعصية انعقد وهو نذر اللجاج والغضب ومنه ما لو قال ان لم اح مثلا فلله علي صلوة على
قصد الحث على الفعل ويصح النذر بغير شرط على اصح القولين وهو المشروع به ولا بد من التلفظ

بالصيغ

مقدورا بخلاف اليمين فانها تنعقد على المباح اذا تساوى فعله وتركه في الدين والدنيا **والعهد**
كالنذر في ذلك **وصيغته** عاهدت الله او علي عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا
ولو جرد عن الشرط مثل علي عهد الله ان افعل كذا وشترط فيه ما يشترط في النذر والحلف
في انعقاده بالتنبيه كالنذر **الاخذ بالشفعة** قد يكون فعلا بان يأخذه الشفيع ويدفع
الثمن او يرضى المشتري بالصبر فيملكه وقد يكون لفظا كقوله اخذته او تملكته او اخذت
بالشفعة وما اشبه ذلك ويشترط على الشفيع بالثمن والمثمن معا وجب تسليم الثمن اولا
فلا يجب على المشتري الدفع قبله **عقد** تضمن الجريمة ان تقول احد المتعاقدين عاقدتك
على ان تتصرف وانصرف وتدفع عني وادفع عنك وتعقل عني واعقل عنك وترثني وارثك
فيقول قبلت ونحوه من العقود اللازمة فيلزم فيه ما يلزم فيها **صورة** حكم الحاكم الذي
الذي لا ينقض ان يقول الحاكم بعد استيفاء المقدمات حكمت بكذا او انفذت او امضيت
او الزمت او ادفع اليه ماله او اخرج من حقه او يامره بالبيع ونحوه ولو قال ثبت عندي
او ثبت حقك او انت قد قمت بالحجة او دعواك ثابتة شرعا لم يعد ذلك حكما والفرق بين
الفتوى ان متعلقة لا يكون الا شخصيا ومتعلق الفتوى كلي **والحكم بالحجر** في السفه والفلس
قسم من الحكم واخذ المال في الدين ونحوه مقاصة في موضع الجواز لا يشترط فيه اللفظ
بل يكفي الفعل المقترن بما يدل على ارادة ذلك وان اتى بصيغة تدل على ذلك كان اولى وكذا التملك
عبد الجاني عمدا او خطا **واما الاقرار** فليس من العقود والايقاعات في شيء لانه ليس بانشاء
وانما هو اخبار عن حق لادم للمخبر وظابطه كل لفظ دال على اشتغال ذمة المقر بحق كقوله له على
او عندي او في ذمتي او قبلي كذا بالعربية وغيرها بشرط علم بمدلول ما تلفظ به ولو قال نعم
او اجل عقيب قول المدعي لي عليك كذا فهو اقرار ومثله قوله عقيبه صدقت او برئت
او انا مقر لك به او بدعواك وكذا لو قال قضيتك اياه او بعتنيه او وهبتنيه او بعينه
ونحوه وكذا لو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى ولو قال نعم ففي كونه اقرارا قولان اصحهما
الثاني وهو بخلاف ما لو قال اتزنه او زنه او خذه او على او علي الاقرار شرط مثل له

على كذا ان دخل الدار او ان اطلعت الشمس وان كان التعليق بمشيئة الله تعالى على الاصح الا ان يصرح
بانه قصد التبرك وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر الا ان يفسر بارادة التاجيل ومثله مالو
قال ان شهد فلان فهو صادق وان شهد فانه لا يكون مقرا في شيء من ذلك ولو قال له في
داري او في ميراثي من ابي كذا فان قال يحق واجب او بسبب صحيح ونحوه لزم وان
اطلق فهي كونه اقرارا قولان اصحهما نعم ولو اجمل الاقرار في شيئين طولب بالبيان ولو اقر
بلفظ مبهم فهو انواع ولو استثنى من المقر به فله اقسام واحكام وجميع ذلك مذكور

معاد نسخ م

في كتب الاصحاب رحمهم الله تعالى فليطلب من هناك وليكن هذا اخر الكلام والحمد لله
رب العالمين والصلاة على رسوله محمد واله الطاهرين فرغ من نسخه مشتها النقيه الفقير

بلغت معارضة مسئلة اوله المحتاج الخاضع لذي المهيمن والكمال عباس بن احمد بن هلال عفى الله عنهم احمد وذلك في غرة صفر خير
شهور سنة ست وتسعين وتسعمايه وذلك على المشهد المقدس الغروي على مشرفه الصلاة

قال في الذكرى السادس لو شك في الطهارة بعد تيقن الحدث

تطهر وبالعكس لا يلتفت لان اليقين لا يرفعه الشك اذ الضعيف لا يرفع القوي وقد
روى عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله ع اذا استيقنت انك توضات
فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وهو صريح في مسئلتنا
يقين الطهارة وظاهر في مسئلة يقين الحدث عكس المفهوم اذا استيقنت انك توضات
فانه يدل على اعتبار اليقين في الوضوء ولو تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق
قال المفيد وجب عليه الوضوء لينزل الشك عنه ويدخل الصلوة على يقين من الطهارة
قال البيهقي لانه ما خوذ على الانسان الا يدخل في الصلوة الا بطهارة فينبغي ان يكون متيقنا
لحصول الطهارة قبله ليسوغ له الدخول بها في الصلوة ولم يذكر في شيء من المسايل
الثلاث رواية غير ما تلوناه وكذا ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه اورد ها مجردة عن
خبر

عن خبر وحكمها ظاهر غير ان المحقق في المعتبر قال عندي في ذلك تردد يعني مسئلة يقين الطهارة
والحدث ويمكن ان يقال ينظر الى حاله قبل تصادم الاحتمالين فان كان محدثا بنى على الطهارة
لانه يتيقن انتقاله عن تلك الحالة الى الطهارة ولم يعلم تجدد الانتقاض فصار مستيقنا للطهارة
وشاكا في الحدث فيبنى على الطهارة وان كان قبل تصادم الاحتمالين متطهرا بنى على الحدث
لعين ما ذكرناه من التنزيل بنى الفطن والفاضل عكس وعبادته بنى في المختلف مثاله اذا لم
تيقن عند الزوال انه نقض طهارة وتوضا عن حدث وشك في السابق فانه يستصحب حال السابق
على الزوال فان كان في تلك الحال متطهرا فهي على طهارة لانه يتيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضا
ولا يمكن ان يتوضا عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا
يزول عن اليقين بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهي الآن محدث لانه يتيقن انه انتقل عنه
عن الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها فلت بنى ان لو سلما
فليس فيهما منافاة لقول الاصحاب ومرجعها الى تيقن احدهما في والشك في الاخرى
والاصحاب لا ينازعون في ذلك ويريد توجيه كل منهما نقضا على الاخر وايضا يمكن تعقب
الطهارة للطهارة في التجديد وتعقب الحدث الحدث ولما استثنوا غير المختلف ذلك
قيدوا بكونهما متحدين متعاقبين وحكموا باستصحاب السابق وهو اذا تم ليس من الشك في شيء
الذي هو موضوع المسئلة لانها امور مترتبة علم ترتيبها غايته انه يلتبس السابق لعدم
لحظ الزمن الترتيب منه كان كذلك في المبدا في السعي وهو يعلم الزوجية والزوجية فانه
متى لاحظ الزمن علم المبدا ولا يسمى استصحابا عند العلماء وقد نقل عنه انه ارادهم لازم الاستصحاب
وهو بناء على السابق واذا لم يعلم الحال قبل تصادم الاحتمالين فلا شك فيما قاله الاصحاب
وعلل الاستصحاب في التذكرة بسقوط حكم الحدث والطهارة الموجودين بعد اليقين
لتساوي الاحتمالين فيهما فقط ومرجع الى المعلوم اولا ويضعف بتيقنه الخروج
عن ذلك السابق الى ضده فكيف يبنى على ما علم الخروج عنه وبالجملة فاطلاق الاعادة
لا ينافيه مع ان الوضاء لان مورد كلامهم الشك ومما انما افاد ظنا واما الاتحاد
والتعاقب فمن باب اليقين ٥

يا عزيز مسنا وعزيز جنابك مالنا

هذه ايرادات لاستاذ اولى التدقيق والتحقيق السابق الى سواء الطريق
مويل العلما العاملين زبدة الفضلاء المتنكبين منهل الظماء الواردين
مناخ ركاب الطالبين السيد الحسيب النسيب الاصيل العريق ابو المعالى
بن السيد الحسيب النسيب الجليل بدر الدين تغمده الله بالرحمة
والغفران واسكنه واياه فرادیس الجنان
بمحمد وآله عليهم افضل الصلوة واتم التسليم

ابن العاملى

فى رحله

١٤

اوتصرف
ورعوص

بسم الله الرحمن الرحيم حامدا مصليا مسلما

اما بعد فهذه كلمات متفرقة من المنطق والكلام والفقه يستصعب امرها على الخاطر العليل يريد عرضها واستفاده تحقيقها من صاحب كمال الافاضه والتكميل فان وقع منه في موقع القبول فهو غايه المامول وان تكن الاخرى فهو ايضا بعض المستغنى فانه لا يضيع عمل عامل وفيه الى الاداني والاقاصي واصل فياض يقصر مما كل الافضال بل شمس فلك الافاضه والجود والكمال بين بضائعنا مزجاة جئنا بها الى كمال لطفك فاوف لنا كيل النوال وسابسطه من درج الى اشرج فيضك لنستفيض منها النور فافض علينا لوامع الافضال هذا وتلك الكلمات عشره كامله ثمانيه متعلقه بالمسايل الفقهيه وواحده متعلقه بالمنطق واخرى متعلقه بالكلام فنقول مستعينا بالملك العلام الكلمه الاولى متعلقه بالمنطق وهي ايتاض حصر الدلاله اللفظيه الوضعيه في الاقسام الثلثه بالمركب من لفظ مستعمل في معناه الحقيقي ولفظ مستعمل في معناه المجازي بكون قرينه على اللفظ الحقيقي كقولنا اسد في الحمام فان مجموع اللفظين لا شك انه دال على مجموع المعنيين لصدق تعريف الدلاله عليه فان مجرد اللفظ المجازي وان لم يكن دلالته على المعنى الحقيقي كليه لكنه مع القرينه لا شك انها كليه ولا شك انها وضعيه اذ للوضع مدخل فيها وليست مطابقه او تضمنا وهو ظاهر ولا التزاما اذ مجموع اللفظين المذكورين ليس بلازم لمجموع مفهوميهما المطابقه اذ لا يلزم من تعقل كون الاسد الحقيقي في الحمام تعقل كون الرجل الشجاع في الحمام فهي الواسطه بين الاقسام الثلثه الثانيه متعلقه بالكلام دليل على حدوث العالم مجرده ومادیه وبيان مهمات المطالب واقصى ما ذكر في التحرير ونظم البراهين ما ينطبق الا على حدوث الجسماني او يتوجه عليه منع والدليل على حدوثه مطلقا انه لو تحقق فيما بين الممكنات قديم زماني لكان دايما في زمان البقاء ولم يكن له زمان حدوث ولما كان الممكن الباقي في زمان البقاء مفتقرا الى المؤثر مؤثر كما في زمان الحدوث كما هو المقرر فيحتاج في كل زمان الى فعل وتاثير وان كان عبارة عن الابقاء وافاده الوجود الاول لا وجود جديد ولا شك ان افاده الوجود في الزمان الثاني ليست حاصله في الزمان الاول والا لكان مفاده حاصلا في الزمان الاول اذ المفاد لا يتخلف عن الافاده فلو لم يكن لوجوده اول لكان موجودا في زمنه غير متناهيه فيتوقف وجوده على افاعيل غير متناهيه

معاقبه

متعاقبه وتاثيرات متسلسله الى غير النهايه مترتبه مثل الترتيب الوضعي وبرهان التطبيق قد ابطله فانه يدل على بطلان امور مترتبه تتعاقب مرتبه سواء كانت موجوده في الاعيان او لا كما لا يخفى ولا ينتقض هذا بوجود قديم ذاتي اذ لا تعدد للوجود منا ولا امور غير متناهيه تتعاقب مرتبه واما المسايل الثمانيه المتعلقه بالفقهيات فهي مذكوره في القواعد الاولى قوله ولو قيد نادر الدهر بالشهر فهي جواز سفره في رمضان اشكال اقربه ذلك والاداء قال صاحب الايضاح في ايضاح وجه القرب انه لو حرم لزم استلزام الشيء لنقيضه واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمه ان تحريمه يستلزم تحريم القصر فيه لانه كالمسافر بحر الافطار ولا مقتضى لتحريم السفر الا جواز الافطار لانه هو المستلزم للاخلال اختيارا والمستلزم لتحريم الشيء لجاعا واذا انتفى المقتضى انتفى تحريم السفر لعدم الثبت المقتضى له فيستلزم تحريمه عدم تحريمه وهذا واشباهه في مسايل يابى بسمعها المصنف بالدور ويمكن توجيه الدور المصطلح عليه بان نقول تحريم السفر موقوف على وجوب القصر وهو موقوف على اباحة السفر والاباحة موقوفه على عدم الاخلال بالنذر وهو موقوف على وجوب الاتمام ووجوب الاتمام موقوف على تحريم السفر فيتوقف على نفسه بمراتب انتهى والظاهر انه لا وجه للزوم الدور بما لا بالمعنى الاول ولا بالمعنى الثاني بمعنى توقف الشيء على ما يتوقف عليه وذلك لانا نمنع ان لا مقتضى لتحريم السفر الا جواز الافطار بل المحرم هو استلزام جواز الجواز الافطار المحرم والمستلزم للمحرم محرم والحاصل ان دليل التحريم قياس خلفي وخلاصته ان السفر لو كان جايزا لجاز الافطار لتحقق شرايط الافطار كلها الا شرعيه السفر فاذا جاز السفر شرعا يلزم جواز الافطار والتالي باطل لاستلزام الاخلال بالنذر اختيارا فالمقدم مثله واذا بطل جواز السفر ثبت التحريم والمحرم ما يدعى ان الافطار جايز في الواقع وهو يقتضي تحريم السفر فالسفر حرام بل نقول الافطار ليس بجايز في الواقع بل السفر ليس بجايز شرعا ايضا لاستلزام جوازه جواز امر غير جايز شرعا فلا يلزم الدور بالمعنى الاول وكذا الاتم ان تحريم السفر موقوف على وجوب القصر على الاطلاق بل على وجوبه على تقدير جواز السفر والموقوف على الاباحه هو وجوب القصر على الاطلاق لا على التقدير فلا تحذر الدور فلا يلزم الدور الباطل ومن المسلم من متشابهات الامور الثانيه قوله لو اشترى عبدا بجاريه ثم اعتقها معا فان كان الخيار له بطل العفدان لانه يعتق الجاريه مبطل للبيع ويعتق العبد ملتزم للعقد ويعتق كل منهما يمنع عتق الاخر فيتدافعان ويجعل عتق الجاريه

ان العتق فيها فسخ وفي العبد اجازة واذا اجتمع الفسخ والاجازة قدم الفسخ كما لو فسخ احد المتعاقدين
واجاز الاخر البيع فان الفسخ يقدم وعتق العبد لان الاجازة انما تفيد للعقد والاصل فيه الاستمرار و
افتى الاستاذ بالاول مستدلا بما ذكره المصنف ورد عليه ان العبد لما كان في ملكه فعتقه واقع في محله و
اما المجاورة فانما يقع عتقها في محله لو فسخ العقد الاول ونفس العتق لا يدل على الفسخ الا بضميمة
ان الاصل في فعل المسلم الحمل على الصحة فلما عتق مملوك شخص اخر ومعلوم ان عتق مملوك شخص
اخر لا يصح فلا بد ان يحمل على انه قبل العتق فسخ العقد حتى يمكن حمل فعله على الصحة كما صرح به
الاستاذ في مسئلة دلالة العتق على الفسخ ولا شك ان هذا انما يتيسر اذا امكن حمل فعله على الصحة
فلما كان العتقان باطلين بحمل فعله على الصحة فلا يمكن حمله على الصحة فلا يدل على الفسخ فلا ينعقد عتقها
فلا يزاحم عتق العبد فيعتق العبد فقط فالقوة للاحتمال الثالث الثالثة
قوله ولو اجاز الراهن الثانية ففي كونه فسخا للرهنة مطلقا او فيما قابل الرهن الثاني او
العدم مطلقا نظرا فتى الاستاذ معللا بالاخير مستدلا بانه لا تنافي بين الرهنين حتى
يكون الثاني فسخا للاول فكل منهما رهن صدر من اهله في محله فكلاهما صحيحان ولما كان
الاول مقدما فوجه صحة الثاني انه اذا فضل من استيفاء الدين الاول شيء يصرف في وجه
الدين الثاني والاعدل الوسط لان كلا منهما رهن صدر من اهله في محله وسبب تام في
انعقاده لان حجر الراهن في املاكه ملكه انما هو من جهة المرتهن فاذا اذن المرتهن فقد تحقق
سبب شرعي تام لانعقاد الرهن ولما لم يدل على بطلان الاول ولا له تعلق به لا مزاحمه
فكل الرهن رهن على مجموعهما فيلزم التقسيط فيكون الاجازة فسخا فيما قابل الدين
الثاني فيلزم بطلان رهن كل الدين الثاني وكذا يلزم بطلان الرهن الثاني في مقابلة
الدين الاول من حيث لا يدري وهذا نظير ما اذا تنازعا فيما في يد الثالث ولكل منهما البينة
وبينتهما متساويتان من جميع الوجوه فانه يقسط عليهما مع ان التقسيط ابطال لبعض
دعوى كل منهما لانه لما كان كل منهما دعوى مشهودا عابشاهد مسموع بشاهد ولا ترجيح
لسماع احدهما وابطال الاخر فيلزم ابطال البعض من كل من الدعويين من حيث لا يدري
الرابعة قوله لو باع الراهن فطلب المرتهن الشفعة ففي كونه اجازة اشكال فان
قلنا به فلا شفعة ذكر الشارح في ايضاحه والشهيد في تعليقاته على الارشاد انه
يجب حمل فعل المسلم على الصحة والمشروع فلما كانت مشروعية المطلب وصحته موقوفة

على البيع الموقوف على الاجازة فيدل طلبه على اجازته ويرد عليه ان هذا الطلب جزما غير مشروع
لانه انما يمكن اذا اجاز قبل ذلك واذا اجاز ما يبقى له الطلب ويسقط حق الشفعة كما هو المؤثر
فالطلب غير صحيح جزما فكيف يحمل للمشرع ان يحمل على المشروع مع انا نقول يجوز ان يكون
صحة طلبه بناء على انه اسقط حق الرهانة فان الرهن لازم من جهة الراهن فقط فلم يتم الفسخ
فيطلب الشفعة فلا يطلب بدل الطلب على الاجازة الخامسة قوله لو جعلا اي الراهن
والمرتهن الرهن عاير عدلين لم يجز لاحدهما التزويد ولا ببعضه ولو سلم احدهما الى الاخر
ضمن النصف ويحتمل ان يضمن كل منهما الجميع وينبغي على اصل المسئلة انها كانها مشتملة على
التناقض لانه لا يخ اما ان يكون فرض المسئلة فيما اذا كان هناك قرينة حالية او مقالية على الايداع
لكل منهما او لا بل المودع الكل المجموعي بان يكون كل منهما مودع النصف فان كان الثاني فكيف
يضمن كل واحد منهما الجميع لانه ما تعدى الا في النصف الاخر المتعلق بصاحبه وان كان الاول
فهلا ثبت اليد على الكل ما قصر لانه حفظ الكل وذلك واجب عليه غاية ما في الباب ان صاحبه
شاركه وترك الموافقة وتحمل في الشرع مواخذة شخص بتقصير شخص اخر فانه يحتمل ان يكون
ذلك الحافظ طلب من الشاركه الموافقة وما وافقه فاي ذنب له فالاعدل هو الاول السادسة
قوله القول قول المرتهن في ان رجوعه عن اذنه للراهن في البيع قبل تزويجها للوثيقة ولان الاصل
عدم بيع الراهن في الوقت الذي يدعيه وعدم رجوع المرتهن في الوقت الذي يدعيه فيتعارضان
ويبقى الاصل استمرار الرهن ويحتمل تقديم قول الراهن على الصحة العقد افتى الاستاذ بالاول
والظاهر الثاني لانه بعد ما حصل الاذن فالاصل استمرار حكم الاستصحاب وليس لعدم بيع
الراهن اصالة بعد تحقق الاذن والحاصل ان لعدم بيع الراهن في وقت شرعي اصالة قبل تحقق
الاذن وبعد تحقق الاذن صار ممنوعة بيعه ووقوعه في وقت شرعي خصوصا اذا ضم اليه
اصالة صحة العقد فالقوة للثاني السابعة قوله ولو شككنا في وقوع الرضاع
بعد الحولين تقابل اصلا البقاء والاباحة لكن الثاني ارجح وفيه اشكال من وجوه الاول
ان اصالة الاباحة ما بقي لها عند وجود استصحاب بقاء الحولين فانه قبل زمان الشك لا شك انه كان
زمان الحولين فيستمر حكم الاستصحاب حتى يزيله ناقل ولا شك ان بعد الشك ما تحقق الناقل

فيثبت الوضاع فيثبت الناقل عن الاباحة الاصلية بعد ان كانت ما بقي اثره بل الاصل
صار عدم الاباحة كما تقرر ان الاصل يجب العمل به الى ان دل دليل على زواله فبعد ذلك صار
ذلك هو الاصل يجب العمل به الى ان دل دليل على زوال المزيل والثاني ان اصالة البقاء لو تمت
لتمت في بعض الصور كما اذا عرفت خمس عشرة رضعة في زمان معين وليس المعلوم اتصال
الحولين الى هذا الزمان فالاصل اتصاله واما اذا علم انقطاع الحولين في زمان ويشكل في
ان خمس عشرة رضعة هل تحققت قبل ذلك الزمان او بعده فليس هناك اصل يرجع اليه ولا
يبعد ان يستشكل بوجه ثالث هو ان استصحاب الحال انما يتصور في امر غير محدود
يقبل الزيادة والنقصان واما الامر المحدود مثل الحولين مما اذا استصحبنا آخره
يتغير او ان لم يستصحبه لم يتغير او لم فلا تجري ان الاستصحاب فيه كعدد ايام الحيض
المعلوم المشكوك وقته ولذلك تراهم ما يتمسكون باستصحاب الحال فيمن يعتبر العدد
وتثبت الوقت وتعرف ان العشرة مثلا من حمل الحيض وما يحكمون بانها بعد
العشرة ايام حيض بل يحكمون بالجمع بين تكليفي الحايض والاستظهار مع ان مثل هذا الاستصحاب
يجري فيه الثامن عشرة الكلمات قوله ولو اوصى له بنصف فمات قبل القبول وخلف
اخاه فقبل عتقت ولم ترث والا يجبت الاخ فيبطل القبول فيبطل العتق ويرد عليه ان قوله
فيبطل العتق تم اذا اعتبرنا القبول كونه وارثا حال القبول لولا القبول كما صرح بذلك في اول
الوصايا ولا شك انه لولا القبول لكان الوارث هو الاخ ولو كان المعتبر القبول الوارث
النفس الامري لتوجه عليه ايراد الامر فوله على القول بالكاشف كما هو مذهبه وهو اجماع
النقيضين وذلك لان الوارث الحقيقي والنفس الامري منحصر في الاخ والبنت وكل منهما ان كان
وارثا يلزم ان لا يكون وارثا وان لم يكن وارثا يلزم ان يكون وارثا بيان ذلك ان الاخ ان كان وارثا فبقبوله
انكشف تمام الوصية فانكشف صحة العتق فانكشف انها هي الوارث فلا يكون الاخ وارثا وان لم يكن
وارثا فالوارث هي البنت فلا اعتبار لقبوله فلا يعتق البنت لانه موقوف على القبول الصحيح
فلا يكون البنت وارثة فيكون الاخ وارثا اذ الوارث منحصر فيهما فاذا قلنا ان المعتبر ان الوارث
في نفس الامر هو البنت والظاهري هو الاخ وقلنا ان المعتبر هو قبول الوارث الظاهري لا يلزم المحذور
المذكور ولا اجتماع النقيضين والحمد لله رب العالمين

بلغت مقابلة
نسخة الاصل وكذلك
سبب الجهد الاعاذنا الله
المذكور والحمد لله

لو نوى المسافر اقامة عشرة في غير بلد ثم خرج من موضع الاقامة بحيث يجاوز حدود البلد ولم
يبلغ مسافة فلا يخلو اما ان يكون عازما على العود واقامة عشرة ايام مستأنفة او على العود
من دون الاقامة او عازم على المفارقة وعدم العود او متردد عزمه في العود وعزمه او في الاقامة
وعدمها او ذاهل عن ذلك فهذه ستة احوال [ان يعزم على العود والاقامة عشرة اخرى
وهذا يتم ذاهبا وعائدا ومقيما عند عامة الاصحاب لانه خرج من بلد فرضه فيه التمام الى ما دون
المسافة ففرضه فيه التمام ويعود اليه على وجه يقتضي وجوب التمام فلا موجب للتقصير
ب ان يعزم على العود مع عدم اقامة عشرة اخرى وقد اختلف كلام الاصحاب فيه
فالشيخ وابن البراج وجماعة كالعلامة يوجبون القصر عليه في ذهابه وعوده لانه نقض مقامه
بالخروج من محل الاقامة وليس في نيته اقامة اخرى فيعود اليه حكم السفر وشيخنا الشهيد
وجماعة يوجبون عليه التمام ذهابا وفي البلد والقصر في عوده وهو الاقوى لما الحكم الاول فلانه
انما يخرج عن حكم الاقامة بقصد المسافة وهي منتفية في الذهاب واما الثاني فلوجود
قصد المسافة حيث انه قاصد الى بلده في الجملة اما الآن او بعد شهر آخر والبلد الذي
كان مقيما فيه قد ساوى غيره بالنسبة اليه من حين بلوغ حد الترخص لا يقال هذا آت
في الذهاب ايضا لزوال حكم الاقامة ببلوغ حد الترخص وتحقق عزم المسافة على الوجه الذي
لانا نقول المعروف بينهم ان للذهاب حكما منفردا عن العود فلا يكمل احدهما بالاخر الا فيمن
قصد اربعة فراسخ عازما على العود في يوم او ليلة وانما اخرجت هذه بحكم النص ولولا ذلك
لكان المتردد في ثلث فراسخ ثلث مرات او في اثنين اربع مرات بحيث لا يبلغ حدود
البلد في حال عوده يلزم القصر وهو باطل بل كان نحو طالب الآبق يلزم القصر بعد
المنزل الذي بلغ ما قصد مسيرة مع عوده الى بلده ما بينه فراسخ وهو باطل اتفاقا
وانما يلزم القصر بعد عزم العود وبلوغ المسافة اما قبله فلا ولو زاد على المسافة اضعافا
بل لم يكن للتعمد بقصد العود ليوم او ليلة فيمن قصد اربعة فراسخ معنى اصلا اذ لو
اعتبر تكميل الذهاب بالعود صدق عزم المسافة فيمن قصد الرجوع من عذرة وهو
معلوم البطلان ج لو عزم العود وتردد في الاقامة فوجهان لحرمان الاتمام مطلقا

ومن منتفية سهوا

لانشاء المقتضي للقصر وهو عزم المسافة واصحهما الاتمام في الذهاب والبلد والقصر في العود
لان حكم الاقامة يزول بمفارقة البلد وانما يعود اليه بقصد اقامة اخرى ولم يحصل المسافة
التردد له ح لوعزم على المفارقة قصر بخفاء الجدران والاذان على اصح الوجهين وربما احتمل
ضعيفا التقصير بالشروع في السير وهو عدم وهو بعيد لان جميع اقطار البلد سواء في وجوب
الاتمام والحد ومن حكم البلد ح ان يتردد في العود وعدم فوجهان احدهما انه كالثاني
لان حكم القصر موقوف على الجزم بالمفارقة ولم يحصل واصحهما انه كالرابع لان المقتضي للاتمام
في الذهاب هو العزم على العود ولم يحصل فهو مسافر ق ان يذهل عن قصد العود
والاقامة وعدمهما والظاهر الحاقه بما قبله نعم لو كان له عزم العود او الاقامة قبل زمان
الخروج وذهل عنه حين الخروج اعتبر قصد السابق فرع لو خرج ناويا لمقام عشرا
الى ما دون المسافة عازما على العود اقامة ثمانية لكن من نيته قبل الاقامة التردد الى
البلد الذي خرج اليه مرارا متعددة فعرضه في هذه المرات كلها الاتمام ذهابا وعودا لوجود
المقتضي للاتمام وهو خروجه من بلد يتم فيه الى ما دون المسافة وعزمه على العود واقامة
العشرة وتعدد مرات التردد قبل الاقامة لا يقدح اذ لا يصير بذلك مسافرا من دون
قصد المسافة وهو منتف بقصد الاقامة قبله ع امد ظله العالي

بسم الله والحمد لله كما ينبغي والصلوة على محمد وآله اعلم ان التقية جايزة وربما
وجبت والمراد بها اظهار موافقة اهل الخلاف فيما يدينون به خوفا منهم والاصل فيه قبل الاجماع
ما اشتهر من امر اقوال اهل البيت عليهم السلام وافعالهم وقد قيل في قوله نعم ان اكرمكم
عند الله اتقاكم ان معناه اعلمكم بالتقية وعن الصادق عليه السلام التقية ديني ودين
ابائي وناهيك بقول امير المومنين عليه السلام فانما الشيعة من ركنوه وكلكم
بحمد الله كذلك فاعلم ان التقية قد تكون في العبادات وقد تكون في غيرها
من المعاملات وربما كان متعلقها ماذونا فيه بخصوصه كغسل الرجلين في الوضوء
والكتف في الصلوة وقد لا يكون ماذونا فيه بخصوصه بل لجواز التقية فيه مستفادا من
العمومات كالامر ونحوها فاورد فيه نص بخصوص اذا فعل على الوجه الماذون

فيه

فيه كان صحيحا مجزيا سواء كان المكلف مندوحة عن فعله كذلك ام لم يكن التفاتا الى ان
الشارع اقام ذلك الفعل مقام المامور به حين التقية فكان الاتيان به امتثالا فيقتضي
الاجزاء وعلى هذا فلا يجب الاعادة ولو لم يمكن منها على غير وجه التقية قبل خروج الوقت
ولا اعلم في ذلك خلافا بين الاصحاب وما يرد فيه نص بخصوصه كفعل الصلوة الى غير القبلة
وبالوضوء بالنبيذ ومع الاخلال بالموالاة بحيث تجف البلل كما براه بعض العامة ونكاح
المحلل مع تخلل الفاصل بين الايجاب والقبول فان المكلف يجب عليه اذا اقتضت الضرورة
موافقة اهل الخلاف فيه اظهارا للموافقة لهم بحيث لو امكنه ان ياتي بالواجب عندنا مع
الخوف من اظهار الموافقة وجب كما في المقارنة بالنية لاول الجزء في الطواف مع محاذاة اول
جزء من مقابل الحجر بدنه او مع التعذر فان كان له مندوحة عن ذلك الفعل لم يجب الاتيان
به والا فالذي يقتضيه النظر عدم الاجزاء ثم ان امكن الاعادة في الوقت بعد الاتيان به لوقف التقية وجبت
ولو خرج الوقت نظر في دليل يدل على وجوب القضاء فان حصل الظفر به اوجبناه
والا فلا لان القضاء انما يجب بامر جديد ولم نقف على شيء من ذلك في العبادات واما في المعاملات
فلا يحل له باطنا وطاء المنكوحة للتقية على خلاف مذهب اهل الحق ولا التصرف في المال
المأخوذ من المضمون عنه لو اقتضت التقية اخذه ولا تزوج المرأة لو طلق الرابعة
على مقتضى مذهب اهل الخلاف دون المذهب الحق ومعيار الباب وجود نص بخصوصه
في فعل مخصوص بحيث وجد ثبت الحكم الاول وحيث انتفى انتفى وربما قيل بعدم
الفرق بين المقامين في كون المأتي به شرعيا مجزيا على كل تقدير وهو مردود لما ان
الشارع كلف بالعبادة على وجه مخصوص ورتب الآثار في المعاملة لوقوعها على وجه
مخصوص فلا يثبت الاجزاء والصحة بمعنى ترتب الاثر من دونهما وهو ظاهر والاذن
في التقية من جهة الاطلاق لا يقتضي الا بد من اظهار الموافقة اما كون المأتي به هو المكلف
به او المعاملة المعتبرة عند اهل البيت عليهم السلام فامر زايد على ذلك لا دليل عليه
الاذن في التقية من جهة الاطلاق باحدى الدلالات ثم نقول ليلزم القايل بعدم الفرق
بين المصلين صحة الصلوة الى غير القبلة سواء كان الى محض اليمين والشمال او الى دبر

الغسل للتقية وفي جلد الكلب كذلك ومع الاخلال بالموالاة كما سبق وجواز وطئ الحليلة بنكاحهم
وتزوج الخامسة بانقطاع الاطلاق عندهم لضرورة النقية واخذ المال من المضمون لا
جلها والتصرف فيه ويلزم ايضا عدم وجوب الاعادة وان بقي الوقت في العادة
لكون المأتي به عندنا شرعيا محرميا ويلزم ايضا عدم اشتراط المندوحة في المقام
الثاني كالاول وجميع اللوازم باطلة وقد نازع في التشنيع بجلد الكلب ولا يخفى ان المكلف
اذا لم يتمكن من تسخين الجلد التقية وضاق الوقت وبصلي فيه يكون الصلوة صحيحة مجزية
واحتج عليه بعض المحققين بان الشتر ليس شرطا في الصلوة مطلقا بل في الجملة وبالاجماع
على الصحيح والاجزاء في ذلك والجواب ان الشتر بالثوب المعين في موضعه شرط في الصلوة
بالاجماع للامر الدال على الوجوب في قوله تعالى خذوا زينتكم وغيره مما هو كثير وقد
جوز الشارع الصلوة بغير ساتر وفي الثوب المتنجس وفي الحرير للرجل في مواضع
مخصوصة فلذلك لم يكن الشتر شرطا مطلقا نعم لا يجوز تعدي هذه المواضع ونحوها
مما هو مستفاد من النصوص لان العام اذا خصص كان حجة فيما بقي وكذا المطلق
اذا قيد واما دعوى الاجماع فتوقف على اثباته باستقراء فتاوى الفقهاء في هذه
المسئلة وكونها على وفق ما يدعيه وانى له بذلك وربما يقال انه يكفي لعدم شيخنا
في المقدم المشهور في الصلوة المعروفة بالالغيه وهي وكذا باقي الشروط فيقضي القضاء
من فاقد الطهارة وجوابه ان من العبارة لو كانت حجة يعول عليها
لم يدل على مطلوبه لان جلد الكلب من موانع الصلوة والعبارة انما تدل على الجواز
من دون الشروط ولا دلالة لها فضلا عن حكم المانع بوجه من الوجوه وقد ورد في مرسل
ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام لا تصل في شيء من جلد الميتة ولا شسع وقد يغتفر في
الاصول ان النهي في العبادة يدل على الفساد وهو دال على المراد في محل النزاع كما
لمن كان له فيه لو لاحظه الانصاف ٥ ع ل من طلبه العالي على العالم بحق العالم

صدق اسم الكثرة وهو انما يحصل بالسبع وجب ان يثبت حكم التمام في الرابعة لوجوب تأخر المعلول
الا ان يقال وجوب التأخر ذاتي لا وجودي وفيه نظر او يقال المعتبر ثبوت حكم الدفعة لا وجود
جميعها وقد يحصل بالضرب المقارن للقصد ومن ثم يجب القصر بقصد المسافة وان قطع بعضها
فروع الاول عرفت ان اسم الكثرة من ثلاثة عشر وما فوقها فلو سافر بعدها بنى على الاقوال
فعلم ما اختاره شيخنا بعشر ثلث مسافة وهل تجزي اقامة ثلثين يوما عما يرد في غير بلده يجري العشرة المنوية
او لابد من عشرة بعد الثلثين صرح شيخنا في الذكرى بالثاني لورود اعتبار العشرة في رواية ابن شنان السالفة
ويمكن الاكتفاء بالثلثين لانها كالعشرة المنوية في وجوب الاتمام بها وكان هذا اقرب ت المعتبر في
الدفعات الثلث كونها الى مسافة فلو سافر الى ما دون المسافة فصاعدا وان كثرت لم يسافر الى مسافة
فوجوب القصر بحاله لان اسم الثلث وحقيقته شرعية فمن قصد الى مسافة ولذا لو نذر الثلث لم يجز
لمن قصد دونها وصرف المسافة على اعتبار الوضع اللغوي لا اثر له وح فلا يصدق اسم الكثرة الا بالتكرر
ثلثا الى مسافة وقد ذهب بعض المتأخرين الى اعتبار الثلث ولم يعتبر المسافة في الجميع وليس بشئ
يقتضيه ح لا فرق في العشرة بين ان تكون على التوالي او متفرقة مالم تنفصل بينها بمسافة وكونه ذهابا
فرسخ دون المسافة فكل مكان يسمى اذانا بلد فيه فله حكم وما لا فلا بحسب الاداء فيه من العشرة
ولا يعد فاصلا بينها لانه ما دون مسافة فلا اثر له في نظر الشرع د الملاح الذي سفينته بيته واهله
فيها لا يقصر وان قصدت فيه خلافا لبعض العامة لانه غير قاطن عن منزله فلا يترخص كما في المقيم
ك قال في الذكرى لو انشأ سفرا غير ضابط بعمله كالمحترف او التاجر يصير ملاحا او مكاريا
فالظاهر انهم يقصرون وخصوصا البدوي والملاح للتعليل بان بيوتهم معهم وقريب منه ما في الدروس
قال في الذكرى وربما كان ذلك كحديث مضمري الاشتاد احدهما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال المكاري والجال اذا حدهما السير فليقصر ومثله رواه الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام ويكون
المراد بالسير ان يكون مشيرا بما متصلا كالحج والاسفار التي لا تصدق عليها صنعته ويحتمل ان يراد
ان المكاريين يتمون ما داموا يترددون في اقل من المسافة او في مسافة غير مقصودة فاذا قصدوا مسافة
قصروا ولكن هذا لا يخصص المكاري والجال به بل يعم كل من قصد فقلت اما الحكم في البدوي والملاح
ونحوهما ممن بيوتهم معهم فظاهر اذا اتخذوا اسفارا فقط وانما الحكم في الباقين من المكاري والتاجر ونحوهما فمشكل
لان كثرة السفر واعتياده اذا كان سببا موجبا للتمام فلا مدخل للتغيير الصنعة في منع اثر السبب
لعموم التفاوت فرد ذلك بالنسبة الى الصنائع والاسفار الطويلة ادخل في ثبوت الاعتياد فكيف تزيل
حكمه الا ان تقال اعتياد صنعة لا تقتضي اعتياد غيرها كما ان اعتياد الاسفار فقط
واما الحديثان فلا دلالة فيهما على ذلك لجواز ان تقال المراد بحد السير ما قصدت مسافته فصاعدا كما ذكر في الاحتمال
الثاني وقوله هذا لا تخصيص للمكاري والجال به بغير ضابط لان المكاري والجال لما كان الغالب عليهما ان
مقاصدهما لا تستلحق المسافة حسن ذكرهما اذا استلحقت المسافة والتخصيص بالذكر لنكتة لا تعارض
التخصيص في الحكم وقال محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله ويتبع السير المراد به متى ان يجعل المنزل بين

اي بحد السير ٥

منزلا واحدا الماروا عن الاشعري عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع الكمال والمكاري اذا احدا بهما السير
فليقصر افيما بين المنزلين وتما في المنزلين له قال في الذكرى الظاهر انه اراد به المنزل الذي بينهما
البيوتة فيرجع الامر لها آذ منزل لهما الا اشكال فيه ثم قال ولعله للمشقة الشديدة لذلك وجه غير
المعتاد في اطراده في اكثر الاقاليم نعم قد يتردد من حيث حصول المشقة مع قصد المسافة ومن عدم النص
عليه وقال المص في المختلف الاقرب حمل الحد شين على انهما اذا اقاما عشرة ايام قصرا قلت ما
ابعد هذا الحمل عن مدلول الحديثين واشدها فاته للحديث الثالث والذي جمع به الشيخ بينهما
للكليني واضح لولا ارتكاب الحديث الثالث وعما ما اختاره شيخنا الشهيد من وجوب القصر بالتصاق
السفر وبغير الصنعة بتنبي عدم التوقف في القصر هنا وكذا ينبغي عدم التوقف في تقويه
الحكم الى غير الجمال والمكاري سواء حمل الحديثان على انفصال السفر كما احتملوا او على جعل المنزلين
منزلا واحدا كما ذهب اليه السيد واقوى منه المسئلة من اصلها من المعضلات ولم نقف فيها
لاحد من الاصحاب على تحقيق شاف والنصوص لا تنهض دليلا على اكثر منها في النهاية وليس
في النصوص ذكر الكثرة السفر وانما هي بموثقة مشتهرين الاصحاب لكن قد يقال صدق اسم المكاري
والتاجر وكونهما يوقفون عرفا على الاكثار من تلك الصنعة وصدق اسم الكثرة باعتبار العرف
لا يكون الا بالثلث وح فيتعدى الحكم الى غير المكاري والتاجر مما لم يرد به نص للشاركة في العلة
ويؤيد ذلك اشتهارها باعتبار الكثرة بين الاصحاب وعلى هذا يترجح ما ذهب اليه سيدنا من
وجوب التقصير بغير الصنعة او انفصال السفر لانه انما كان المرجع في الشرع الحد ثين من
انفصال السفر فظاهر وان كان المراد به جعل المنزلين منزلا فلذلك لكن يشكل على هذا وجوب الاتمام
في المنزل الذي ينتهي اليه فانه لا يوافق ذلك الا ان يقال اريد بالمنزل الذي ينتهي اليه منزله وهو بعيد
جدا بالنسبة الى السفر المتصل اما بالنسبة الى غير الصنعة فقلت وكذا في العلة وهو حصول المشقة بتغير
المالوف ولان الحكم دايرمع اسم المكاري والتاجر مثلا فيزول بزواله لان الاصل المعلوم المؤثر المتفق
عليه بين الاصحاب وجوب القصر بقصد المسافة على الوجه المعتبر ولم يثبت وجوب الاتمام هنا بدليل
قاطع فيبقى وجوب القصر بحاله وهو اقرب وان كان محل النظر فيه واسعا والله تعالى اعلم

قوله وواجد المني عامدا الخ اوثوبه الخ من وجد عا بدنه او ثوبه الذي ينام فيه لا يشركه فيه غيره عالما
صورة الاجماع عما فيه منيا علم او ظن بامارة انه منى آدمي ولم يحتمل كونه منه وجب عليه الغسل
وان لم يتذكر احتلاما لمقبولة سماعة عن ابي عبد الله ع في الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح
ولم يكن رآى في منامه انه احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته وانما قيدنا بعلمه او ظنه انه
منى آدمي لانه لو شك في ذلك لم يجب الغسل لاصالة البراءة ح وعدم المعارض ولذا التقييد بعدم
امتناع كونه منه لانه لو امتنع ذلك لعلم ما بنا فيه او وجد على ثوب صبي لا يمكن احتلامه بخلاف
ما لو وجد على ثوب من يمكن احتلامه كمن كمل له اثنتا عشرة سنة ونحوه فانه يحكم بكونه منه ويعلق
به احكام الجنابة ويحكم بنجاسته وهذان القيدان ليسا في عبارة الكتاب ولا بد منهما لكن في

العبارة

في العبارة
ايماء بعيد الى ذلك فان اعتبار الاختصاص دليل على سقوط الحكم مع الشركة كما صرح به بعد وما ذاك الا
لقيام الاحتمال هو له وبعيد كل صلوة لا يحتمل سبقها اي وجب على واجد المني المذكور سابقا
ان يعيد كل صلوة لا يحتمل سبقها على الاحتلام فان ما علم سبقه ولو بامارة وما شك في سبقه لا يجب
اعادته لاصالة البراءة واصالة الصحة في الماضي به الى ان يعلم الفقد واصالة عدم التقدم وهذا موجبة
المص في جميع كتبه وقال ابن ادريس وجامعه المتاخرين والشيخ رحمه الله في المبسوط اوجب
اعادة جميع الصلوات من اخر غسل رافع للحدث وكانه ينظر الى ذلك الى جواز التقدم فيوجب رعاية الاحتياط
وليس بجيد لما تقدم الا ان يجعل علة تعقب النوم الاخير للغسل من غير فصل او عما اذا لبس ثوبا
ونام فيه ثم نزعه وصلى اياما ثم في غير ثم وجد المني فيه وعلى وجه لا يكون من غيره فانه في هذين الموضعين
يصدق كل من الامرين الاعادة من اخر نوم ومن اخر غسل رافع للحدث وبدون هذا الحمل لا
يستقيم اطلاق العبارة هذا بالنسبة الى الحدث اما بالنسبة الى الخبث فلا يتعرض اليه المص وحكم
وجوب اعادة ما نفي وقته من الصلوات المحكوم بتاخيرها عن هذا الحدث لما خرج بناء على اعادة
الجاهل بالنجاسة في الوقت وتصورنا منفكا عن الحدث في هذا الفرض دقيق واعلم ان المص انما
اعترض بين واجد المني وحكم اعني وجوب الاعادة بمثل الثوب المشترك خذ ما من انهام كون
المخالفة في اعادة الصلوة المذكور لو اخر والمراد المخالفة في ثبوت الحكم المقتضي لعدم وجوب
الغسل قوله بخلاف المشترك وسقط الغسل عنهما ولكل منهما الاتمام بالاخر عما اشكال
البحث في هذه المسئلة يستدعي مقامات اربعة الاول تحقيق معنى الاشتراك والمراد به كون شخصين
فصاعدا في ثوب واحد وقعه واحدة كالكساء الذي يفرش او يلتحف به وفي حكم المتعاقبين عليه
اذا جهل صاحب النوبة امام العلم به قربا بالنسبة اليه بحيث يحتمل قيام كل منهما مقام الاخر
عدم السقوط واعمال السبب القايم والمعقول سماحة ان لغة وان جعله بعضا في الدرس وجهان
الثاني متى يتحقق اعتبار الاشتراك بتحقق باجتماعهما في الثوب على وجه يجوز كون المني من كل
واحد منهما سواء وجد اه بعد القيام او قبل لقيام الاحتمال المقتضي لسقوط الغسل عنهما
ح فان قيام الاحتمال المذكور يختلف باختلاف الامرين المذكورين لانه الفرض فلا يفترقان في الحكم
وعند الشيخ انما يتحقق اعتبارها بعد القيام وكانه رحمه الله يرى ان من وجد فبل القيام
في جنبه يتعين عليه الغسل ويلزم مثل بعد القيام مسلم لعدم الفرق الا ان يحصل ما يقتضي
الجهالة بعينين مضيع كل منهما كما لو رفع الثوب او جمع فاشتبه الحال وحيث جعلنا مناط
المسئلة احتمال كون المني من كل منهما وجوز كل من الامرين لم يحتج الى هذا التقييد الثالث
حكم الاشتراك المذكور سقوط الغسل عن كل منهما بحيث يكون كل منهما بالنسبة الى تكالفه
وعباداته طاهرا وذلك لان ايجاب الغسل يقتضي اما ايجابه عليهما معا وهو باطل لامتناع
ايجابه على اثنين لحدث او عما واحدا ما معين وهو باطل لاستلزامه الترجيح بلا مرجح او
غير معين وهو باطل ايضا لاستحالة تكليف المبهم فتعين سقوط عنهما ولان كلا منهما مستيقن
الطهارة وشاك في الحدث لكن يستحب لكل منهما ان يغتسل لرفع الحدث الجزم بكون

احرما جنبا احتياطا ويتوبان الوجوب كما في كل احتياط ولو علم الجنب منهما بعد ذلك فالوجه وجوب ٢١
الاعادة لما تقدم نظيره في وضوء الاحتياط السرابع هل يسقط اعتبار هذه الجنابة شرعا بالكلية
وصار وجودها كعدمها فيجوز لكل منهما الائتمام بالاخر وتتم العدد بهما في صلاة الجمعة ونحوها ام يسقط
اعتبارها حيث يمتنع الاعتبار خصوصا ذلك التشبيه الى الكل واحد بخصوصه ذكر المصنف اشكالا ومنشؤه
من ان الشارع لما جوز لكل منهما دخول المسجد وقراءة الفرائض والصلاة والصوم وذلك مما يجري
على الجنب تعلم ويمتنع وقوعه منه تبينا انا اسقط اعتبار الجنابة عن كل منهما واسقط كل حكم غير
لهذه الجنابة بالكلية ولان صلاة الامام صحيحة في نظر الشرع فصلاة المأموم كذلك اذ لا تتم صلاة
يعلم صحتها شرعا والاصل عدم تعلق تكليف مكلف بغيره وهذا ظاهر اختيار المصنف في المنتهى
ومن ان حكم هذه الجنابة انما سقط للتعذر للحكم به واستلزام الحرج ونحوه فحيث يمكن ولا محذور
وللجزم بكون احدهما جنبا فيه الائتمام يتردد ذلك بين الامام والمأموم وانما كان يلزم بطلان صلاة
المأموم وكذا اذا تم بهما العدد في الجمعة ونحوها للقطع بحدث واحد وهذا اختيار سيخنا في كتبه والاصل
والمصنف وبه قطع صاحب المعتبر وهو الاقوى وضابط الحكم عن هذا ان فعل احدهما حيث توقف
على فعل الاخر كصلاة المأموم او على مصاحبته كما في الجمعة يبطل المتوقف خاصة للزوم بطلانه على كل تقدير
بخلاف المتوقف عليه وكذا يبطل المتصاحبان مقابل الجمعة ونحوها من رأس لاختلال الشرط وما يوجد في بعض
الحواشي من تحريم اجتماعهما في المسجد ونحوه فهو غلط قطعا وقد سبقنا في كتبه وهو اجتماعهما يقطع بجنب
الخ بين به ان حكم هذه الجنابة لم يسقط بالكلية في نظر الشرع حتى صار وجودها كعدمها فعند اجتماعهما
ولو في التصور يقطع بجنب لانه احدهما لا بعينه بخلاف ما اذا نظر الى كل واحد على حدته بعد ذلك بالتأمل
الصحيح والنظر الصادق على ان قوله في الذكرى وتظهر الفائدة في الائتمام وانعقاد الجمعة لم يكشف عن مراده
والله اعلم قوله وفي وجوب الغسل للنفل او لغيره خلاف مبنى على المسئلة من الامهات
وقد كثر النزاع بين متأخري الاصحاب فيها واطنب كل من الفريقين في ايراد الحجج على ما مذهبه وبحثي تذكر
اختلافهم وما يعتمد به من رجح الفريقين وننبه هاهنا فنقول ذهب المصنف ووالده وولده ومن تابعهم
بوجوبه للنفل وقال ابن ادريس بوجوبه لغيره واختاره المحقق نجم الدين وسيخنا الشهيد وهو
المعتمد لنا وجوه الاول ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت ابا عبد
الله ع عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا تغتسل قال قد جاء ما يعيد
الصلاة فلا تغتسل اشار بقوله قد جاء ما يعيد الصلاة الى ان الغسل انما يراد لغايته المشروطة
به والا لم يكن لذكرها فايدة بل كان من قبيل الحشو فهو من قبيل قوله ص انتقض اذا حف عند
شواهم غريبه الرطب بالتمر وايضا فان السؤال وقع عن فعل الغسل حال الحيض فاجاب الامام
بحصول مقصود الصلاة فلولا انه اشير الى كفاية وجوب الغسل به وجوب الغاية لاختل
الجواب من وجهين احدهما عدم مطابقة السؤال الثاني ان السائل كان يعلم انتفاء الدم للصلاة
والا لم يلتبس عليه حكم الغسل فاجابه عما يعلمه ولم يسأل عنه من قبيل الهذر والعبث

وذلك

وذلك غير لائق بحكمة الامام ع فتعين ما قلناه اعترض المصنف بان الغسل انما يجب اذا كان رافعا وهو ممنوع
عند تجدد الحيض قلنا لم يخرج بقوله فلم يغتسل انما الحجة في قوله قد جاء ما يفسد الصلاة قال هو من فعل
المفهوم فلا يعارض المنطوق قلنا ليس المفهوم هاهنا من دلالة الايماء ومن ثم ألحقه بالمنطوق وسيأتي
الكلام عليها قوله ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال اذا دخل الوقت
وجب الطهور والصلاة ولا صلاة الا بطهور وفي اذا معنى الشرط ومفهوم الشرط حجة عند كثير من
الاصوليين قال سيخنا في الذكرى هذا الخبر لم نذكره المتعرضون لبحث هذه المسئلة وهو من اقوى
الاخبار دلالة وسندا اورده في التهذيب في باب تفصيل واجب الصلاة ح قوله نعم وان
كنتم جنبا فاطهروا عطفه على الوضوء المشروط بالصلاة فيكون ايضا مشروطا بالمس
المعطوف والمعطوف عليه فيما سيقا اجله ولان الشرط المتقدم على الجمل يعمها ولان
التيمم المعطوف على الغسل وهو مشروط كالوضوء فيجب التسوية اعترض المصنف بانه مع تسليم
العطف يمنع الدلالة فانها تدل على الوجوب عند القيام للصلاة لا على عدم الوجوب
عند غيره قلنا بل المتبادر الى الافهام العطف وتعليق الحكم بشرط يدل على نقيضه عما عداه
كما هو مقرر في الاصول ح تضيق وجوب الغسل وشدته دائما مع تضيق الغاية
وشدتها وجودا وانتفاء والذي يغلب على الظن ان سائر الطهارات انما يجب
بوجوب غاياتها والفرد النادر يجب الحاقه بالاعم الغالب قال المحقق في المعتبر يخرج
غسل الجنابة من بين سائر الاغسال بحكم بارد وقال سيخنا في البيان وهو حكم ظاهر احتجوا
بوجوه هي في قوة وجهين احدهما دل عليه ظاهر الاحاديث مثل قولهم ع اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل قرنه بالفاء الدالة على التعقيب من غير مهلة وهو عام وقوله ع انما الماء
من الماء وهو عام وقول امير المؤمنين ع انوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه
صاعا من ماء انكر ع على الانصاري حيث اوجبوا صعب العقوبتين ولم يوجبوا اهونهما
ولما لم يكن وجوب الحد والجلد مشروطا بوجوب شئ من شروط الطهارة فكذا ما هنا لانه
يدل على تعميم الوجوب في كل وقت ثبت فيه وجوب العقوبتين وقول احدهما
ع اذا دخل فقد وجب الغسل والمهر والجلد يدل على المراد بالفاء المعدة للتعقيب
وهو عام وبعدم كون المعطوف مشروطا فكذا المعطوف عليه لوجوب التسوية وقد

عند اصحاب القول الثاني الى من الاحاديث القاصرة الدلالة المعارضة لما هو اقوى منها فعدوا
كل واحد دليلا برأسه بكثير اللجج وتخويفا لمن لا يفتح بفكره اللجج وجوابنا عن الجميع اولا بانها
مقيدة بوجوب الغاية جمعا بين الادلة فان العمل بها طلاقها يقتضي اطراح الادلة الثابتة ازالة للاحتمال
لها خ والعمل بالثابتة لا يوجب اطراح هذه بل بعدها والجمع بين الدليلين ما امكن اولى من اطراح
احدهما وثانيا بانها معارضة بمثل قوله ع فمن نام فليتوضأ وقول علي ع من وجد طعم
النوم فرقا مما اوجب عليه الغسل الوضوء وقول الرضا ع اذا خفي الصوت وجب الوضوء و
قول الصادق ع عند غسل الميت اذا اطهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب وغسل من
مس ميتا واجب الى غير ذلك مما هو كثير ومثل ما ورد من الحكم بوجوب غسل الثوب والبدن
والاناء من النجاسة شرع هؤلاء فنهم عن ان المراد في ذلك كله الوجوب المشروط وبهما اجابوا به
عن هذا فهو جوابنا عن تلك قال سبحانه في الذكرى والاصل في ذلك انه لما كثر علم الاشتراط اطلق
الوجوب وغلب في الاشتغال قلت ومثله جائز لعدم الاخلال بالفهم كما في قوله ع انما يتغض
الوضوء مما يخرج من طريق من ان حدث الاستحاضة والسلس غير ناقض على بعض الوجوه
وانما سامح الاطلاق في الاول اعتمادا على العلم بالثاني وبالثاني بان نقول في الحديث الثالث
عدم اشتراط الجلد لا يقتضي عدم اشتراط الغسل اما اولا فلان العطف لا يقتضي
التشويه من كل وجه بل من الوجه الذي سيتقابيانه وما ستقابيانه هو مطلق الوجوب
اعم من المشروط وغيره واما ثانيا فلان العطف لو اقتضى التشويه امتنع ههنا لاقتضائه
ح انتفاء وجوب الغسل بانتفاء وجوبها وسيوط قطعا ومثله يقول في الرابع لو لم يجب الغسل الا بما يشترط فيه الطهارة لم يجب اول النهار للصوم والثاني بطل اجماعا والشرطية
ظاهرة وجوابه ان هذا مغالطة بينة لانه اما ان يريد بها الطهارة الصغرى وسيوط
لان الغسل لا يقتضي وجوبه على الذي يجب له الصغرى او يريد بها الطهارة الكبرى وهو ايضا
لبطلان اللازم جزما فان الصوم مما يجب له الطهارة الكبرى بدليل الاجماع الامني انبا بويه
والاخبار وقد تقدم ذلك في كلام المصنف وفي شرحنا الكلام وسيأتي في باب الصوم ان شاء الله تح
فوجوب الغسل له بهو وجوب للغاية المشروطة بها وهو موضع وفاق ولابن ادريس ههنا كلام ردي
اعرضنا عن ذكره وعن كثير من كلامه واستند لما لعدم الانتفاع به ولنقتصر عما هو المقدور وان
كنا قد نجد الى الاطالة سبيلا والله الموفق ٥

ملخ العبارة ما اصلحه وهو خط المصنف
بيامر بركة تنزع العلماء

قوله واما احكامه فنقول قوله المريض اذا استمر به المرض الى رمضان آخر سقط القضاء
عن الاظهر وتصدق كل يوم بمد هذا هو الاصح خلافا لابن ادريس وجماعة في السقوط ووجوب الكفارة معا
والمستند الروايات الصحيحة والاصح ايضا ان الصدقة بمد خاصة للاخبار وقال الشيخ تتصدق بمدين قوله عدم م
ولو ترك القضاء تهاونا وتاخر مع امكانه حتى جاء رمضان آخر وجب عن كل يوم بمد المراد بالتهاون ترك العزم على القضاء بعد
عزم على التكرار ام لا بد لذلك من شهرة عامة الاصح في مستند الحكم اخبار متعددة مثل خبر محمد بن مسلم الحسن وعينا
ويمكن عد من آخر القضاء تهاونا مع ضيق الوقت منه وقيل بل هو الاوجه لتقدير العزم على القضاء وهل تتعدى
الحكم بوجوب العدد مع التهاون الى المريض فيثبت في الثاني فرقولان ويمكن الاحتجاج للتعدية بان وجوب العدد
في المنصوص معلق بالتهاون فيقتضي عليته فيه لان تعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية ولا ريب انا حوط
قوله يقضي عن الميت اكبر ولده ما شركه من صيام لمرض وعيره مما يمكن من قضاء به ولم يقضه في هذا
المبحث مسائل آ الحكم بوجوب القضاء متعلق باكبر الذكور دون الاناث على الاصح لعدم النص و
للاقتضاء وعلى موضع الوفاق وللتعليل بالحوق واما تحققها الاكبر من الذكور ب هل يشترط بلوغه
اشترطه بعض الاصحاب والظاهر العدم لاطلاق النص فاذا بلغ تعلق به الوجوب وانما امتنع قبل
البلوغ لانتفاء شرط التكليف وامتناع توجه الخطاب ج لو تعدد الاكبر قال ابن ادريس لا قضاء هنا
لانتفاء الولد الاكبر ويمكن الجواب بان الولد يقع على الواحد والكثير فيقع عليه الاكبر في الحالين وح فنصوصا ان
بالخصص والمنسوخ لو اجب على الكل به وقول ابن ادريس انه الصوم واجب عينا فكيف يكون واجبا
على الكفاية مردود بانه وجوب عينا انما هو على الميت وولية المنجد دون المتعدد فيبقى ما المراد
بالاكبر يحتمل ان يراد به الاكبر مطلقا في السن او في الشهود او في الايام بل ح ان عادت نظرا الى معنى
الاكبر ويحتمل ان يراد به الاكبر في السن خاصة نظرا الى مقتضى العرف ولعل الاول اوجه لعدم استقرار
المعنى الثاني عرفا قوله

الحمد لله ل يشترط في سماع الدعوى وقوعها من المدعي بصورة الجزم ام يكفي لسماعها تصويرها فيها
يكون منشؤها الظن او التهمة فيه اوجه ثلثة احدها يشترط لان الدعوى توجب تسلط المدعى على العين بطلب الافراز
او الانكار ثم التحليف او الرد وذكر بعض رفقه ان ينتفي الاحتمال دل الدليل على ثبوته ولان شان الدعوى ان
يتعقبها يمين المدعى او القضاء بالنكول وكلاهما منتف اما الاول فلامتناع الحلف على الظن واما الثاني فلان
الغرض لا يشتمل حال المدعى عليه مع عدم سعة الاستحقاق والبعد عن شبه الدعوى اذا ثبت الى العهن من
الدعوى انها القول الكاذم الثاني عدم الاشتراط عملا بعموم قوله فلو اورد لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
ونحوه من عمومات القرآن وباطلاق قولهم البينة على المدعي واليمين على من انكر ولان في عدم قبول الدعوى
على هذا الوجه ضررا عظيما لانه يمتنع ان يدعي على شخص بقول او كيله بخطه وكذا يمتنع دعوى الطفل بلوغه
وشيوعه والمجنون بعد افاقته مستندا الى قول الاب او الجد له او الحاكم وفيهما او المتصرف حسبه
او خط احدهم وقد قال ع الاضرار في الاسلام وقد روى الشيخ في التهذيب ان عليا ع منع

عدم م

ص

او تصر
ودعوى

دعوى ولد على جماعة بدم ابيه ومال لانه خرج معهم في سفر ومعلوم انتفاء الجزم عن هذه الدعوى الثالث السماع فيما يخفى عادة دون غيره اما الاول فلانه في محل الضرورة اذ لولاه لادى الى ضياع الحق وعدم التوصل الى اثباته حملا للدليل السماع على ما يخفى ووجه هذا التخصيص ان محل الضرورة هو الدعوى بما يخفى عادة كالسفر و القتل اذ لا طريق للمدعي الى تحصيل الجزم ولا تقصير منه فيه فوجب القول بالسماع حذرا من لزوم الضرر بخلاف ما لا يخفى اذ لا ضرورة ههنا وطرو النسيان مستند الى تقصير فلا يثبت له سلطنة الدعوى في هذا الى هذا الاخير لا باس به وهو المحكي عن ابن نما ولا يخفى ضعف دليل الوجه الاول اذا قد بينا الدليل في محل النزاع ومنع كون شان الدعوى ان يتعقبها بين المدعي او القضا بالنكول على جهة العموم لتخلفه في مثل دعوى الحاكم والوصي وغيرهما ممن لا يتطرق اذ ذاك فالمراد بما يخفى عادة ما يخفى على المدعي من الافعال في غالب الاحوال المالكون ذلك الفعل سببا عالما الاخفا. وقد يطلع عليه نادرا كسرقة ماله وقتل من يرثه او بعده ممن يهم عنه علم وجه يمتنع في العادة اطلاعه عليه كتصرف وكيله في موضع بعد عنه وتصرفات مورثه ووليه حيث لا يعلم ذلك الا بقول احدهم او رسالته او خطه فان هذا مثل الاول او اقل منه في كونه مما يخفى عادة وكونه في محل الضرورة فتسمع الدعوى به على هذا الحال ولا ريب ان دليل سماع الدعوى على هذا الوجه قايم في هذه الصور كقيامها في التي قبلها بغير تفاوت وقد ذكر شيخنا الشهيد ان الحاكم لو ادعى بخط ميت لا وارث له سمعت الدعوى وكان له الاستحلاف والحبس وهذا بعض صور محل النزاع

الحيض هو الدم الاسود او الاحمر الحار العبيط الغليظ المنتن الذي يخرج بدفع وحرقة من الايسر غالبا اذا بلغت المراة تسع سنين كاملة هلالية ولم تبلغ ستين كاملة هلالية ولم تبلغ ستين الياس وهو ستون سنة ان كانت قرشية او نبطية والا فخمسون كاملة وبعتادها في كل شهر مرة الى مرة غالبا واقله بلثة ايام وملث ليال متواليه ولا يكفي كونها في جملة عشرة ولو فصر عنها فليس بحيض واكثره عشرة ايام واقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام وكذا بين النفاس والحيض ولا حد لاكثره وما بين اللدة واكثره بحسب العاده المستند الى قرب المزاج من الحار او بعد عنها وتستقر العاده عددا ووقتا بان يرى الدم في شهرين هلاليين مرتين متواليتين متفقتين عددا ووقتا وربما استقر العدد خاصة كما لو رات بلثة اول الشهر ثم في اخر او الوقت خاصة كما لو رات اول الشهر اربعة ثم رات اول الاخر مثله ولم ينقطع الا في اليوم الخامس ومتى رات ذات العاده المستقرة الدم في زمان عادتها حيضت بخلاف ما لو رات في غير العاده الا ان يتاخر عنها فان ارجح الاحتمالين الحكم بكونها ذات حيض نظرا الى ان العاده بعض الحيض فاذا تاخر عن زمانها كان ذلك ادخل في كونه حيضا ومثله ما لو لم يكن لها وقت معلوم فانها تتربص بلثة ايام حتى تستيقن الحيض فتعمل ما لو رات في غير العاده فيها اعمال المستحاضة فرع لو استقرت العاده وقتا بان رات الدم اول الشهر وانقطع على الخامس ثم رات في الشهر الذي بعده اليوم الثاني وانقطع كالاول فانها ذات عاده وقتا لا عددا الا انها لا تجلس لرويه الدم بل في اليوم الثاني عاوجر قريب وكذا المبتداة ومتى لم تستقر لها عاده اصلا او المضطربة ومتى التي عادتها كذلك ان ثبت العدد دون الوقت او الوقت خاصة ولو ثبت العدد خاصة فالزمان الذي تحققت الحيض فيه يلزمها حكم مجرد رويته فيه دون ما عداه الى بلثة ايام وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض اتفاقا والمراد به الدم الذي اجتمع شرايط الحيض ولم نوجد ما ينافي كونه حيضا سابقا او لاحقا فمتى حكم بالحيض وانقطع العشرة فما دون فالكل حيض سوا كانت المراة ذات عاده ام لا

وان عبرها فان كانت ذات عادة مستقرة فحيضها زمان عادتها والزايد استحاضة فان
تركت في غير زمان العادة صوما وصلوة ولجبين قضيتها وان لم تكن ذات عادة
فان كان لها تمييز عملت به ويشترط فيه امور احدها اختلاف صفات الدم بحيث
يكون بعضه اقرب الى كونه حيضا من البعض الثاني ان يكون ما شأنه دم الحيض لا ينقص
عن ثلثة ولا يزيد على عشرة الثالث ان لا ينقص ما شأنه دم الاستحاضة عن اقل
الطهر على اقرب القولين واعتبار هذا في الشهر الثاني مع استمرار الدم ظاهرا مع تجدد
طروه ففيه اشكال ينشأ من سبق الحكم بالحيض وظاهر قولهم دم الحيض اسود يعرف
فمتى اجتمعت شروط التمييز حكمت بأن ما شأنه دم الحيض حيض وما عداه استحاضة
ومع عدمه فالمبتداة ترجع الى عادة نسائها والمراد بهن الاقارب من قبل الابوين او احدهما
فتحيض بقدر عادتهن وهل يشترط كونهن من بلدها اشترط في الذكرى والمفهوم منه
البلد الذي نشأت فيه للتعليل بأن للبلد ان اثرا بينا في تخالف الامزجة وفيه نظر لخلو الرواية
الواردة بذلك منه ولو اختلفت عادتهن رجعت الى الاغلب ومع انتفايه ترجع الى
عادة اقرانها على المشهور بين الاصحاب والمراد بهن من يقرب سنهن من سنها واعتبر
في الذكرى اتحاد البلد والنظر فيه بحال فان اختلفت عادتهن فاعتبار الاغلب محتمل
ومع انتفايه ترجع الى الروايات فتحيض ستة ايام او سبعة او ثلثة من شهر
وعشرة من آخر والمضطربة ترجع الى الروايات مع عدم التمييز دون الثانية، والاقران
ان نسيت العدد والوقت معا او نسيت الوقت خاصة حيضت بالعدد
الذي ذكرته ولا اعتبار بالتمييز لو عارضت ولو ذكرت الوقت خاصة فالمذكور
وما يشتمل من حيض يقين فان ذكرت اليوم المتوسط فهو يوم الاول خاصة فهو
حيض الى ثلثة ايام وان ذكرت الخواصة فهو نهاية الثلثة وان ذكرت اليوم المتوسط
فهو يوم قبله ويوم بعده ولو ذكرت يوما في الجملة فهو الحيض ثم تقول في الصورة الاولى
ان طابق عروض الدم اول الحيض الذي ذكرته فبعد الثالث يحتمل ان تجمع بين اعمال
المستحاضة وتروك الحايض واعمال منقطعة الحيض بان تغتسل لاحتمال الانقطاع

عند

عند كل صلوة الى العاشر ان لم يحصل لها بالتمييز عدد يطابق ما ذكرته وان لم يطابق عروض الدم
اول الحيض فما قبله بين بالتجاوز ان استحاضته قطعا وما بعد الى العاشر فيه ما سبق
وفي الصورة الثانية يحكم لها بالحيض من حين رويته الى ان يبلغ الاخر الذي ذكرته ثم هي مستحاضة
وفي الصورة الثالثة يحتمل فيما قبل اليوم الذي حكم لها فيه بالحيض ان يكون حايضا وان تكون
مستحاضة فتجمع بين تكليفيهما وكذا فيما بعد الثالث الى العاشر وتضم الى ذلك الغسل
عند كل صلوة لاحتمال الانقطاع وفي الصورة الرابعة يحتمل فيما قبل اليوم الذي
ذكرته ان يكون حايضا من حين رويته الدم وان تكون مستحاضة فتجمع بين تكليفيهما
وكذا فيما بعده الى عاشره وتغتسل الانقطاع بعد عند كل صلوة ان كمل به مع ما قبله
ثلثة والا فمن حين استكمالها هذا كله اذا كان الوقت الذي علمته واقعا في المدة التي
رات الدم فيها بحيث يحتمل ما قلناه والا اعتبرت حال الصورة الواقعة والحقت
بها احكامها فلو ذكرت اخره مثلا ورات الدم قبل يوم فقط فقد تاخرت
عادتها فالعمل بما ذكرته غير ممكن بل بتحيض بثلثة ايام ثم مبتدأة كالتي لم تذكر شيئا على
الاقرب وجميع ما سبق من الجمع بين التكليفين او التكليفات مبني على وجوب
اخذها بمجامع الاحتياط والاصح في ذلك رجوعها الى الروايات فتضم الى ما
علمته بقيه احكامها وهذا الذي ذكرجيعه انما هو في الشهر الاول فاما اذا استمر
الدم الى الشهر الثاني فان احكام تتبين باستثناء احكام المستحاضات
والاقسام تمايزه لان المبتداة اما ان يكون لها تمييز او لا وكذا المعتادة وكذا
المضطربة باقسامها الثلثة القسم الاول المبتداة التي لها تمييز وفرضها الرجوع اليه اذا اجتمعت شرايطه التي ذكرناها سابقا وقد علم منها
ان بعض الدم لابد ان يكون اقرب الى كونه حيضا من البعض الاخر بان
يوجد فيه من الصفات ما يكون به اقوى من الاخر فمن ذلك اللون فالاسود
قوي بالتمييز الى الاحمر والاحمر قوي بالنسبة الى الاشقر والاشقر قوي بالنسبة
الى الاصفر والاكدر ومنه الرايحة فالمنتن قوي بالاضافة الى ما ليس كذلك

ومنه الثخانة فالتخين قوي بالنسبة الى الرقيق ولا يشترط اجتماع جميع الصفات بل يكفي واحدة
منها في كونه قويا اذا خلا الآخر عن الجميع ومثل ما لو كان في احدهما صفتان وفي الآخر صفة
واحدة فان ذات الصفتين اقوى ولو كان في كل منهما صفة واحدة احتمل الحكم بان السابق
اقوى كما في اول الدم الحادث في زمان امكانه واحتمل عدم التمييز للعلم الثاني
المبتداة التي لا تمييز لها وفرضها الرجوع الى نسائها ثم اقرانها ثم الروايات وقد سبق
تحقيق ذلك ولا يخفى انها متى وقت حدوث الدم تترك الصلاة والصوم الى العاشر
فاذا عبر العشرة ولزمها الرجوع الى بعضها قضت ما تركته في البعض الاخر
من صلاة وصوم لطهورها ظاهرا فيه ومتى رجعت الى الروايات فتخيرت عددا
منها تخيرت في بعضه باول الشهر وينبغي ان يكون هذا مع الاستمرار اما
في اول رؤيته فان الحكم بالحيض اول حدوث الدم اقوى للعلم الثالث
المفتاة عادة مضبوطة ولها تمييز فان طابق تمييزها العادة مع استمرار
الدم فالعادة هي الحيض خاصة وان عارضها فقيل ترجيح العادة على التمييز
قولا واحدا اصحهما ترجيح العادة ولو اجتمع التمييز مع العادة من غير تعارض كما لو
كانت عادة خمسة اول الشهر فرأتها بصفة الحيض ثم رأت عشرة بصفة
الاستحاضة ثم خمسة اخرى بصفة الحيض فالخمسة الاولى حيض بحكم العادة
وكذا الخمسة الثانية بحكم التمييز العشر الرابع ذات العادة المضبوطة
والا تمييز لها وحكمها في رجوع الى عادتها فحكمها ان تكون الحيض دون ما عداها
ولو تركت العادة كما لو كان الدم بانيتها اول الشهر خمسة مثلا ثم انقطع
عشرة ثم عاد خمسة ثم تستمر عادتها وقتا وعددا الا تتكرر الرؤية كذلك
في شهرين فاذا استمرت كذلك وحصل الاستمرار

لحمد لله والصلوة على محمد وآله

اختلف كلام الاصحاب في ان الغايب اذا اراد ان يطلق زوجته وقد خرج عنها في طهر قد
قربها فيه كم يتربص بها ثم يطلقها فقال الشيخ في النهاية انه يتربص بها شهرا ثم يطلقها فيقع الطلاق وان
كانت حايضا وفي موضع اخر منها انها متى كانت طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع طلقها متى شاء وان كانت
طاهرا طهرا قد قربها فيه بجماع فلا يطلقها حتى يمضي ما بين شهر الى ثلثة اشهر واطلق المفيد وسلار
جواز اطلاق الغايب متى اراد وقريب من ذلك اطلاق ابن ابي عقيل وعاين بالوبه واعتبر
ابن البراج في التي خرج عنها زوجها في طهر قد قربها فيه ان يمضي لها ما بين شهر الى ثلثة اشهر وعاين
ابي الصلاح مطلقة ايضا وابن حمزة قدر شهر فضاعدا واعتبر ابن الجنيد في طلاق زوجة الغايب
العلم ببراءة رحمها من الحمل وقدر مدة التربص بثلثة اشهر وقال المحمدي بالوبه ان اقصى مدة التربص
خمسة اشهر او ستة او سبعة واوسطه ثلثة واثناه ومنشا هذا الاختلاف اختلاف الروايات
ففي رواية اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع التحديد بخمسة اشهر وادون من ذلك بثلثة اشهر
وفي رواية عنه عن ابي عبد الله ع شهر وفي صحيحة جميل بن دراج عن الصادق ع اعتبار ثلثة اشهر
وفي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ان الغايب يجوز طلاقه على كل حال وفي صحيحة اسمعيل
الجعفي عن الباقر ع خمسة يطلقهن الرجل على كل حال وعد منهن زوجة الغايب وفي رواية
ابي بصير عن ابي عبد الله ع ان الغايب اذا علم ان امرأته يوم طلقها كانت حايضا يقع الطلاق
وقد جمع الشيخ بين هذه الاخبار بالحمل على اختلاف عادة النساء في الحيض فمن علم من حال
امرأته انها تحيض في كل شهر حيضة جاز له ان يطلق بعد شهر ومن يعلم انها لا تحيض الا في ازيد
من ذلك انتظر تلك الزيادة فالمراعى في جواز ذلك مضي حيضة وانتقالها الى طهر لم يقربها فيه
بجماع وبعض هذا افتى ابن ادريس وقال ان الشيخ رجع عن اطلاق النهاية الى هذا التحقيق في
الاستبصار وافتى العلامة في المختلف باعتبار ثلثة اشهر كقول ابن الجنيد والذي يقتضيه
النظر الصحيح والوقوف مع القوانين الاصولية هو مختار الشيخ في الاستبصار وذلك لان
الاخبار الدالة على وجوب التربص مدة لا يصح الطلاق لا يجوز اجراؤها على ظاهرها من الاختلاف
والتنافي ولا اطراح بعضها فلم يبق الا الجمع بينها بالحمل على ان المراد مراعاة زمان يعلم الزوج
الغايب حصول الحيض بعد طهر الجماع والانتقال عنه الى الطهر وان الاختلاف منزل

على اختلاف حصول الحيض بعد عادات النساء في حصول الحيض باعتبار شهر او ستة او خمسة او
ستة فقد اشتركت اخبار التربص في ان الانتقال من طهر الى الخر شرط صحة الطلاق من الغايب
ولو ظنا مستفادا من عادة المراة ان كانت معلومة والا فمن غالب عادات النساء ودلت
رواية ابي بصير على انه لو طلقها وعلم بوم طلقها انها كانت طاهرا جاز الطلاق ولا ريب ان
ما اشتركت فيه هذه الاخبار تخصيص لعموم الخبرين الدالين على جواز تطليق زوجة الغايب
على كل حال اذا تقرر ذلك فالبحث هنا يقع في مسايل الاولى اذا تربص الغايب بالطلاق
الى مضي شهر حيث تكون عادة زوجته الحيض في كل شهر مرة ثم طلق فتبين بعد ذلك تخلف
العادة وانها لم تحض وان الطلاق وقع في الطهر الذي جامعها فيه فالظاهر عدم صحته لانتفاء
شرط الصحة وهو حصول الاستبراء الرحمي بخلاف ما لو بانت حايضا لرواية ابي بصير ان العدة
مع احتمال الصحة لوقوعه على الوجه المعتبر شرعا فيجري عليه احكامه ومنها ان الشرط مفقود
والاذن لم يقع في الطلاق استنادا الى ان ظن الاستغناء لا يقتضي الحكم بالصحة اذا ظهر بطلان
الظن الثانية لو خرج في طهر لم يقرنها فيه لم يجب التربص وقطعا للعلم ببراءة الرحم من
الحمل فيطلق متى اراد الثالثة لو تربص المدة المعتبرة حيث يجب كشهر مثلا ثم
اخبره من يعتبر خبره شرعا بحيضها قبل طلقها حينئذ لم يصح لان ظاهر الاخبار اقتضى العلم
بطهرها وقت الطلاق او ظنه والعموم الدال على المنع من طلاق الحايض خرج
منه الصغيرة واليايسة الاخرقطعا وزوجة الغايب بعد التربص اذا ظهر كونها حايضا
عند الطلاق لرواية ابي بصير ان لم يقع الباقي على اصله الرابعة قال العلامة
فخر الدين في شرح القواعد ان الغايب اذا طلق بعد الطهر الثاني عالما بانها حايض
حين الطلاق صح طلاقها واستدل على ذلك بان فيه جمعا بين الاخبار وما ادعاه
غير واضح وما استدل به غير مردود لان الاخبار بعضها دل على جواز التطليق على
كل حال وبعضها دل على اعتبار مدة التربص وهي ما يظن معها كونها طاهرا وقت
الطلاق فيخص العموم بان زوجة الغايب انما يجوز طلاقها اذا غلب على الظن بمضي المدة
المذكورة كونها طاهرا فكانه عليه اللام قال وزوجة الغايب على كل حال اذا غلب على الظن

كونها

كونها طاهرا طهرا لم يقربها فيه وحينئذ فلا دلالة فيها على ما يدعيه اصلا فان قيل يمكن الجمع بين
الاخبار بوجه اخر وهو ان نقال الاخبار الدالة على التربص دلت على اعتبار المدة المذكورة من
غير تقييد بكونها طاهرا وقت الطلاق وعلمه فنقيد بذلك عموم الاخبار العامة فنصير
هكذا وزوجة الغايب على كل حال اذا تربص بها المدة التي تشتمل معها على طهر الى الخر وحسن
فيعلم ذلك ما اذا علم حيضها حين الطلاق بعد الطهر الثاني قلنا هذا امر مردود من وجوه
الاول انه اذا دار الحال في التقدير في النصوص بين امرين او امور وجب تقدير ما كان
الصق بالمقام واللايح ان اعتبار الطهارة الصق وذلك لان زوجة الغايب لما اعتبر فيها
الاستبراء وظن الانتقال عن الحيض الى الطهر ولم يكتف بظن الانتقال الى الحيض
افاد ذلك ان احكام زوجة الحاضر لاحقة لها لكن لخفاء حالها بسبب البعد اكتفي عن
معرفة حالها بحسب الواقع بما يفيد معرفة عادتها الثاني انا لو سلمنا ان كلا من التقديرين
ممكن فلا بد من مرجح يعين التقدير الاخر الذي يبقى معه العموم يخص به عمومات الكتاب
والسنة الدالة على المنع من طلاق الحايض ولا ريب انه ليس هنا مرجح ومع انتفايه فكيف يجوز
الاقدام على الحكم بجواز طلاق من يعلم كونها حايضا مع قيام الدليل الدال على المنع وانتفاء
المعارض ولا ريب ان الاقدام على حمل ما دل ظاهر الكتاب والسنة على تحريمه بمثل هذا التحمل
على شفا جرف انه لو جمع بين الاخبار بالطريق الذي يدل على مدعاه لزمه القول بان من علم
بالحيض بعد الطهر الاول يجب الحكم بصحة طلاقه لتناول العموم لهذا الفرد بزعمه فان قيل هذا
الفرد خرج بالاجماع قلنا اي اجماع تدعي والمفيد وجماعة يجوزون طلاق الغايب مطلقا
اذا عرفت ذلك فاعلم ان القول بصحة الطلاق على هذا الوجه قوله عري عن الدليل بعيد
الاحتياط مشتمل على ارتكاب تخصيص عمومات الكتاب والسنة بما ليس بنبي وانما هو
وهم محض وخيال واه وعبارات الاصحاب مشعرة بخلاف ما ذكرنا قال في القواعد ولو
خرج مسافرا في طهر لم يقربها فيه صح طلاقها وان صادف الحيض والمفهوم من المصادفة
عدم العلم وفي التحرير ولو طلق غير المدخول بها او التي غاب عنها قدر ما يعلم انتقالها فيه
من طهر الى خر جاز طلاقها مطلقا وان اتفق في الحيض والمفهوم من الاتفاق نحو المفهوم

من المصادفة وفي الشرايع اما لو انتفض من غيبته ما يعلم انتقالها فيه من طهر الى خر ثم طلق صح ولو اتفق في الحيض وليس بحرجي في عبارة احد من المعتبرين التصريح بالجواز مع العلم بالحيض ٥ والله الموفق

تتمة الفرض

قوله الثانية الاركان الخ فيه مباحث اقسم بعض المحققين افعال الصلاة الواجبة الى ثلثة اركان وافعال وكيفيات فالاول ما ينتظم الصلاة بتركه عمدا وسهوا كالركوع والثاني والثالث ما ينتظم بتركه عمدا لا سهوا كالقراءة والطمانينة والعالم بكل لتميز الفعل عن الكيفية جروى اذ هما في الحكم سواء كما عرفت او كانت الكيفية من جملة الافعال في الواقع اعرض اكثر الاصحاب عن هذا التقسيم وافتصروا على تقسيمها الى الركن وغيره الذي استقر عليه راي الاصحاب المتاخرين فيما ذكرنا وقد خالف جماعة في ذلك فاضاف بعضهم الاستقبال الى بعضهم القراءة وبعضهم الطمانينة في الرفع من الركوع ومن السجود وكل ذلك ضعيف نعم الاستقبال مشارك للاركان في ان الاخلال به مطلقا مفسد فانه شرط والاخلال بالشرط يقتضي الاخلال بالمشروط ح نازع بعض محققي الاصحاب في ركنية النية وحكم بكونها شرطا كالمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وان توقف في الذكرى مع اتفاق الجميع على ان الاخلال بها على كل حال مفسد سواء قلنا بالشرطية ام بالركنية لما سبق من ان الاخلال بالشرط اخلال بالمشروط وقد عرفت ان الركن في هذا الباب يراد به عند الاصحاب الجزء الذي يفسد الصلاة بتركه عمدا وسهوا والركن في الاصل هو جانب الشيء الاقوى او جزؤه الاقوى فمن نظر الى القول بالشرطية احتج بان الشرط ما يتوقف عليه تاثير المؤثر او ما يقف عليه صحة الفعل والمعنيان موجودان في النية وبان اول الصلاة التكبير والنية مقارنة او سابقة فلا تكون جزأ وبان جزئيتها تقتضي وجوب نية اخرى وبيان وبان النية تتعلق بالصلاة فلو كانت جزأ لتعلقت بنفسها وبان مقتضى قوله عم انما الاعمال بالنيات مغايرة العمل للنية قضاء لحق الشبيه ومن نظر الى القول بكونها جزأ احتج بان النية مقارنة للتكبير الذي هو جزء قطعا فلا يلزم خروجها من الصلاة ولا يرد جواز تقدم بعضها والالتفاء

مقارنة

بمقارنة الجزء الاخير منها اول التكبير لان ذلك انما يجوز حيث تعسر المقارنة بالكل وجوازه للضرورة لا يقدح ان قيل انما يتحقق الدخول في الصلاة باخر التكبير ومقارنتها لاوله فلا يلزم دخوله قلنا الدخول في الصلاة بالتكبير اما بمجموعه او بالاول بضميمة الاخير او بجعل الاخير كاشفا عن الدخول وايا ما كان يلزم المطلوب اما على الثاني والثالث فظاهر واما على الاول فلان جزء الجزء جزء والمقارن لجزء الجزء مع كونه معتبرا في الماهية يجب كونه جزءا ومن اوجب تبعيض النية على التكبير او حضورها من اوله الى اخره فالحكم بالحاقه على قوله ظاهر واحتج في الذكرى بان قوله ع وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين مشعر باعتبار العبادة حال الاخلاص وهو المراد بالنية قال ولا يعني بالجزء الا ما كان منطبقا مع الشيء بحيث يشمل الكل حقيقة واحدة ولك ان تقول ليس في الاية دلالة على ان العبادة مع الاخلاص الذي هو النية حقيقة واحدة بل اقصى ما تدل عليه عدم الاعتبار بدونه وهذا اعم في الاستقبال والستر وغيرهما من الشروط واجاب عن ادلة الاولين بالطعن في امن حيث ان التوقف المدعى ان ازيد من التوقف بالمعية سلمناه ومنعنا لزوم الشرطية فان جميع الاجزاء ان لم يتوقف في الوجود الخارجي منعناه وقد بينا في ما سبق عدم تقدمها على جميع الافعال باعتبار ذاتها وبان ت الثاني مضادة على المطلوب وبرده ان قوله عليه السلام وتحريمها التكبير شاهد بالاولوية الا ان يقال لا يلزم من انحصار التحريم فيه الاولوية للنقض بالجزء منه ولمنع الملازمة في ج وهو ظاهر لتوجه المنع الى كلية المقدمة المضمرة اعني وكل جزء من العبادة يفتقر الى نية وبه يتكشف الجواب عن دليل الرابع اذ انتفاء وجوب النية للنية يقتضي اختصاص تعلقها ببقية افعال الصلوة فلا تتعلق بنفسها فيكون معنى اصلي الانيان بمعظم افعال الصلوة وذلك جايز بعد الاحاطة باستتباع الحمل على الجميع ولمنع الملازمة في الخامس وهي ٥ اذ المغايرة بينها وبين العمل بمقتضى الشرطية لتحقق المغايرة بين الشيء وجزئه واعلم ان المقتضي للبس في حكم النية انصافها بما يوجب

الاشتباه فانما الظن تقدمها تشبه الشرط ولاعتبار المقارنة فيها تشبه
الركن ولعل القول بالركنية اظهر اذا عرفت ذلك فجل وى هذا النزاع قليل
جدا لثبوت الحكم السابق على كل من القولين وقد ذكروا لذلك فوايد آ اذا ذكر
سلمى كان مصليا في الوقت الفلاني كذا خرج من كان نايما بالنية في ذلك
الوقت على القولين وكذا لو نذر ابتدا الصلوة في وقت كذا فاتى فيه
بالنية خاصة فان بره وحنثه يخرج على القولين ب من شك في النية فاتى
بها وذكر قبل التكبير انه كان قد نوى وكبر تقع لكم بصحة المعلق و
بطلانها على القولين ج ذكر بعضهم ان القول بالشرطية يستلزم جواز
الاتيان جاز الاتيان بالنية قاعدا وغير مستقبل بل وغير متطهر ولا مستور العورة
وطعن فيه شيخنا في الذكري بان وجوب مقارنتها للجزء على الوجه المعتبر
يمنع من ذلك ولو جعلناها شرطا ولكان نقول اذا عسر على المكلف
المقارنة بجميع النية اولا التكبير اكتفى بالمقارنة باخر جزء منهما كما يظهر
من كلامه وحينئذ فيلزم على القول بالشرطية جواز حصولها على بعض
الاحوال السابقة اذا زال المانع قبل التكبير د من المباحث الخلافية
بين اصحابنا في ان التكبير جزء ركن وان خالف فيه بعض شذاذ العامة كما ادعى
الاصحاب على ان القيام ركن بمعنى بعضهم بان من زاد قياما او بعض
لا تبطل صلوته فخصه بعض المحققين بالقيام المعتبر في الركن كقيام
التكبير والذي يكون عنده الركن بحيث لا يعتد به من دونه وهو
الذي يركع عنه دون ما عدا ذلك ولذلك نظر الى القيام بالنسبة
الى الركعات وجعله سبعة اقسام القيام الى النية وفيها وفي التكبير
وفي القراءة وللركوع ومنه وفي القنوت فانه شرط محض و ت وج ركن
محض عندنا وعند الاكثر و د واجب لا غير وه ركن محض و ق واجب
لا غير وق مستحب وأورد عليه ان القيام للركوع لا يخرج عن القيام للقراءة
اذ لا يجب قبلها ولا بعد ها قيام زايد على ما يجب لها فكيف يتصف بالمستحب
واجيب بان الركن هو مسمى القيام قبل الركوع والواجب فقط هو القيام في مجموع القراءة فيكون الركن هو
الامر الكلي والواجب لا غير هو المجموع من حيث هو كما لو قوف بقدر قراءة اعيد السوال بان من زاد

واجيب بان المراد بالركن في ذلك هو الكلي الذي يتصل بالركوع ويقارنه لا مطلقا وهذا لا ريب في ركنيته
نعم لا يمكن تحقق زيادته الا بزيادة الركوع ونقصانه فيتصور فيمن نسي القيام للقراءة وركع جالسا
وهذا واضح ق من المباحث المشهورين بين الاصحاب ان الركن في الركوع هو الانحنا الى ان تقبل
الكفان الركبتين وبعضهم يرى عدم تحققه بدون الوضع وفرعوا عن ذلك من نسي انه ركع فاتى
بثنايا ثم ذكر قبل رفع الراس فعلى الاول خاصة تبطل ز المشهور ان الركن في السجود هو مجموع
السجدتين وحكى المتاخرون عن ابن ابي عقيل القول بان الواحدة ركن فابطل الصلاة بالاخلال
بها ولو سهوا وحجته ان فوات الجزء يقتضي فوات الماهية المركبة التي هي الركن ولا يخفى
ان المبطل حينيذ هو اللازم اعني فوات المجموع الناشي عن فوات البعض لا فوات البعض
نفسه وايضا ففي رواية المعلى بن خنيس عن ابي الحسن الماضي ع اعاده الصلوة بترك سجدة
سهوا واجيب عن الاول بان النقصان على حد الزيادة فكما لا تبطل زيادة كذا لا تبطل
نقصانها ويضعف بالفرق بينهما فان الاخلال بالواحدة مستلزم للاخلال بالركن بخلاف
الزيادة وايضا فانتفاء الماهية هنا غير موثر والا لكان الاخلال ببعض من اعضاء السجود
مبطلا ورد عليه ان اعضاء السجود على قسمين احدهما ما له دخل في تحققه وهو الجبهة فالاخلال
به موثر والثاني ما لا دخل له في التحقق وهذا لا توثر الاخلال به شيا اذ ليس بجزء وعن الرواية
بالطعن في سندها بالارسال وبالمعلى ومعارضتها بغيرها وبامكان حمل الاعادة ع افعل
السجدة مجازا اذ هي بعضها وشيخنا في الذكرى تعرض من احتجاج ابن ابي عقيل بامكان
جعل الركن مسمى السجود وظاهر ان الاخلال به لا يتحقق الا بتركها لكن يلزم البطلان
بزيادة الواحدة الا ان نقول اجماع الاصحاب ع خلافه فنقول حينيذ لا يستقيم قوله
الركن مبطل و زيادته ونقصانه عمدا وسهوا قوله يجب على كل مكلف معرفة
احكام الشهوه المتبادر من كلامه ان معرفة احكام الشهوه واجبة على الاعيان لكن ما
الذي يراد بتلك معرفتها بالدليل ام بما هو اعم منه ومن التقليد المناسب للمقام هو
الثاني وقد اسلف في المقدمة العاشرة ما يرشد الى ذلك اذ الاجزاء والشروط سواء
في ذلك وقوله لوجوب ما لا يتم الواجب الا به ظاهرهم ان الصلوة لا تتم من دون

معرفة احكام السهو وهو ممنوع لان المكلف قد ينفك منه فلا يحتاج الى معرفة احكامه وقوله
ولان السهو كالطبيعة الثانية المراد به ان السهو ملازم للانسان حتى كانه مطبوع ومجبول
عليه وانما شبهه بالطبيعة الثانية ولم يجعله طبيعة لانه امر عدمي والطبيعة امر وجودي
لكن لما كانت الطبايع الحقيقية للانسان مرجعها الى جنس واحد وجودي وكان السهو شبيها
به في اغلبية الوقوع كان بالقياس اليه كالثاني له وحاصل الكلام ان السهو اكثري الوقوع فيجب
معرفة احكامه عينا وظاهر عدم انتاجه للمطلوب لان الكبرى المضمرة لو اخذت كلية
توجه عليها المنع وعدم بدونه لا تقديم قوله لكنها غير شرط في الصحة لا يجامع الوجوب
عينا فان الوجوب ان اعتبر للصلوة لم يات بها على الوجه المامور به بدون المعرفة والا
لم تجب اصلا وايضا فقوله سابقا لوجوب ما لا يتم الواجب الا به ضعيف في ان الصلاة
لا تتم بدونها وكيف لا تكون شرطا والمصنف القائل بالوجوب والاشتراط دليله
ان السهو اكثري الوقوع في الصلوة فلو اخل لمعرفة احكامه لكان معرضا صلاته للابطال
اذ هو بحيث لو عرض له سهو ابطلها لكن صون العبادة عن المبطل واجب ومعتبر
فيها وما لا يتم الواجب الا به واجب كوجوبه قوله بعد ذلك باوراق اذا زاد على
العدد الواجب ركعة سهوا الخ ما صدر به المسئلة شامل للرباعية وغيرها والتي
صرح فيها بالصحة اكثر القائلين بها مع الزيادة المذكورة هي الرباعية وان كان
بعض المتاخرين قد عدا الحكم الى غير الرباعية وايضا فالروايات التي اوردها انما تنطبق
على الرباعية فهي اخص من مدعاه موضوعا على انه بعد ذلك قال بفرع الاقوى عند
اصحابنا تقديره هذا الحكم الى غير هذه الصلوة من الصلوة من الرباعيات وكذا الى نقيه اليومية وكانه
عقل عما صدر به المبحث في كلامه واعلم ان المشهور بين الاصحاب وجوب
الاعادة بالزيادة المذكورة وذهب ابن الجنيد الى اعتبار الجلوس عقيب الرابعة مقدار
التشهد وابن ادريس فرضها فيمن تشهد عقيب الرابعة وقام قبل التسليم قائما
بخامسة ونزل الصحة على القول بندب التسليم فان الاخلال به غير مبطل و
بالقيام بعد التشهد بتحقيق الخروج من الصلوة واما على القول بوجوب التسليم

فالصلوة

فالصلوة باطلة وهذا واضح لا اشكال فيه وليس من المسئلة المتنازع فيها في شيء والعلامة
في المختلف اختار مذهب ابن الجنيد وقد ينجبر على مذهبه فانه يذهب الى ندب التسليم
والاخلال بالتشهد غير مفسد لانه غير ركن واما الروايات فاربع منها اربعان
اوردها الشيخ في التهذيب رواية زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سالته عن
رجل صلى خمسا قال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته ورواية
محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال سالته عن رجل استيقن بعد ان صلى الظهر انه صلى خمسا
قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة
الظهر تامة وليضف اليها ركعة اخرى ويسجد سجدتي السهو
ويكونان ركعتا نافلة والباقي على ما في طريق من محمد بن عبد الله بن هلال وحاله غير معلوم وروى
ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره فقيه اسنده ايضا رواية جميل بن دراج في الصحيح
عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة مقدار التشهد وصلوته تامة
جايزة ورواية محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل صلى الظهر خمسا
فقال ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر وجلس
فيتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات ويضيفها الى الخامسة فيكون
نافلة اذا عرفت ذلك فهذه الاخبار وقد اشتركت في اعتبار الجلوس عقيب الرابعة
بمقدار زمان التشهد الا رواية محمد بن مسلم من طريق ابن بابويه وليس فيها تعرض لفعل
التسليم ولا للجلوس بمقدار زمانه فيمكن ان يكون ذلك اشارة الى ندب التسليم وعدم اعتبا
ع الواجبات او ان يترك على ان المشترك لمشروك التشهد خاصة والتسليم باق به لكن قوله
في رواية محمد بن مسلم وجلس فيتشهد ظاهره انه تشهد الصلاة وهو يشعر بانه لم يخرج
منها بعد ولان الجلوس بعد الرابعة افاد الحيلولة بين الصلوة والزيادة لا الخروج
منها بالكلية ولو اذ لك لم يكن لفعل التشهد حينيذ وجه اذ كان حقه ان يكون بعد الركعة
الثانية الملغى بها تمة للخامسة سواء كان للنافلة او للفريضة قضاء وما اشبه ذلك
بالمسئلة المفروضة في سادس الفروع فيمكن جعل ذلك دليلا لها وايضا فالزيادة التي

في روايتي محمد بن مسلم لم يقل بها احد من الاصحاب فيما اشتهر من كلامهم من وجهين احدهما ان افضل الشهد
بعد الخامسة كما قلناه لما قدمنا من انه ان كان تمة للفرض فقد خرج منها وان كان فضلا
لجزئها فحقه ان يكون بعد الفراغ من النافلة وان كان للصلوة المعدودة نافلة فحقه ان يكون
بعد الركعة الثانية واللايح منه مما استفدنا من ان الجلوس له المانعة من العناد قد حصلت
ولم يحصل الخروج من الصلوة بالكلية وهو لازم لان الخروج من الصلاة انما يكون باخرها
ولم يحصل سوا قلنا بوجوب التسليم ام لا ويمكن ان ينزل الحكم في ذلك على ان من نفى التسليم بناه
على القول بوجوبه حتى فعل المنافي عمدا او سهوا مثل بطل صلوته نظرا الى ان المنافي وقع في نفس
الصلوة اذ عاد ذلك التقدير لا يكون التحلل من الصلوة الا بالتسليم لا نظرا الى ان المشهور غير وكن
ولا شئ من غير الركن بمبطل الا اخلال به سهوا اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلما فاته التشهد
بعد الخامسة له وكيف كان فلا ريب ان الاول اقوى لان الابطال انما نشا من تركه فقط بل من
وقوع المفعل في الصلوة ومهما قلناه في الاخلال بالتسليم على القول بوجوبه يلزم مثله في
التشهد الاخير على القول بالعدم من غير فرق فيه الامر بسجدتي السهو مع انه لا موجب
لهما ولا قايل به من الاصحاب والحاصل من ذلك كله ان القول بالصحة عاد ذلك التقدير لا يتم
ولا يطابق الاخبار ايضا فان الجلوس لو كان مخرجا من الصلوة لكان اذا تذكر قبل ركوع
الخامسة لا يعود لتحقق الخروج من الصلوة وهو باطل اتفاقا على ان في مقابل هذه الاخبار
اخبارا اخرى مثل رواية زرارة وبكير بن ابي اعين في الحسن عن الباقر عليه السلام اذا استيقن
انه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استيقانا اذا كان قد استيقن
يقينا وفي الموثق عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلاته فعليه الاعادة وجمع
الشيخ بين الجميع بحمل الاخبار الاول على من جلس عقيب الرابعة وتشهد ثم قام الى الخامسة
ولم يخل بغير التسليم والاخلال به غير موجب للاعادة وهو متجه لانه يقول باستحبابه وفي
الخلاف طعن في الاخبار الاول بعضها الجلوس مقدار التشهد من غير ذكر التشهد قال وعندنا ان
الجلوس بمقدار لا يكون من دونه وانما يقول ذلك ابو حنيفة فلا جل ذلك تركنا ورد العلامة
ما جمع به بان الاخبار الاول مقيدة والاخران مطلقان والمطلق يحمل على المقيد

٢

واول

والقول ان الشيخ رحمه الله انما اعرض عن هذا الحمل لما راه من عدم امكان العمل بظاهر الاخبار الاول
فتارة تاولها وجمع بين الكل على تقدير التاويل وتارة صرح بتركها والاعراض عنها والمعتمد
القول بالبطلان مطلقا على القول بوجوب التسليم ومع تشهدان التشهد على القول بندبه
ولا اثر للجلوس كما سلف والله الموفق

بلغ عرضا

من فوايد ادام الله ايام سعادته تحمد وعشرته

وعايد ام

لو نوى المشافر اقامة عشرة في غير بلد ثم خرج من موضع الاقامة بحيث تجاوز حدود البلد ولم يبلغ مسافة
فلا يخلو اما ان يكون عازما على العود واقامة عشرة ايام متتابعة او على العود من دون الاقامة او عزم على
المفارقة وعدم العود او تردد عزمه في العود وعدمه او في الاقامة وعدمها او ذهل عن ذلك فهذه ستة
احوال اما ان يعزم على العود والاقامة عشرة اخرى وهذا يتم ذا مبنا ومقيما عند عامة الاصحاب لانه
خرج من بلد فرضه فيه التمام الى ما دون المسافة ففرضه فيه التمام ويعود اليه على وجه يقتضي وجوب التمام
فلا موجب للتقصير بان يعزم على العود مع عدم اقامة عشرة اخرى وقد اختلف كلام الاصحاب
فيه فالشيخ وابن البراج وجماعة كالعلامة يوجبون القصر عليه في ذهابه وعوده لانه نقض مقامه بالخروج
من محل الاقامة وليس في نيته اقامة اخرى فيعود اليه حكم السفر وشيخنا الشهيد وجماعة يوجبون
عليه التمام ذهابا وفي البلد والقصر في عوده وهو الاقوى اما الحكم الاول فلانه انما يخرج عن حكم الاقامة بقصد
المسافة وهي منتفية في الذهاب واما الثاني فلوجود قصد المسافة حيث انه قاصد الى بلد في
الجملة اما الان او بعد سفر اخر والبلد الذي كان مقيما فيه قد ساوى غيره بالنسبة اليه من حين بلوغ
النرخص لا تفاوت هذا اثبت في الذهاب ايضا لزوال حكم الاقامة ببلوغ حد الترخص
وتحقق عزم المسافة على الوجه السابق لانا نقول المعروف بينهم ان للذهاب حكما منفردا في الذهاب
ايضا لزوال عن العود فلا يكمل احدهما بالآخر الا فيمن قصد اربعة فراسخ عازما على العود في يومه
او ليلته واما اخرجت هذه بحكم النص ولو لا ذلك لكان المتردد في ثلث فراسخ ثلث مراتب او في
اثنين اربع مرات بحيث لا يبلغ حدود البلد في حال عوده يلزم القصر وهو باطل بل كان نحو
طالب الآبق يلزمه القصر بعد المنزل الذي بلغ ما قصد مسيرة مع عوده الى بلد اقامته فراسخ

وهو باطل اتفاقا فانما يلزمه القصر بعد عزم العود وبلوغ المسافة اما قبله فلا ولو زاد على المسافة اضعافا بل لم يكن للتقييد بقصد العود ليوم او ليلة فيمن قصد اربعة فراسخ معنى اصلا اذ لو اعتبر تكميل الذهاب بالعود صدق عزم المسافة فيمن قصد الرجوع من غزو وهو معلوم البطلان ج لو عزم العود وتردد في الاقامة فوجهان (احدهما) الاتمام مطلقا لانتفاء المقتضي للقصر وهو عزم المسافة واصحهما الاتمام في الذهاب والبلد والقصر في العود لان حكم الاقامة لا يزول بمفارقة البلد وانما يعود اليه بقصد اقامة اخرى ولم يحصل لما فاته التردد له د لو عزم على المفارقة قصر بخلاف الحدان والاذان على اصح الوجهين وربما اختص ضعيفا التقصير بالشروع في السير وهو بعيد لان جميع اقطار البلد سواء في وجوب الاتمام والحدود من جملة البلد ة ان يتردد في العود وعدمه فوجهان احدهما انه كالثاني لان حكم القصر موقوف على الجزم بالمفارقة ولم يحصل واصحهما انه كالرابع لان المقتضي للاتمام في الذهاب هو العزم على العود ولم يحصل فهو متفرد ان بدا له عن قصد العود والاقامة وعدمهما والظاهر الحاقه بما قبله نعم لو كان له عزم العود او الاقامة قبل زمان الخروج وزال عنه حين الخروج اعتبر قصد الثلث فسرخ لو خرج ناويا المقام عشرا الى ما دون المسافة عازما على العود واقامة مثنا نفه لكن من نيته قبل الاقامة السرد الى البلد الذي خرج اليه مرارا مستعده فرضه في هذه المرات كلها الاتمام ذهابا وعودا لوجود المقتضي للاتمام وهو خروجه من بلد يتم فيه الى ما دون المسافة وعزمه على اقامة العشرة ونفرد مرات التعدد التردد قبل الاقامة لا يقدح اذ لا يصير بذلك مسافرا من دون قصد المسافة وهو مستف بقصد الاقامة قبله والله اعلم

وله قد بينا ان المضاف طاهر غير مطهر الى قوله وعندي فيه اشكال اذا استجمع المشرع بالمضاف امرين بلوغه قدرا يكفي للطهارة وعدم خروجه عن الاطلاق وجب الطهارة به اجماعا منا لصدق وجود الماء المطلق لكن هل يجب التيمم والحالة هذه قال السيد رحمه الله لا يجب بل يكون فرض المكلف التيمم واختار المصنف وجمع وجوبه واستشكل قول السيد هنا والصحيح الوجوب لنا ان الطهارة بالمطلق واجبة مع الامكنة وهو اتفاقي فحيث توقفت على التيمم وجب بقينا لان ما لا يتم الواجب المطلق الا به واجب كما تقرر في الاصول

الاصول احتج الشيخ بصدق عدم وجود ما يكفي للطهارة فيجوز التيمم وجوابه التيمم يحصل له فيجب قال الفاضل ولد المصنف في توجيه قول السيد وجوب التيمم تابع لانتفاء الحقيقة وهو منتف هنا بخلاف صحة الطهارة لتبعيتها الاسم قلت لا تم التبعية ولا دليل عليها على ان هذا عين المتنازع فيكون مصادرة قال المصنف قول السيد بصحة الاستعمال بنا في عدم وجوب التيمم لوجوب تحصيل المطلق للطهارة اجاب الفاضل ولده بان وجوب الوضوء انما هو مطلق بالنسبة الى تحصيل الماء واستعماله فيجب وكذا ما بالنسبة الى ايجاد الماء والتمكن منه مشروط ولكن ان نقول انما نعني بالواجب المطلق ما ورد الامر به غير مقيد بشيء لا ما كان مشروطا في نفس الامر والطهارة من هذا الباب لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يعتبر ذلك بوجود الماء ولا غيره بخلاف الواجب المشروط فانه الذي ورد الامر به مشروطا كالحج لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فيتوجه بالاستطاعة فان قال هذا الشرط مستفاد من خارج لاستحالة التكليف بالطهارة من دون وجود الماء او التمكن من استعماله قلت استفادة هذا الشرط ممنوعة وما ذكر توجيها لا يدل على مطلوبه اذ ليس مكلفا بالطهارة بقيد عدم الماء بل مكلف بها مطلقا ويجب عليه تحصيل شرطها والتحقيق ان الوجوب مشروط بامكان استعمال الماء لا بوجوده لان الصيغة وردت مطلقة فتقييدها انما يكون بدليل وغاية ما يقتضي عليه الدليل التقييد بامكان استعمال الماء لانه الذي يستحيل التكليف بالطهارة من دونه اما التكليف بالطهارة من دون وجود الماء فلا استحالة فيه بوجه كما في محل النزاع فاشتراط الصيغة به تقييد للنص بغير دليل اذا عرفت ذلك فتنبه في العبارة لقوله ايدا قوله ومعه ما ورد لم يخصه المصنف بالذكر لاختصاصه بالحكم بل جرى ذكره مجرى المثال فان غيره من انواع المضاف كذلك وقد يقال التعبير بالجواز في قوله جاز له التيمم والطهارة به لا يستقيم لان احدا لا ينكر وجوب الطهارة به مع الشرطين ولا سبيل اليه ايضا لصدق وجود الماء المطلق انما الخلاف في وجوب التيمم وايضا فقوله جاز له التيمم لا يجتمع مع قوله وبل يجب لان الجايز ما استوى طرفا فعله وتركه وهو المباح فما صدق عليه الجواز لا يكون واجبا ولا مشكلا في وجوبه لان

الحكم بجواز بنا في الشك في حكمه ومثل ذلك لا يمكن ان نقال فيه انه رجوع والجواب عن
السوالين معا ان الجواز نقال على معنيين اخص وهو ما تقدم واعم وهو ما لم يمنع
من فعله وهذا جنس يندرج تحته ما عدا المحظور ونقال له السابع ايضا وهذا هو
المراد من قول المصنف جاز له التيمم ومثله عبارة الشيخ رحمه الله في المبسوط فانه قال ينبغي
ان يجوز استعماله ومنهم من يعبر عنه بالوجوب في ذلك فان قلت ما ذكرته مسلم
لكن لا ينص على حكم الطهارة بوجه لما انه اعم فلا يندفع السوال الاول بالكلية قلت
ينبه على حكمه وجوب التيمم بطريق الاولى ج الضمير في قوله وعندي فيه يمكن
عوده الى العدم لقربه فيكون التقدير وعندي في عدم الوجوب اشكال و
يمكن عوده الى التصور المصرح في قوله بعض الشيخ ولا بعض بعد لانه عدم بخلاف
العدم فانه مضمر والتقدير برجح وعندي في بعض الشيخ اشكال وبكل من التقديرين
يكون مؤديا بترجيح وجوب التيمم كما هو ظاهر قوله لو نجس الحوض
الصغير قوله لو شك في نجاسة متيقن الطهارة الى قوله بني على الطهارة
هذه مسايل ثلث حكم فيها بالاستصحاب فان الاستصحاب كما يكون استصحاب
الاصل اذا استدرج الناقل عنه كما في المسئلة الاولى والاخيرة كذا يكون استصحاب ما
ثبت حكم شرعا اذا شك في طرو حكم اخر عليه كما في المسئلة الثانية بقي هنا بحث
وهو ما اذا وجد التغير متقارنا للشيب يقتضي التجيس كما لو بال الكلب في
ماء لا ينفعل فوجد متغيرا فيه وشك في شيبه فان سيخنا الشهيد رحمه الله
حكم في قواعده بتنجسه وليس ببعيد من الصواب لان اعمال الشيب القايم اولى في
استصحابا للاصل وغايته ما يفيده قيام الشيب ظن النجاسة فلا يعدل عن حكم الاصل
وهو الطاهر بمثل اطلاق الاصحاب بعدم قيام ظن النجاسة مقام العلم وان استند
الى شيب فان قلنا بالاول استثنى من عموم المسئلة الثانية قوله لو اخبره عدل
بنجاسة الماء الى قوله وخلاف ابن البراج ضعيف للاصحاب في تعيين ما به تثبت
النجاسة على اقوال ثلثة الاول ثبوت النجاسة بالعلم بها او ظنها باحد الاسباب

المشيرة للظن وهو قول ابن الصلاح الحلبي رحمه الله وحجته ان الشرعيات كلها ظنية وان
المظنون راجح والعمل بالمرجوح باطل اجماعا وجوابه ليس كل الظن يجب العمل به بل بعضه
اما ومنع كون العمل بالمرجوح على تقدير عدم العمل بالظن بل بيقين اصل الطهارة المستصحب
فان العدول عن استصحاب اليقين الى الظن بطلانه كما تقرر في الاصول قوله
القول بعدم ثبوتها بشهادة العدلين وهو قول ابن البراج وحجته ان شهادة العدلين
انما يفيد الظن وطهارة الماء متيقنة والعمل بالظن مع معارضة اليقين بط وجوابه
المنع من افادة شهادة العدلين الظن بل هي مفيدة لليقين شرعا ومن ثم لو كان المشهود بنجاسته
مبيعا ثبت للمشتري رده وانما يثبت ذلك بعد الحكم بالشهادة قطعا يثبت العيب
وبهذا معنى قول المصنف ولهذا يرد المشتري اي ولوجوب الاجتناب بشهادة العدلين
بالنجاسة يرد المشتري المشهود بنجاسته لو كان مبيعا اي علة ثبوت الرد مخصوصة بما
يفيد قبول الشهادة بالنجاسة والمعلول ثابت قطعا وهو ثبوته فدليل ثبوت علة ج القول
بعدم ثبوتها الا بحكم شرعيه كشهادة العدلين دون العدل الواحد وهو مختار المصنف والاكثر
الاصحاب وهو الصحيح لان الحكم الشرعيه جاريه مجرى اليقين كما مر بخلاف الظن الحاصل من
شهادة العدل الواحد ومثل شهادة العدلين اخبار المالك ومن في حكمه وان كان فاسقا
لان الناس مسلطون على اموالهم بتنبيههم آ انما يقبل شهادة العدلين اذا لم نظن شيب
التنجيس لان الناس مختلفون في اشباب النجاسة تجاوزا استنادا اخبارا وبما الى تذهب
سرخول عند الثامن اللهم الا ان يعلم موافقتها في ذلك فيجب القبول وان لم يبنا
نريد بمن في حكم المالك الموثوق عليه ان لم يكن مالكا وبل يلحق به ولي الطفل والمجنون
بل مطلق ذي الولاية كناظر الوقف وخادم المسجد والوكيل والمستاجر والمستعير بل حكم
القاضي مستندا الى علم يمكن ذلك على تردد في الجميع قوله لو علم بالنجاسة بعد الطهارة
الى قوله بني على الطهارة ٥ في هذا البحث بلث مسايل الاولى لو علم المكلف بعد تطهره بالماء
نجاسته وشك في تقدمها على الطهارة فالطهارة صحيحة لوجود المقتضي للصحة وهو
وقوعها على الوجه المامور به او اصالة الصحة وانتفاء المانع اذ ليس الا كون الماء المتطهر

بنجس وهو غير معلوم فيعمل المقتضى عمله الثابت لو وجد النجاسة بعد الطهارة وعلم سبقها
عليها لكن شك في كون الماء وقت وقوع النجاسة فيه بالغا كرا اعاد الطهارة وحكم بنجاسة الماء فان
المقتضى للتنجيس قايم والمانع وهو بلوغ الكريه مشتبه للشك فيه فيعمل المقتضى ولا يقال اصاله
طهارة الماء مع الشك في تاثره بالنجاسة معارضة لاصاله تاثير النجاسة مع الشك في البلوغ فيكون
من باب تعارض الاصلين لان ملاقاة النجاسة المعلومة رفع حكم اصاله الطهارة فيحتاج الى
مانع ولم يوجد كذا قيل وفيه نظر للمنع من رفع ملاقاة النجاسة لاصاله الطهارة فانها امارة فقط
بالكليه لو علم انتفاء الماء وهو بلوغ الكريه وقد عرفت انه مشكوك فيه فيشك في عمل المقتضى فيتعارض
الثالثة لو شك في كون الواقع نجسا او في كون الحيوان الواقع من ذوات النفس فميتته
نجسة او في كون التغير بالنجاسة فالنجاسة في ذلك كله لوجود مقتضيها وانتفاء
المانع للشك فيه وهنا قابل من ان الاصحاب اطلقوا تنجس الماء بوقوع النجاسة فيه مع الشك
في بلوغ الكريه وهو ظاهر يشمل ما اذا كان له طريق الى معرفه البلوغ بالمساحة او الوزن
وما اذا تعذر عليه ذلك كان طرا على الماء بعد وقوع الماء النجاسة فيه ماء اخر ممن من معرفة
قدره وقت الوقوع فان اراد والحكم بالتنجيس مطلقا ففيه منع ظاهر لان الحكم به
او بعدمه في الاول موقوف على معرفه البلوغ وعدمه وهو امر ممكن ومن ثم لو تيقن
بئرا الماء للطهارة وجب تقديره قطعا بخلاف الثانية وان اراد والحكم بتنجيس الثانية
خاصه وجب تقييد الاطلاق المذكور ٥ -

قوله يستحب ان يكون ماء البئر خمسة اذرع ان كانت البئر فوقها او كانت
الارض صلبة والاقتصار هنا هو المشهور بين الاصحاب رحمهم الله وقال ابن الجنيد ان كانت
الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنا عشر ذراعا وان كانت صلبة
او كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع اذرع والمعتمد الاول لنا ان فيه
جمعا بين رواية الحسن بن رباط الدالة على اعتبار الفوقية والتحتية في الخمس والسبع
ومرسل قدامة بن ابي الحارة الدالة على اعتبار السهولة والحيلولة فيهما ايضا ويدل
على تقدير ابن الجنيد ما رواه محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سالت ابا عبد الله ع

عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لا ان مجرى العيون كلها من مهب الشمال فاذا كانت البئر نظيفة
فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضره اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة
فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت بحذائها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة
اذرع وعندي في دلاله هذه الرواية على مذهب ابن الجنيد نظر وطريق الجمع حمل ما دل على الزيادة
على المبالغة في الاستحباب الموكد وحيث فتعتبر الفوقية والتحتية باعتبار المجرى فان جهة الشمال
فوق بالنسبة الى ما يقابلها كما دلت عليه هذه الرواية وتضم الفوقية والتحتية باعتبار القرار و
صلابة الارض ورخاوتها وباعتبار ذلك يراعى البئر وهي في القرار لمجامعة الفوقية والتحتية
بالاعتبار الاول فيحصل هناك اربع وعشرون صورة تعتبر الخمس في سبع عشرة منها وهي
كل صورة توجد فيها صلابة الارض او فوقية البئر باحد الاعتبارين والسبع في الباقي وهي كل صورة
ينتفي فيها الامران ويبيان ذلك ان نقول امتداد البئر وهي البالوعة اما ان يكون في جهة
الشمال والجنوب او فيما بين المشرق والمغرب وبكل تقدير اما ان تكون الارض رخوة او
صلبة فهذه ثمان صور وبكل تقدير منها اما ان يستوي القراران او يكون قرار البئر اعلى او قرار
البالوعة فالحاصل اربع وعشرون ا ان تكون البئر في جهة الشمال وقرارها اعلى والارض صلبة
ب الصورة بحالها والارض رخوة ج استوى القراران والارض صلبة د الصورة بحالها
والارض رخوة ه قرار البالوعة اعلى والارض صلبة ففي هذه الصور الخمس يكفي التباعد
بخمس و الصورة بحالها والارض رخوة فالتباعد بسبع ز البئر في جهة الجنوب وقرارها
اعلى والارض صلبة ح الصورة بحالها والارض رخوة ط استوى القراران والارض
صلبة ففي هذه الصور الثلث تكفي الخمس ي الصورة بحالها والارض رخوة يا قرار
البالوعة اعلى والارض رخوة ففي هذه الصور الثلث يب الصورة بحالها والارض صلبة يج البئر
في جهة المشرق وقرارها اعلى والارض صلبة يد الصورة بحالها والارض رخوة
يه استوى القراران والارض صلبة ففي هذه الاربع تكفي الخمس يو الصورة بحالها
والارض رخوة يز قرار البالوعة اعلى والارض رخوة ففي هذه الصور الثلث يح الصورة بحالها
والارض صلبة يط البئر في جهة المغرب وقرارها اعلى والارض صلبة ك الصورة
بحالها والارض رخوة كا استوى القراران والارض صلبة ففي هذه الاربع التباعد

فالتنا عن شبه فيها كل الصورة بحالها والارض صلبة فالتنا عن نخس فاعلم ذلك فان

احدا لم يحقق هذا المحل بكذا ٥ قوله في الدروس قاعدة كل وارث اما ان

يسمى له في كتاب الله بخصوصه ويسمى فرضه او بعمومه ويسمى قرابة فالوارث لله ذو فرض الاعم

وهو الام والاخ والاخت او المتعدد من قبلها الاعم الرد عليها او عليهم والزوج والزوجة الاعلى

الرد اعلم انه ربما يسئل عن الوارث بالفرض لاغير الاخ للام والاخت والمتعدد من الاخوة

من قبلها ويرد عليه كلامه سؤال وهو ان الواحد والمتعدد من الاخوة للام انما يرثون بالفرض

اذا لم يكن معهم احد من الاجداد من قبيل الام فان شاركهم جدا وجدة من قبلها كان الجد كالاخ

لها والجدة كالاخت لها وحينئذ فلا يرثون بالفرض لانهم يشتركون مع الاجداد الثلث وليس

للاجداد فرض اصلا فيكون اطلاق كلامه ان الاخ والاخت للام والمتعدد من الاخوة لها من

الوارث بالفرض لاغير فاسدا وقد عدهم في القواعد وغيرها ممن يرث بالفرض تارة وبالقرابة

اخرى فكان الاصوب عدهم كذلك ويجاب بان المذكور في الدروس والقواعد وجها

اما المذكور في القواعد فظاهر لانه اراد بيان جميع حالات الاخوة للام في الارث انفردوا

بحيث لم يجامعهم وارث اخر في مرتبتهم من قبل الام او كان معهم ذلك المشارك واما المذكور

في الدروس فوجهه انه لما ذكر الاخ والاخت والمتعدد من الاخوة للام كان ظاهر هذا اللفظ

وجودهم من قبل الام منفردين عن وارث اخر من قبلها لان المتبادر من الحاق حكم بغير الحاقه

بهم من حيث هم هم وارتكاب التقييد في مثل ذلك بتبرع غير لازم واكثر الاطلاقات الواقعة

في كلام العلما من هذا القبيل بل قد اكتفى بملاحظة الحيثية عن التصريح بالتقييد في كثير من التعريفات

في كلام كثير من المحققين كما في تعريف المركب بانه ما يدل جزوه على جزء معناه والمفرد بما

بقابله فانه لولا لحظ الحيثية لاستقص كل من التعريفين وغير ذلك مما لا يحصى ومن تتبع كلام

العلما في التعريفات وغيرها علم صحة ما نقوله علما لا يتخالجه شك واذا جاز الاعتماد على ذلك

في التعريفات المطلوب بها تبيين الماهية وايضاحها ففي التقسيمات اولى بل نقول هذا

كلام ظاهري واذا اعطى المتامل هذا المقام حقه من التامل علم ان ما ذكره في الدروس اولى

وافق

وافق المراد في هذا الباب مما ذكره في القواعد وغيرها وذلك لان جميع الاسلام الباحثين عن احكام الفرايض

مطبقون على ان المراد بذوي الفروض الذين كما سماهم الله سبحانه لهم في كتابه العزيز خرجوا معتنا من التركة وغيرهم

بخلاف ذكر ومتى تتبع الحاذق الفواضل في طرق الايات القرانية المتكفلة ببيان احوال الورثة في

هذين الامرين وجدها على ثلثة اقسام احدها الذين سمى الله سبحانه لهم سهما في الارث ولم يذكرهم في

الارث بخصوصهم الا كذكر مثل الزوج والزوجة فانه سبحانه قال وهو اصدق قايل ولكم نصف ما ترك

ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد

فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ومثل الام فانه سبحانه قال ولابويه لكل واحد منهما السدس ان

كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس فذكر ميراث الام

مع الولد وبدونه مع الاخوة وبدونهم ومعلوم ان حالات توريث الام منحصرة في ذلك والثاني

الذين سمى الله سبحانه لهم سهما في بعض الحالات واطلق توريثهم في بعض اما مع ذكر توريثهم شيا

لا بالجزء او مطلقا فالاول البنت والبنات والاخت للابوين او للاب خاصة والاخوات

كذلك فانه سبحانه سمى للاخت النصف وكذا البنت وللبنتين والبنات الثلثين وكذا الاختين

والاخوات وحكم في الفريقين بانهم اذا كانوا ذكورا واناثا للذكر مثل حظ الانثيين فجعل ارثهم

مع بعض الحالات سببا بالجزء والثاني الاب فانه سبحانه جعل له مع الولد السدس في قوله ولابويه

لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد واطلق توريثه بدونه في قوله فان لم يكن له ولد وورثه ابواه

فلامه الثلث الثالث من عدا المسمى لهم وتوريثهم مستفاد من عموم القران في قوله سبحانه

واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ومتى تامل المتامل كلامه سبحانه وجد الاخ والاخت والمتعدد

من كلالة الام في كلامه نعم من قبيل القسم الاول لانه سبحانه قال وان كان رجل يورث كلالة او امراة

ولاخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث ولم يذكر

توريثهم في غير هذه الآية فيكون المطابق لما ذكره في الكتاب العزيز هو كلام الدروس دون

غيره فيكون هو الموافق لقوانين الباب فان قيل كلامه سبحانه وان كان ظاهرا في اطلاق توريث

الاخ والاخت والمتعدد من قبل الام بالفرض لانه قد ثبت بالسنة المطهرة ان ذلك مخصوص

بما اذا انفردوا اما اذا وجد معهم من هو في مرتبتهم من المقرب بالام وهو الجد والجدة والمتعدد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة

على سيدنا محمد واله الطيبين الطاهرين وبعد فهذه فوايد مهمة علقتها على كتاب شرايع

الاسلام يستعان بها على تحرير مسايلها وتحقيق مطالبها وقد ضمنتها بيان ما اعتمد عليه في

الفتوى ونرجو الله استمداد المعونة وهو حسبي ونعم الوكيل قوله كتاب الطهارة اسم للوضو

او الغسل او التيمم على ما وجد له ما تثيرة استباحة الصلوة ه يلوح من قوله الطهارة اسم للوضو الخ ان

التعريف لفظي من حيث انه بيان لموضوع لفظ الطهارة لا للمفهوم ويلوح من قوله اسم للوضو او

الغسل او التيمم ان لفظ الطهارة مشترك بين المعاني الثلثة فيكون اشتراكها لفظيا وهو

احد الاقوال الثلثة والثاني انه موضوع للقدر المشترك بينها على ما جرى التواطؤ والثالث انه

موضوع كذلك على جهة التشكيك وهذا الاخير ليس بذاك البعيد والمتبادر من قوله على وجه

له ما تثير ان الاثر حاصل بالغسل فيخرج عنه الوضو المجرد اذ لا اثر له اصلا فانه انما يكون بعد وضو

مبيح فيمتنع كونه مبيحا لامتناع تحصيل الحاصل وجمع من الاصحاب لا يعدونه طهارة وبعضهم يرى

انه طهارة فادخل في تعريفها قيد صلاحيته الاثر يريد به اندراج المجرد في التعريف فانه في

نفسه لذلك الصلاحية قوله وانما يترتب عليه الاباحة لحصولها بالوضو الواقع قبله

قوله وكل منها ينقسم الى واجب وندب المراد كون كل قسم من الاقسام واجبا او مندوبا

باصل الشرع بدليل قوله فيما بعد وقد يجب الطهارة بالنذر ونحوه قوله ما كان للصلوة

واجبه انما قيد الصلوة بكونها واجبة لان الواجب ما يذم تاركه ومعلوم ان تارك الوضو للصلوة

المندوبة لا يذم ولو فعلها كذلك كان الذم على فعلها بغير وضو لا على ترك الوضو لها واما الطواف

فانه مندوب غير مشروط بالوضو على الاصح قوله او لمس كتابة القرآن ان وجب بما كان

مس كتابة القرآن لا يجب باصل الشرع بخلاف الصلوة والطواف وانما يجب بسبب يعرض كتو

اصلاح المصحف عليه مثلا او تعلق النذر واخويه به وهذا مثل قوله في وجوب الغسل لدخول

المساجد وقراءة العزايم ان وجبا قوله والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة ه

لا يخفى ان المراد انه اذا كان على المكلف احد الاحداث الكبرى يجب الغسل لاحد الامور المذكورة

قوله او لدخول المساجد او لقراءة العزايم ان وجبا انما يجب الغسل لدخول المساجد اذا كان

المعقول المفهوم من كلام الشهيد في المحدث هو الذي فعل ما يوجب الغسل او ما هو في معنى فعل الاول

فيحمل الشارح عليه بالمجاز الاولى التشكيك ولو نذر الطهارة وحنث بالمس على الثاني صح على المختار

ويكون بخ

من قبل الام فان تورثهم امامهم بالقرابة ومنهم من لا يتكرر احدهما فيكون لهم حالتان بمقتضى الكتاب والسنة احدا

التوريث بالفرض والاخرى التوريث بالقرابة والمناسب للباب بيان الحالتين كما ذكر في القواعد فتكلم

على الوجه قلنا لا ريب ان ما وافق ظاهره ظاهر الكتاب العزيز من الكلامين ولم يكن بحسب الواقع

فيه خلل اولى واشد مطابقة وذكر هو كلام الدروس فانه عند تعميم الوارث الى من يرث بالفرض لا غير وبالقرابة

لا غير ولكل من الامرين عد الاخ والاخت والاخوة للام من قبيل القسم الاول اقتداء بظاهر الكتاب العزيز

وكلما يراد باطلاق كلامه سبحانه في توريثهم بالفرض منهم المراد باطلاق كلام الدروس منهما وعند بيان

ميراث الاخوة والاجداد بين انه اذا اجتمع الاخوة للام مع الاجداد للام كان الحكم كالاخ والجد كالاخت

فاني بالحكم الذي يتبين بالسنة المطهرة فكان ما ذكره اوفق للكتاب والسنة مما ذكره ه وان كان

ما ذكره ايضا صحيحا في نفسه واعلم انه مما اطبق عليه علماء الاسلام هو ان البنت والبنتين

والبنات والاخت للابوين او للاب والاخيين والاخوات اذا لم يكن معهم ذكر ان او اخ لكل

من البنت والاخت النصف وللاثنين فما زاد من الفريقين الثلثان شبهه مع ان القرآن الذي

انما سمى فيه للزايد عن البنتين الثلثان وكذا للاخت والاختين ولم يجر للبنت والبنتين ولا ما زاد عليهما

الا حيث ذكر فكيف يكون الحكم ممن لم يسمى ومن اسوأ من وجوابه ان لو كانت ان المنكوت عليه

حكم من المذكورات اولى بالحكم المذكور من المنطوق وذلك لانه اذا استحق الاخت النصف والاختين

الثلثين مع ان مرتبتهن ابعد من البنت والبنتين فلان يستحق البنت النصف والبنتان الثلثين

اولى واذا كان ما زاد على البنتين من البنات في استحقاق البنتين فيما كان لسبب فلان يكون

ما زاد على الاختين من الاخوات كالاختين في استحقاق الثلثين اولى فان نقصهن عن

الاختين مع اشتراكهن معهن في الجهة ظاهر البطلان كما ان زيادتهن على البنات مع تقدمهن عليهن

معلوم البطلان فثبت بمقتضى النص في الكتاب العزيز ان للبنت النصف وما زاد عليها من البنات

والبنات الثلثين وان للاخت للاب النصف ايضا وما زاد عليها من الاخت والاخوات للاب

وهذا من الدقايق القرآنية التي يسهر العقول حكمها ولا يعقلها الا العالمون ه

الدخول واجبا بشرطين احدهما ان يكون الدخول مع اللبث لان الاجتياز غير ممنوع منه للمحدث حدثا اكبر الا في مسجد مكة والمدينة فان الاجتياز فيهما محرم كاللبث الثاني ان يكون الغسل ما سوى غسل مس الاموات فان حدث المشي غير مانع من اللبث في المساجد على الاصح وكذا القول في قراءة العزائم الاربع اعني سور السجدات الواجبة فان حدث المشي غير مانع من قراءتها كما صرح به سبحنا في البيان قوله وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب اشار بقوله وقد يجب الى ان وقوع ذلك نادر وانما كان كذلك لان ضبط المكلف الوقت على هذا الوجه من الامور النادرة الوقوع وغسل الحيض والنفاس اذا انقطع الدم قبل الفجر بمقدار الغسل كذلك قوله والصوم المستحاضة اذا غسلت دمها القطنة اي يجب الغسل لصومها الواجب وانما يجب له غسل العذراة اذا كان الدم منوسطا فان كان سايلا وجب له غسلا النهار دون غسل العشاءين في الليلة المستقبلة فيكون وجوب الغسل للصوم تابعا لوجوبه للصلوة دايما معه وتضيقه تابعا لتضيقه ولو كان الغسل قبل طلوع الفجر من يوم يجب صومه ففي وجوب تقديم الغسل على الفجر كالجنب وجهان قوله والواجب من التيمم ما كان للصلوة واجبه عند تضيق وقتها سياتي ان شاء الله تعالى ان مراعاة التضيق انما تجب اذا كان العذر الفاعل الى التيمم مرجو الزوال فان لم يرج زواله قبل خروج وقت الصلوة جاز فعله مع السعة وهذا احد الاقوال الثلثة قوله وللجنب في احد المسجدين يعني مسجد مكة والمدينة ومورد الخبر المحتمل وقد عدّاه الاصحاب الى مطلق الجنب بل الى الجنب في غير المسجدين اذا دخل احدهما عمدا او سهوا وفي تحريم الاجتياز فيهما على الجنب ايماء الى ذلك ويجب تحري اقرب الطرق ليخرج به ولو امكن من الغسل لم يجز العدول اليه واذا استوى زمانها ولا يستبيح به غير الخروج ولا ينوي به البدلية والظاهر انه لا بد فيه من ضربتين والحايض كالجنب في ذلك لرواية ابي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام والنفساء حايض في المعنى قوله والمندوب ما عداه لا يجزي ان التيمم يجب ايضا للطواف الواجب ولمس كتابة القرآن اذا وجب وكذا دخول المساجد مع اللبث في غير المسجدين وقراءة العزائم اذا وجبا وصوم الجنب والحايض والنفساء والمستحاضة الكثيرة الدم على ما سبق تفصيله لانه يستباح بالتيمم كل ما يستباح بمبدله وممنوع بدونه

من كل ما يمنع منه بدون مبدله فالعبارة غير جيدة قوله وقد يجب الطهارة بالنذر وشبهه شبه النذر العهد واليمين والتحمل عن الغير بالجعالة ونحوها وهذا هو الوجوب الناشي عن احداث المكلف سببه باختياره ولا يخفى انه شرط الصحة نذر الطهارة بانواعها شرعيتها فلو نذر الوضوء مع غسل الجنابة لم ينعقد او نحو غسل الجمعة يوم الثلثاء لم ينعقد وكذا التيمم المشروط بتعذر الطهارة المايية مع القدرة عليها قوله وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة المراد استحقاقه ذلك بين اهل العرف وان جاز تقييده تقييدا غير لازم كماء البحر وماء النهر وماء السماء وغيرها قوله وكل طاهر حرج بنفسه للحدث والخبث اي بوجوب اقسامه طاهر في اصل خلقته والحدث معقول بالاشتراك اللفظي على معنيين احدهما خروج البول ونحوه والثاني اثر الذي يحصل في البدن بسبب الخارج ولاني رافعها من البنية وهذا الاخير هو المراد هنا والخبث هو النجاسة العينية التي تتعدى الى الملاقي مع الرطوبة ولا يحتاج زوالها الى نية قوله اما الجاري فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه المراد بالجاري ما كان نابعا من الارض ولا ينجس كثيرة ولا قليله الا باستيلاء النجاسة واغلبيتها على احد اوصافه اللثة اعني اللون والطعم والرايحة دون غيرها من الاوصاف كالحرارة وانما يكون ذلك مع الملاقاة فلو تزايد الماء بالجيفة القريبة منه لم ينجس قطعا ولا يشترط في هذا الحكم الكرية على المشهور قوله ويطهر بكثير الماء الطاهر عليه متنزحا ينبغي تعليق طهره بزوال التغير لمكان المادة وان كان تجدد الماء الطاهر عليه من اللوازم قوله وللحق بحكم ماء الحمام اذا كان له مادة المراد بماء الحمام هنا هو الذي في حياضه الصغار التي هي دون الكر حيث لا يكون ماءه متنزحا من الجاري فان هذا من اقسام الجاري وشرط في المادة الكرية على اصح القولين وينبغي تنقيح البحث فان المادة اما ان يكون سطوحها مساويا لسطوح الحوض المذكور او اعلى او اخفض فان كان مساويا او مرتفعا ظاهران كفى لدفع النجاسة وعدم الانفعال عنها بالملاقاة كون الماءين معا كرا وان كان سطوح المادة اعلى اعتبر في زمان اتصال مايها بالحوض وتسلطه عليه بلوغه الكرية وهذا انما يكون اذا كانت في الاصل ازيد من كر وان كان سطوحها اخفض اعتبر هذا فوران

المادة من تحت الحوض بقوة ودفع بحيث تظهر عاملتها فيه فلو كان اتصالها به انما هو اتصال
مماسة او جرى اليه تراشحا لم يعتد بها قوله لم يخرج عن كونه مطهرا مادام اطلاق الاسم باقيا
عليه المرجع في هذا الاطلاق الى العرف العام لان المرجع في الماء المطلق الى صدق الاسم عليه عرفا
قوله واما المحقون الخ المراد به ما ليس بنابع وان جرى على وجه الارض ولهذا يتنجس بالملاقاة
اذا نقص عن الكر والقول بتنجسه بالملاقاة هو المعروف في المذهب وفي قول انه لا ينجس الا ما
لتغير ذهب اليه ابن ابي عقيل وهو ضعيف قوله ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة المراد بالدفعة
وقوع جميع اجزاء الكر عليه في زمان قصير فان هذا هو المتعارف في مثل قولهم دخل القوم البلد
دفعة ونحوه ولا يكفي لو وصل به مجرى اليه مترا خيا لانه خلاف المتبادر ويظهر ايضا بانصماله بما
لجاري اتصال تعقب وكذا بالمادة وبالمطر كذلك وهنا كل طريق خاص يختلف فيه انشاء واليه
بقوله ولا يطهر بالمامه كراع الاظهر لوجود الاتصال فيه وصل قوله الا فرق بين الماء الخ بعد تعذر التغير او حسي وقيل يطهر مطلقا
وقيل بالتفصيل ولا شك ان القول بعدم طهره مطلقا احوط وفي القول بالطهارة مطلقا قوة وقد
بحثنا عن ذلك في غير مواضع قوله والكر الف ومائتا رطل بالعراقي على الاظهر هذا هو
المعتمد وقيل انه بالمدني قوله او ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا
لو قال او ما بلغ تكسيره بالاشبار اثنين واربعين وشبعه اثمان شبر لكان اشمل والمعتبر
شبر مستوى الخلقة وهو الغالب مثله في الناس والمعروف في المذهب ان التقدير تحقيق
لا تقريب فلو نقص ولو قليلا استفت الكرية قوله وتستوي في هذا الحكم مياه
الحياض والغدران والاواني على الاظهر هذا هو المعتمد قوله وهل تنجس بالملاقاة
فيه تردد والاظهر التنجيس هذا القول هو الاشهر بين الاصحاب الا ان القول
بعدم النجاسة بالملاقاة هو الاصح في الفتوى والاستدلال والاصح عندي هذا ان
النزح مستحب قوله ان وقع فيها مسكر المراد به المائع بالاصالة دون الحشيشة
ولا فرق في هذا الحكم بين القطرة وما زاد قوله او فقاع المراد به المتخذ من
ماء الشعير الذي يسمى بالغبيراء قوله او احد الدماء الثلثة على قول مشهور القائل
بذلك الشيخ وجماعة لغلظ نجاستها وجمع من الاصحاب ساووا بينه وبين

غيره من الدماء قوله او ما شك فيها بغير المراد به ما يعم الذكر والانثى والثور كالبعير في ذلك قوله
فان تعذر لاشتباب ما يهما نزح عليها اربعة كل اسبوع دفعة يوما الى الليل النزح تتفاعل
من الراحة لان كل اسبوع يزحان صاحبها دفعة واقل ما يكونون اربعة ويجوز ان يكونوا اكثر
ما لم تؤد الكثرة الى تراخ في الفعل ويشتفى من تذكير الاربعة اعتبار كونهم رجالا فلا يجزي النسا
ولا الصبيان ولا الخنثى والمراد باليوم يوم الصوم من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس
فيجب جزآن من الليل اولا واخرا ودخل في قوله الى الليل اياما الى ذلك ولا يجزي الليل لانه خروج عن
النفس وما يعتري فيه من الفتور ولا الملفق منه ومن النهار ولا يجب تحري اطول الايام ولا الاوسط
ولهم الاجتماع في الصيف والاكل قوله وينزح كر ان مات فيها دابة او حمار البغل كذلك لو
في بعض الاخبار واما الفرس والبقرة فقد قال المصنف في الذكر هما مما لا نص فيه قوله وينزح
سبعين ان مات فيها انسان لا فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى والمسلم والكافر
وقال ابن ادريس يجب للكافر اذا مات نزح الجميع لانه اذا نجس شيئا حيا نزح له الجميع فبعد
الموت اولى وفي الاولوية ضعف لورود النص على حكم الميت فكيف يصح العدول عنه ولو
وقع الكافر في البير حيا ثم مات امكن وجوب الجميع هنا قوله والمروي اربعون او خمسون
ظاهر الرواية عدم وجوب الخمسين للتخيير بينها وبين الاربعين الا ان القول بوجوبها
اشهر قوله او كثير الدم كذبح الشاة والمروي من ثلثين الى اربعين اي كذبح الشاة والعجل
بالاربعين اقرب للرواية وان كان التخيير بينها وبين الثلثين الى اربعين بعضي على تحتمها
الا انه لا قائل بالثلثين قوله او كلب وشبهه المراد شبهه في الجسم كابن اوى والظاهر ان حكم
كلب الماء وخنزير الماء والسنور الوحشي كذلك ولو وقع الخنزير البري في البير حيا ثم مات امكن وجوب
الجميع لان وقوعه حيا مما لا نص فيه قوله وبول الرجل المراد به البالغ فما زاد وبول المرأة مالا
نص فيه قوله والمروي لا يتسع حملها الشيخ والجماعة على انها عشر وفي توجيهه كلام قوله
وينزح سبع لموت الطير المراد به ما فوق العصفور وما اشبهه وقد فسره جمع بالحمامة و
النعامة وما بينهما قوله ولاغتسال الجنب المراد به من كان بدنه خاليا من نجاسة عينية
وخصه ابن ادريس بالمرتمس وهو ضعيف وقد صرح الشيخ وجماعة بعدم صحة

غسله للنهي المغسل للعبادة وهذا اشكال وهوان المفروض عدم نجاسة عينيه عابدته فلا يعقل
حدوث نجاسة في البير لان التنجيس بغير منجس باطل ونزله بعض المحققين على سلب طهورية بناء
على سلب طهورية المستعمل في الكبرى وان ماء البير بمنزلة القليل من الراكد ولهذا ينفعل بملاقاة النجاسة
وانما يتم هذا التنزيل على القول بارتفاع حدثه بالغسل وقد عرفت ان الجماعة لا يقولون به فلا
يظهر للنزح ههنا وجه الا ان يحمل على الاراده تطييب الماء وازالة النفرة الحادثة في النفس بسببه
وحينئذ فلا وجه لقصر الحكم على الاغتسال قوله وينزح خمس لزرق جلال الدجاج المشهور
اختصاص النزح بزرق الجلال منه واطلق بعضهم نزح الخمس لزرق الدجاج وليس بمعتمد
والدجاج معنوج الاول وسلث حكاه في القاموس والزرق باسكان الراء معروف قوله
وينزح دلو لموت العصفور وشبهه المراد بشبهه ما في حجمه تقريبا وهو ما دون الحمامة قوله
وبول الصبي الذي لم يقتت بالطعام المراد به ما تغتذى باللبن في الحولين بحيث يغلب على
الطعام فلو استوتا فلبس برضيع قوله وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرؤ الكلاب
ملثون دلوا لو خالطه احدها اجزا الملثون بطريق اولى وهنا اشكال وهوان البول ان كان
بول رجل ففيه اربعون دلوا او بول صبي فتسع دلاء او بول رضيع فدلو وان كان بول غير مأكول
لا نص فيه على ما ذكروه والعذرة ان كانت ذات دم سائل او بابسة فعشر وخرؤ الكلاب مما لا نص
فيه وترك الاستفصال يدل على الاستواء في الحكم فكيف اجزا الجميع بملثون وجوابه الحمل
على تنجس الماء المذكور مع ذهاب اعيانها فاندفع اذ لا بعد في ان يكون المتنجس بالشيء
اخف منه في الحكم قوله والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها المراد ما جرت
العادة باستعمالها في تلك البير فان تعددت فالاغلب فان استوت امكن التخيير ولو لم
يكن للبير دلو امكن اعتبار الغالب في البلد قوله وفي تضاعف مع التماثل تردد احوطه
التضعيف الاصح التضعيف توفيرا على كل سبب مقتضاه لان التداخل على خلاف الاصل
قول الا ان يكون بعضا من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم ابعاضها عن جملتها هذا مستثنى مما سبق
وتحقيقه انه لو وقع جزء حيوان فان تعين الطهارة موقوف على نزح مقدر الجملة فلو وقع
جزء اخر من ذلك الحيوان بعينه قبل النزح وجب لها منزوح واحد وكذا لو تزعزعت اجزاء

الحيوان ثم تعاقبت في الوقوع اجزاء الجميع منزوح واحد بخلاف ما لو تعدد الحيوان وما يستثنى الدم
فانه لو وقع منه يسير ثم مثله الى ان بلغ المجموع حد الكثير وجب منزوح الكثير قوله وقيل ينزح ما وقع
فان تعذر فالغرارة تنزح عليها اربعة وهو الاول بل الاصح ان النجاسة ان لم يكن لها مقدر تنزح جميع
الماء وان كان لها مقدر تنزح اكثر الامرين من المقدر ومائة نزول التغير قوله وكانت البير فوق البالوعة
الملاد بالبالوعة ههنا الكنيف والمراد بالفوقية كون قرار البير اعلا ويتحقق علو احدهما بكونه اكثر عمقا
وبالجهة فانه قد ورد في الاخبار ان مجاري العيون كمهاب الشمال فيكون جهة الشمال اعلا فعلى هذا اذا
استوى القراران حسا وكان احدهما في جهة الشمال كان اعلا باعتبار الجهة ولا يخفى ان المراد
بالذراع المذكور ههنا وفي غيره من المواضع الاتية هي الذراع المذكور في تحديد الكر فيه
قوله ولا يحكم بنجاسة البير الا ان يعلم وصول ما يقع اليها يعلم منه انه لا يكفي الظن المستفيد
الى قرينة القرب فاذا علم الوصول تنجست البير عند العلم ومن واقفه على القول بالتنجيس وعلى
ما اخترناه لا ينجس الا بالتغير قوله ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة لكن يجب الاقتصار على
القدر الضروري فلو كان مشرفا ادعى ما يمكن معه شفاؤه ولو كان ذا حرفة يضطر اليها ادعى
تمكنه منها ويحوذ ذلك قوله وان لم يجد غيرها تيمم ولا يجب الاراقة خلافا للشيخ بل قد تحرم اذا احتاج
اليها لعطش ونحوه قوله وهو كما اعتضد الخ ينبغي ان لا يقرأ ما مهدود الان المضاف ليس
من اقسام الماء فكيف يوخذ في تعريفه بل يكون ما نكرة موصوفة ولا يضر كون التعريف اعم للاصول
نحو الدم المعتصر من جسم الحيوان فيه لامكان ارادة التعريف اللغظي على قانون اللغة او
الحقيقي على قانون المتقدمين من اهل النظر فان قيل كيف قسم الماء الى المطلق والمضاف قلنا
مجازا او قد يتسامح في التقسيم بمثل ذلك بخلاف التعريف قوله لكن لا يرفع حدثا اجماعا لم
يعتبر خلاف ابن بابويه وابن ابي عقيل فادعى الاجماع لانقراض القول بذلك بعدهما قوله
ولا اخبثا على الاظهر هذا هو الاصح خلافا للمرتضى قوله وتكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في
الانية احترز بالانية عما اسخن بها في الحوض والفناء ونحوهما فانه لا يكره استعماله وفي
الانية يعم المنطبعة كالحديد والنحاس وغيرها وهو الاصح وخص الكراهية بعضهم بالمنطبعة وبلوح
من اطلاق العبارة عدم الفرق في الكراهية بين القطر الحار وغيره وهو الاصح ولا فرق

غير محرم اذا حصل الانحراف ولا بد فيه من الخروج عن القبل ببدنه فلا يكفي اجراف العورة خاصة كما توهم بعضهم
قوله ولا يجزي غير ومع القدرة قد يفهم من هذا الفيد اجزاء غير الماء مع العجز عنه وليس كذلك ولعله يريد الا
بالنسبة الى ما هو مشروط بالتطهر من النجاسات فانه مع العجز عن الماء يصح الصلاة وما في معناها اذا لجفف
المحل بتراب ونحوه قوله واقل ما يجزي مثلا ما على المخرج هذا هو المشهور بين الاصحاب وبه ورد النص و
الظاهر ان المراد بذلك حصول الغسل مرتين فيجب الفصل بين المثلين ليكون كل واحد منهما غسلة فانها
لو وردا دفعة لكان ذلك غسلة واحدة وحتى يزول العين والاثر المراد بالاثر هو الاجزاء اللطيفة التي تعلق
بالمحل تزول بالغسل والاثر الزائل بالمسح قوله ولا اعتبار بالوارد لورود النص بذلك لكن يشكل من ذلك ما اذا كان
محل الوارد هو الماء لكونه قد تغير بالنجاسة في الجملة فانه ينجس حينئذ ويجب التطهر منه قوله واذا لم
ينقد كان مخيرا بين الاحجار والماء وفي حكم الاحجار الخرق والخزف والخشب وكل قالع جاف طاهر قوله
ويجب اعمال كل حجر على موضع النجاسة هذا احد القولين والقول الثاني اجزاء التوزيع فيمسح بحجر بعض
المحل بحيث يشتوعب بالمجموع المجموع ويحصل التعاون ذلك والاول احوط قوله ولا يكفي استعمال
الحجر الواحد من ثلث جهات بل الاصح انه يكفي قوله ولا يستعمل الحجر المستعمل يجب تقييده بما اذا كان
نجسا فانه مع الطهارة لا مانع من استعماله قوله ولا المطعوم المراد به المطعوم للناس عادة فيشمل
ولا صقيلا يزلق عن النجاسة مثله الخشن جدا الذي لا يمكن الاعتماد عليه لقلع النجاسة وكذا الرخو الذي ينتشر
بالاعتماد عليه قوله ولو استعمل ذلك لم يطهر بل العبارة شاملة للعظم والروث والمطعوم واضح
القولين اذا استعمالها يطهر مع طهارتها وحصول النقاء بها وان كان ذلك محرما كما لو استنجى بحجر مغصوب
وينبغي التقييد ايضا بان لا يكون على المستنجى به تراب ونحوه لانه مع تنجيه بنجاسة المحل يلصق به ولم يطهر
العفو عنه قوله وهي مندوبات ومكروهات انما تكون المكروهات من شئون الخلوة باعتبار لوازمها
فانه يلزمها استحباب اجتنابها لانه المندوب والمكروه يتعاكسان كما ان الواجب والحرام
يتعاكسان قوله الجلوس في الشوارع والمشارع الشوارع جمع شارع وهي الطرق والمشارع جمع مشرع
وهي طريق الواردة الى الماء قوله وتحت الاشجار المثمرة المراد بها ما من شانها ان تكون مثمرة ولا يخفى
ان ذلك حيث لا يلزم التصرف في مال الغير عدوانا قوله ومواضع اللعن فسرت بابواب الدور ويجتمع
الناس فيها والكل ملاعن قوله واستقبال الشمس والقمر يجزم المراد فرجهما لا جهتهما والمراد من كون
الاستقبال بفرجه ان لا يكون بينهما وبين الفرج حايل قوله وبالبيت ودفنها خاتم عليه اسم الله سبحانه وتعا

حركة مجمع اللحيين اعني العظمين الذين عليهما الاسنان السفلى قوله ولا تخليلها اى لا يجب
تخليل اللحية وظاهر اطلاق العبارة انه لا يجب تخليلها وان كانت خفيفة وهو اصح القولين
والفرق بين الكثيفة والخفيفة ان الكثيفة ما لا تتوارى البشرة من خلال شعرها في مجلس
التخاطب والخفيفة بخلافها والمراد بتخليلها تحريكها بحيث ينفصل ما تحت الشعر مما لا يقع عليه
حس البصر عند المواجهة اما ما بين الشعر مما يقع عليه حس البصر فلا بحث في وجوب
غسله قوله والمرفقين ظاهر في وجوب الغسل المرفق اصالة على انه من محل الفرض وهو
اصح القولين فيجب غسل جزء من العضد من باب المقدمة والمرفق كمنبر ومجلس هو المفصل
عبارة عز الدين عظم الذراع والعضد قوله والابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم
يجزه هذا اصح القولين وكما لا يجزي النكس لا يجزي الابتداء من غير المرفق قوله وان قطع
من المرفق بسقط غسلها المراد ان المرفق قطع جميعه بناء على وجوب غسله اصالة ولو قلنا بوجوبه
من باب المقدمة سقط غسل ما بقي منه اذا قطع الذراع قوله ولو كان له يد زائدة وجب غسلها
الاصح انما يجب غسلها اذا كانت في محل الفرض وكانت فوق المرفق واشتبهت بالاصلية
والا لم يجب الغسل قوله والواجب منه ما يسمى به ماسحا لمسح الراس بعد ان
يعم طول الراس وعرضه فاما في الطول فما به يتحقق صدق المسح من غير تقدير واما في العرض
فما صدق عليه الاسم الى قدر ثلث اصابع فيكون الواجب امرا كليا بالنسبة الى افراده هذا
المقدار مقولا بالشد والضعف فيكون مشككا وعلى هذا فيكون ما زاد على اقل ما صدق
عليه اسم المسح موصوفا بالوجوب على انه بعض افراد ذلك الكلي وهذا هو اصح القولين
عند المحققين وقولهم ان المندوب مقدار ثلث اصابع مرادهم
باستحباب هذا القدر بعينه مع كونه واجبا مخيرا فيه لا انه
بعض افراد الواجب اعني الامر الكلي اذ لا منافاة بين الوجوب
التخييري والاستحباب العيني قوله ولا يجوز استيناف
ماء جديد ولو فعل لم يصح المسح ووجب اعادته بما بقي من بلل الوضوء
فان تعذر اعاد الوضوء قوله ويكفي مد براعلى الاشبه هذا

قوله ولو غسل موضع المسح لم يجزه المراد غسله بماء جديد او اراقة الماء عليه من غير مباشرة
بطن اليد وان كان من بلل الوضوء اما لو كان بلل الوضوء كثيرا بحيث يجري على المحل وكان اجراؤه ببطن
اليد فانه لا يخل بصحة المسح قوله ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم المراد به ما لا يخرج بالمد عنه
قوله وكذا لو مسح على العمامة الخ لا فرق في عدم الجواز بين وصول البلل الى البشرة وعدمه لان المسح لابد
فيه من الصاق بطن الكف بمحل المسح قوله الى الكعبين لا ريب ان ادخال الكعبين في المسح اولى
قوله وليس بين الرجلين ترتيب بل الاصح وجوب تقديم اليمنى فلا يجوز مسحهما دفعة قوله
ولا يجوز على حائل من خف وغيره اجماعا منا وان وصل البلل الى البشرة قوله الا للتقية او
الضرورة لا سيما ان يعد من الضرورة شدة البرد الذي يخاف منه على العضو وخوف فوت الرفقة
بنزع الخف ونحوه والجبيرة وما جرى مجراها قوله واذا زال السبب اعاد الطهارة على قول
وقيل لا يجب الا لحدث والاول احوط اصح القولين ان زوال السبب لا يوجب الاعادة قوله
الموالاة واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما قدمه وينبغي ان يراد بجفاف ما تقدم فلا
يبطل الوضوء ما بقي منه شيء وهذا هو الاصح قوله والثالثة بدعة اي محرمة وهذا هو الاصح
قوله ولو مسح ولو ثلث غسل الاعضاء جميعا بطل الوضوء لتعذر المسح ببلل الوضوء قوله يجزي
في الغسل ما يسمى به غاسلا وان كان مثل الدهن اعتبر في الذكرى بان يجري جزء من الماء على جزء من
من البشرة وهو جيد سواء جرى بالفعل ام باجراء المكلف قوله من كان على بعض اعضاء طهارته
جبيرة فان امكنه نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب والا اجزاه المسح عليها الى
مقتضى العبارة انه متى امكن نزع الجبيرة وجب وان امكن تكرار الماء حتى يصل البشرة وليس
كذلك فانه اذا امكن النزع وامكن ايصال الماء الى البشرة بحيث تتغلغل في ايصال الماء اليها
على هذا الوجه اذا كانت طاهرة او امكن تطهيرها من غير نزع وكذا مقتضى العبارة انه اذا تعذر
النزع وامكن ايصال الماء الى البشرة بحيث وان كان المحل نجسا وانما يشكل ذلك اذا امكن تطهيره مع
التكرار ولو تعذر تطهيره وتعذر النزع فلا فايدة في التكرار ح بل يجب المسح عليها اذا كان
ظاهرها طاهرا وهذا كله اذا كانت الجبيرة في موضع الغسل فلو كانت في موضع المسح و
امكن النزع تعين وان امكن ايصال الماء الى البشرة وكانت البشرة طاهرة او امكن تطهيرها
امكن الاجزاء والاقرب عدمه لانها لا تعد مزيلة للوضوء ووجه الاجزاء في الجميع احتمال طهارة الوضوء

بغير نزع لم يكن بدّ من النزع لان المسح لا بد فيه من الصاق بطن الكف بالمحل فالعين غير مستقيمة
على ظاهرها قوله واذا زال استانف الطهارة على تردد وفيه ٥ اصح القولين انه لا يجب
الاستيناف مالم يتجدد الحدث قوله لا يجوز ان يتولى وضوء غيره مع الاختيار ويجوز
مع الاضطرار اى لا يجوز لمن عليه الوضوء ان يمكن غيره من تولي وضوءه مع الاختيار اولا
يجوز للغير ان يتولى وضوء غيره الخ والحاصل ان هذا الفعل حرام على كل منهما مع قدرة المكلف على
فعل الوضوء بنفسه لمانع تعذر ذكره لمرض ونحوه فانه يجوز ويجب ولو توقف على بذل اجرة
وجب مع الامكان وبدونه فهو فاقد للطهورين ويتولى النية من عليه الوضوء ان ذكر مقدور
له مادام مكلفا ولو نيابة عما كان احسن وانما ينوي ما يطابق الواقع وهو نوضيه غيره اياه
كما لا يخفى لان ذكر هو المكلف به ولا بد من مقارنة النية اول الفعل فيعتمد ما يمكن معه ذكر من اشارة
ونحوها قوله لا يجوز المحدث مس كتابة القرآن هذا هو الراجح من القولين واشهرهما ومن
الكتابة الهمز والمد والتشديد على الظاهر بخلاف الاعراب قوله من به سلس البول قيل
يتوضأ لكل صلاة وقيل يصلي بوضوء واحد صلوات الا ان يحدث حدثا اخر والاصح الاول
ولو كان له فترة يسع الطهارة والصلاة وجب تحريها قوله وقيل من به البطن اذا
تجدد حدثه في الصلاة ينظر وبنى ٥ الاصح انه كالسلس فيما ذكرناه والسلس محركة
دوام البول والبطن محركة داء البطن قوله هي وضع الانا على اليمين والاغتراف بها
هذا اذا كان الانا واسع الراس فان كان ضيقه فعلى اليسار ليكون الصب في اليمين
قوله والتسمية هي قول بسم الله وبالله وان ضم اليها ما في نقل كان افضل قوله
والدعا قال في الذكرى ويستحب الدعا بعد التسمية بقوله الحمد لله الذي جعل الماء طهورا
ولم يجعله نجسا وان نسيها في الاول تداركها في الاثنا قوله وغسل اليدين هو من مفصل
الانامل قوله والمضمضة والاستنشاق قال في الذكرى وكيفيتهما ان يبدأ كما بالمضمضة
ثلاثا بثلث اكف من ماء ومع الاعوان بكف واحدة وكذا الاستنشاق قوله وان
يكون الوضوء عدتين في الفطرة ان شاء الله بيان المد واحتمل في الذكرى ان يكون
ما يستنجى من المد لان استباغ الوضوء يحصل بدون المد قوله ويكره ان

يستعين في طهارته المراد بها صب الماء في يده لغسل الاعضاء اما احضار الماء للوضوء فان
استدعاه لا يعد استعانة والصب على نفس العضو تولية قوله او تيقنهما وشك في
المتاخر نظر ٥ الاصح التفصيل بان تقال العالم بوقوع الحدث والطهارة منه اذا لم يعلم السابق
منهما والمتاخر ان لم يعلم حاله قبل زمانهما يجب عليه ان يتطهر وان علم فان جوز توالي حدثين
او توالي طهارتين اخذ بضدها قبلها وان قطع بتعاقب الحدث والطهارة بحيث لا تتوالى
حدثان ولا طهارتان اخذ بمثل ما كان قبلها قوله او شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه
لم يعد المراد بعد انصرافه من فعل الوضوء اى فراغه منه قوله ومن ترك غسل موضع النجو
والبول وصلى اعاد الصلاة عامدا كان او ناسيا او جاهلا اما العامد فيعيد في الوقت
وخارجه وكذا الناسي واما الجاهل فيعيد في الوقت خاصة على الاصح وهذا حكم جاهل النجاسة
اما الجاهل بحكمها العالم بها فعامد قوله ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر انه اخل
بعضو من احدى الطهارتين الى المراد تجديد الوضوء على وجه يعتد كون الوضوء الباقي رافعا
كما هو شان المجدد وقوله بنية الندب غير محتاج اليه لانه لو جدد بنية الوجوب لكونه فوق
التجديد مثلا كان الحكم كما ذكره وقوله فان اقتصرنا على نية القربة فالطهارة والصلوة
صحيحتان المراد بصحة الطهارة كونه متطهرا الان احدى الطهارتين صحيح لا محالة وان اعتبرنا
مع القربة نية الوجوب او الندب كما اختاره المصنف فان اتفقتا في الوجوب او الندب فكذلك وان
اختلفتا في ذلك ففيه تفصيل ولم يتعرض المصنف الى هذا وكان حقه التعرض اليه لكونه قريبا
عما مذهبه في النية قوله ولو صلى بكل منهما صلوة اعاد الاولى بناء على الاول بوجه انه
يعيد الاولى خاصة اما اعادة الاولى فلامكان كون الخلل من طهارتها فلا يحصل يقين البراءة
منها واما الثانية فانها وقعت بطهارتين فبنا على الاكتفاء بالقربة لا يجب اعادتها
لان الخلل من احدى الطهارتين فيكون الاخرى مجزية قوله ولو احدث عقيب طهارة
منهما الخ المراد انه اذا توضأ ثم جدد ثم ذكر انه تخلل حدث بين احدى الطهارتين والصلوتين
يعيدها مع الاختلاف عددا والا فقد تكفي العدد بناء على القول بالقربة والفرق بين هذه وبين
مسئلة الاخلال ان الحدث على تقدير وقوعه عقيب الطهارة الثانية يقتضي بطلان

الطهارتين منعا بخلاف الاحلال قوله وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وجدد طهارة الخ المراد
بالتجديد هنا معناه اللغوي وهو فعل الطهارة مرة اخرى فانها طهارة مستقلة غير مبنية
على ما قبلها قوله وقيل يعيد خمسا والاول اشبه ه هذا قول ابن زهرة وابي الصلاح وهو
ان في المسائل المتقدمة ايضا والاصح الاول قوله فان حصل ما يشتبه وكان دافقا
تقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل ذكر من خواص المني بلتا ان يخرج بدفق في دفعات
غالبا وان تقارنه الشهوة عند خروجه وان يفتر الجسد بعد خروجه والمراد بفتوره انكسار الشهوة
وله خواص اخرى ومعرفة بن كافية في تمييزه وهي متلازمة غالبا وانما يتخلف بعضها لعارض
كما في المريض فانه قد يتخلف عن منيه الدفق لضعف قوته مني وجد بعض الصفات اللازمة
وجب الغسل قوله وان وجد على جسده او ثوبه منيا وجب الغسل اذا لم يشركه في الثوب غيره
ه انما يجب الغسل اذا امكن كون المني منه ولو كان دون البلوغ حكم ببلوغه اذا كان البلوغ
ممكنا في حقه عادة وحده في المنهي باثنتي عشرة سنة ولو شاركه في الثوب غيره بان كان نائما معه
او تعاقبا مع نسيان صاحب النوبة لم يجب الغسل على واحد منهما وان قطع بانه من احدهما
اذا لم يعلم بعينه لكن لا يتم بهما العدد في الجمعة ونحوها ولا يقتدي احدهما بالاخر ولو علم صاحب
النوبة حكم بكونه من الاخير الا ان يقطع بكونه ليس منه قوله والتقى الختانان اي موضع
الختانين والمراد بالالتقاء التحاذي على احد قولهم النفي الفاعل سان لامتناع الالتقاء بمعنى
التصاق قوله وان جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الاصح هذا هو المعتمد
قوله ولو وطئ غلاما فاولجه قال المرتضى رحمه يجب الغسل معولا على الاجماع المركب ولم يثبت
ه الايلاج ادخال بعض الحشفة والمراد هنا ادخال جميعها لان مناط وجوب الغسل هو
غيبوبتها جميعا والمراد بالاجماع المركب اطباق اهل الحل والعقد في مسئلة على قولين بحيث
لم يقل قايل منهم ثالث فانه كما يحرم خرق الاجماع البسيط كذا يحرم خرق الاجماع المركب باحداث
قول ثالث وتحرير المبحث ان المرتضى رحمه زعم ان فقهاء الامة قد اختلفوا في مسئلة وطي المراة
في الدبر ووطي الغلام على قولين احدهما ايجاب الغسل بوطي كل منهما والثاني نفي الوجوب
عنه في كل منهما ولم يفصل فاصل بينهما فاوجب في وطي احدهما ونفى في وطي الاخر ولما اقام

الاول في الجنابة

كما لو لم ينم فيه ه

الدليل على ايجاب الغسل بالوطي في دبر المراة حكم بوجوبه بوطي الغلام محتجا بانه لو لا ذلك
لزم خرق الاجماع المركب بالفصل بينهما وطعن المصنف بان الاجماع المدعى لم يثبت ولا يخفى ان
هذا الطعن لا يقدح لان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة بناء على حجية خبر الواحد وكونه بالغير
ناقلا وانما القادح الاطلاع على ما يدل بالفرق بين المسئلتين ولعل المراد ذلك الا ان العبارة
لا تفيده وكيف كان فالاصح الوجوب قوله فاذا اسلم وجب عليه وصح منه قيل عليه وجب عليه
مشتركان تتبع ذكره عن قريب واجيب بان اعادته لدفع توهم من عساه يتوهم سقوطه بالاسلام
من حيث ان الاسلام يجب ما قبله ومعلوم ان الغسل المتسبب عن الحدث لا يسقط بالاسلام
الاسلام انما يسقط احكام التكليف لا احكام الوضع ولقايل ان يقول الاسلام لما كان
مسقطا لاحكام التكليف وجب ان يسقط به وجوب الغسل اذا وقع في غير وقت عبادة
مشروط به بناء على ان وجوبه تابع لوجوب غايته المشروط به كما يراه المصنف حكم الحدث لا يسقط
لانه من احكام الوضع فيكون ممن اجنب قبل الوقت فيكون اطلاق العبارة محتاجا الى
التقييد قوله حتى لو شمله اذا نوى بها احديهما وكذا لو كان له مشتركة بين الغسل وغيره مع
النية قوله او شي عليه اسم الله سبحانه المراد تحريم مس اسم الله سبحانه وان كانت العبارة
لا تدل عليه لكن لو كان اسم الله سبحانه على الدراهم فعن جابر الى الربيع عن الصادق عليه السلام انه لا
باس بمسها للجنب وفي حديث اخر عنه عليه السلام النهي عن مس الدراهم المذكورة فيمكن الجمع بالحمل
على الكراهية وعلى هذا فالحديث حديثا اصغر بطريق اولى قوله والجلوس في المساجد الحرم
هو اللبث والتردد فلا يكون التحريم مقصورا على الجلوس قوله ووضع شي فيها هذا هو
اصح القولين للروايه قوله وتحف الكراهيه بالمضمضه والاستنشاق يلوح من
العبارة انها لا تزول وظاهر الاصحاب زوالها قوله والخضاب اي لكن سواء كان
بحناء او غيره وهذا اصح القولين وقيل يحرم ولو اختضب لم يراد الجنابة فلا باس
اذا اخذ ما اخذ قوله وتحليل ما لا يصل اليه الماء الا بقول وتحليل ما لا يصل الماء الى البشرة الا
بتخليله لكان اولى قوله والترتيب يبدا بالراس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ه المراد
بالراس هنا ما يعم الرقبة والاذنين وظاهر الصحاح منها والوجه توسعا ولا ترتيب فيه

ولا في شيء من الجانبين فيجوز ان يغسل الاسافل من كل عضو قبل الاعالي ولو كان في الاذن ثقب لحلقه
ونحوه وجب ايصال الماء الى باطنه قوله ويسقط الترتيب بادنى مناسبة واحدة المراد
بالمناسبة الواحدة في العادة فلو تراخى الزمان كثيرا لم يجب الغسل ولا يراد بذلك ان يكون
اصابه الماء لجميع البدن في زمان واحد قطعا قوله تقديم النية عند غسل اليدين المراد
الغسل المستحب في الغسل ويستحب غسلها ثلثا من المرفق قوله والبول امام الغسل
ه هذا انما يكون للرجل المنزل دون غيره وقيل يوجب وهو احوط قوله والمضمضة
والاستنشاق المراد ما سبق ذكرهما في الوضوء قوله اذا راى المغتسل بللا بعد الغسل
فان كان بال واشتبه الحال بعد والا كان عليه الاعادة المراد بالبلل المشتبه بحيث يجوز
كونه بولا او منيا ولا ريب انه لا شيء عليه مع البول والاستبراء كما انه لا ريب في
اعادة الغسل اذا لم يات بواحد منهما ولو اقتصر على البول فعليه الوضوء وعلى
الاستبراء مع امكان البول فلو لم يستبرء مع تقدم لا شيء عليه اصلا ولا يخفى ان
عبارة الكتاب مجملة وتنقيحها يتم بما ذكرناه قوله اذا غسل بعض اعضائه
ثم احدث الخ المراد بالحدث الاصغر واصح الاقوال الاكتفاء باتمام الغسل قوله
فالحيض بمعنى الدم الخ تذكير التعلق لينطبق على القول في تغيير الاقراء وهو كونها الاطهار
او الحيض فانه تعلقا بانقضاء العدة على القولين معا لان الاطهار لا تتعين
الا بالحيض وانما يخرج النفاس بقوله ولقليله حد لان العدة تنقضي بالنفاس
في الحامل من زنا اذا وضعت بعد الطلاق قوله يخرج بحرقة اي بلذع المخرج عند
خروجه لانه يخرج بدفع قوله وكذا قيل فيما يخرج من الابين اي وكذا قيل فيه انه ليس
بحيض لان مجرى الحيض هو الاير وهذا القول هو المشهور بين الاصحاب وهو
الاصح قوله وهل يشترط التوالي في الثلثة ام يكفي كونها في جملة عشرة الاظهر الاول
الاظهر والمعتبر التوالي انه يكون في جميع الايام الثلثة مع الليالي متى وضعت
القطنة وصبرت خرج دم قوله وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين
شنه المراد بالقرشية من انتسبت الى قريش بابيها وبالنبطية بالتحريك من

في الحيض

كانت من جملة الجيل المعروفين بالنبط وقد ذكر جمع من اللغويين في تغايرهم انهم
ينزلون البطايح بين الكوفة والبصرة والقول بان غير القرشية والنبطية يتاسس
باشتمال خمسين شنه هلاليه وبما يبلوغ ستين شنه كاملة هو المشهور بين
الاصحاب قوله وما تراه من الثلثة الى العشرة الخ المراد اذا عدد كان من الاعداد
التي بين الثلثة والعشرة هي مثل الثلثة والعشرة في كونها حيضا اذا لم يمنع من
ذلك مانع فلو منع مانع كسبق حيض لم يتخلل بينهما عشرة ايام هي اقل الطهر او
سبق نفاس كذلك او تاخر كذلك ايضا لم يكن ذلك حيضا فقوله مما يمكن ان
يكون حيضا اشارة الى ما ذكرناه وقوله بحالة او اختلف يريد بها كون الدم بلون
واحدا او متعددا فانه في جميع ذلك حيض اتفاقا قوله وتصير المراة ذات عادة
بان ترى الدم دفعتهم ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة
ه لما كانت العادة عائلة اقسام عادة مستقرة عددا ووقتا وعادة مستقرة
عددا لا وقتا وعادة مستقرة وقتا لا عددا كانت المعتادة ايضا عائلة
اقسام وعبارة المصنف انما تشمل قسمين فانها انما تثبت المرة الاولى والثانية
في الوقت والعدد بحيث يكون ثلثا في اول الشهر الهلالي ونحو ذلك واشتوتا
في الاخذ والانقطاع فهي القسم الاول وان عائلتا في العدد خاصة فهي القسم
الثاني والقسم الثالث لا تتناوله العبارة لان قوله بمثل تلك العدة يخرجه
وقوله ولا عبرة باختلاف لون الدم معناه لا عبرة بذلك في ثبوت العادة و
عدمه قوله فان ذات العادة تترك الصلوة والصوم برويه الدم اجماعا هذا اذا رات
في زمان عادتها لا مطلقا قوله وفي المبتداة والمضطربة يتردد الخ الاصح انها تعمل
عمل المستحاضة الى ان تمضي ثلثة ايام قوله كان الكل حيضا اي الدمان وما بينهما
قوله والثاني يمكن ان يكون حيضا مشتبها المراد من قوله يمكن انه يكون حيضا
لان الحكم بكونه حيضا ايرجع امكان كونه حيضا قوله فعليها الاستبراء اي هو
واجب فان عاد على ذلك بالاشتمال الشايع وصورته ان تقوم وتلصق

ان عائلتا

اي يجب ان يحكم
حيضا

بطنها الى الحايط وترفع رجلها اليسرى الى الحايط ثم تدخل الكرسف بيدها اليمنى قوله
وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها المراد ان ذات العادة مع وجود الدم
تغتسل بعد يوم او يومين من مضي عادتها وهذا على سبيل الاستحباب على الاصح
فان ارادت ان تغتسل بعد العادة كان لها ذلك ولها ان تصبر تاركة للغسل الى تمام العشرة
فان اغتسلت عملت اعمال المستحاضة الى العشرة فان انقطع الدم على العاشر فلكل
حيض فيقضي صوم العشرة وان تجاوز فالعادة فقط حيض فيقضي بقضي صومها ويقضي
الصوم والصلوة لزمان الاستظهار لانه قد تبين كونها طاهرا فيه قوله اذا حاضت
وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة فلا بد من ادراك جميع الصلوة تامة الافعال والشروط
اقل الواجب لامتناع التكليف بعبادة لا يسعها وقتها وهذا بخلاف اخر الوقت فانه
يكفي مع ادراك الشروط مقدار ركعة لان من ادرك ركعة من اخر الوقت فقد ادرك الوقت
كله ولا يخفى انه لو دخل عليها وقت الصلوة وهي متطهرة ومتسترة مثلا لم يعتبر
قدر لا ذلك الطهارة والستر في وجوب الاداء او القضاء مع الاخلال قوله لا يجوز
لها الجلوس في المسجد قد سبق تفصيله في الجنب قوله ويكره لها ما عدا ذلك ظاهره كراهة
مطلق القراءة غير الغرائم وينبغي ان يستثنى لها شبيه ايات كالجنب لظاهر قول الفقهاء
لا بأس بان تتلو الحايض والجنب القرآن قوله وكذا ان استمعت على الاظهر هذا هو الاصح والاستماع
انما يكون مع الاصغاء والسماع من غير اصغاء كالاستماع على الاصح قوله فان وطي عامدا عالما
وجبت عليه الكفارة الخ احترز بالعامد عن الناسي للحيض وبالعالم عن الجاهل به فانه لا شيء عليها
قطعا وجاهل التحريم كجاهل الحيض والاصح عدم وجوب الكفارة نعم هو احوط قوله والكفارة
في اوله دينار وفي وسطه نصف وفي اخره ربع المراد بالدينار هو المتعارف الذهب المضروب
الذي كانت قيمته في اول الاسلام عشرة دراهم ولا يجزي قيمته والاول والوسط والاخر
بحسب حيض المراة ونفاسها على الاصح وقيل بحسب اكثر الحيض فيها خلافا للوسط و
الاخر او على احدهما قوله ولو تكرر منه الوطي في وقت لا يختلف فيه الكفارة لم تتكرر
المراد بذلك ان يطأ مرارا في اول الحيض او وسطه او اخره والاصح التكرر مطلقا فعلا

هذا

الى العشرة
ولو بزمان
تما والمرجع فيه
الى العرف

العضل الثاني
في الاستحاضة

هو اقل يجب بوطي واحد كفارات ثلث على القول بالوجوب كما في النفاس اذا كان لحظة قوله
لا يصح طلاقها اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها اما يحرم طلاق الحايض بشروط
ثلثة الاول ان تكون مدخولا بها فلا يحرم طلاق الحايض غير المدخول بها الثاني ان تكون حائلا
فالحامل لا يحرم طلاقها لو كانت حايضا الثالث ان يكون زوجها حاضرا معها او في حكم الحاضر
وهو القريب منها بحيث يمكنه استعلام حالها او الغايب عنها بعد وطيها قبل ان يمضي
من يعلم انتقالها فيها من طهر الى آخر قوله وقضا الصوم دون الصلوة لما كان القضا
عبارة عن فعل العبادة خارج وقتها المضروب لها كان الساقط عنها من الصلوات هو
الموقت دون غيره فلا تقضي ركعتي الاحرام ولا المنذورة مطلقا قوله او يكون مع الحمل
على الاظهر اختلف كلام الاصحاب في ان الحيض يجتمع مع الحمل ام لا والاصح الاجتماع قوله
فهي اما مبتداة واما ذات عادة مستقرة او مضطربة المراد بالمبتداة بكسر الدال و
فتحها التي لم يستقر لها عادة في الحيض وبذات العادة ما يعم من استقرت عادتها
عددا ووقتا ومن استقرت عددا خاصة ووقتا خاصة وبالمضطربة من ثبت
عادتها بعد ثبوتها واستقرارها عددا ووقتا او وقتا خاصة او عددا خاصة قوله
رجعت الى عادة نسايها ان اتفقن المراد بهن الثلث الاقارب من الابوين او احدهما
ولا اشتراط اتفاق عادتهن فلو اختلفن في العادة رجعت الى الاغلب ان كان قوله وقيل
او عادة ذوات اشباهها من بلدها هذا القول ذكره الشيخ وتبعه فيه اكثر الاصحاب
وعليه الفتوى قوله جعلت حيضها في كل شهر شبعه ايام الشتة كالشبعة فيخير فيها
قوله وقيل عشرة وقيل بليلة والاول اظهر المراد بها القول بان تحيض بالعشرة دايما في احديها
وبالبلية دايما في الاخر والاصح الاول قوله فان اجتمع لها مع العادة تمييز قيل تعمل على
العادة وقيل على التمييز وقيل بالتخيير والاول اظهر المراد اجتماعهما على وجه لا تناقض بينهما
وهذا ظاهر في ذات العادة المستقرة عددا ووقتا او وقتا خاصة اما المستقرة
عددا خاصة فقد لا يكون ذلك اذا اقتضى التمييز زيادة على عدد العادة والاصح
ان الترجيح للعادة قوله اذا كانت عادتها مستقرة عددا او وقتا الى الاريب

نوجاهل
الحكم عا

في الحكم لكن بمن متى تترك الصلوة والصوم لاريب في وجوب التربص بلثة اذا تقدم
الدم العادة وينبغي في المتاخرة ذلك ايضا ويحتمل الترك باول حصوله لان التاخر يوكد
حصوله قوله لو رات قبل العادة وفي العادة الى اخر المبحث لافرق في ذلك بين
اختلاف لون الدم وكون ما خرج عن العادة بصفة الحيض وما في العادة بصفة دم
الاستحاضة وعدمه قوله والمضطربة العادة ترجع الى التميز فتعمل عليه ولا
تترك هذه الصلوة الا بعد مضي بلثة ايام على الاظهر قد تقدم ان المضطربة بلثة اقسام
ولاريب ان اطلاق رجوعها الى التميز لا يستقيم فان الناشيء للوقت انما ترجع
الى التميز اذا كان لا يناقي العدد الذي ذكرته وكذا القول في ناشيء العدد اذا ذكرت
الوقت اما ناشيء بنفسها فيستقيم الاطلاق بالنسبة اليها والاصح انها لا تترك الصلوة و
الصوم بروية الدم مالم يمض بلثة ايام وانما يستقيم ذلك في غير الناشيء للعدد الذاكرة
للوقت اذا رات في الزمان الذي ذكرت انه وقت للحيض قوله ذكرت العدد ونسيت
الوقت قيل تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع
الدم فيه وتقضي صوم عادتها هذا القول للشيخ رحمه الله وانما يستقيم اذا لم تعلم وقت حدوث
الدم عليها بان عرض لها جنون ونحوه ممتدا فافاقت ووجدت الدم ولم تعلم متى
جاءها فان علمته رجعت بتجاوز العشرة الى عدد العادة فان استمر الى الشهر الثاني
فهو محل الخلاف والظاهر انه ليس المراد من قوله تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة
الاقتصار عياذ لك بل الظاهر ان الواجب عليها عندئذ ان تترك ما تتركه الحايض والمراد
من اعتنا لها للحيض في كل وقت يفرض فيه الانقطاع اعتنا لها عند ارادة فعل كل
صلوة لان العمل انما يفعل للصلوة وملحقاتها ما هو مشروط به وليس المراد
ظاهره فان كل وقت يحتمل الانقطاع والاصح انها تتخير في تخصيص العدد باي زمان
شاءت ثم تتحفظ عادة لها قوله ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول
حيضها اكملت بلثة وان ذكرت اخره جعلته نهاية البلثة وعملت في بقية الزمان ما تعمله
المستحاضة وتغتسل للحيض في كل زمان يفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة

احتياطا مالم يقبر الوقت الذي عرفته المذكور في كلامه قسمان من اقسام ذاكرة الوقت
ناشيء الوقت العدد وبقي قسمان اخران وهما اذا ذكرت وسطه او ذكرت يوما في الجملة فان
ذكرت الوسط جعلته بين طرفي البلثة وان ذكرت يوما في الجملة فهو الحيض وحده وفي القسم
الاول تعمل في الشبعة بعد البلثة عمل المستحاضة ومنقطعة الحيض وتترك تروك الحايض وكذا
في القسم الثالث في الشبعة التي بعد البلثة وكذا الرابع الا ان ذكرته تسعة ايام بعد اليوم
المعلوم واما الشبعة التي قبل البلثة في القسم الثاني والثالث والتسعة التي قبل اليوم المعلوم
في القسم الرابع فانها تعمل فيها عمل المستحاضة وتترك تروك الحايض وقوله وعملت
في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة صحيح الا انه لا دلالة فيه على الاحتياط بترك الحايض ومتى يكون
وقوله وتغتسل للحيض في كل وقت يفرض فيه الانقطاع يجب تنزيله على ما ذكرناه فانه لا ينافيه
لكنه لاجماله لا يدل عليه وقوله وتقضي صوم عشرة احتياطا مالم يقبر الوقت الذي عرفته
قيل عليه ينبغي القول بوجوب قضاء عشرة مطلقا لان الاحتياط لا يتم الا بذلك فان كون الحيض
عشرة محتمل قلنا لما كانت ذات عادة مستقرة وقد عملت عودها وجب الرجوع اليه فان
عدد العادة مع تجاوز العشرة هو قدر الحيض اتفاقا ولا عبرة باحتمال الزيادة اذا عرفت
ذكرنا على ان الاحكام المذكورة مبنية على القول بالجمع بين التكليفات للاحتياط والذي يقتضيه
الاصل اما اقتصارها في الاقسام الثلثة الاول على البلثة ان لم تعلم الزيادة عليها او رجوعها في الجميع
الى الستة او السبعة او البلثة مع العشرة فتضم الى ما علمته بقيه احدهما قوله نسيتهما جميعا
هذه هي المشهورة بين الفقهاء بالمتحيرة لتحيرها في شانها وقد تسمى محيرة لانها تحير الفقيه في
امرها واصح القولين انه لا يجب عليها الاخذ بمجامع الاحتياط بل ترجع الى الروايات مع فقد
التميز فتاخذ احد الاعداد التي ورد بها النص فتخصصه بزمان وتجعله بمنزلة العادة وتعمل
في باقي الزمان ما تعمله المستحاضة قوله اما ان لا تثقب الكرسف المراد بكونه ثقب الكرسف
وبكونه يغمسه ان يشتوعب جميعه ظاهرا وباطنا قوله وفي الاول يلزمها تغيير القطنة وتجديد
الوضوء عند كل صلوة وكذا يلزمها تطهير ما اصابه الدم من ظاهر الفرج وبومايبدو منه عند
الجلوس على القدمين ولا فرق في اعتبار تجديد الوضوء عند كل صلوة بين كون الصلوة

اجتنا

واجبه ويندوبه ولا بد من تعاقبه الصلوة للوضوء الا بمقدار ما لا بد منه غالبا كشدة الحر والاذان والاقامة وتحو ذلك قوله تجمع بينهما المراد جمعها بينهما في وقت فضيلتهما بان تؤخر الاولى الى اخر وقت فضيلتها وتقدم الثانية في اوله قوله وان اخلت بالاغتسال لم يصح صومها المراد بالاغتسال غسلا النهار فلو اخلت بواحد منهما بطل الصوم ولو اخلت بغسل الليل لم يؤثر في صوم اليوم الثاني قوله وليس لقليل حد اي ليس له حد من قبل الشارع والتحديد بالحفظ من حيث انها اقل ما يتصور قوله واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر هذا هو المشهور وعليه الفتوى وقيل ثمانية عشر وقيل احد وعشرون قوله ولو لم تر دما ثم رأت في العاشر كان ذلك نفاسا اي كان ذلك الدم وحده لكن بشرط ان ينقطع الدم على العاشر وان على العشرة وكانت عادتها في الحيض عشرة ايام كان ذلك الدم نفاسا والا فلا نفاس لها قوله ولو رأت عقيب الولادة ثم طهرت ثم رأت العاشر او قبله كان الدمان وما بينهما نفاسا المراد بقوله طهرت كونها نقيت من الدم وانما كان ما بين الدمين نفاسا لكون النقاء قد احتف بدمين كلاهما نفاس وانما لكون كذلك اذا انقطع الدم على العشرة فما دون او صادف الدم الثاني العادة والا كان النفاس هو الدم الاول خاصة قوله ويحرم على النفساء ما يحرم على الحايض الخ اطلق الاصحاب كون النفساء كالحايض في جميع الاحكام واستثنى من ذلك امور الاقل الاكثر فقيل اقله احد عشر واكثره عشرون خ لا ترجع النفساء الى عادة النفاس بخلاف الحايض د لا ترجع المبتداة الى عادة نسائها في الحيض ولا ذات العادة الى التمييز والحيض يدل على البلوغ بخلاف النفاس لحصولها بالحمل ز العدة تنقضي بالحيض دون النفاس غالبا ولو حملت من زنا وولدت فرأت بين ولادة الحمل حسب النفاس قرءا اخر وانقضت به العدة ح قيل لا يشترط ان تكون بين الحيض والنفاس اقل الطهر بخلاف الحيضتين قوله ولا يصح طلاقها بشرط ان تكون مدخولا بها وزوجها حاضر معها او في حكم الحاضر قوله وهو فرض كفاية الخ الاصح انه فرض كفاية ولا فرق في وجوبه بين الميت الصغير والكبير والذكر والانثى والحر ولا يشترط الاستقبال وغيره والظاهر انه يبقى على الاشتقبال الى ان يغسل ويسقط الوجوب باشتباكه القبلة حاله نقله لبدن وان لكن الاستقبال اولى قوله ويستحب بلقينة الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام لا يخفى ان تلقينة

الفصل الرابع في الغسل

الفصل الخامس في احكام الاموات

الاقرار بالنبي مع تلقينه الشهادتين مكرر المضمن بلقين الشهادتين الاقرار بالنبي صم والظاهر ان المراد حمله على النطق بذلك لا نفي رواية انه يكفل ذلك حتى ينقطع منه الكلام قوله ونقله الى مصلاه المراد به الموضع الذي كان يكثر فيه الصلوة من بيته وهذا اذا لم يخف خروج روحه قوله فيستبشر بعلامات الموت من تخوخة في صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه وتفاصل شبيه الى فوق مع تدلي الجلدة قوله ويطرح على بطنه حديد ذكره ذلك الشيخان واكثر الاصحاب قوله واولى الناس به اولاهم بميراثه فيترتبون في ذلك كما يترتبون في الارث قوله واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى هذا في الميت الرجل وينعكس الحكم لو كان الميت انثى والمراد بالاولوية عدم تقدم غيره فلو سلم الى مماثل للميت جاز ولو امتنع ففي اجباره او سقوط اعتباره تردد وانما يجب تغسيل المسلم ومن بحكمه حتى لغيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم يمكن لحاقه به قوله ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم يكن مثلم المحرم هو من حرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة مع حل السبب وانما يغسل المحرم مع فقد مماثل الميت حتى الاجنبي وينبغي ان يراد بالثياب ما يعم البدن وهذا الحكم انما هو فيمن له فوق ثلث سنين قوله الا لها دون ثلث سنين وكذا المراة وبقتلها مجردة المتبادر من اطلاق تغسيلها مجردة عدم وجوب شتر العورة وهو متجه ويستفاد من قوله ويغسلها مجردة ان المراة تغسل من له دون ثلث مجردا بالطريق اولى قوله وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله الا انه لا ينبغي ان النواصب والمجسمة وكل من جحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة لا يجوز تغسيلهم قوله وكذلك من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك المراد امره بان يغسل غسل الاموات للجنابة الخليطين والظاهر انه يؤمر بالتخليط لانه من توابع الغسل وربما تعذر تخليطه بعد القتل لتباشه بعض الاعضاء قوله فان كان فقد الصدر او الصدر وحده الخ الخنثى شيخنا الشهيد بالصدر القلب من باب مفهوم الموافقة وليس ببعيد

والمراد تكفينه كالميت وينبغي ان يقال ان كان موضع القطع الثلث موجودا
كفن في ثلث والا ففي اثنتين قوله وكان فيه عظم الخ الاصح ان العظم المجرد كذلك
فيجب تغسيله كما يغسل الميت قوله وكذا الشقط اذا لم تلجه الروح وذلك اذا كان له
دون اربعة اشهر قوله وروي انهم يغسلون وجهها ويكفنها لا عمل على الرواية على الاصح قوله
ثم يغسل بالسدر المراد تغسيله بماء طرح فيه مسمى السدر وان قل ويشترط ان لا يكون كثيرا جدا
بحيث يخرج الماء به عن الاطلاق ولا بد ان يكون بحيث يمترح بالماء فلو طرح فيه شيء من ورقه وبقي
بحاله لم يسلبه الماء لم يجز قوله وقيل مقدار سبع ورقات الاصح الاول قوله وبالماء القراح
اختير اذا القراح بفتح اوله هو الماء الخالي من السدر والكافور وقد توهم بعض الضعفاء من قول
ايمة اللغة ان القراح هو الخالص ان ماء السيل لكدره لا يصح التغسيل به وليس بشيء لان المراد
بالقراح هنا ما خلا من السدر والكافور فان ذكر مقتضى المقابلة وكيف يتصور عاقل صحة غسل
الجنابة بهذا الماء وعدم جواز غسل الاموات به ان هذا الشيء عجيب قوله كما يغسل من الجنابة كذا
ورد في الحديث وفيه ايماء الى وجوب النية في غسل الميت وهو الاصح وسخر بين نيه واحدة لجميع
الغسلات وبين نيات ثلث لكل غسلة نية ويجزئ في تغسيله غمسة في الكثير لكن لا بد من تغاير
المياه ليتمار كل من مياه الغسلات عن صاحبيه قوله وفي وضوء الميت تردد والاشبه انه
لا يجب هو المعتمد استحبابه قوله ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات المذكورة الا عند
الضرورة فيما في بالمفقود ربما ديا بالاولى مما بعد وبحمله عن المفقود على الاصح قوله وقبل الاشقاء
الغسل بفوات ما يطرح فيها وفيه تردد الاصح عدم السقوط فيغسله بلن بالقراح تاديا
ما يميز كل غسلة عن غيرها قوله ولو خيف من تغسيله تقطع كالمحترق والمجدور يكتفى
بالتراب الخ المجدور هو من اصابه الجدري وهو داء معروف ويجب ان يعم بثلث مرات عن كل غسلة
مرة بشت هريات على الاصح وقيل مرة قوله ان يوضع على ساجة الساج خشب معروف
والمراد هنا مطلق الخشب فانه لا تعلق لهذا الحكم بخصوص هذا الخشب قوله مستقبل القبلة
الاصح وجوب الاستقبال بالميت حال الغسل كما في الاحتضار قوله تحت الظلال قاله الاصحاب
فلا تقابل به الشمس قوله ولا باس بالماء الموعة المراد بالماء الموعة تمنا بالموعة الماء بخلاف ما شبهه

في

احكام البير فان المراد بها ما تماسك الكفن قوله وان يفتق قميصه ويخرج من تحته والمراد
شقه ليتمكن من نزعه من تحته حذرا من تلطخه بالنجاسة لو كانت وانما يشق باذن الوارث
البالغ قوله وستر عورته لا يخفى ان الستر واجب مع وجود ناظر محترم قوله
بالسدر والخرض هو الخرض بضم الخاء المهملة وامكان الراء وبجوز ضمها الاشنان قوله ويمسح
بطنه في الغسلتين الاوليتين اي في كل من غسلتي السدر والكافور قبلها ولا يستحب في
الثالثة قوله ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة مرة واحدة في كل غسلة وليكن من مرفقيه
قوله وان يعقد وان يقص اظفاره وان يرجل شعره اي يسرحه فان فعل وجب دفن ما انفصل
من الاظفار والشعر معه قوله وان يغسل مخالفا اي يكره ان يتعرض الى ذكران وجد من يغسله
قوله فان اضطر غسل غسل اهل الخلاف ظاهر الاصحاب انه لا يجوز تغسيله غسل اهل الحق
قوله ميزر وقميص وازار يجب ان يراعى في هذا التوسط في الخيش يراعى الاوسط باعتبار
اللايق بحال الميت فلا يجب الاقتصار على ادون المراتب وان ماكس الورثة لو كانوا ضعفاء
ويجب حق في الميزر كونه من السرة الى الركبة بحيث يشترها ويجوز الى القدم باذن الوارث
وفي القميص كونه الى نصف الساق ويجوز الى القدم وفي اللفافة شمولها له من قبل راسه ورجليه
بحيث تشد قوله ولا يجوز التكفين بالحرير سواء في ذلك الرجل والمراة والطفل وحال
الضرورة والاختيار قوله الا ان يكون لشخر ما فلا يقربه فلا يجوز تحنيطه ولا تغسيله به بل يجب
ان يغسل بالماء من دونه والظاهر انه لا يجب تتمة الغسل لان ذكر هو الغسل الواجب بالنسبة
اليه قوله والذريرة قال المصنف في المعتبر وما احسن ما قال انها الطيب المسحوق قوله او ينوضا
وضوء الصلاة المراد به الوضوء الذي يكون مع غسل المس للصلاة قوله وان يزاد الرجل
حبرة عبر به غير مطرزة بالذهب الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة والراء بعدها
ثوب يماني وهو منسوب الى عبر بكسر العين المهملة واسكان الباء الموحدة موضع او جانب
واد وكما لا يجوز ان تكون مطرزة بالذهب فكذا لا يجوز ان تكون مطرزة بالحرير قوله وخرقه
لتخذ به بكون طولها ثلث اذرع ونصفا في عرض شبر تقريبا ويزاد التحديد بما ذكر في الطول
والعرض عند جماعة التقريب فلا يظهر التفاوت اليسير قوله ويشد طرفا ما عدا حقو به الى الحقو

بالاشكان الكثيف قوله وتزاد المراة على كفن الرجل يستفاد من العبارة ان كفن الرجل ثابت لها
مع الزيادة وهو كذلك الا العمامة فانها تتزل بها قنعاً قوله ومنطا التمط بالتحريك ثوب
فيه خطط سمي للزينة فان لم يوجد جعل بدله لفافة كما يجعل بدل الحرق لفافة اخرى عند فقدها
قاله الاصحاب قوله ويكون ذلك بتربة الخنثى على فان لم توجد ربا لاصبع مع فقد التربة الشريفة
يكتب بالماء والطين ومع عدمه فبالاصبع وتكفي الكتابة مرة واحدة قوله والافمن بحر رطب ان
وجد الرمان فهو مقدم وقد يستفاد من تقييد الشجر بكونه رطبا اعتبار الرطوبة في الجريد ين
مطلقا قوله وان يطوى جانب اللفافة الايسر على الايمن اي على لبن الميت قوله
وان يجعل للكفن المبتدأة العمامة احترز بالمبتدأة عما لو كفن بنحو قميصه فان العمامة لا تقطع قوله
وان لا قت كفنه فلذكر الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها تفرض الخ الاصح وجوب غسلها وان كان
بعد وضعه في القبر اذا امكن ولم يتشق النحر من الغسالة فان شق كثيرا فرضت الا ان يفحش
فيلزم من فرضها هتك الميت وافساد الكفن فيترك بحاله قوله كفن المراة على زوجها وان
كانت ذات مال هذا في الزوجة الدائمة اذا لم تكن ناشزا على الاصح وكذا مؤن التجهيز كالحنوط
وماء الغسل قوله فان لم يكن له كفن دفن عريانا ويصلى عليه قبل الدفن بعد ان تستر عورته
فان تعذر وضع في القبر وستر عورته وصلى عليه قوله وان تربع الجنازة التربيع حمل الجنازة
من جوانبها الاربعة وهو اولى من الحمل بين العمودين عندنا وافضله التناوب وافضله
ما ذكره المص بقوله وان توضع الجنازة على الارض الخ هذا في الرجل بدليل قوله بعد والمراة
مما يلي القبلة وكذا قوله وان ينقله في ثلث دفعات يختص بالرجل والمراة دفعة واحدة
قوله وان ينزل من يتلقاه وله حافيا ويكشف راسه ويحل ازراره هذه مستحبات
للنازل قوله فالفرض ان توارى في الارض مع القدرة لا بد من موارات الميت في الارض
فلا يجزي البناء عليه فوقها ولا جعله في صندوق ونحوه ولا بد من موارات في حفرة
يكتم ريحه وتصونه عن صغير السباع ولو تعذر ذلك للثلج ونحوه وجبت موارات بحجر
المكان ولو بالبناء عليه قوله وراكب البحر يلقى فيه اما مثقلا او منتفخا في وعاء كالخابية
ونحوها مع تعذر الوصول الى البر يعلم من العبارة ان راكب البحر اذا تعذر البر يخير في دفنه

مسائل ثلث

الرابع في موارات

بين

بين ان يربط فيه ثقيل كالحجر ويرسل في الماء موجها الى القبلة كالمدفون في البر بحيث يغوص في الماء
وبين ان يجعل في اناء ثقيل ويرسل في الماء مستقبلا قوله ويرفع القبر مقدار اربع اصابع
مضمومة او مفرجة الى شبر قوله ويصب عليه الماء من قبل راسه ثم يدور عليه ليكون الصب
متصلا مبتدا بالراس وينتهي اليه ولا فرق في الابتداء بين كونه من جانب القبلة او من
الجانب الاخر قوله وتوضع اليد على القبر ولكن موتره مفرجة الاصابع قوله وملقنة الولي
الخ من باب مرة الولي كالولي في ذلك ويتخير بين استقبال القبلة والقبر معا وبين استدبارها
واستقبال القبر ويستحب التلقين للصغير والكبير على الظاهر قوله ويكره ان يراه صاحبها
٥ اي ان يرى المعزى صاحب المصيبة وان دعا له والميت كان افضل وان صنع طعاما
لاهل الميت كان اكمل ويكره للرجل تعزية المراة الاجنبية الشابة قوله ويكره فرش القبر
بالساج الخ المكروه فرشه بالخشب مطلقا وينبغي كراهية كل ما جرى مجراه قوله وتخصيص
القبور قال البيع المكروه تجصيصها بعد اندراسها لا ابتداء وفيه قوة خصوصا اذا كان
المراد به دوام تمييزه ليزار ويترحم عليه قوله ودفن ميتين في قبر الخ هذا اذا كان ابتدا
فلو دفن فارسل النبش لدفن اخر حرم قوله الا الى المشهد المشرفة وكذا الى مقبرة
قوم صلحا صالحين يترجى بركتهم قوله وان يشتد الى القبر او يمشي عليه اي يكره كل منهما
لان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا قوله ولا يجوز نبش القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم
٥ استثنى من تحريم اطلاق النبش مواضع آ اذا صاد الميت ربما والمرجع في ذلك
الى الظن المستفاد من القرائن اتفاقا ب اذا دفن في ارض مغصوبة او مشتركة ولم
ياذن الشريك وان ادى الى هتك الميت ج اذا كفن في مغصوب ولا يجب اخذ القيمة لو
بذلت بل يستحب د لو وقع في القبر ماله قيمة عادة جاز النبش لاخذه ه النبش للشهادة
على عينه اذا احتيج الى ذلك لشئ من الامور المترتبة على موته كاعتداد زوجته وقسمة تركته
وحلول دينه التي عليه لو كبر اه كقبله ونحو ذلك وهذا انما يكون اذا لم يعلم تغير صورته بحيث
لا يعرف و قيل اذا دفن بغير غسل او الى غير القبلة نبش والاصح العدم واولى بعدم
النبش لو دفن بغير كفن واولى منه لو دفن بغير صلاة لامكان تداركها عند القبر ز اذا اريد

فوايد الخامس في اللواحق

اذا قال بهامش الاصل اذا صار الميت رميما جاز نبشه لدفن غيره فيه او لغرض صحيح كغسله بماء مغصوب او دفنه في ارض المالك ولو رجع ان الخ وكتبه خلاف الاصوب والصواب نبش

والرهن فان نبش وجد غير عطاما وفيها

نقله الى احد المشاهد المشرفة وللاصحاب فى جوازه قولان والجواز قوى لكن يشترط ان
لا يبلغ الميت حالة يلزم من نقله هتكه ومثله بان يصير متقطعا ونحوه قوله
والمشقة التى تبيح الاخذ غير الاجر والاداب هذا فى حق الرجل اما المرأة فيجوز لها
الشق على جميع الاقارب قوله الشهيد يدفن بثيابه قد يشق تفصيله بالمقتول
بين يدى الامام اذا مات فى المعركة فلو نقل منها ثم مات غسل والمقتول فى
الجهاد الذى يغنم كما لو هجم الكفار على بلاد المسلمين وخشى منهم على بيضة الاسلام فان
المقتول هنا كالمقتول بين يدى الامام فى هذا الحكم بخلاف المقتول فى حرب قطاع
الطريق فانه ليس له هذا الحكم قوله اذا مات ولد الحامل قطع واخرج ان
امكن اخراجه بغير التقطيع كما دخل الناطبيذ ونحوه لكم بخز التقطيع ويستعمل
فى ذلك الارفق فالارفق والاجاد قوله وان ماتت هى شق جوفها وانتزع وخيط
الموضع من الاحكام كلها على طريق الوجوب وليكن الشق من الجانب الايسر
واما الاغسال قوله وقضاؤه يوم السبت اول وقت قضائه زوال الشمس من يوم
الجمعة الى فجر السبت وينوى المغتسل الاداء ان فعله فى وقته والا فالقضاء او التقديم
قوله وستة فى شهر رمضان يستحب الغسل فى فرادى رمضان كلها وفى ليلة ثلث
وعشرين غسلان اول الليل واخره قوله وعرفة هو يوم التاسع من ذى الحجة
قوله ويوم الغدير والمباهلة يوم الغدير هو الثامن عشر من ذى الحجة ويوم المباهلة
هو الرابع والعشرون منه على المشهور وقيل الخامس والعشرون قوله وغسل المولود
عند صلوح الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضاءه على الاظهر المراد احتراق
جميع القرص وقيل يوجوب هذا الغسل والاصح الاستحباب قوله وصلوح الحاجة
وصلوح الاستخارة اى وغسل صلوح الحاجة والمراد بها صلوح مخصوصة منقولة
فى كتب الاصحاب يستحب لها الغسل لا اى صلوح اقترحها المكلف وكذا غسل
صلوح الاستخارة قوله ما يستحب للغسل والمكان مقدم عليهما يستثنى
من ذلك غسل التفريط فى صلوح الكسوف فانه بعده وكذا غسل التوبة وسياتى

غسل

غسل قتل الوزغ وغسل من سعى الى مصلوب عمدا لزيارة بعد ثلثة ايام وبما موخران ايضا
قوله وقيل اذا انضم اليها غسل واجب الخ الاصح عدم تداخل الاغسال المندوب بعضها
اليها واجب ام لا بل لابد لكل سبب من غسل بالقراءة ينوى به ذلك السبب المخصوص قوله
قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلثة ايام وكذلك غسل
المولود والاظهر الاستحباب المعتمد الاستحباب فيهما ولا فرق فى استحباب غسل السعى
الى ره به المصلوب بين كونه مصلوب الشرع اولا وانما يستحب بالقيود المذكورة فان انتفى
واحد منها انتفى الاستحباب وغسل المولود يستحب عند ولادته قوله غلوة سهم فى كل
جهة من جهات الاربع ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت حزنة غلوة السهم هى
مقدار رشقه من الرامى المعتدل والالة المعتدلة والسهلة باسكان الهاء وكسرها
الخالية من نحو الاحجار والاشجار فلو اختلفت فى ذلك يوزع الحكم بحسبها قوله
ولو اخل بالضرب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح بتمه وصلوته على الاظهر المعتمد
ذلك الا ان يجد الماء فى رحله او مع اصحابه الباذلين او فى الفلوات قوله وكذا الوجيع
يتيمم يضربه فى الحال ينبغى ان يراد بالحال حال المكلف ليعم الضرر الحاصل فى زمان
المال بصرف الثمن فى شراء الماء وكذا المتوقع فى زمان الاستقبال لكونه اذا صرف
لا يرجى بحسب العادة تجدد مال فى زمان الحاجة اليه او قبله قوله وان لم يكن
مضرا فى الحال لزمه شراؤه وان كان باضعاف ثمنه المعتاد له لو اجحف بالمال فهو
كالواضر بالحال بحا الاقرب قوله ولا فرق بين ان يخاف لصا او سبعا لا فرق
فى الحكم بين كون الخوف على نفسه قتلا او جرحا او اهانة لا يحتملها مثله بغير حق و
بين كون الخوف على موس او نفس محترمة قوله او يخاف ضياع مال له تكثير المال
لبتنا ول ماله ومال غيره اذا كان ممن يجوز المحاماة عنه قوله وكذا الوخشى المرض
الشديد احترز به عن نحو صداع يسير حاضر لا يخشى عاقبته ولا فرق بين خوف
حدوثه وزيادته وبطؤ برئه وبكفيه الاعتماد على تجربته فان لم يكن له تجربة فى ذلك
الامر عول على قول الطبيب العارف قوله او الشين هو شئ يعلو الجلد ويشوهه

الوكن الثالث فى الطهارة التراب

يعنى لو كانت الارض كهلا وحزنا يوزع الحكم بحسبهما فيتيمم فى الاول بقدر غلوة سهم وفى الثانى بقدر غلوة سهمين

اوتصرف ورعوص

حسن الولد بل لكن الاظهر

والاستظهار العلم بتيا

عند فقد الماء ه

عمل الاجراء التيمم

الاغسال المندوبة ولا التيمم

الوضوء وان تعذر الماء

تسقط لان الغسل

بدلا والعفو

تعداه وقال

عن

في الحكم

عمل

عمل

عمل

عمل

ينشأ من اشتعال الماء في شدة البرد لكن ينبغي ان يعتبر الحكم بكونه فاحشا فلو خاف حدوث يسير منه لم يكن ذلك مجوزا للتيمم قوله وخاف العطش الخ لا فرق بين خوف العطش على نفسه وعلى حيوان محترم وان لم يكن مملوكا له وان كان معدا للذبح اذا لم يرد ذبحه في الحال قوله وجواز التيمم بارض النورة والجص قبل الاحراق اما بعده فلا قوله وتراب القبر المراد به ما خالط بدن الميت اما غيره فلا ويشترط لجواز التيمم بتراب القبر عدم اختلاط بصديد الميت قوله وبالتراب المستعمل المراد به ما يعلق باليد عند الضرب دون المضروب عليه قوله ولا بالوحل مع وجود التراب الا ان يجففه فانرح تراب قوله فان استهلكه التراب حد الاستهلاك ان لا يثري الخليط وان يقع على المتمزج اسم التراب ولا يخفى ان جواب الشرط محذوف بقدر يدل عليه اذ لا يجوز قوله من ربا الارض وعواليها الربا بضم الراجع ربوة وهو ما علا من الارض قوله ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته كل ما كان منبته الغبار من بساط وغيره وهو بحسب المذكور رتب ويجب ان يتحرى اكثرها ترابا واللبد بكسر اللام واسكان الباء قوله وهل يصح مع شعثه فيه تردد والاحوط المنع المعتمد التفصيل بكون العذر المجوز للتيمم يرجى زواله قبل خروج الوقت فيراعى الضيق وعدمه فيجوز مع الشعث قوله والواجب النية يجب فيها مع القربة والوجوب او الندب التعرض الى بدلية التيمم عن الغسل او الوضوء وتعيين نيته الاستباحة ولا يجوز نية رفع الحدث بحال لان التيمم لا يرفع الحدث بحال قوله ثم يمسح الجبهة بها الاصح وجوب مسح الجبينين والحاجبين ايضا قوله من قصاص الشعر المراد من القصاص منتوى الخلقة وعبر بحال اعلاه قوله الى طرف انفه المراد طرف الانف الاعلى وهو ما يلي اسفل الجبهة وبلوح من العبارة عدم جواز النكس وهو المفتى به قوله وقيل باستيعاب مسح الوجه والذراعين والاول اظهر الاصح عدم الاستيعاب قوله والتفصيل اظهر المعتمد القول بالتفصيل قوله وكونيتم وعاجز عن بخاسته صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعى ضيق الوقت هذا احد القولين وفيه قوة لان ازالة

هذا هو الطرف الثاني فيما يجوز التيمم به

الطرف الثالث في كيفيته

قصاص

النجاسة من جملة مقدمات الصلاة فبقاؤها لا يبالى في حصول الضيق المعتبر في التيمم وقيل ان صح التيمم بني على جواز التيمم مع سعة الوقت وفيه اقوال وما كان التفصيل اظهر كانت صحة التيمم ههنا موقوفة على كون العذر غير مرجو الزوال قوله وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء يتيمم ويصلي ثم يعيده الاصح انه لا اعادة عليه الا ان يكون تعمد للجنابة بعد دخول الوقت وهو يمكنه من الوضوء فانه يتيمم ويصلي ويعيد في هذه الصورة لتمكنه من ارتفاق الماء بعد دخول الوقت قوله وفيمن سنح رحام الجمعة الخ الاصح انه لا اعادة عليه ايضا قوله وكذا من كان عاجزا عن بخاسته ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر عدم الاعادة المعتمد انه لا اعادة ايضا قوله وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو الاشبه بذا هو الاصح قوله وقيل يمضي في صلوته ولو لبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر بذا القول هو المعتمد قوله فالافضل تخصيص الجنب به وقيل يختص به الميت وفي ذلك تردد والاصح الاول ولو كان الماء مبذولا للاحوج بذل او وصيه وبخوذ لك فصرفه الى الجنب واجب قوله لجنب اذا يتيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اكبر او اصغر بذا هو المشهور بين الاصحاب وقال الشيخ المرتضى يتيمم بدلا من الوضوء ان كان حدثه اصغر لان الجنابة قد سقط اعتبارها بالتيمم بدلا منها وهذا انما يتم اذا كان التيمم يقضي رفع الحدث كالغسل وهو باطل بالنص والاجماع لان المتيمم اذا وجد الماء انما يتطهر عن الحدث السابق قطعا فكيف يعقل فيه الرفع قوله اذا امكن من استعمال الماء انتقض تيممه هل يشترط لذلك زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة المائية ام لا فيه وجهان احدهما انه يشترط لامتناع التكليف بعبادة لا يشعها وقتها فاذا تلف الماء قبل ان يمضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة بين عدم التكليف باستعمال الماء فيلزم بقاء التيمم لان النقض انما يكون لتمكنه من المبدل لا يقال لو كان كذلك لامتنع في الطهارة نية الوجوب قبل مضي زمان يتمكن فيه من فعلها لانا نية الوجوب فرع الوجوب وهو لا يثبت الا اذا مضى ذلك القدر من الزمان لانا نقول نية الوجوب يكفي في صحتها التمكن الحالي اعتمادا على اصالة البقاء فان اتسع الوقت كانت الطهارة صحيحة لانكشاف المطابقة والا بين عدم الوجوب لانكشاف انتفاء الشرط وشبهه ما لو شرع المكلف في الصلاة اول الوجوب فانه لا يعلم بقاءه على صفة التكليف الى اخرها وكذا ايقاع الحج في عام الاستطاعة

الخا

مع امكان تلف المال وعروض الحصر والصد قبل اكمال المناسك قوله من كان بعض اعضائه مريضا
الا يقدر على غسله بالماء ولا مسح جاز له التيمم ولا تتبعض الطهارة رد بذلك على القابل بانه يغسل
الاعضاء التي يقدر على غسلها ويتيمم عن العضو المريض فتتلفق طهارته من الطهارتين والترابية
فان قيل كيف يجتمع بين التيمم هنا وبين قولهم ان الجرح الذي لا الصوق عليه والكسر الذي لم يوضع
عليه جبيرة اذا تضرر بالماء يكفي غسل ما حوله ولا ينتقل الى التيمم بذلك قلنا يمكن الجمع بحمل على
هذا الحكم عما اذا لم يشتد وجع الجرح العضو والانتقال الى التيمم عما اذا اشتد وجعه قوله
يجوز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء الخ الاصح استحبابه وان لم يخف فوت الصلاة لاطلاق
الرواية ولا ينوي في هذا التيمم البدلية لامتناعها قوله والاظهر الطهارة هذا هو المعتمد
قوله وفي معنى ما لا نفس له تردد والطهارة اشبه المعتمد الطهارة قوله وما كان منه لا تحله
الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر قد حصر ذلك في عشرة اشياء وهي هذه العظم والسن والظفر
الظلف والقرن والحافر والشعر والوبر والصوف والانفحة الا ان يكون عينه نجسة كالكلب
والخنزير والكافر على الاظهر قال الشيخ بطهارة ما لا تحله الحيوة من نجس العين والاصح الخ
قوله ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده احترز بقابلية
التطهير عما اذا تطهر بالغسل على الوجه المعتبر فانه لا يجب بمسه الغسل وفي حكمه ما اذا لم ينجس بالموت
لكونه معصوما او شهيدا او من قدم غسله لوجوب الغسل عليه اذا قتل بالسبب الذي اغتسل
له وكذا اذا حكم بطهارة عضو لتمام الغسل بالاضافة اليه في قول لا يخلو من وجه واحترز ببعد
البرد عما اذا لم يكن قد برد بالموت فانه لا يجب بمسه الغسل كما ان المحل الملاقي له لا ينجس حينئذ و
يندرج في العبارة من لم يغتسل اصلا وقد برد ومن غسل فاسدا او غسله كافر او سبق
موته قتله او قتل بغير السبب الذي اغتسل له ومن فقد في غسل احد الخليطين او كان ميمما او
عن بعض الغسلات والكافر ان غسل فان الغسل يجب بمس هؤلاء لانتفاء التطهير على الوجه
المعتبر عن كل منهم قوله وكذا من مس قطعة فيها عظم هذا هو المعتمد سواء بينت من حي
او ميت والاصح ان العظم المجرد كذلك قوله وغسل البدن عما من مس ما لا عظم فيها فيه
او مس ميتا لا نفس من غير الناس الاصح ان اليد لا تنجس الا مع الرطوبة سواء ميت

الركن الرابع في النجاسات وفيه بيان ما يعفى عنه وقدر القليل والكثير والمتصل والمنفصل

الادمي وغيره فكما تنجس اليد بمس ما لا عظم فيه فكذا تنجس بمس ما فيه عظم بطريق اولى وكذا العظم
المجرد واعلم ان المراد بالنفس هنا الدم الذي يحتقن في العروق فاذا قطعت خرج منها بقية
وهو المسفوح قوله ولو نزا كلب على حيوان فولد رؤي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم
هذا انما يكون اذا نزا الكلب على نحو الشاة فانه يراعى في ماشيته اغلبه او صاف الكلب
او الولد بحيث يقع عليه اسم الكلب فان غلبت او صاف الشاة عليه فهو طاهر حلال ولو
انتفى عنه الامران فهو طاهر حرام ولو نزا كلب على خنزيرة فولدت فالولد نجس على كل حال
قوله وفي الارنب والثعلب والفارة والوزغة تردد والاظهر الطهارة الفارة مهموزة
والوزغة محركة سام ابرص والقول بالنجاسة ضعيف خصوصا في الوزغة قوله المسكرات
المسكرات وفي تنجسها خلاف والاظهر النجاسة المراد المائعة بالاصالة لان الجامد بالاصالة
لبثت نجسة والقول بالنجاسة هو المذهب بل كاد يكون اجماعا قوله وفي حكمها العصير
اذا غلا واشتد المراد العصير العنبي ولا يلحق به عصير الزبيب والتمر والمراد بغليانه صيرورة
اعلاه اسفله وباشتداده حصول الشيبة عن الغليان وبقي كدر حتى يذهب
ثلثاه او يصير دبسا ولا فرق بين كون غليانه بالنار او بغيرها قوله والقفاع في القاموس القفاع
كرمان والمراد به المتخذ من ماء الشعير على ما ذكر المرتضى في الانتصار وما يوجد في اسواق
المخالفين محكوم بنجاسته اذا لم يعلم اصله علما باطلاق التسمية قوله الكافر وضابطه من
خرج عن الاسلام او من انتحل وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة المراد
بمن خرج عن الاسلام من بابنه كاليهود والنصارى وبمن انتحل وجحد ما يعلم من الدين
ضرورة من انتمى اليه واظهر التدين به لكن جحد بعض ضروريا ته قوله ودخول المساجد
انما يجب ازالة النجاسة لدخول المساجد مع خوف التقذر الى المسجد او الى شيء من فرشه والا نه
لا مطلقا قوله وعن الاواني لاستعمالها اذا كان الاستعمال يقتضي ذلك كما اذا استعملت
فيما يحتاج اليه في الصلاة او كان الاستعمال للاكل والشرب ولا يجب الازالة في نفسها بل الشيء ما
ذكر يجب عن المصلي والانها الخاصة بها كالجلد والغلاف وعن الضرائح المعدة والمساجد
والانها وفرشها قوله وعفي في الثوب والبدن عما يشق التحرز منه من دم القروح والجروح

ولا عبرة

الفول في احكام النجاسات

الادمي

التى لا تدرقا وان كثر لا حاجة الى قوله عما يشق التحرز منه فان العفو عن دم القروح والجروح التى
لا تدرقا وان كثر لا حاجة الى قوله عما يشق التحرز منه فان العفو عن دم القروح والجروح غير
مشروط بمشقة التحرز ولا يجب عصب موضع الدم ولا منعه من التفرق لا تغيير الثوب
بل ثبت العفو الى حين البرء قوله وعما دون الدرهم البغلى سعه من الدم المسفوح الذى
ليس احد الدما الثلثة البغلى بسكان الغين وتخفيف اللام منسوب الى راس البغل ضرب
كان يضرب الدراهم الكسرويه فى الاسلام فنسبت اليه وكانت قبل ذلك تعرف بالكسرويه
وقيل انه بفتحها وتشديد اللام منسوب الى بغل قريه بالجامعين والامر فى ذلك سهل والمراد
بالدم المسفوح النجس لكن يستثنى من هذا الحكم الدما الثلثة لغلظ نجاستها ودم نجس العين
وهو الكلب والخنزير والكافر والميتة وقدرت سعة الدرهم باخمص الراحة وهو منخفض
الكف قوله وما زاد عن ذلك يجب ازالته ان كان مجتمعا اشار بقوله ذلك الى ما دون الدرهم
اى وما زاد عما دون الدرهم فيندرج فيه ما كان بقدره وما زاد عليه قوله وان كان
متفرقا قيل يعفو وقيل يجب ازالته وقيل لا يجب الا ان يتفاحش والاول اظهر اى وان
كان الزايد عما دون الدرهم متفرقا قيل بالعفو عنه كما بنا ما كان وقيل يجب ازالته
كالمجتمع وقيل ان تفاحش وجبت والا فلا وفسر التفاحش بان يكون محله ربع الثوب
واخرى بكونه عشرا والاصح انه كالمجتمع فيجب ازالته قوله ويجوز الصلوة فيما
لا تتم الصلوة فيه منفردا الخ وذلك نحو النكة والقلنسوة والخف والنعل والجورب
وغيرها وهل يشترط كونها من جنس الملابس قيل نعم وعليه فهل يشترط كونها فى محلها
قيل نعم ايضا ولا ريب فى انها احوط قوله وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها اى لم
يعف عنها فى غيره قوله وتعم الثياب من النجاسات كلها الا من بول الرضيع فانه يكفى
صب الماء عليه المراد عم بها اذا غسلت بالماء القليل اما اذا غسلت بالكثير ونحوه فلا
وهذا فى غير بول الرضيع وهو من لم يغتذ بالطعام فى الحولين بحيث يساوى اللبن فان
اغتذى به كذلك فهو كالغليظ ولا يلحق به فى هذا الحكم الصبية الرضيعة والمراد بالصب
استيعاب المحل بالماء مع اغلبيته ولا يشترط جريانه على المحل لان ذلك شرط فى

العفو وكذا فصله والوشى كالصب قوله ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين وكذا
غير الثوب والبدن مما ليس بماء اذا كانت الغسالة بحيث تنفصل بنفسها او بالعصر
كالخشب والحجر وكذا يجب غسل المذكورات من جميع النجاسات غير البول مرتين على
الاقوى لمفهوم الموافقة مالا يمكن فصل الغسالة عنه مثل الصابون والورق والفواكه الا
نحو ظاهر البطيخ والعجين والخبز والحبوب وما جرى مجرى ما يظهر بغسله فى الكثير
ونحوه اما التحجين من الثياب كالخاف فانه يغسل بالغليل ويجزى عن عصره دقة وتغميزه
قوله وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا قد يشعر ان الرش والصب واحد قوله
وقيل يمسح يابسا ولم يثبت المراد مسحه بالتراب ولا عمل عليه قوله وان لم يعلم على
بعد الصلوة لم يجب عليه الاعادة وقيل يعيد فى الوقت الى الاصح انه يعيد فى الوقت قوله
ولو راى النجاسة وهو فى الصلوة فان امكنه الفا الثوب وستر العورة بغيره وجب والا مضى
اذا لم يعلم بشئ النجاسة من اول الصلوة فان علم ذلك اعاد بناء على ان الجاهل يعيد فى الوقت
اذا تجدد علمه قوله وان تعذر الا بما يبطلها استانف قيل بعضهم بما اذا كان فى الوقت
سعه ومقتضاه انه مع الضيق يتم صلوته وفيه نظر لاقتضايه كون ضيق الوقت عن ازالة
النجاسة موجبا لانتفاء شرطيتها فيها فعلى هذا اذا كانت النجاسة فى ثوب المكلف او
بدنه وهو قادر على الازالة لكن ان اشتغل بها خرج الوقت يسقط وجوب الازالة وتعين
فعل الصلوة بالنجاسة وظواهر النصوص الدالة على الشرطية تنافى ذلك قوله والمربية للصبى
اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته فى كل يوم مرة المراد فى كل يوم وليلة واستغنى بدخول
الليلة فى اليوم تبعا عن ذكرها بخصوصها ولو كانت تربى صبية او صبيا نام بعد القول
بالعفو مع الغسل مرة من باب مفهوم الموافقة ولو تعدد الثوب واحتاجت الى لبس
الجميع دفعة لبرد ونحوه فكالثوب الواحد ويجب ان يكون فى وقت الصلوة قوله
وان جعلت الغسلة فى اخر النهار وأمام صلوة الظهر كان حسنا وجه حسنه انه يمكن جعل
الغسل اخر النهار فتصلى به الظهرين والعشاءين طاهرا قوله صلى العصر لصلوة الوا حدة
لان كل واحد منهما منفردا عما الاظهر هذا هو المعتمد خلافا لابن ادريس وهذا الذى يجر ثوبا

طاهرا يقينا فان وجد تعين فعل الصلوة فيه لوجوب الجزم بالنيه اذا امكن ووجوب اجتناب
النجس في الصلوة ولا يتم الا بتجنبهما قوله وفي الثياب الكثيرة كذا ذكر الا ان يضيق
الوقت فيصلي عريانا المراد انه اذا تعدد النجس يكرر الصلوة بحيث تزيد على عدد النجس
بواحد الا ان يضيق الوقت وهذا صحيح لكن قوله فيصلي عريانا ليس بمعتمد بل الاصح
انه يصلي بحسب الممكن قوله وجب ان يكون الثوب ويصلي عريانا اذا لم يكن هناك غيره المراد
انه اذا كان بخا والبدن طاهرا والاصح انه لا يتعين كذا بل يتخير بين الصلوة فيه وعاريا والصلوة
فيه افضل قوله وقيل لا يعيد وهو الاشبه هذا هو المعتمد قوله والشمس اذا جففت
البول وغيره من النجاسات عن الارض والبواري والحصر طهر موضعه لا بد من بعيد النجاسة
بكونها لا جرم لها النزول بالجفاف ولا بد من كون التجفيف باشراقها على النجس واذا جف حكم
بطهره كما صرح به المص وهو الاصح وقيل بالعدم لكن بالتجفيف تجوز الصلوة عليه والنصوص
مصرحة بطهره قوله وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات لا يخفى ان المراد قبل قطعها فاذا قطعت
فهي كسائر الاشياء قوله وتطهر النار مع الحالة المراد ما حالة رماد او دخانا ولو احالة
فحما فقي وجه انه يطهر ولا يخلو قوة قوله والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل المراد بطهر
الخف اشغله الرجيع كالتراب في ذلك وكذا الرمل والشجر وكل ما يعد ارضا ويشترط طهارة
وجفافه وزوال عين النجاسة ولا يشترط المشي على الاظهر قوله وماء العينت لا ينجس
في حال وقوعه والا في حال جريانه من ميزاب ونحوه الا ان تغير النجاسة لا يشترط في عدم
تنجسه بالنجاسة جريانه من ميزاب ونحوه خلافا للشيخ قوله والماء الذي تغسل به النجاسة
نجس سواء كان من الغسلة الاولى والثانية وسواء كان ملونا بالنجاسة او لم يكن وسواء
بقي على المغسول عين النجاسة او نقي وكذا القول في الاناء على الاظهر المراد ان الماء
القليل الذي تغسل به النجاسة نجس وعم في الغسلة الاولى والثانية يحاول بذلك التنبيه
على النجاسة في جميع الغسل الواجب بالتنبيه الى اقل مراتب الغسل وهو المرتان
فرد بذلك على الشيخ في الخلاف حيث حكم بطهارة ماء الاخيرة وعلى الشيخ القائل بطهارة
جميع الغسالة بشرط عدم التغير بالنجاسة فانه مع التغير ينجس الغسالة اجماعا والقول

بالتنجيس هو الاظهر في المذهب ولا يخفى ان قوله على الاظهر يشير به الى الخلاف في اصل المسئلة
فلا يختص بالاناء قوله وقيل في الذنوب اذا القي على نجاسة على الارض تطهر الارض مع
بقايا على طهارة القائل بذلك الشيخ رحمه الله ومستنده قضيه الاعرابي والذنوب بفتح
الذال المعجمة الدلو الملاى او قريب او قريب الملئ والاصح عدم طهارة الارض وينجس الماء الا
ان يكون الماء كثيرا ويلقى على الارض دفعة واحدة قوله وقيل يجب اجتناب موضع الفضة
هذا هو الاصح والمراد به عزل الفم عنه فلا يشرب بفمه من موضع الفضة ولا يأكل به منه

القول في الانيه

قوله وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد والاظهر المنع اتخاذها لغير الاستعمال قد يكون للتزين
المجالس بها وقد يراد قنيتها فقط من غير استعمال ولا تزيين والاصح التحريم مطلقا قوله
واواني المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها لا فرق في ذلك بين كونها مستعملة اولا وكذا القول
في سائر ما باليدهم عدا الجلود واللحم وكذا الحكم في كل كافر قوله ولا يجوز استعمال شئ من
الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا هذا اذا كان للحيوان نفس فان لم يكن له نفس سائلة
ليست شرطا في استعمال الجلد لانه لا ينجس بالموت قوله ويقبل الاناء من ولوغ الكلب
سبعا اولاهن بالتراب على الاصح الولوغ هو شرب الكلب ما في الاناء بطرف لسانه والاصح
ان التغفير بتراب طاهر اولا واجب وانما يجب الغسلتان بعده في القليل وفي الكثير يقبل بعد
التغفير مرة واحدة اذا تعذر التراب اجزا ما اشبهه من اشنان وصابون ولو لطع الكلب الاناء
بلسانه فكالولوغ بطريق اولى لان اصابه بغير ذلك من اعضائه قوله ومن الخمر والجرذ ونحوهما
بالماء والسبع افضل الجرذ كصرد كبير الفار ولا فرق في الحكم بين الكبير والصغير وان كانت
العبارة لا تفي بذلك والمراد ان الفارة اذا تنجس الاناء بها ميتة يجب غسله كما ذكر والاصح وجوب
الغسلات السبع للاناء اذا تنجس بالخمر طهارة الفارة على الوجه المذكور وكذا ولوغ الخنزير على
الاصح قوله ومن غير ذلك مرة واحدة والثلث احوط الاصح وجوب الثلث قوله والمرض

كتاب الصلوة

منها ثمانية الخ لما كانت الكسوف والزلزلة من جملة الايات كان عدها في جملة الاقسام المذكورة
غير مستقيم لان القسم لا يكون قسيما ولهذا ردها شيخنا الشهيد الى شبهه قوله وما
يلتزمه الانسان بنذر ونحوه يدخل في شبه النذر العهد واليمين والتحمل عن الغير

قوله ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر ه هذا هو الاشهر في الروايات والمعروف في المذهب وروى تسع وعشرون ثمان للظهر قبلها وركعتان بعدها وركعتان قبل العصر وللمغرب اثنتان بعدها وروى سبع وعشرون بان تعتبر بعد المغرب عشارركعتين قوله وعقيب العشا ركعتان من جلوس بقدر ان بركعة ويجوز فعلهما من قيام ولا يزيد بهما العدد لانهما بدل من الركعتين من جلوس قوله والوتيرة على الاظهر هذا هو المشهور بين الاصحاب قوله وصلوة الاعرابي عشر ركعات كالصبح والظهرين عددا وترتيبا قوله ويختص الظهر من اوله بمقدار اذا نها وكذلك العصر من اخره هذا هو الاشهر للاصحاب وقال ابن بابويه ان الوقت مشترك بين الصلوتين من اوله الى اخره ويعبر عن الاول بالقول بالاختصاص وتخريج اذا مضى من حين الزوال مقدار اداء الظهر تامة الافعال والشروط اقل الواجب بحسب حال المكلف باعتبار كونه معتدلا ومسافرا وصحيحا وآمنا وبطى القراءة والانتقالات ومشتملا لشروط الصلوة بان يصادف اول الوقت متطهرا خاليا لثوبه وبدنه ومكانه من نجاسة ونحو ذلك واضداد ذلك فيختلف وقت الاختصاص باختلاف هذه الاحوال ولوائي بالظهر فتشرك واجبا سهوا فان كان مما يتدارك كالسجود فوقت تداركه من وقت الاختصاص باختلاف من الاحوال وكذا وقت سجود السهو فيما يسجد له ومثله القول في المغرب والعشا قوله المستطير في الافق اى المنتشر قوله او ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة قيد جماعة الاستقبال بكونه لقبلة اهل العراق وقال في المنتهى وقد يعرف الزوال بالتوجه الى الركن العراقي لمن كان بمكة وقيل ان يقول ان المراد ان ذلك علامة لاول الزوال فليتذكر لان الشمس انما تميل الى الحاجب الايمن للمستقبل اذا مضى من اول الوقت زمان كثير وان اربعة اذا وجد وتحقق كان دليلا على حصول الزوال في الجملة فهو حق الا ان ذلك لا يختص بمكة كما لا يخفى قوله والغروب بذهاب الحمرة من المشرق وهو الاشهر ه هذا هو الاصح والمراد ذهابها من المشرق الى جانب المغرب بحيث يجاوز الليل قمة الراس قوله والمماثلة بين الفي الزايد والظل الاول وقيل بل مثل الشخص المراد بالظل الاول هو الذي يختلف عند قيام الشمس وقت الاستوا فان ذلك هو الغالب وقد لا يبقى للشاخص ظل في هذا الوقت

اصلا كما في مكة وصنعا اليمن في اطول يوم في السنة والمشهور بين الاصحاب ان المماثلة بين الفي الزايد والشخص وهو الاصح والفي لغة على ما بعد الزوال والظل على ما قبله قوله وقيل اربع اقدام للظهر وثمان للعصر المراد انه قيل ان من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شي مثله اى تريد الظل عن ظل الاستوا مثليه وقت للظهر وللعصر من حين امكان الفراغ من الظهر الى ان يصير ظل كل شي مثليه اى يزيد عن ظل الاستوا مثليه وقيل للظهر زيادة اربع اقدام وللعصر زيادة ثمان وقوله والمماثلة بين الفي الزايد الخ معترض واعلم ان القدم موثنة نص على ذلك في القا موس قوله هذا المختار وما زاد عليه ذلك حتى تغرب وقت للذوي الاعذار المراد بذوي الاعذار نحو المريض والمسافر وذي الحاجة التي يضر فوتها ومقتضى هذا القول ان الصلوة بعد الوقت المحدود سابقا قضا الا في حق المعذورين وهو ضعيف قوله وما زاد حتى ينتصف الليل للمضطر وقيل الى طلوع الفجر هذا القول ضعيف كما ضعف القول بتخصيص التحديد بالانتصاف بالمضطر قوله وعندي ان ذلك كله للفضيلة اشار بقوله ذلك الى ما سبق من تمييز وقت المختار عن وقت المعذور في الصلوات الخمس جميعها ولا ريب ان جعل هذا التحديد للفضيلة هو المختار قوله وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا المراد بوقت الاختيار ما تنزله المصرع الفضيلة وهو المثل والمثلان في الظهر وهذا القول اقرب قوله وقد تلبس من النافلة ولو بركعة الظاهر ان المراد بالركعة ما كمل ركوعها وسجودها قوله ويزاد في نافلتها اربع ركعات اثنتان منها للزوال المراد اثنتين منها بصليان عند الزوال اى بعده وست عند ابتداط الشمس وست عند ارتفاعها وست عند قيامها وينوى فيها نوافل يوم الجمعة والظاهر ان الزيادة لا تختص بما اذا صليت الجمعة قوله فان بلغ ذلك ولم يكن صلى الفاقد اجمع بدا بالفريضة هذا اذا كان قد صلى ركعتين فقط فاما اذا كان في خلال ركعتين فانه يتمها ولا يجب القطع قوله وينبغي ان يجعلها خاتمة نوافله المراد بذلك الاستحباب قوله ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا لمشاق يمنعه جده او شاب يمنعه رطوبة راسه ينبغي ان يكون الحصر اضافيا بالنسبة الى من لا عذر له فكانه قال لا يجوز تقديمها على الانتصاف لمن لا عذر له فان خاف البرد

الثانية في المواقيت

ركعتان قبل العتمة فيبلغ اربع من نوافل العصر والوتيرة

ه اى عشر ركعات

اواخره بمقدار ركعة وجب الصلوة

ومريد الجنايه يجوز لهما التقديم وكذا حكم غيرهما من ذوى الاعذار على ما يشتمل من بعض الاحكام

قوله وتصلى النوافل ما لم يدخل وقت فريضه المراد ما يعم فعلها اداء وقضاء وظاهر العباره عدم جواز صلوة النافله بعد دخول وقت الفريضه عدا النافله المرتبه لتلك الفريضه والاصح الكراهيه قوله اذا حصل احد الاعذار المانعه من الصلوة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهاره واداء الفريضه الخ لابد من ادراك جميع الفريضه لاشتمال التكليف بفعل لا يسعه وقته ولابد ان يمضى من الوقت ما يسع جميع شروطها من الطهاره وغيرها ان لم يصادف دخول الوقت حصولها فلا يكون الحكم مختصا بالطهاره وان خصها المصنف بالذكر قوله ولو زال المانع فان ادرك الطهاره وركعه من الفريضه لزمه اداؤها ويكون مؤديا عما الاظهر ادراك ركعه مع شرايط صحه الصلوة من اخر الوقت كاف فى ثبوت الوجوب والفرق بين اول الوقت واخره ان باقى الفريضه يزاحم بها خارج الوقت وهل يكون مؤديا للجميع او قضاء للجميع او بالتفريق اقوال اصحها الاول ولابد من ادراك الركعه من اداء زمان يسع قراءة اقصر سوره ان كان يعلمها فان الاصح وجوب السوره قوله الصبى المنفك بوظيفه الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهاره والوقت باق استانف على الاشبه الاصح ان افعال الصبى غير مثابه عليها شرعا فلا توصف بصحه ولا فساد فمتى بلغ فى الوقت باق بمقدار الطهاره وركعه وجبت الصلوة ولا يعتد بما فعله من طهاره وصلوة دار ادبا بالبلوغ بما لا يبطل الطهاره البلوغ بنحو السن واحترز عن البلوغ بالانزال قوله وان بقى من الوقت دون الركعه بنى على نافلته فى هذا الحكم اشكال على القول بان افعال الصبى غير شرعيه وقد يجاب بان صوره الصلوة كافيه فى صيانتها عن الابطال قوله وان كان الوقت دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر هذا هو الاصح وانما يكتفى بدخول وقت قبل التسليم بناء على القول بوجوبه اما على القول بالاستحباب فينبغى اعتبار عدم فواته من التشهد قوله عدل بنيته ما دام العدول ممكنا المراد بالعدول بالنيه ان يقصد بقلبه كون ما مضى من صلوته وما هو بصدد فعله هو صلوة كذا او يتعذر العدول اذا ركع فى الثالثه والرابعه ثنائيه او فى الرابعه والثالثه بقد بلا تشهد و

واما احكامها

خارج البيان

والا يكمل الصبى ما فعل لو بلغ فى اثنا الوقت ولا يعيد الصلوة بطلت قبل الاصح ولو بلغ فى الاثنا بعد المبطل بطلت مع بقاء الوقت لركعه والطهاره والا بنى على ما فات

اختلفت المعدول عنها والمعدول اليها فى الاداء والقضاء نواه ايضا قوله فان تاخيرهما الى المزدلفه اولى ولو صار الى ربع الليل الاصح استحباب التاخير ولو صار ثلث الليل قوله والعشاء الافضل تاخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر المراد به الشفق المغربى وبهذا هو المعتمد وقيل لا يجوز فعلها قبل سقوطه والاصح ان صلوة العصر الافضل تاخيرها الى ان يصير ظل كل شى مثله قوله والمشتغل بوظائف العصر حتى بالنوافل تاخيرها وكذا الصبح اذا لم يكن قد صلى نافلتها قبل طلوع الفجر الثانى قوله والمستحاضه تؤخر الظهر والمغرب هذا اذا كان لهما ثبات بلا فانها تجمع بين الظهرين والعشاءين فى وقت فضيلتها بان يؤخر الظهر الى اخر وقت فضيلتها وكذا المغرب ويستحب التاخير فى مواضع اخرى منها المربيه للصبى ذات الثوب الواحد فانها تؤخر الظهرين ليكون الغسل معينا بالكثيه اليهما والى العشاءين ومنها ناجيه ذوى الاعذار رجاء زوالها ومنها التاخير مع عدم تيقن دخول الوقت لغيم ونحوه الى ان يحصل اليقين ومنها تاخير المتيمم رجاء زوال العذر او مطلقا ومنها التاخير لانتظار الجماعه اماما كان او ماموما ومنها التاخير مع مدافعه الاخبثين او الريح او النوم بمقدار التخلص من ذلك قوله فان ذكر وهو فيها عدل بنيته المراد انه يعدل سواء فعلها فى وقت الاختصاص ام بعده ووجهه ان المانع من صحتها هو كونها العصر وقد وقعت فى الوقت المختص بالظهر ولما كان محل العدول باقيا لم يتحقق كونها العصر قوله اعاد بعد ان يصلى الظهر على الاظهر هذا هو المعتمد وعلى القول باشتراط الوقت من اوله بين الصلوتين لا يجب اعاده العصر قوله الفرض الكعبه لمن كان فى المسجد والمسجد لمن كان فى الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر بل الاصح ان القريب الذى يمكن من محاذاه الكعبه كالذى فى المسجد الحرام او الذى فى بيوت مكه او فى الابطح ويجوز ذلك قبلته عين الكعبه بحيث لا يخرج شى من بدنه عن محاذاتها واما البعيد فان قبلته جهه الكعبه وهى السمت الذى شان البعيد ان يجوز على كل خرق من اجزائه ان تكون فيه الكعبه وتقطع بعدم خروجها عنه ويختلف ذلك باختلاف مراتب البعد شده وضعفا فكلما بعد المكلف عن الكعبه كان ذلك السمت باعتبار الجهه التى هو فيها اوسع ويحقق ما قلناه ان علامات القبله فى

الثالثه فى القبله

كل جهة من الجهات المعتبرة في كلام القوم يشترك فيها أهل تلك الجهة من غير تفاوت ولا اختلاف
الى انحراف للاستدارة اللهم الا ان يكون المصلي في اطراف تلك الجهة فيتياسر
ان كان في جانبها الايمن كاهل الموصل بالنسبة الى جهة العراق فيجعلون الجدي بين الكتفين
واهل العراق يجعلونه على المنكب الايمن وبالعكس كاهل البصرة فيجعلونه على اصبع الخنصر الا
وكذا الحكم في كل جهة فاهل الارض وان كانوا حول الكعبة مستديرين الا انهم ليسوا في الاستدارة
كمحيط الدائرة لما قلناه من ان المتوسطين في الجهة يصلون الى شمت واحد اذا عرفت
ذلك فاعلم ان البعيد ان عرف ذلك السمت قطعا بمحراب معصوم ونحوه وجب عليه التوجه
اليه على نحو الاستقامة بحيث انه لو اخرج من موقفه خطا لوقع على ذلك السمت مستقيما
يحدث عن جنبتيه زاويتان قائمتان ولا بلغت الى اجتهاد نفسه لو ظن بتيامنه
او تياسره الشيء من العلامات التي تعرض له وان علم ظنا بنحو محراب الجمع الكثير من
المسلمين في شيء من بلادهم او قبورهم وجب التعويل عليه اذا لم يعلم فيه غلطا
ولو اداه اجتهاده وكان حادثا الى مخالفته بيسيرة كالانحراف اليسير يمينا او شمالا
عول عليه لا ان خالف كثيرا كاليمين والشمال اللذان يقطع بالغلط في قبلتهم كغير
المخالفين بخراسان ونحوها من البلاد فانه يعول على اجتهاده ولا يعرج على قبلتهم
وينبغي ان يعلم ان العلامات المقررة لاهل كل قطر انما تفيد معرفة السمت المذكور
ظنا لا شفاء القطع بالمحاذاة المطلوبة مع البعد الكثير قوله وجهة الكعبة هي التي
لا اليسير المراد ان القبلة هي موضع البنية من الارض ان بعد الى السماء لا نفس البنية
فلاجل ذلك لا تتفاوت الامر بتفاوتها وزوالها والبنية بوزن عنية قوله
وقيل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور والاول اصح المراد انه
يصلي الى البيت المعمور مومئا للركوع والسجود وهو ضعيف قوله وان
ان ينصب بين يديه شيئا المراد ان من صلى في موضعها بعد زوالها والعياذ
بالله تعالى او على سطحها لا يحتاج الى ذلك خلافا لبعض العامة قوله فاهل العراق
الى العراقي في هذا توسع فان اهل العراق لا يتوجهون الى نفس هذا الركن كما

صرحوا به بل هذا الكلام كله تقريبي فان قبلة البعيد اما الجهة او الحرم على اختلاف القولين وهو
كلاما لا ينطبق على هذا كما لا يخفى قوله واليمن الى اليماني هو بتخفيف الياء لان الالف بدل
من الياء الاخرى كما نصوا عليه فيقولون يمني بالتشديد ويماني بالتخفيف قوله واهل
العراق ومن والاهم يجعلون الجدي على المنكب الايسر والمغرب على الايمن المراد بمن والاهم
من كان في تيامنهم كاهل خراسان ومن وراءهم نص عليه الاصحاب وينبغي ان يراد بالمنكبين هنا
الكتفان لامتناع ارادة غيره وفي كلام شيخنا الشهيد السعيد بكونهما الاعتدالين وينبغي
ان يحقق هنا ان هذا من العلامات التقريبية للقبلة فان من جعل الجدي على منكبه الايمن
كان منحرفا عن نقطة الجنوب الى جانب الغرب فكيف يكون المغرب عن يمينه والفجر عن يساره
وهذا جلي وهو مثل قولهم ان القمر ليلة سابع الشهر يكون محاذيا للقبلة قوله والجدي محاذي
المنكب الايمن الجدي مكبرا كما نص عليه اهل اللغة هو نجم مضيء يدور هو والفرقدان حول القطب
وهو نجم لا يراه الاحد البصر في كل يوم وليلة دورة كاملة والمراد بالمنكب هنا هو العظم الذي
بين الكتف والعنق والمراد بمحاذاته اياه ان يكون خلف الاذن اليمنى من جانب علوه وانما يكون
علامة اذا كان في غاية الارتفاع والفرقدان في غاية الانخفاض او بالعكس لانه حينئذ يحاذي
القطب الذي هو العلامة الحقيقية قوله وعين الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن
هذه علامة تقريبية فان الشمس انما تحاذي الحاجب الايمن للمستقبل اذا مضى من وقت الزوال
زمان كثير قوله ويستحب لهم التيامن سيرا الى يسار المصلي منهم شيرازيا مبني على ان قبلة البعيد
هي الحرم وهو بالاضافة اليهم عن يسار الكعبة فانه اميال وعن يمينها اربعة فاذا تياسر
عن العلامات التي هي دليل على محاذاة الكعبة صار متوسطا في الحرم الذي هو القبلة وهو ضعيف
قوله فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن المراد انه جهلها علما وجهل بمستطع
معرفتها بالعلامات المقررة للتعيين كمحاذاة الجدي والمشرق والمغرب مثلا فان ظن بمحصل
للتعيين في الجملة وان لم يحصل بها نفس السمت يقينا والمراد بالامارات المفيدة للظن نحو
ضوء الكثير آخر النهار في يوم الغيم المفيد ظن ان ذلك الجانب هو المغرب قوله واذا اجتهد
فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على الاجتهاد هو يقوى عندي ان كان ذلك الخبر اوثق

الثاني
المستقبل

في نفسه عول عليه ينبغي ان يقال ان اخبره عدلان على طريق الشهادة على بخبرهما دون اجتهاده والا فهو
اجتهاده قوله ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى انه ان افاد
الظن عمل به الاصح انه لا يعمل بخبره الا في موضع واحد وهو ما اذا جهل القبلة ولم يكن له طريق
سوى الصلوة الى اربع جهات وضاق الوقت الا عن جهة واخبره كافر فانه ان وثق بخبره
تعين عليه الصلوة الى تلك الجهة قوله ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره
اما يجوز له التعويل على خبر الواحد العدل عن يقين او اجتهاد قوله ولو كان الراكب بحيث
يتمكن من الركوع والسجود الى قوله قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه الاصح عدم جواز الصلوة على الراحلة
وان تمكن من استيفاء الافعال وان كانت معقولة وكذا الارجوحة المعلقة بالحبال قوله وبحب
الاستقبال في فرايض الصلوات وان كانت الفريضة صلوة الجنازة قوله وعند الذبح الواجب
فيه توجيه الذبيحة الى القبلة بحيث يكون موضع الذبح اليها قوله وبالميت عند احتضاره وفي
دفنه والصلوة عليه لا يخفى ان الاستقبال في هذه الاوقات متفاوت في الكيفية ويجب
الاستقبال به في النفل والتكفين ايضا قوله واما النوافل فالافضل استقبال القبلة
بها يلوح من هذه العبارة انه لا حرج في فعلها الى غير القبلة والاصح المنع قوله ويجوز ان تصلي
على الراحلة سفرا وحضرا والى غير القبلة عاكرا هية متاكدة المراد ان النافلة يجوز فعلها على
الراحلة سفرا وهو ظاهر وحضرا اذا كان المكلف في الامصار مترددا في المهمات ويركع و
يسجد بحسب الممكن ولو ايماء وقبلة حيث كان متوجها وقوله والى غير القبلة عاكرا هية
يريد به اذا كان مستقرا مطمئنا وقد تقدم المنع منه الا في حال الضرورة قوله فان عول
على ايماء به لامارة وجرى والا فعليه الاعادة الجزا المحذوف اي فان عول على رايه لامارة و
جرى صح مثل ان يلمس ما غلب على ظنه انه محراب المسجد ولو صلى اقتراحا اعاد وان صادف
القبلة قوله فان كان منحرفا يسيرا المراد به ان يكون بين المشرق والقبلة او بين المغرب
والقبلة قوله وقيل ان بان انه استدبر اعاد وان خرج الوقت هذا القول هو المعتمد
قوله اذا اجتهد لصلوة ثم دخل وقت اخرى الخ لو قال بدل ذلك لا يجب تجديد الاجتهاد
لكل صلوة ما لم يتجدد شك لكان اشمل قوله وهل يغتفر استعماله في غير الصلوة الى الدليل

المقدمة

الرابعة في لباس المصلي

الثاني ما يستقبل له

الى الاصح انه لا يفتقر لكن يكره بدونه قوله الا الخز الخالص الخز دويبة بحرية ذات اربع اذا فقدت
الماء ما نت والخلاف بين الاصحاب في جواز الصلوة في وبرها والاخبار ناطقة بذلك مع كونها ما
لا يوكل لحمه عندنا فان حيوان الماء لا يحل منه الا ما له فلس كالسمك وهل تجوز الصلوة في جلدها قولان
للاصحاب اصحهما الجواز ولا فرق بين كونها مذكاة وعدمه كما نص عليه في المعتبر والذكرى
وكذا كل ما لا نفس له من حيوان الماء قوله وفي المشوش بوبر الثعالب والارانب روايتان
اصحهما المنع هو المعتمد قوله يجوز الصلوة في فرو السنجاب فانه لا يا كل اللحم الخ التعليل لكونه
لا يا كل اللحم موجود في الاخبار وكان المراد به انه ليس بسبع والاصح جواز الصلوة في فروه بشرط
الذكاة وما يقال انه لا بد كي غالبا فلا يصافيه لاجل ذكر لا يعتد به اذا اخذ من مسلم بنى عليه في الذكرى
قوله وفي الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع هذا المنع هو المعتمد قوله لا يجوز
لبس الحرير المحض للرجال الخنثى كالرجل والمراد بالحرير ما يعم المسمى بالقز واحترز بالمحض
عن الممتزج قوله ويجوز للنساء مطلقا اي في حال الضرورة والاختيار قوله وفيما لا تتم
الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة الخ الاصح جواز الصلوة في ذلك مع الكراهية وما لا
تتم الصلوة فيه المنطقة والخف لا يخرج فعله الثوب وما جرى مجراه قوله وما يجوز الو
عليه وافترشه على الاصح هذا هو المعتمد قوله وهل يجوز التدثر به اي الالتحاف به فيه
وجهان وليس ببعيد الجواز قوله ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف به المراد بالكف به
ما يجعل في اطراف الثوب كالذيل وردس الاكمام والزيق ونهايته اربع اصابع مضمومة
من مستوى الخلقة وكذا اللبنة وهي الجيب قوله واذا مزج بشيء مما يجوز فيه الصلوة الخ مراده
الحكم في ذلك على صدق الاسم عرفا الناشئ عن كون الخليط معتدا به فلو اضمحل جزءا بحيث لا
يعتد به لقلته كالخيوط القليلة في الثوب فانها لا تنافي صدق اسم الحرير عليه كالشعرات القليلة
السود مثلا في الحيوان الابيض لم يجز الصلوة بخلاف ما لو كان معتدا به فانها تجوز فيه قطعا
والاعبرة بالتسمية المقترحة وهي التي لا يكون منشؤها اضمحلال الخليط فلو سمي الممتزج حريرا
اقتراحا لم يقدح ذلك في الجواز قطعا وما وقع لبعضهم من ان العبارة التي شذا فيها قزلا
يصافيها لتسميتها قزا به من الاوهام الفاسدة ولا يلحق بالممتزج المبطن بالحرير

وكفت الثوب اي خطت حاشيته وهو الخياطة الثانية بعد الملز

ولا المحشوة فلا يصلي فيهما **قوله** الثوب المغصوب لا يجوز الصلوة فيه ولا تصح ايضا سواء
كان لهوان بترام لا وفي حكمه الخاتم المغصوب ونحوه وقيل انما اذا كان المغصوب غير الستر لانه تبطل
الصلوة لرجوع النهي عنه الى امر خارج عن ماهيته الصلوة بخلاف ما اذا كان هو الساتر فان
النهي يرجع الى شرط الصلوة فتخل به لان الشرط اذا انتفى شرعا انتفى المشروط والاصح البطلان
مطلقا ومثل ما لو كان مصاحبا لشيء مغصوب ولو خيطا **قوله** ولو اذن مطلقا جاز لغير
الغاصب على الظاهر اي بناء على ظاهر الحال المستفاد من العادة بين غالب الناس وهو الحمل
على الغاصب وحينئذ يحرم لبسه والانتفاع فالاذن ظاهرا لا يقتضي عدم الاذن له فيكون مانعا
من تناول العموم له **قوله** لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك المراد ان كل ما
يستر ظهر القدم كله او بعضه ولا يكون له ساق وهو ما يجاوز مفصل القدم بحيث يستر
بعض الناق لا يجوز الصلوة فيه والاصح الجواز مع الكراهة **قوله** ولا يجوز للمراة الاتي تثبين
درع وخمار المراد ثوبان فعلا او قوة فلو كان الثوب الواحد كبيرا بحيث يعم الجسد اجزاء ه
قوله وظاهر القدمين على التردد في القدمين الاصح عدم وجوب ستر القدمين ظاهرهما
وباطنهما وما عدا من المستثنيات يجب ستره حتى الشعر والاذنين والعنق **قوله**
ويجوز ان يصلي الرجل عريانا اذا ستر قبله ودبره المراد بالقبل القضيب والانثيان
وكذا يجب ستر ما بين القبل والدبر لخشنه او من باب المقدمة **قوله** ولذا لم يجز ثوبا شتويا
وجلد ولو بورق الشجر بلوح من العبارة انه انما يجوز الستر بورق الشجر مع فقد الثوب
والاصح الجواز مع وجوده اذا عمل عملا وجد يحصل به مقصود الستر وكذا الحشيش ونحوه
فاذا فقد ستر بالطين ومع التعذر فبالوحل والماء الكدر حيث لا صيد ويسجد الا
امكن والا اومأ وكذا الحفيرة والجب والنابوت والغطاط الضيق اذا لم يمكن لبثه
قوله وفي الحالين يومي للركوع والسجود فاذا صلى قائما اومى اليهما قائما والا جالسا وجعل
السجود اخفض ويجب ان يبلغ بالسجود نهايته الممكن من الانحناء وهو ما لا يودي الى انكشاف
شيء من العورة والركوع دونه بأقل قارف **قوله** فان اعتقدت في اثنائها الى فعل كثير
استأنفت هذا مع سعة الوقت ظاهر فلو ضاق فانه يحتمل عدم الالتفات فيكمل

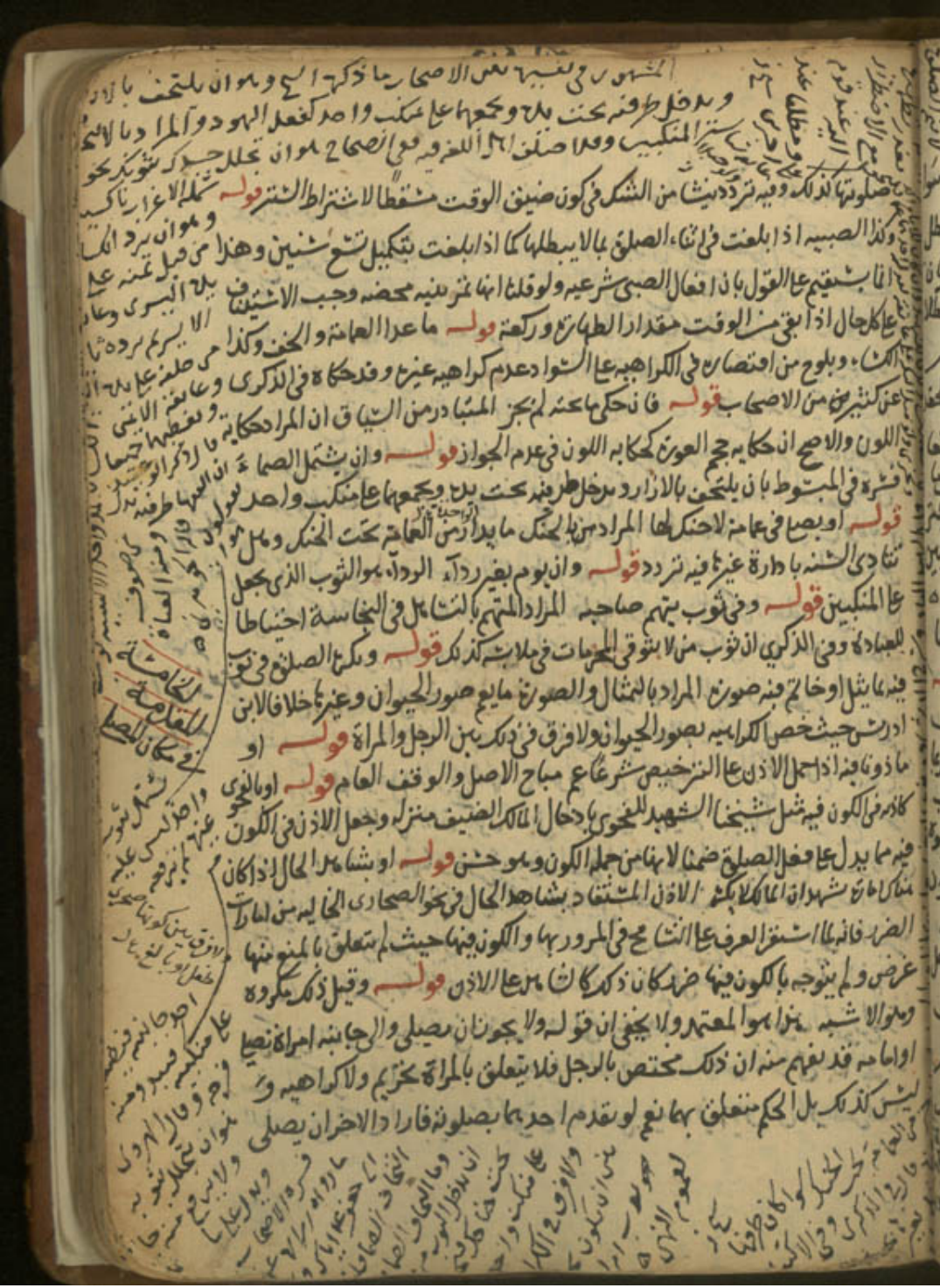

بخذا به امكن القول باختصاص الحكم بالمتاخر قوله ولو كانت وراءه بقدر ما يكون
موضع سجودها محاذيا لقدميه سقط المنع لابد في سقوط التحريم او الكراهية من
تاخرها عنه بمسقط الجذ قوله ولو حصلا في موضع لا يمكنان من التباعد صلى
الرجل اولا وجوبا على القول بتحريم المحاذاة واستحبابا على القول الاخر ولو اختص
احدهما بالمكان فهو اولى بالتقدم قوله اذا كانت نجاسة لا تتعدى الى ثوبه ولا
الى بدنه انما يمنع تعديها الى الثوب من صحة الصلوة اذا كان الموضع الذى يتعدى الى
من الثوب محمولا للمصلى فلو كان مطروحا على الارض كطرف العمامة لم يضر وان تحرك
بحركته ولو كانت النجاسة مما يعفى عنها في الصلوة كدون الدرهم من الدم المخفف امكن
ان يستثنى من موضع الاشتراط قوله وتكره الصلوة في الحمام اذا كان طاهرا والاحوط ولا باس
بالمسلخ والسطح قوله وبيوت الغايط مع عدم تعدى النجاسة قوله ومبارك الابل
من الجهنم والمراد مبارکها التى تاوى اليها دون مناخها كيعلفها او ورودها كما ذكره العلامة في المنتهى
الما الحارة الذى وفى الحديث المروى انها جن من جن خلقت قوله ومساكن النمل لعدم انفكاك
المصلى من اذاها او قتل بعضها قوله ومجرى المياه لانه لا يؤمن مجوم الماء فيسلب
الخشوع قوله وارض السبخة لعدم كمال التمكن من الارض فان حصل التمكن
فلا باس ومثله الوحل والرمل المنهال ولو لم يتمكن لم يجز قوله والثلج لعدم التمكن ايضا
قوله وبين المقابر الا ان يكون حايل ولو عنزة او بينه وبينها عشرا ذرع سواء
استقبلها او صلى بينها ولا فرق بين المقبرة العتيقة والجديدة في ذلك ولا بين
القبر والقبرين وما زاد ولا بين كون القبر خلف المصلى من دون البعد
المذكور والعنزة محركة بين العصا والرمح في راسها زج قوله وبيوت النيران
الظاهر ان المراد بها ما اعدت لاضرامها عادة وان لم يكن موضع عبادتها ولا فرق
بين كون النار موجودة في وقت الصلوة وعدمه قوله وبيوت الخمور الا ولكن
سايرالمنكرات المايعة قوله وجواد الطرق دون الظواهر التى بين الجواد
للنص على ذلك قوله وبيوت المجوس ولا باس ببيت فيه يهودى او نصرانى

فان

فان رشحت الارض زالت الكراهية وقيد في المبسوط بالجفاف وهو حسن قوله وبكره
ان يكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر وقيل يحرم والاصح الكراهية والمضرمة الموقدة
ولو كانت النار مجمرة او قنديل فكذلك قوله او تصاوير او تصاوير
وقيل ذهب اليه الاصحاب واكثر العامة قوله وبكره وبين يديه مصحف مفتوح هذا
اذا كان مبصرا وقيد البيع بكونه قاريا ايضا قوله وقيل بكره الى الاثنين مواجهة او باب
مفتوح هذا هو الاصح ويقرا مولجة بصيغة اسم الفاعل واسم المفعول قوله اذا كان
ماكولا بالعادة المراد بكونه ماكولا بالعادة ان يطرد اكله فلو اكل نادرا كما في محل الضرورة
لم يمنع منه ولو اكل في قطر عاما فالظاهر عموم التحريم قوله وفي القطن والكتان
روايتان اشهرهما المنع المنع هو المفتي به ولا فرق فيه ان يكونا محمولين اولا قوله
ولا يجوز السجود على الوحل فان اضطر اومى على الوحل الذى لا يجوز السجود عليه ما
تعرق فيه الجبهة ولا ثبت عليه ويراعى في اماية ان يكون جالسا ان امكنه وان ينحنى متوخيا جهته
من الوحل بحسب الممكن قوله ويجوز السجود على القرطاس فيه بعضهم باذا اتخذ من
النبات غير الملبوس فلو اتخذ من القطن او الكتان او الحرير لم يجز ولا باس به قوله ويكره
اذا كان فيه كتابة هذا اذا كان المصلى مبصرا بحيث يشتغل به قوله فان لم يكن فعاكفه يجب
ان يكون على ظهر لبلا يختل السجود على الكف قوله وان يكون خاليا من نجاسة وان لم تكن
متعديه قوله واذا كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع
النجاسة لم يسجد على شئ منه ويجوز في المواضع المتسعة دفعا للمشقة المراد بالمحصور
وغير المحصور ما كان كذلك في العادة لان الحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية عند فقد الشرعية
ولانه لولا ارادة العرفية هنا لامتنع تحقق الحكم فان كل ما وجد من المعدودات فهو قابل للعد
والحصر والمراد به ما يعسر حصره وعده عرفا باعتبار كثرة احاده وطريق ضبطه وضبط
امثاله الكسر اذا وجدت مرتبة من مراتب العدد غلبا تقطع بانها مما لا يحصر ولا يعد عادة
لعشر ذكر في الزمان القصير كالالف مثلا بجعلها طرفا ثم ناخذ مرتبة اخرى دنيا كالليلة ما يقطع
بكونها محصورة ومعدودة لسهولة عدها في الزمان القصير فيجعلها طرفا مقابلا للاول ثم تنظر

المقدمة السادسة

فيما بينهما من الوسايط فكل ما جرى مجرى الطرف الاول للحقه به وما جرى مجرى الطرف الثاني
للحقه به وما وقع فيه الشك يعرض على القوانين والنظاير ويراجع فيه الغلب فان غلب على
الظن الحاقه باحد الطرفين فذاك والا عمل فيه بالاستصحاب الى ان يعلم الناقل وبهذا الضابط
لما ليس بمحصور شرعا في ابواب الطهارة والنكاح وغيرهما فمتى اشتبه المذكى بغيره والطاهر
بالنجس في الثياب والمكان والاواني والمياه وغير ذلك والمحرم بالاجنبيات وكان غير
محصور لم يجب الاجتناب والا وجب اذا عرفت ذلك فاعلم ان المشتبه بالنجس من الامكنة
كالبيت والبيتين لم يحكم على معنى وجوب اجتناب الجميع فلا يجوز ان يجعل شيء منه مسجد الجبهة
لما مر من ان مسجد الجبهة يشترط فيه الطهارة وقد يكتفى في المشتبه بالنجس كل من طرفي الطهارة
والنجاسة وكذا استعماله في كل ما يشترط فيه الطهارة كالتغير في الاناء الولوغ والتيمم اما لو
نثر بعضه برطوبة فان المحل الملاقي لا ينجس اذا كان محكوما بطهارته قبل ذلك لعدم القطع
بملاقاة النجس فيستصحب حكم الطهارة الثابت قبل الملاقاة وما وقع في كلامهم من ان المشتبه
بالنجس له حكم النجس لا يريدون به من جميع الوجوه للقطع بانه في الاصل طاهر قطعا ولم يعرض
له تنجيس وما كان كذلك فهو في نفسه على طهارته فقد خالف حكم النجس من هذا الوجه وغايته
ما هناك ان الاشتباه صيره بحيث يمتنع استعماله فيما يشترط فيه الطهارة فصار كالنجس
من هذه الجهة على ان تشبيه شيء باخر لا يقتضي المساواة من كل وجه كما هو مقرر بين الاصوليين
قوله (لكن بشرط ان تشبه المراة المراة محافظتها على ان لا يسمع صوتها اجنبي فلو كانت
الاذان والاقامة بحيث لو جهرت بهما لم يسمعها الاجنبي فلا حرج وكذا الخنثى قوله (وقيل بهما شرط
في الجماعة الاصح الاستحباب مطلقا وعدم الشرطية ولا يخفى ان الشرطية لا تنافي الاستحباب
فلا يظهر التنافي بين مختار المصنف والقول بالشرطية الا بحمل المستحب على ما منه بد في الجماعة
وهو جايز مجازا قوله (بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا مخيرا بين النصب على الاغراء و
الحذف والرفع على حذف المبتدا والفعل قوله (ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة و
العصر باقامة وكذا في الظهر والعصر بعرفة وكذا في المغرب والعشاء في المزدلفة والظاهر ان اذان
العصر والعشاء في هذه المواضع لا يحرم لكنه يكره ولو جمع المسافر والحاضر بين الصلوتين

في وقت احدهما فالمشهور بين الاصحاب ان اذان الثانية يسقط وهو متجه ان اريد سقوط
تاكيده وان اريد سقوط مشروعيته فليس بظاهر بدليل ثبوته في صلوات القضاء قوله (ولو صلى
الامام جماعة وجاء اخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا اعلاكراهيته ما دامت الاولى لم تتفرق فان
تفرقت صفوفهم اذن الاخرون واقاموا يلوح من قوله وجاء اخرون ان المنفردين يؤذنون ويقيمون الا ان
يقال يشتغل الثانية بطريق اولى والظاهر انه لا يشترط اتحاد الصلوة فلو كانت الثانية مفعولة
في وقت الاولى اداء او قضاء كفى اذان الجماعة الاولى واقامتهم علما بالعموم نعم لو تجدد دخول وقت
صلوة اخرى اذنوا لها ولا فرق بين المسجد وغيره في ذلك وينبغي ان يراد بتفرق صفوفهم تفاوتهم
في حال الصلوة ولو في التعقيب نظرا الى انهم لو خرجوا الى حال الخر بعد تراخي الزمان لم يمنع من الاذان
وانما يصدق تفرقهم بتفرق الجميع فلو بقي واحد في حال الصلوة صدق انهم لم يتفرقوا قوله
ويعتبر فيه الاسلام فلا يعتد باذان الكافر ولا يصير بتلفظه بالشهادتين مسلما لعدم العلم بارادة
الاقرار والاذعان بذلك لامكان كونه مشتهرا بها قوله (والذكورة فلا يعتد باذان المراة اذا
سمعها الاجانب ولو اذنت للمحارم ولم يسمعها اجنبي اعتد به قوله (ويستحب ان
يكون عدلا صيتا الاصح الاعتداد باذان الفاسق وان كان العدل اولى والمراد بالصيت
رفيع الصوت ويستحب ان يكون صوته حسنا قوله (وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله محمد بن
مسلم عن الصادق عن ابيه يرجع ما لم يتلبس بالقراءة والصحيح قول ابن العامد يرجع دون الناسي
والعمل على الاول قوله (والاقامة فصولها ثنتي عشرة الصواب الاقتصار على احدى عشرة لان
الشفع معدول عن اثنين اثنين قوله (وكل ذلك تتكلم في الاقامة يستثنى من ذلك رفع
الصوت فان المستحب كون الصوت في الاقامة دون من الاذان قوله (وان يقف على
اواخر الفصول فيكره اعرابها ولو فعل اعتد به وكذا لو كرر ان كان لحانا ويعتد باذانه لو فعل
ذلك قوله (ويفصل بينهما بركعتين او سجدة او جلسة او خطوة او تسبيحة او سكتة
قوله (وفي المغرب بخطوة او سكتة او تسبيحة وفي الرواية ان بينهما في المغرب نفسا
قوله (ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد الاشعار الترجيع تكرير الفصل زيادة على الموظف
واستحب بعض العامة في الشهادتين فاستحب ذكرهما مرتين بخفض الصوت ثم يعيدهما رافعا

احتمل النسخة والتحري

بها صوته ولو اراد بذكر اشعار من لم يشعر من المصلين فلا حرج الرواية عن الصادق عليه السلام قوله وكذا يكره قول الصلوة خير من النوم المشهور بين الاصحاب تحريمه قوله من نام في خلال الاذان والاقامة ثم استيقظ استحب له استيناف وجوز البناء وكذلك ان اغمي عليه اي لو نام في خلال كل منهما والاصح ان جواز البناء مشروط بعدم فوات الموالاة بسبب طول الزمان وكذا لو سكت طويلا او تكلم في الاثناء بمحلل او محرم قوله ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استانف على قول الاصح عدم الاستيناف الا اذا طال الزمان بحيث يخرج عن الموالاة عادة قوله يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع تقطع فيقطع الكلام ان كان متكلما وكذا قراءة القرآن لو كان يقرأ ولو دخل المسجد والمؤذن يؤذن ترك صلوة التحية الى فراغ المؤذن ليجمع بين المندوبين والحكاية يجمع الفاظه حتى الحيعلات وليس ببعيد ان يريد المصنف بقوله ان يحكيه مع نفسه ان لا يرفع صوته بحيث كالمؤذن وسمعت من بعض من عاصرته من الطلبة استحباب الاستدارة بالحكاية ولا يظهر لي الان وجهه قوله اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي يقرع التشاح تفاعل من الشح والمراد التنازع بينهم لان كل واحد اراد ان يكون هو المؤذن والمراد بالاعلم بما يتعلق باحكام الاذان وفي الدروس يقدم من فيه صفة كمال ثم يقرع قوله من صلى خلف من لا يقتدي به اذن لنفسه واقام المراد الصلوة خلف المخالف للتقية وفيه ايماء الى عدم الاعتداد باذان المخالف واقامته قوله وان خشي فوات الصلوة الى آخر الاقامة اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلوة المراد قد قامت الصلوة الى آخر الاقامة فيجتزي باخر الاقامة قوله النية وهي ركن في الصلوة لو اخل بها عامدا او ناسيا لم تنعقد صلوته لا خلاف بين الاصحاب في ان النية معتبرة في الصلوة بحيث تبطل بالاخلال بها عمدا او سهوا وانما الخلاف في انها ركن وجزء او شرط وخارج ولا ثمرة مهمة في تحقيق الحق في ذلك والواجب انما هو معرفة ما تقدم لكن ينبغي ان يعلم ان شبهها بالشرط اشد من حيث انها تتقدم على الصلوة وتصاحبها الى اخرها كسائر الشروط وفي قوله عليه السلام وتحريمها التكبير اشارة الى الشرطية قوله وحقيقتها استحضار حقيقة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب او الندب والقربة والتعيين وكونها اداء او قضاء لا يخفى

الركن الثاني في افعال الصلوة

ان حقيقة النية القصد والارادة وبينه وبين الصلوة من القصد الى الامور اربعة الصلوة المعينة كالظهر مثلا والوجوب في الواجب اي فعلها لوجوبها او الندب في المندوب اي فعلها لندبها والاداء او القضاء والقربة ولا يجب في القصد الى هذه الامور القصد الى معانيها مفصلة بل يكفي القصد اجمالا اذا كان قد علمها تفصيلا ليكون هذا الاجمال مستندا الى ذلك التفصيل ولا يخفى ايضا ان استحضار حقيقة الصلوة في الذهن ليس هو النية ولا يعتبر فيها ان اريد استحضارها تفصيلا وان اريد الاستحضار الاجمالي فان كان المراد به تعيين الصلوة فهو داخل في الامور الاربعة وان اريد غيره فليس بواجب ولا معتبر في النية قوله ولا عبرة باللفظ فعلى هذا الاستحباب الجمع بينه وبين القصد قوله ووقتها عند اول جزء من التكبير لانه اول الصلوة فان قيل انما يتحقق الدخول في الصلوة بتمام قوله عليه السلام وتحريمها التكبير ولوجوب انصراف المسلم اذا امكن قبل شيء الماء قبل تمام قلنا بتمام التكبير يتبين الدخول في الصلوة من اوله ولولا ذلك لكان التكبير خارجا من الصلوة فلا يكون ركنا وهو خلاف الاجماع فعلى هذا يجب استحضار الامور الاربعة جملة والقصد اليها عند اول التكبير وان استدام ذكر الى اخره كان اولى ولو عسر قصد الجميع جملة واحدة لتوهم ان كل امر من الامور التي هي متعلق النية اذا التفت اليه الذهن لزم الغفلة عما سواه وان لم يكن هذا هو المراد كفاه الاتيان بالمقدور الذي لا عسر فيه قوله ولو نوى الخروج من الصلوة لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها بل الاصح البطلان بكل منهما قوله وكذا لو نوى بشيء من افعال الصلوة الرياء او غير الصلوة هذا ان كان ذلك الشيء واجبا او مندوبا قوليا حرفين فصاعدا الا الواو اذا كان دعاء او ذكرا وقصد به غير الصلوة فانها لا تبطل به ولو كان مندوبا فعليا لم تبطل الصلوة بذلك القصد ما لم يبلغ حد الكثرة قوله ولا يصح الصلوة من دونها الخ يكبر الاحرام ركن في الصلوة عند جميع الاصحاب سبطل الاخلال بها وزيادتها عمدا وسهوا قوله فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة ليس المراد بعقد القلب بمعناها المعنى الوضعي التفصيلي اذ لا يجب ذلك على احد بل المراد القصد الذي يصير تلك الاشارة قائمة مقام التكبير والمراد الاشارة بالاصبع ويجب تحريك اللسان ايضا قوله ولو كبر ونوى الافتتاح

الاول ركن الاحرام

ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ونوى الافتتاح انعقدت الصلوة اخيرا لينية
على اطلاقه بل هو مقيد عما اذا لم ينو قبل التكبيرة الثانية بطلان الصلوة فان نواه ونوى
الصلوة على الوجه المعتبر بطلت الاولى وصحت الثانية وانما اطلق المصنف العبارة
لما اسلف من ان نية الخروج تجردها لا تبطل الصلوة قوله فلو كبر قاعدا مع القدرة
او وهو اخذ في القيام لم تنعقد صلاته لا فرق في ذكرين كونه عامدا او ناسيا او جاهلا
لان القيام في التكبير ركن قوله والمسنون فيها ان ما في بلفظ الجلالة من غير مد
بين حروفها المستحب تركه هو الالف التي بين اللام والهاء من الاسم الشريف
وانما كان مستحبا لانه لا يخرج به الاسم عن وضعه اما مد الهمزة منه بحيث تصير
استفهاما فانه يبطل لخروجه عن الخبرية الى الاستفهام ولا يشترط قصد ذلك
لان دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له غير مشروط بالقصد بل بالوضع خاصة
قوله وبلفظ اكبر بوزن افعل فلا ينطق بهمزة قطع اصلا ولو اعتمد على
فتحة الباء بحيث صارت الفاء بصع لانه حينئذ يخرج عن التكبير ويصير جمع كبر و
كذا لو مد الهمزة بحيث تصير استفهاما قوله ويشترط مع القدرة فيما اخل
به عمدا او سهوا ابطلت صلوته ليشمل مطلق القيام بركن في الصلوة فان القيام
الى التية شرط ليتقدم على الماهية والقيام في القراءة واجب لا غير وكذا القيام
من الركوع وانما الركن هو القيام في تكبيرة الاحرام والقيام الذي تتصل به الركوع
والقيام في التية كذا لو ان فلانا انما ركن فان قيل القيام الذي يركع عنه هو القيام
في القراءة لانتفاء وجوب غير والفعل الواحد لا يتصف بالركنية وبعدمها
فطعا قلنا القيام في مجموع القراءة واجب لا غير وما صدق عليه الاسم متصل
بالركوع هو الركن فاذا اتى بالمجموع واتصل بالركوع كان المجموع موصوفا بالركن
لانه فرد من افراد الكلي وان نسي القراءة او قرأ جالسا ثم قام وركع شيئا فشيئا فذلك
القدر هو الركن واعلم ان زيادة القيام الموصوف بكونه ركنا بالقراءة لا تتصف
لان القيام في التكبير لا يعقل بدون التكبير وكذا القيام المتصل بالركوع لا يتصف

الثالث القيام

بدونه فتى زاد بما تحقق زيادة ركنين فيكون البطلان مستندا الى كل منهما ولا بعد فيه فان
اسباب الشرع معرفات لا يمتنع اشتناد الحكم الى المتعدد فيها واعلم ايضا ان بدل القيام
المحكوم بتركه عند العجز عنه ايضا ركن كما اذا بلغ حد الجلوس او الاضطجاع ولا يتعين البدل
المذكور للبدلية الا بالقصد فاذا فرغ من التشهد مثلا لم يتعين ما هو فيه للقراءة الا بالتوجه
الى فعلها وكذا للركوع وباقي الافعال قوله وروى جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة هي
رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام اذا لم يكن هناك اشتناد بحيث لو ازيل
الاشتناد لسقط فان هذا غير قادح في الصحة قوله وقيل حد ذلك ان لا يمكن من المشي بقدر
زمان صلوته هذا القول ضعيف والمختار انه متى لزم من القيام مشقة عظيمة لا يحتمل مثلها
في العادة سقط الى ما بعده قوله والقاعد اذا امكن من القيام للركوع وجب وهل يجب
الطمأنينة قولان احوطهما الوجوب قوله واذا عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه
الايمن فان عجز فعلى الايسر ويستقبل بمقاديم بدنه القبلة كالملحود قوله فان عجز صلى مستلقيا
ويستقبل كالمحتضر قوله والاجزان يوميان لركوعها وسجودها بالراس منحنيين بحسب الممكن
والسجود اخفض ومع العجز فبالعينين مع مراعاة كون السجود اخفض ولا وجه لتخصيص الاجزين
بهذا الحكم بل القول لكل من المذكورين ان امكنه السجود على الوجه المعتبر تعين عليه ولو بوضع ما يسجد
عليه مع وضع باقي المسجد وان تعذر عليه ذلك انتقل الى الايماء قوله انتقل الى ما دونها مستمرا
طامعا انه اذا حاذف ذكر القراءة لم يقطعها كما لو كان قائما فعجز عنه الى الانحناء او منحنيا فعجز عنه
الى الجلوس او جالسا فعجز عنه الى الاضطجاع وهكذا والاصح وجوب القطع حتى يطمئن قوله
الى تشريع المصنف قاعدا في حال قراءة المراد بالتربع هنا ان ينصب فخذيه وساقيه وهو اقرب
الى حال القيام من غيره من انواع الجلوس وبه يحصل الفرق بين القيام وغيره محافظة على ما كان
عليه من الفرق بين القيام والجلوس قوله ويثني رجليه في حال ركوعه المراد بثني الرجلين ان
لا ينتشرا بحيث لو اراد قصد ركوع عاصد وربما يغير اقعاء قوله وقيل ويتورك في حال
التشهد هذا القول هو المعتمد وسيأتي ان شاء الله تعالى بغير التورك قوله وكذا اعراها
فلا ريب ان عاد المنقول في صفاة القراءة والتشهد من حركات وسكنات

للاعراب والبنا وغير ذلك مما تقتضيه النهج العربي كالادغام الصغير على ما صرح به شيخنا في
البيان والمد المتصل واجبه ومع الاخلال بشيء من ذلك تبطل الصلوة ولا تعرف في ذلك كلها
خلافا قوله ولا يجزي المصاحف ترجمتها لا في حال الضرورة ولا في حال الاختيار قوله وان كان ناسيا
استئناف القراءة ما لم يركع انما يستأنف من الموضع الذي خالف فيه الترتيب لا مطلقا ه
قوله ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم ينبغي ان ينزل قوله ومن لا يحسنها عاما من لم يقدر على
قراءتها اصلا او يقدر لكن لا على ظهر القلب بل من المصحف فان من كان كذلك يجب عليه التعلم ولا
يجزيه قراءتها من المصحف اختيارا فان اضطر قرأ فيه ويجب حينئذ الحمد والسورة فلا يجزي
العوض ويجب بذل الجعل القراءة من المصحف حينئذ لو وقف عليه وما يحتاج اليه من نحو
شراء ولو امكن الايتمام ح احتمل القول بوجوب تقديمه قوله فان ضاق الوقت قرأ ما تيسر
منها وان تعذر قرأ ما يتيسر من غيرها او سبح الله وكبره بقدر القراءة لا ريب في وجوب
ما يعلم من الفاتحة اذا تعذر قراءة غيره منها لعدم العلم وضيق الوقت بشرط ان يسعى قرآنا ويجزي
عن الفاتحة منها بما يحسن من غيرها بقدر حروفها ولو امكن تطبيق الآيات عليه ايضا وجب ح
الترتيب بين العوض والمعوض عنه منها فيجعل العوض في موضع الفاتحة فان لم يعلم من غيرها
شيئا كرر ما يعلم منها ليتأدى بها او عوض عن الفاتحة بالتسبيح والذكر فان لم يحسن شيئا
منها عوض عنها بما يحسن من غيرها بقدر حروفها ولو امكن تطبيق الآيات عليه وجب ولو
امكن الايتمام ح فالاقرب وجوبه وان لم يحسن شيئا يعتد به منها ولا من غيرها عوض بالتسبيح
الاربع الموظفة في حق الصلوة والمراد بما يعتد به ما يسمى قرآنا فلا يجزي بالكلمة والكلمتين ومع
امكن الايتمام وجب وقدم على ذلك قوله والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه
والمراد بعقد قلبه بها ان يقصدها بخصوص تلك الحركات والاشارة بالحمد والسورة وفي رواية
وبشير باصبعه ولا بأس بهما وهكذا جميع اذكاره وتشهده قوله وقراءة سورة كاملة بعد
الحمد في الاولتين واجب في الفرايض مع سعة الوقت وامكان التعلم للمختار وقيل لا يجب
والاول احوط المعتمد هو القول بالوجوب ويفهم من قوله وسعة الوقت انه مع ضيقه
لا يجب السورة والاصح الوجوب مع ان دلالة المفهوم ضعيفة نعم لو اعجلته حاجة او كان مريضا

شيء عليه قراءتها لم يجب قوله ولا يجوز ان يقرأ شيئا من العزائم فلو تعمد قراءة شيء منها بطلت
صلوته وان نسي وجب العدول وان تجاوز محل السجود وتقضيه بعد الصلوة وان لم يذكر حتى
فرغ من السورة احتراز به ويمكن القول بوجوب العدول مالم يركع لان المنهي عنه لا يكون مأمورا به وهو
قوي واختاره في البيان قوله ولا يقرن بين سورتين وقيل يكره والاول اشبه الاصح الكراهية
وتكرار السورة الواحدة كالسورتين قوله ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي اولتي المغرب
والعشاء والاخفات في الظهرين وثالثة المغرب والاخيرتين من العشا انما يجب الجهر في ذلك
مطلقا على الرجل والخنثى ان لم يسمع اجنبي جهر في موضع الجهر وجوبا والاخافت وجوبا واما
المراة فانها تخافت في موضع الاخفات وجوبا وتخير في موضع الجهر اذا لم يسمعها اجنبي
قوله واقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه
ان كان يسمع لا شك ان الجهر والاخفات حقيقتان عرفيتان متباينتان تباينا كليا وليس
اكثر الاخفات اقل الجهر ولو لا ذلك لتأدت الصلوات كلها بالقدر الذي يصدق عليه كل منهما
قوله والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الاخفات الخ سوا الاولتان
وغيرهما والمراد بذلك انه افضل الواجبين المخيرين فيهما لا امتناع وجوب الموصوف مع عدم
وجوب الصفة قوله وترتيل القراءة المراد به حفظ الوقوف واداء الحروف اي كمال اداءها
قوله والوقوف على مواضعه اي المواضع التي يستحب الوقوف عليها وهو تصريح بما اقتضاه
الترتيل قوله وان يقرأ في الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد بل في العصر و
المغرب واما الظهر فكالعشا، والحاصل انه يستحب في العصر والمغرب قصار المفصل وفي الظهر
كالعشا، متوسطاته وفي الصبح مطولاته وهو من محمد الى الخر القرآن قالي عم مطولاته والى الضحى
متوسطاته وما بقي قصاره قوله ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس
بمعتمد هذا القول ضعيف قوله وان يقرأ قل يا ايها الكافرون في المواضع الشبعة لو
قرأ فيها بسورة التوحيد جاز في اول ركعة من نوافل الظهر واول ركعة من نوافل المغرب
واول ركعة من صلوة واول ركعة من نافلة الغداة واول ركعة من صلوة الغداة اذا اصبح بها
واول ركعتي الطواف واول صلوة الاحرام ويستحب في ثوابها قراءة التوحيد واذا دخل

ولو بدأ فيهما بسورة التوحيد جاز ان يقرأ التوحيد في هذه المواضع وفي الركعة التي بعد
الجحد والكل جايز قوله لايجوز قول امين اخر الحمد وقيل هو مكروه الاصح انه لايجوز
قوله في اخر الجحد والغمزة وتبطل به الصلوة ان تعمد قوله فلو قرأ خلالها من غيرها
ان تعمد ذكر بطلت الصلوة والا بطلت القراءة فيعيدها ويستثنى من ذلك جواب السؤ
وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آيتهما والدعا بالمباح للدين والدنيا له وا
وتنبيه الغير بالقرآن ولو مع قصد التنبيه اذا قصد مع ذلك القراءة وتسميت العاط
وهو الدعاء ورد جوابه فان شيأ من ذلك لايقطع الموالاة قوله وكفى الوتوى قطع الق
وسكت وفي قول يعيد الصلوة المراد بنيته القطع القراءة قصد الاعراض عنها لاقطعها بقط
العود الان هذا التخرج عن حكم السكوت وح فنيته قطع القراءة عاهذا الوجه تشتمل بنيته ق
الصلوة فينبغي على ان نيته الخروج مبطلة لم لا وقد سبق ان الاصح كونها مبطلة فتبطل بها الص
ولو نوى قطع الصلوة بطلت بطريق اولى قوله اما لو سكت في خلال القراءة لابنية الق
او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلوته لو سكت في اثناء القراءة لابنية القطع لم تبطل
الصلوة ولا القراءة الا ان يطول الزمان كثيرا فيخرج عن كونه مصليا فان صلوته تبطل
عن كونه قاريا فان قرأ بنية دون صلوته وكونوى قطع القراءة ولم يقطع فقد جزم المص
البطلان وينبغي الحكم بالبطلان بطريق اولى لان الماتي به من القراءة بعد نيته القطع بمنزل
قراءة الاجنبي في اثناء قراءة الصلوة قوله ولا تفتقر الى التسمية بينهما على الاظهر بل الا
انه لابد منها ومن بقايا تترتيب المصحف قوله يجزيه عن الحمد اثنا عشرة تسبيحة
الاصح انه يجزيه اربع وان اتى بالاثنتي عشرة على قصد الوجوب اجزاه على ان الوا
امر كلي يتادى بالفرد الاضعف والاقوى قوله لو ركن في الصلوة وشك بالا
به عمدا او سهوا على تفصيل شيأتي اجمع الاصحاب على انه ركن في الصبح والمغر
وصلوة السفر واولتي الرباعيات وخالف الشيخ في ركنيته فيما عدا ذلك والا
ركنيته مطلقا قوله ان ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه لايكفي في ذلك
بلوغ رؤس الاصابع بل لابد من الراحتين ولا فرق في ذلك بين الرجل والمراة قوله

وان كانت يداه في الطول الخ وقصير اليدين ايضا ينحني بمستوى الخلقة قوله التسبيح فيه
وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيرا او تهليلا وفيه تردد الاصح ان مطلق الذكر كاف فيجزي كل ما تضم
ثناء على الله تع سواء كان صيغة كبرى او صغرى وافضله سبحان ربي العظيم وبحمده ولفظ بحمد
معطوفة على محذوف تقديره بصفات كماله او جزء الجملة محذوف على ان الجملة معطوفة على الجملة
وتقديره وبحمده اعظمه ونحوه ذلك قوله وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر الوجوب
الاظهر اظهر قوله وان تشهد بلا او خمسا او شفعا فازاد الى اربع وثلثين او ستين
اذا اكمل للصبي الصلوة يسلم ولم يكن اماما الا اذا الخص الماموم وعلم منهم حب الاطالة
قوله وان تعمد تقدم ان تعمد سمع الله لمن حمده ويستحب الجهر بها لغير الماموم وهل هي دعاء او ثنا
يحتمل ولم اظفر في كلام احد بتصريح باحدهما قوله ويكبر ان يركع وبداءه بحث ثيابه بل
يكون ان بارزتين او في كمه قاله الجماعة وروى عمار عن الصادق ع في الرجل يدخل يديه تحت
ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر فلا باس وان لم يكن فلا يجوز ذكر الحديث وكثير من العبارات
مطلقة ليس فيها تقييد الكراهية بما اذا لم يكن ثم ثوب اخر قوله بما ذكر في الصلوة تبطل
بالاخلال بها من كل ركعة عمدا او سهوا ولا تبطل بالاخلال بواحدة سهوا قيد بقوله من كل
ركعة لان الاخلال بها من ركعتين لايبطل قطعا ولا يخفى ان الحكم بكونها معا ركنا وان الاخلال
بواحدة سهوا متنافيان لان الركن اذا كان مجموعها كان الاخلال بواحدة اخلالا به لان
المجموع بعدم جزء من اجزايه فيلزم البطلان بالواحدة سهوا وهذا اشكال دايرسبهم
ودفعه بعضهم بان الركن هو ما صدق عليه مسمى السجود فاورد عليه زيادة الواحدة
سهوا فانها لاتبطل واللازم عاذكر البطلان بها وكيف كان فالمذهب البطلان بزيادة
سجدتين او نقصهما من ركعة ولو سهوا الا بالواحدة وان كان التعبير عن الركن هنا
بعبارة سليمة عن الطعن لايخلو من عسر ولا فرق في ركنية السجدتين معا من ركعة بين
الركعتين الاولتين والاخيرتين خلافا للشيخ قوله السجود على سبعة اعظم الخ
الواجب في كل واحد من هذه المساجد وضع ما يصدق عليه اسم الوضع فلا يشترط
وضع مقدار الدرهم من الجبهة على الاصح وان كان افضل والكف يستوعب الاصابع

السادس
السجود

فلو اقتصر على وضعها فالمتجه الاجزاء، ولا يجزى وضع ظهر الكف قطعا ولا يجب في الابهامين
وضع رؤسهما بل الى جانب وضع منهما اجزاء، ولا يجزى وضع غيرهما من الاصابع الا مع تعذر
وضعهما وعبارة جمع من الاصحاب مطلقة بوضع اطراف القدمين من غير تعيين للابهامين
قوله فلو سجد على كور العمامة لم يجز كور العمامة بفتح الكاف والمراد به هنا دورها وانما
من ذلك اذا كانت متخذة من جنس ما لا يسجد عليه كما يلوح من العبارة حيث قابل
يصح السجود عليه بكور العمامة واطلق البعض المنع منه وكانه يرى ان المشجر لا يجوز ان يكون
للمصلي وهو ضعيف قوله الا ان يكون على اشير البعد لبسه الا اذا زيد فوق الخمسة
باربع اصابع مضمومة من مشوى الخلقة قوله الذكر فيه الى الحكم منها كما سبق في الركوع
والافضل هنا سبحان ربي الاعلى وبحمده قوله وفي وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع منه
تردد والاظهر الاستحباب الاظهر قوله ان يكبر للسجود قائما ثم يهوي لو كبر
هويه فقد اتى بالتكبير المستحب دون هيئته المستحبة ولو اعتقد ان المستحب هو
اتى به بطلت صلوته وكذا بتكبير الركوع ونحوه قوله وان يكون موضع سجوده مساويا
لموقفه او اخفض باربع اصابع فما دون لا ازيد قوله ويزيد على التسبيح الواحد
ما ينشر الحكم ما سبق في الركوع قوله ويدعو عند القيام فيقول اللهم بحول
وقوتك اقوم واقعد قوله وتكره الاقعاء بين السجدتين بان يكب الاقعاء مطلقا وهو عند
عبارة عن ان يعتمد بصدره وقدميه على الارض ويجلس على عقبيه قوله فان
تعذر سجد على احد الجبينين من غير ترتيب بين الايمن والايسر والظاهر
بضعه على ما يصح السجود عليه وكذا الذقن قوله والسجود واجب في
الاربع للقادر والممتنع انما سميت هذه عزائم لان السجود فيها عزيمة
واجب والمراد بالممتنع المصغي قوله ويستحب للمأموم ان يضع على الاظهر
الاظهر الوجوب قوله وليس في شيء من السجدات تكبير ولا تشهد ولا سلام
والمراد ما يقع بتكبيرة الاحرام وبتكبيرة السجود اي لا يشرع فيه شيء من ذلك
قوله ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الاظهر

اذ لا يشترط فيها الطهارة خلافا للشيخ في النهاية وابن الجنيد وكذا لا يشترط خلو البدن والثياب
من النجاسات ولا يشترط الاستقبال ولا ستر العورة وهل يشترط السجود على الاعضاء
السبعة ام يكفي وضع الجبهة وكذا القول في اعتبار مساواة المسجد للموقف ووضع الجبهة على ما
يصح السجود عليه وجهان والاشتراط احوط قوله ويستحب بينهما التغفير بتعفير
من التغفير بفتح العين المهملة وهو التراب والمراد به وضع الخدين على التراب وبه يتحقق تعدد
سجود الشكر لان عوده الى السجود بعد التغفير سجود اخر قوله وصورتها اشهد الا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ولو قال اشهد الا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله لكان احد الواجبين على التخيير قوله ثم ماتي بالصلوة على النبي واله عليهم السلام
اله آل علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام وليس ببعيد ان يراد معهم ما في الابد المعصو
عليهم السلام تغليبا ومثل ذلك واقع قوله ومن لم يحسن التشهد وجب عليه الاتيان بما يحسن منه مع
تضيق الوقت وهل يعوض في الاستغال عن الغايت بالتحميد يحتمل ذلك ولو لم يحسن شيئا منه يكفي
عنه بالتحميد والية ذهب في الذكرى تعويلا على ما حمل عليه روايتين باجزاء التحميد عن التشهد
فان لم يحسن شيئا امكن القول بالجلوس بقدره وهذا الفرض بعيد لان الاستلام انما يتحقق
بالاقتران بالشهادتين قوله وهو واجب على الاصح للاصحاب في وجوبه قولان والاشتمال
على دليلا والقول بالوجوب احوط وح فيتعين له السلم عليك ورحمة الله وبركاته ولا يتخير
بين العبارتين كما ذهب اليه المصنف لان رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين لا تعد تسليما وانه يوتى بما مقدمة على السلم عليك ورحمة الله وبركاته
وهل يجب نية الخروج به من الصلوة فيه قولان اصحهما العدم قوله والامام بصفحة وجهه اي يسلم الامام
القبلة تسليمة واحدة ويومي بصفحة وجهه الى يمينه قوله وكذا المأموم ان كان عن يسار غير اوى
تسليمة اخرى الى يسار بصفحة وجهه جعل ابتدا بابوته الحايط عن يسار كما في استحباب
التسليمتين للمأموم ولا باس به ويستحب للامام القصد بالتسليم الى الانبياء والائمة
والحفظة والمأمومين ويقصد المأموم بالاولى الرد على الامام استحبابا وبالثانية الانبياء والائمة
والمأمومين والمنفرد كذلك الا في قصد المأمومين ولو اضاف الجميع قصد الملايكة اجمعين

قوله اذا سلم عليه يجوز ان يرد عليه مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم عا رواه يجب
السلم في الصلوة اجماعا ولكن الرد بمثل ما قال المسلم الصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وانما يجب
الرد اذا كان المسلم بالغا عاقلا مسلما ويجب اسماعه الرد حقيقيا او تقديرا ولو تشاغل بالصلوة
ولم يرده اثم ولم تبطل صلوته ولو حيا المصلي احد بغير السلم كالصباح والمسلم لم يرد الا على قصد الرد
اذ لا يعد ذلك تحيه شرعا ولا يخفى ان قول المصلي اذا سلم عليه يجوز ان يرد لا دليل عليه وجوب الرد والمطلوب
بيان الوجوب قوله يجوز للمصلي ان يقطع صلوته الخ الاصل في قطع الصلوة ان يكون محرما وفي
يجب اذا توقف انقاذ نفس محترمة عليه وكذا حفظ المال الذي يضر فوته وكذا ستر العورة اذا
عرض له انكشف او عتقت المملوكة وكانت مكشوفة الراس او تنجس ثوبه او بدنه نجاسة
لم يعف عنها وهو قادر على ازالتها ولو استمر تبطلت صلوته وقد يستحب ذلك في مواضع
مثل تدارك الاذان والمحافظة على ادراك الجماعة وحفظ المال الكثير اذا لم يضر تلفه ويباح لاجله
الحبة التي لا يخاف اذاها ويكره الاحراز المال اليسير مع احتمال التحريم واذا اراد القطع فلا احتياط
له ان يسلم قوله ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شئ مثله المراد بين الفي الزايد بعد الزوال
والشي على ما سبق مثله في وقت فضيلة الظهر قوله ولو خرج الوقت وهو فيها اتمها جمعة
اما اذا كان او ما موما هذا اذا ادرك قبل خروج الوقت ركعة وكان قد شرع فيها بظن ادراك جميعها
فتبين ضيق الوقت وانه لا يسع الا ركعة فلو علم انه لا يدرك الا ركعة مثلا لم تشرع الجمعة لانها
لا تفعل خارج الوقت بخلاف غيرها من الصلوات قوله اما نقضي ظهرا في العبارة تجوز
لان الظهر تصلى اداء بالاستقلال وليست قضاء للجمعة والمراد انه يتدارك فاتت الجمعة
بفعل صلوة الظهر قوله وكذا لو اظهر ادرك الامام راكعا في الثانية على قول هذا القول هو الاصح
قوله لم شك هل كان الامام راكعا او رافعا الخ لما عرض له الشك واستوى الطرفان فان
نفى يتعين شغل الذمة بالصلوة خاليا من مقتض للسقوط قوله وجاز ان تقدم الجماعة من
يتم بهم الصلوة الخ تقديمهم من يتم بهم الصلوة واجب عليهم والعبارة قاصرة عن افادة
الوجوب وليكن تقديمهم اياه بالا تبطل معه الصلوة كما شارح ونحوه قوله وقيل سنة
والاول اشبه الاول هو المعتمد قوله فان دخلوا في الصلوة لو بالتكبير وجب الاتمام ولو

قال في المعتبر اذا حضر امام الاصل لم يؤم غيره الا مع العذر وهو مذهب علمائنا لان الامامة
متوقعة على اذنه فلا تنعقد على منصبه امام مع العذر فجايز ويشترط اذنه وبه قال ابن حامد ويدل عليه
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع ان شاء ولم يستخلف احدا
لم يبق الا واحد لما كان العدد شرطا في الابتدا لا في الاستدامة لم يضر تفرقهم بعد التكبير وقول المصنف ولو لم يبق
الا واحد يمكن ان يريد به بقاء واحد مع الامام فيكون ذهابا الى اعتبار بقاء واحد مع الامام لان العطف بلو
الوصلية انما يكون لاحتى الافراد ووجه ان به يحصل مسمى الجماعة وهو ضعيف ويمكن ان يريد به بقاء
الامام وحده او واحد من المأمومين بغير امام فيتم الجمعة وهذا اولى قوله وقيل يجزي ولو آية
واحدة مما يتم بها قراءتها هذا القول هو المعتمد والمراد بالآية ما يحكم بها التي تتم قراءة الخطبة بها فيكون
لها حكم يعتد به بالنسبة الى مقصود الخطبة سواء تضمنت وعدا او وعيدا او حكما او قصصا
فلا يجزي نحو قوله ثم نظر ثم عبس وبسر وما شان ولا يخرج في الشجرة ساجدين ويعتبر في الخطبتين ايضا
كونهما بالعربية مع القدرة ولو لم يفهم العدد العربية فالاقرب وجوب التعلم والظاهر وجوب
تعلم ما لا بد منه فيهما على المخطب وان مع التريث بين اجزاء الخطبة الواجبة على الوجه المنقول
فلو قدم الصلوة على الحمد ونحو ذلك استانف البتة لانها عبادة واحدة كالصلوة قوله وفي رواية
سماعة يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة خفيفة من القرآن ويجلس ثم يقوم
فيحمد الله الخ المعتمد انه يجب في كل من الخطبتين اربعة اشياء حمد الله وتتعين فيه لفظة الحمد
والصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وعليهم وتتعين لفظة الصلوة ايضا والوعظ الذي هو عبارة عن
الوصية بالتقوى والحث على الطاعات والتحذير من المعاصي ونحو ذلك ولا تتعين لفظة
بل كل ما ادى معناه ذلك اجزأ ولا يكفي التحذير من الاغترار بالدنيا فقط لانه قد ينافي صريح المنكر
للمعاد ولا يشترط فيه كلام طويل والقراءة ولو آية تتم بها الفايدة ولو ضم الى ذلك الصلوة
على ائمة المسلمين صلوات الله عليهم والاستغفار للمؤمنين كان اولى قوله وقبل الاصح الا
بعد الزوال هذا القول هو الاصح قوله وقبل الطهارة شرط فيهما فيه تردد والاشبه انها غير
شرط القول بالاشتراط اولى قوله ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر
فما عداه وفيه تردد الاصح الوجوب ولا يجب ان يجهد نفسه في الاسماع لو كان هناك
مانع كصمم او صوت ريح او ماء نهر لا يبعد وجوب تحري مكان لا مانع فيه اذا لم يكن فيه مشقة
ولو تعذر الاسماع لم تسقط الجمعة ولا الخطبة عملا بالعموم قوله الجماعة المراد بها الاقتداء
فلا بد من نيته الايتمام من المأموم وكذا لا بد من نيته الامام الامامة ليحصل العقود من الجانبين

وكذا في كل جماعة واجبة حتى لو نذر الامام الجماعة تعين عليه النية **قوله** ان لا يكون هناك جمعة اخرى
وبينهما دون بلثة اميال وتعتبر المسافة المذكورة من المسجد ان صليت في مسجد والا ففي نهاية
المصلين **قوله** فان انفقتا بطلتا وان سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتأخرة
ولو لم يعلم ان بقية اعداد اظهر ان المراد انه اذا صليت جمعتان وبينهما دون بلثة اميال وتيقن
ذلك باجتماع بايبين للامام في بلد واحد او بلدين بل باجتماع الامام ونايبه ولا يحذور
في ذلك لامكان عدم علم احديهما بصاحبه او اعتقادهما بلوغ المسافة الحد المعتبر ينظهر
في الاحوال الاربعة الآتية وتيقنا وتحقق ذلك بوقوع تكبيرة الاحرام منهما في زمان واحد
ولا عبرة بالتقدم والتاخر بالتسليم وتعمل في الافتراق وعدم شهادة عدلين ويتصور ذلك
بكونهما في مكان يسمعان تكبير الفريقين وحينئذ فيعيدون الجمعة بان يجتمعوا جميعا او يتباعدوا
بالنصاب بان تتقدم واحدة وتصلي بعينها فتصح خاصة ويصلي الاخرون الظهر ثم ان شبه
واحدة ولا تتعين وكذا صورة كون احديهما ان تعرض اشتباههما بعد معرفتها بعينها والثانية
ان تكون اشتباههما من اول الامر وحكمهما واحد وهو وجوب اعادة الظهر على كل منهما لان
الجمعة قد صحت فلا يتصور تشتيتها ولما شبه حال الفريقين باعتبار من صحت جمعته
بوقعت براءة ذمتهم جميعا على اعادة الظهر منهما والمتجه اعادتها فرادى او يعتد واحد
من خارج ولو اقتدى كل فريق منهم بامام امكن الا ان يؤم الجميع واحد منهم خلافا لمن ان يكو
من صحت جمعته فلا تكون ظهره معتبرة بالنسبة الى الفريق الآخر ان شبته السبق والا
والاصح انهم يصلون الجمعة والظهر معا لتوقف يقين البراءة اما الجمعة فلامكان الافتراق
فتكونا نافلتين واما الظهر فلامكان سبق واحدة ويعتبر في امام الظهر ما سبق
اذا تقرر ذلك فقول المصنف ولو لم يتحقق ان بقية اعداد اظهرا ظاهره ان هناك ثالثة غير متحققة
فيكون هذا القسم الثالث المشتمل على صورتين فتكون العبارة مشتملة على صورا
واحكامها والصورة الخامسة خارجة من العبارة **قوله** والسلامة من العمى والمرض
والعرج اما كون العرج مانعا من الوجوب اذا كان بالغا حد الاقعاد بحيث يشق معه
الحضور فلو لم يشق عليه وجب الحضور وكذا المرض انما يكون مانعا مع المشقة لا بدونها

ولا فرق بين انواعه ولا بين خوف زيادته بالحضور وعدمه في عدم الوجوب اذا كان الحضور
بحيث يشق معه **قوله** وان لا يكون ثمة الهم بكسر اوله هو الشيخ الفاني **قوله** وكل مولاه اذا
تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف والمراة
وفي العبد تردد يستثنى من ذكر المريض الذي يتضرر بالصبر وينبغي ان يكون الشيخ الفاني الذي
لا يستطيع الجلوس الا بمشقة شديدة والمسافر فان اكثر الاصحاب على انها لا تجب عليه وفي
انعقادها به بحيث يعتد به في جملة العدد قولان اقربهما الانعقاد اما صحتها منه واجزاؤها عن
الظهر فلا كلام واما العبد فانها لا تجب عليه اجماعا وفي انعقادها منه قولان والانعقاد اقرب
بشرط اذن المولى ولا يخفى ان ظاهر عبارة المصنف انه لا تردد في وجوبها على العبد وانعقادها به
وفيه ما فيه ويستثنى ايضا الخنثى فان ظاهرهم انه مثل المراة ولا يخفى انها تقع من المميز نفلا
والله اعلم يوصف فعله بوجوب ولا صحة ولا يخفى ان المسافر الذي لا تجب عليه هو الذي لا يلزمه الاتمام
ممن لزمه الاتمام كالمقيم واعلم ان المشار اليه بقوله وكل مولاه هو من دلت عليهم القيود المذكورة
في العبارة **قوله** ولو انعقدت في يوم لغيم على الاظهر الاظهر **قوله** اذا زالت الشمس
لم يجز السفر ليتعين الجمعة ولو كان بين يوم جمعة يعلم ادراكها فوجهان اظهرهما الجواز نظرا لوجوب
لا يجوز كان عاصيا فلا يجوز له القصر حتى يفوت الجمعة فيبتدي بالسفر من موضع يخفى الفوات
ولو كان السفر واجبا كالحج والغزو او مضطرا اليه فلا حرج اذا كان التخلف يودي الى فوات
الغرض **قوله** الاصغاء الى الخطبة بل هو واجب فيه تردد وكذا تحريم الكلام في اثنائها
المراد بالاصغاء الاستماع ووجوبه قوي فان مقصود الخطبة لا يحصل الا به ومتى
قلنا بوجوب الاصغاء حكمنا بتحريم الكلام وكما يحرم على المامومين يحرم على الخطيب
الا مع الضرورة **قوله** ومثل يجوز ان يكون ابرص او اجذم فيه تردد والاشبه الجواز وكذا
الاعمى المعتمد الجواز **قوله** الا اذان الثاني بدعة وقيل مكروه والاول اشبه اراد بالبدعة المحرم
لان البدعة لا تكون الا محرما والاصح التحريم وقد اختلف الاصحاب في تعيين الثاني فقيل
انه الثاني زمانا فكل ما وقع اولا فهو شرعي معتبر وما وقع بعد فهو البدعة المحرم وقيل
هو الثاني وضعفان المروي ان الاذان كان يفعل بين يدي النبي صلعم على المنبر والاذان

الاول والمراد بالاستحباب منا كونها مستحبة فلا يعمل فيها الوجوب وان كان المصنف شرائط
القنوت موجودا قوله ثم يكبر اربعا يعنت بينها اربعا لا يخفى ما في العبارة من التوسع لان
القنوت اربعا لا يكون بينها بل بينها وبعدها قوله وان يطعم قبل خروجه في الفطر لان الافطار فيه
مطلوب للفصل بينه وبين الصوم فيستحب المبادرة اليه وليكن الافطار على الحلو كما صرح به كثير
من الاصحاب ولو افطر على التربة الحسينية جاز ولا يجاوز قدر الجمعة قوله وفي الاضحى يعتب
خمس عشرة صلوة اولها الظهر يوم النحر هذا لمن كان بمنى سواء كان ناسكا ام لا اما غيرها فيعتب
عشر صلوات اولها ما ذكر وقد اشار اليه المصنف بقوله وفي الامصار ويوم النحر هو يوم العيد

مسايل

قوله وفي الثالثة تردد استحب بها لا باس به والمشهور رمزا ان قوله الا بمسجد النبي ص بالمدينة
فانه يصلي ركعتين قبل خروجه استحبابا اقتداء به صلى الله عليه وآله قوله التكبير الزايد هل
هو واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب وسيقرب الوجوب مثل القنوت واجب الاظهر لا
وسيقرب وجوبه مثل تعين فيه لفظ الاظهر انه لا تعين وجوبا الاصح وجوب التكبير الزايد وكذا
القنوت على الوجه الذي سبق ولا تتعين لفظ الا ان المنقول عن اهل البيت عليهم السلام اولى ٥
قوله وعلى الامام ان يعلمهم ذكره في خطبته يجب على الامام الحضور والاعلام بذلك في خطبة
العيد قوله وقيل الترخيص مختص بمن كان نائيا عن البلد كاهل الشواذ دفعا لمشقة العود
قلت بل الاصح ان الترخيص عام في القوي والبلدي قوله لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه
المنبر من طين استحبابا ينبغي ان يكون استحبابا مرتبطا بكل من الجملتين اي لا ينقل المنبر
استحبابا بل يعمل شبهه استحبابا فقد اجمعوا على كراهية نقل المنبر من الجامع ولو ان الواقف
المنبر اثبته في الجامع بحيث احتاج نقله الى تغيير في الوقف امكن القول بالتحريم قوله اذا
خلفت الشمس خروج الشفق حتى يصلي العيدان كان ممن يجب عليه ولو كان في طريقه من يصلي
العيد ووثق بادراك الصلوة معهم ففي جواز الشفق تردد وقد سبق تحقيق ذلك في
الجمعة فلا حاجة الى الاعادة قوله وفي خروجه بعد الفجر وقبل طلوع الشمس تردد والاشبه الجواز
على المعتمد الجواز ولو كان بينه وبين موضع الصلوة ما يحتاج معه الى السعي قبل طلوع الشمس
ففي تحريم السفر عليه اشكال ولا يبعد القول بالتحريم وكذا القول في الجمعة لو احتاج الى

الواقع قبل محدث في زمن عثمان او معوية والمعتمد ان الثاني هو الباني زمانا قوله فان باع الم
وكان البيع صحيحا على الاظهر الاظهر ان النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد ولا فرق
في ما شيم المتبايعين بين كونهما ممن تجب عليه الجمعة او احدهما لتحريم المعاونة على المعصية
فقول المصنف لو كان احد المتعاقدين ممن تجب عليه السعي كان البيع سايغا بالنظر اليه جزما
بالنظر الى الاخر غير مرضي والمعتمد التحريم بالنظر اليهما وفي حكم البيع في ذلك ما اشبهه كالصلح و
النكاح والخلع والطلاق قوله اذا لم يكن الامام موجودا او لا من نصبه للصلوة وامكن الاجتماع
والخطبتان قيل يستحب ان يصلي جمعة وقيل لا يجوز والاول اظهر المراد كون الامام غير موجود
في موضع افانهنا ولا ريب ان نصب النايب للصلوة بخصوصها غير شرط انما الشرط نصبه لها
او عموما على وجه يتناولها وليس المراد بانتفاء استحباب صلوة الجمعة ح ان ينوي فيها الاستحباب
لان الجمعة متى وقعت صحيحة اجزات عن الظهر وما يجزي عن الواجب لا يكون مستحبا وانما
المراد انها افضل الواجبين المخير بينهما فان الوجوب التخييري لا ينافيه الاستحباب العيني
واصح القولين الاول لكن بالشروط المعتبرة في الجمعة ونايب الامام وهو الفقيه العدل الامامي
الجامع لشرايط الفتوى قوله فان نوى بها الثانية قبل تبطل الصلوة وقبل يحولها وبسجدتي
للاولى ويتم ثنائية والاول اظهر البطلان اظهر قوله وركعتان عند الزوال اي بعد قوله وان
يكون الخطيب بليغا اي عارفا عاليف الكلام المطابق لمقتضى الحال بحيث يبلغ به كنه المطلوب
من غير املال ولا اخلال مع فصاحته لان لذلك اثرا بينا قوله وتكره له الكلام قد سبق ان
تحريمه في خلال الخطبة اولى قوله ويبرز بيرد بميمة هي بالتشديد مضافة الى اليمن والبرد الذي
في الروايه بيرد بميمة وهي بالضم البرد من برود اليمن قوله وان يسلم اولا اي اول ما يصعد المنبر فيجب الرد
عليه على الكفاية قوله ومالم يتجاوز نصف السوق اي فلا يعدل ح والاصح انه لكن في ذلك بلوغ الحد
قوله الا في التوحيد والحمد فانه لا يعدل عنهما اذا شرع فيهما الا ان يكون قد فعل ذكرا نسيانا فانه
يجوز له العدول ما لم يبلغ النصف قوله وتستحب الجهر بالظهر يوم الجمعة سواء صليت جماعة ام لا
على الاصح والمراد باستحبابه انه افضل الواجبين المخيرين فيهما وكذا في سائر نظايره قوله

الفصل الثاني في صلوة العيدين

واستحب الاتيان بها جماعة وفرادى هذا اصح القولين وقيل لا تشرع الجماعة ح والاصح

بالاحتياج الى الركوع والسجود هنا كخلاف هنا وليس بشئ لوجوب الاداء والمتم فعلها من جلوس واستحباب

عدم التقدم بحاله قوله ولو كان فيهن حايض انفردت عن صفهن استحبابا وان صلت مع جماعة

النساء والنفاس كالحايض على الاقرب قوله والدعا بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم يوجب لفقد

على التعيين بل الاصح وجوبه ولا يتعين له لفظ لكن يجب مدلول ما اشتركت فيه الروايات فيستحب

الشهادتين عقيب التكبيرة الاولى ثم الصلاة على النبي وآله عليه وآله عليهم السلام عقيب الثانية ثم الدعا

عقيب الثالثة ثم للميت عقيب الرابعة قوله وان كان منافقا اقتصر المصلي على الاربع وانصرف بالرابعة المراد

بالمنافق هنا الناصب على ما تشهد به بعض العبارات والروايات ويمكن ان يراد به المخالف مطلقا

لانه جعل في مقابل المومن وفي بعض الروايات ما يدل على المنافق الحقيقي الذي يبطن الكفر ويظهر

الاسلام كذلك لانه صلى على عبد الله بن ابي فلعنه وينبغي ان يعلم ان الاقتصار على الاربع بتكبيراتها

في المنافق غير واجب بل تتخير بين الخمس والدعاء باللعن والاقتصار على الاربع وينصرف بالرابعة

بغير دعاء قوله وجعل راس الجنازة الى عين المصلي ويجب ان يكون الميت مستلقيا والجنازة

بالكسر الميت وبفتح او بالكسر الميت وبالفتح السرير او عكسه او بالكسر الطريق مع الميت

ذكره في القاموس قوله ولو كان طفلا جعل من وراء المرأة هذا ان كان لم يبلغ ست سنين

والا جعلت وراءه وكذا تتوخر المرأة عن الخنثى قوله وفي البواقي على الاظهر الاصح استحبابا

ايضا قوله ويتخير عقيب الرابعة ان يدعو لانه كان مومنا وعليه ان كان منافقا وبدعا

المستضعفين ان كان كذلك وان جهل سال الله ان يحشره مع من يتولاه الحال هذا بناء

عدم وجوب الادعية وقد سبق ان الاصح وجوبها ولا يتعين لفظها والمراد بالمومن

وفي الزكاة والخمس والحج والنكاح والكفارة والوصية ونحوها مومن يعتقد اعتقاد

الامامية وان لم يكن عن دليل ومقابله المنافق به يشعر بانه المخالف والمستضعف هو الذي

لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه وينبغي ان يقال انما يدعا له بدعاء المجهول الا

تغفر استعلاما حاله قوله واذا فرغ من الصلاة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة الظاهر

ان هذا مستحب لكل مصل قوله وان يصلي على الجنازة في المواضع المعتادة استحبابا لما

تبركا بها لكثرة من صلى فيها واما لان الناس مع كثرتهم يقصدونه للصلاة عليه قوله ولو صلى في المسجد

جاز على كراهية خوفا من تلطخ المسجد بالنجاسة ويستثنى من ذلك مسجد مكة فانها لا تكره فيه

قوله وتكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين اذا كان المصلي واحدا او كان التكرار منافيا

للتعجيل ويتخير في المعادة بين بنية الوجوب اعتبارا باصل الفعل والندب اعتبارا بسقوط الفرض

قوله فاذا فرغ الامام ما بقي ولاء ولو رفعت الجنازة اتم ولو على القبر ينبغي ان لا يتم ما بقي ولاء

الا اذا تعذر فعل الادعية واتما يتم ما بقي بعد رفع الجنازة مع الدعاء اذا كان مشيهم الى سمت القبلة

ولا يفوت بشئ من شروط الصلوة فلو انتوى احد الامرين والى التكبير وجوبا قوله يجوز ان يصلي

على القبر يوما وليلة لمن لم يصل عليه ثم لا يصلي بعد ذلك ذهب العلامة في المختلف الى ان من دفن

ولم يكن قد صلي عليه يصلي عليه متى امكن من غير تحديد بسوم وليلة ولا ازيد وما عداه لا يجوز الصلوة

عليه بعد الدفن ولا باس به قوله الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة الا عند تضيق وقت

فريضة حاضرة ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلوة عليه المراد بالاوقات

التي هي مايعم الاوقات الخمسة التي تكره فيها ابتداء النوافل ولا ريب في تخير المصلي اذا اتسع وقت

الصلوتين وتحتم المضيقة منهما اذا اتسع وقت الاخرى ولو تضيقا بحيث خيف على الجنازة

فان امكن دفن الميت قبل الصلوة لم يودى الحاضرة ثم يصلي على القبر قدمت الحاضرة والا قدمت

احكام الجنازة لم يمض الحاضرة قوله اذا صلي على جنازة بعض الصلوة ثم حضرت اخرى كان

مخيرا ان شاء استانف الصلوة عليها وان شاء اتم الاولى واستانف للثانية ومن قول معظم

الاصحاب استنادا الى رواية لا تدل على قطع الصلوة على الاولى واشتغاله فيها على الثانية وهو

مشكل لان قطع العمل منهي عنه وليس هنا ما يدل على جواز من نص ولا اجماع فينبغي التوقف

فيه نعم لو خيف على الجنازة قطع واستانف الصلوة عليها واعلم ان الصلوة على جنازتين

فصاعدا يجب فيها قصدهم في النية وتثنية الضمير او جمعه في الدعاء لهم كما يجب الحاق علامة

التانيث لو كان الميت امراة ولو اتى بعلامة التذكير تاويلا الميت جاز ولو اختلفوا

في الدعا كان لكل منهم ما نوى فرضه حتى الطفل ولو كانت الصلوة عليه مستحبة لم يتعرض لبنية الوجوب

ولا وجوبها على الجنازة الاخرى لان الفعل الواحد لا يكون واجبا ومندوبا بل يكتفي بنية الوجوب

ويندرج الاخرى تبعا كما يندرج في نية الصلوة الواجبة مندوبا تبعا واعلم ايضا ان ما

وردفي دعا الميت من قوله لنزل بكوانت خير منزول به لاتختلف الضمير في به بالنسبة الى الذكر والانثى
لان هذا الضمير ليس للميت وانما هو من تتمة اسم المفعول وكثيرا مايقع الغلط فيه قوله ويتبع
من الادعية ما تيسر له والافليقل ما نقل في اخبار اهل البيت عليهم السلام لاشكان المنقول عنهم
عليهم السلام اولى واحرى وقد اورد ابن بابويه فيمن لايحضره الفقيه جملة كافية وغيره قوله
ويستحب ان يكون ذلك الاسبين فان لم يتيسر فالجمعة كذا روى عن الصادق ع ويستحب ان يبادر
الامام الناس في خطبة الجمعة وغيرها بتقديم التوبة والاخلاص لله تعالى والانقطاع اليه وبامرهم

الفصل الخامس في الصلوات المرغبات

بالصوم بلما عقيبها ليخرجوا يوم الاسبين صابرين قوله وان خرجوا الى الصحراء جفاه
مطر في رؤسهم بخشبتين متقاطعتين ذكرا الله عز وجل قال بعض الاصحاب ولكن في ثياب بذلة
وتواضع قوله عليه السكينة والوقار السكينة هيئة حاثة على تشاغل الاعضاء والوقار هيئة
والوقار هيئة تنشأ عن طمأنينة النفس وثباتها قوله فاذا فرغ الامام من صلوته حول
رداءه بان يجعل ما على المنكب الايمن على الايسر وبالعكس ويستحب ذلك للمأموم
الاقرب تفاؤلا بتحول الجدب خصبا قوله ثم استقبل القبلة الى آخره سقيا لا اخرى
للاذكار وان لم يحول وجهه عن القبلة بعد الصلوة قوله ويهم يتابعون في ذلك
يتابعون في العدد ورفع الصوت لافي الجهات قوله والاشهر في الروايات اسبوع
الف ركعة في شهر رمضان كما انه الاشهر في الروايات كذا هو الاشهر في الاقوال بل كاد
يكون اجماعا وانكار الصدوق ضعيف قوله واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء على
الاظهر وخير الشيخ في الليلة بين هذا وبين صلوة الثماني بعد العشاء والاستيعاب
عشرة بعد المغرب والاظهر اظهر قوله وفي كل ليلة فرد من العشر الاواخر بليتين على
الترتيب فصلى الثماني بعد المغرب والباقي بعد العشاء قوله وروى انه يقرأ
في ليالي الافراد عشرا عشرا حسب فيبقى عليه ثمانون اي فيصلي في كل ليلة مايفي فيبقى عليه
ركعة في ليلة تسع عشرة وهي ثمانون في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين وكل ذلك
الاصحاب على هذا وعلة تثليث الدعوات في المصباح وكل حسن
ويصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام

فصلى اربعين وبقي من الثمانين اربعون اخرى فيستحب للعمل بهذه الروايتين اول جمعة وبهذا
واضح اذا لم يكن في الشهر الا اربع جمع فان جاء على الندر خمس بقي بثلثين ركعة فيؤخرها على ما
سيأتي الى حيث ينتهي هذا هو الظاهر والا يحضرني في ذلك شئ بخصوصه قوله وفي
اخر جمعة عشرين الخ المراد مضافة الى العشر الاخرى ولكن بين العشرين في ليلها صرح به
الذكرى قوله وفي عشية تلك الجمعة عشرين الخ المراد في عشيتها ليلة السبت صرح
به في الذكرى وعبارة وفي عشية تلك الجمعة عشرين الخ المراد السبح في المصباح وفي ليلة اخر
سبت عشرين ركعة صلوة فاطمة عليها السلام وكانه يريد اخر سبت من شهر رمضان
لكن ربما كان يوم الجمعة الاخير نهاية الشهر وكانه انما ذكر ذلك بناء على الغالب قوله
ومنها صلوة فاطمة عليها السلام الخ تقدم ابن بابويه ان صلوة فاطمة عليها السلام وتسمى صلوة
الاوابين اربع ركعات بتسليمتين تقرأ في كل ركعة الفاتحة وقل هو الله احد خمس مرة
قوله وصلوة جعفر الخ يجوز جعل هذه الصلوة من النوافل المرتبة روى ذلك عن ابي عبد الله ع قال في
الذكرى ويظهر من بعض الاصحاب جواز جعلها من الفرائض اذا ليس فيها بغير فاحش ويجوز
تجريدها عن التسبيح ثم قضاؤه بعدها وهو ذاهب في حوائجه لمن كان مشتغلا ذكر في الذكرى
قوله والاجعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان افضل هو افضل من اقامة ركعة من
جلوس مقام الركعة من قيام لامن فعلها قائما وان كانت العبارة قد توهم خلاف ذلك قوله

الركن الرابع في التوابع

والظاهر ان القولان في الحلل الواقع في الصلوة هذا بالطلاقه شامل للواجبة والمندوبة والظاهر انه لافرق في الحكم الاني
الشكفانه يتخير في البناء على الاقل والاكثر سواكان في الثنائية او غيرها وفي السهو لايجب سجوده
الا الجهر والاخفات وكذا لو اتم في موضع وجوب القصر لعصيان قوله اذا كان في بلد مسلم بشرط
الا يكون مشتملا لجلد الميتة بالدباغ قوله اذا لم يعلم انه من جنس ما يصافيه وصلى اعاد وان
علم انه من جنس ما يصافيه بعد الصلوة وكذا العظم والشعر والصوف وما جرى مجراها قوله
او بكاسة الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة هذا بناء منه على ان الجاهل لا يعيد لو تجدد
علمه في الوقت وقد سبق ان الاصح وجوب الاعادة فيعيدها في الوقت في المواضع الثلثة

قوله وقيل يسقط الزوائد ويأتي بالباقيات ويبني وقيل يختص إذا الحكم بالأخيرين ولو كان في الأولين
استأنف والأول الظهر الأول هو الأصح قوله وقيل لو شك في الركوع فرفع ثم ذكر أنه كان ركع أو
نفله ذكره الشيخ وعلل الهدى والأشبه البطلان المعتمد البطلان وتخيل أن الانحناء إنما يتعين للركوع
بالوقوع لأنه يكون مشتركا بينه وبين الهوى للسجود ضعيف لأن فعله يقصد الركوع يقتضي كونه ركوعا
لو فعله بغير قصد معتد أنه إن ركع تعين للركوع بالنية الواقعة أول الصلاة لأن أفعال الصلاة لا
لكل واحد منها نية بخصوصه بل النية الواقعة أول الصلاة كافية بغير شرط عدم الصارف وهو أن
لا ينوي ما يصرفه عن ذلك الفعل المعين قوله وإن نقص فإن ذكر قبل فعل ما يبطل الصلاة أتم وإن ذكر بعد
أن فعل ما يبطلها عمدا أو سهوا لا عاد وإن كان يبطلها عمدا لا سهوا لأن الكلام فيه نادر وهو الأشبه الصحيح
أي وإن نقص ركعة أو ركوعا والمبطل عمدا وسهوا مثل الحدث والاستدبار والمبطل عمدا لا سهوا
مثل الكلام والكثير والأصح عدم البطلان إلا أن يبلغ الكثير فإن الفعل الكثير مبطل عمدا وسهوا قوله
وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر أي لا يبطل الصلاة إلا إذا بالغ في عمدا وسهوا قبل الإيمان به لأن المنافي
قد وقع في الصلاة وهذا بناء على القول بوجوب التسليم كما ذهب إليه المصنف قوله ولو ترك سجدتين ولم يدر
إما من ركعتين أو ركعة رجحنا جانب الاحتياط المراد بجانب الاحتياط البطلان وإنما كان كذلك
لأن به يحصل يقين البراءة ولا شك في تحتمه لأنه مع تكافؤ احتمالي الصحة والفساد في غير اثنتا دالي
مرج ستي يقين شغل الذمة بالصلاة بكماله قوله والأظهر أنه لا إعادة وعليه سجدتا السهو هذا هو
الأصح قوله أو السجود على الأعضاء السبعة إلا الجبهة فإن السجود لا يتحقق إلا بوضعها قوله
ولا يجب في هذين السجود الموضعين سجدتا السهو وقيل يجب إلى الأصح الوجوب قوله قضاء بعد
التسليم وسجد للسهو أيضا قوله والكثوف المراد ما إذا شك في ركعاتها أما لو شك في ركعة وعلم
ولم يلزم منه الشك في الركعات فإنه يبني على الأقل قوله وسواء كان في الأولين أو الأخيرين على الأصح
هذا هو المعتمد قوله إذا تحقق بنية الصلاة وشك هل نوى ظهرا أو عصرا مثلا أو فرضا أو نفلا
استأنف الأقرب أنه إن علم ما فاته من الصلوات بنى عليه عملا بالظاهر ولا إعادة قوله
من شك بين الاثنتين والثلث بنى على الثلث إنما يبني على الثلث ويأتي بالاحتياط إذا
شكه بعد إكمال السجدتين ويتحقق الإكمال بالفراغ من الذكر في الثانية وكذا كل موضع تعلق

قال بعض الفضلاء عدم حفظ الشيء بالبال وبعضهم جعلها عبارة عن عدم التفطن للشيء وعدم عقليته بالفعل
قال وهي أعم من السهو والنسيان وكأن ذلك أن السهو هو الغفلة عن الشيء مع تقاضي صورته أو معناه
والحال أو الذكر بسبب استغال النفس والتفاتها إلى بعض مهماتها وأما النسيان فهو الغفلة مع الخلو صورته أو معناه
عن أحد الخزانتين بالكلية

فيه بالأولين ويحتمل يعتبر رفع الرأس منها في أكملها فيه وجهان وعدم اعتباره قوي وينبغي
أيضا أن يتذكر لو لا فإن علم أو ظن شيئا بنى عليه وإن اعتدل الطرفان بنى على الثلث وأتى بالاحتياط
وكذا إن تذكر في كل موضع عرض الشك وإن كان مبطلا فلا يتحقق البطلان الأبعد اليأس من ترجيح أحد
الطرفين قوله ثم أتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وتخيير في تقديم الركعة والركعتين
على الأصح ولو صلى ثلثا من قيام بتسليمتين أجزأه قوله بل يتعين في الاحتياط الفاتحة لم يكن
مخيرا بينها وبين التسبيح إلى الأصح اعتبارا الفاتحة وعدم إجزاء التسبيح قوله وقيل الأبطل
لأنها صلاة منفردة إلى عدم البطلان قوي قوله من شك في سهو لم يلتفت وبنى على صلاته قد فسر
ذكر تفسيرين أحدهما أن المراد بالسهو في السهو عروض الشهو والشك فيما أوجب واحدا منهما من سجدتي
السهو أو صلاة الاحتياط فيكون لفظ السهو الأول مشتملا في معناه دون في الشك كما نبه عليه في الدروس
وكذا لفظ السهو الثاني الآتي المراد به ما وجب بهما مجازا إطلاقا لاسم السبب على المسبب وحكمه
أنه لا يلتفت فلو سها في سجدتي السهو أو في صلاة الاحتياط لم يجب عليه سجود السهو ولو شك هل
سجد واحدة أم اثنتين في سجود السهو بنى على الاثنتين ولم يلتفت ولو شك هل سجد اثنتين أم ثلثا
لم يلتفت وكذا لو شك في ركعتي الاحتياط مثلا هل صلى واحدة أم اثنتين بنى على الأكثر ولم يجب
عليه شيء ولو شك هنا هل صلى اثنتين أم ثلثا بنى على عدم لحوق المبطل ولو تيقن ترك واجب بعد الانتقال
عن محله فإن كان مثله يجب تداركه في مطلق الصلاة وجب تداركه هنا وإلا فلا فلو ترك سجدة وذكرها بعد
الانتقال قبل الانحناء للركوع بعد التي بالمتروك وإن لم يذكر حتى ركع قضاها بعد التسليم بغير سجود السهو ولا إعادة
ذكر للأصحاب تفسيرا التفسير الثاني هو أن المراد بالسهو في السهو عروض الشك ووقوع
السهو والشك فيراد بالسهو الأول الشك وبالثاني السهو ومعناه إذا شك هل وقع منه سهو فإن
لم يشك هنا أو زاد فعلا مثلا وحكم أنه لا يلتفت لأن الأصل عدم وقوعه وهذا صحيح في نفسه ولكن
التفسير الأول الصق بالمقام قوله ولا شك على الإمام إذا حفظ عليه من خلفه أي لا حكم له بعض
يرجع إلى الحفظ من خلفه لو عرض له شك في فعل أو ركعة هل فعلها أم لا والظاهر أنه لا فرق بين كون المأموم
واحدا أو متعددا أو لا بين كونه عدلا أو فاسقا ولا بين كونه رجلا أو امرأة أخذا بالعموم أما الصبي فلا يعتبر
يرجع إليه لعدم الاعتداد بخبره وكذا الحكم لو شك المأموم في فعل أو ركعة وحفظ عليه الإمام فإنه يرجع

اليه ولو سها احدهما دون الاخر تعلق حكم السهو بالساهي خاصة واعلم ان مقتضى قوله اذا احفظ عليه شيء خلفه اعتبار حفظ جميع من خلفه فلو حفظ البعض خاصة لم يرجع اليه وفيه تردد قوله ولا حكم للشهو مع كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسبق في العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلثا في فريضة وقيل ان يسهو عمرة في فرايض والاول اظهر المراد انه لا حكم للسهو ولا للشك بعد ثبوت الكثرة فانهم قد يطلقون السهو على الشك مجازا فلو فعل ما يوجب سجدتي السهو بعد ثبوت الكثرة لم تجب عليه ولو شك في فعل لم يلتفت ان كان في محله ولو كان الشك في عدد الركعات بنى على الاكثر وان سها في فعل حتى قام فاستكمل تداركه ولم يجب لاشيء ولو كان مما يقضي بعد الصلوة كالسجدة والتشهد وجب تداركه اذا عرفت هذا فاعلم ان المختار ان الكثرة تثبت بان يسهو المصاني في جميع ثلث فرايض متوالية وذكر ان يسهو ثلث مرات في ثلث فرايض او اقل من ثلث فينقطع عنه الحكم في الرابعة ويحتمل سقوطه في الثالثة وبزول هذا الحكم بانقطاع السهو عنه بمقدار ما ينتفي عنه الوصف في العادة فيتعلق به حكم السهو الطاري بعد ذلك وهل يعتبر في مرات السهو التي بها يحصل وصف الكثرة ان يكون كل منها بحيث يجب لو شيء ام لا حتى لو شك فغلب على ظنه احد الطرفين عد في الثلاث لا اعلم في ذلك تصريحا الآن والذي يناسب المقام الاول قوله وقيل في كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن مبطلا الاصح وجوبهما لكل زيادة وان كانت نفلا ولنقيصة الواجب خاصة بشرط ان لا تكونا مبطلتين قوله ولو انفرد احدهما كان لحكم نفسه اي لو انفرد احدهما بالسبب الموجب لسجدتي السهو تعلق حكم الموجب به خاصة وقال الشيخ انه يجب على المأموم سجود السهو اذا عرض الموجب للامام وجزم والاصح خلافه قوله وقيل بالتفصيل والاول اظهر الاول هو المعتمد قوله وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد الاصح انه يجب قوله ولو وجب بل يتعين بلفظ الاشبه لا بل الاصح انه يتعين فيقول بالله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد او باسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قوله والاجماع على الاظهر الاصح انه لا يجب القضاء معه اذا استوعب الوقت كالجنون وقال المفيد وعيزع بوجوب القضاء قوله وعدم التمكن من فعل ما تشبه به الصلوة الى الاصح انه كقدر الطهور لا يجب عليه القضاء قوله وشرب المرقد وجب القضاء الآن يشربه جاهلا بحاله او لضرورة دعته اليه فانه لا يقضي قوله ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد بل

الفصل الثاني في قضاء الصلوات

عجز عن مد لزمه لكعتين تصدق عن كل اربع بمد فان عجز فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار فان عجز فعن كل يوم مد قوله وترتيب السابقة على اللاحقة الى قوله ومثل بترتيب والاول اشبه المعروف ان المترتبة على الشيء يكون رتبته متاخرة عنه والاصح ان الغايبة لا ترتب على الحاضرة وكذا الفوايت سواء كانت ليوم الحاضر او ما قبله من الايام بل المكلف مخير بين فعل الحاضرة والغايبة وان كان تقديم الغايبة اولى قوله ولو ذكر في اثنائها عدل الى الرابعة وجوبا عندنا واستحبابا عند المرادي بالعدول هنا كونها تلك الصلوة الغايبة بقلبها من غير تلفظ بشيء فانه محرم ومبطل قوله ولو صلى الحاضرة ثم الذكر اعاد مندوبا عندنا وجوب تقديم الغايبة وعلى ما قلناه فلا بعيد قوله وقيل بعض صلوة اليوم والاول مروي وهو الاشبه الاصح الاول قوله وقيل بل في الرابعة وهو احوط المعتمد انه في الرابعة احتياطا للدم قوله ولا يجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرايط الوجوب كذا الغدير على الظاهر والمعادة قوله وبادراك الامام راكعا على الاشبه بهذا والاصح قوله ولا يصح مع حايل بين الامام والمأموم يمنع الماموم من متابعته المراد بالحايل من عدا الماموين لان من يشاهد بعض الماموين لبعض كان في حكم ذلك البعض يشاهد الامام اويشاهد من يشاهده ولو بوسايط ويشترط عدم العلم بانتقاد صلوة ذلك البعض فان علم انتقادها كالحايل الاجنبي والمراد بالمشاهدة ما يمنع في جميع احوال الصلوة فلو منع في حال القيام خاصة او في حال الجلوس خاصة لم يضر وكذا الابصار لو كان المانع مختبرا كالشباك قوله الا ان يكون المأموم امراة فانه لا يضر الحايل حج لكن ذكر انما يشق اذا كان الامام رجلا الا ان كان امراة او خنثى اما لو كان المأموم رجلا او خنثى فلا بد من المشاهدة كما دل عليه الخط المحاصل من الاستثناء في شياق النفي قوله ولا تنعقد والامام اعلى من المأموم بما يعتد به كالابنية عالية ردد هذا هو المعتمد وقد فرض بعض الاصحاب العلو المعتد به بما لا يتخطى في العادة وهو ما يشق تخطيه وفي حسن زيارة ما يشهد له قوله ويجوز ان يقف الامام عاليا على ارض منحدرة بشرط ان لا يحصل البعد المفرط قوله ولو كان المأموم عاليا عال كان جايزا بشرط ان لا ينتهي به الى البعد المفرط عادة قوله ولا يجوز تباعد المأموم عن الامام الخ وكذا يشترط بين كل صفين من الصفوف فلو افرط البعد في بعض الصفوف بطلت صلوة ذلك البعض قوله اما اذا توالت الصفوف فلا باس بشرط

الفصل الثالث في الجماعة

وصرح بعضهم بعدم وجوب مخالفته قوله والها شمي اولى من عينه المراد انه اذا كان بالشارع
ولا شك في عدم تقدمه على الامير وصاحبيه وقد جعل جماعة بعد الافقه الذي هو بعد الاقرا قال في الذكر
ماحاصله انه لا شيء في الاخبار يدل عليه قوله قدم الاقرا المراد به الاعلم بجودة الاداء واتقان الم
وما يتبع ذلك قوله فالافقه المراد به الاعلم بالفقه وظاهرهم ان علمه بجميع الفقه من المرجحات
قوله فالاقدم يجري بها جعلت الهجرة في زماننا سكنى الامصار لانها قابل البادية مكنى الله
لان اهل الامصار اقرب الى تحصيل شرايط الامامة والكمال فيها قوله فالاسن المراد به الاعم شاي
الاسلام فابن ستين كلها في الاسلام اسن من ابن سبعين منها اد بعون في الاسلام قوله
فالاصح المشهور انه الاصح وجها ذكره عامة الاصحاب وبعض المتاخرين جعل الاصح و
او ذكرا مجاذا وكانه ان مرخيله المعنى المجازي في الترجيح اشد فجعله مكافيا للمعنى الحقيقي او ان
قوله ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين ليعتد وابه وكذا جميع الاذكار قوله اذا ثبت
ان الامام فاسق او كافر الخ هذا اذا كان قد اجتهد في معرفة عدالته قبل الصلوة وغلب على ظنه
عدالته بالطريق المعتبر وهي المعاشرة الباطنة او شهادة عدلين او الشياع ونحو ذلك ثم سين
الخلاف اما اذا قصر فان صلوته باطلة على كل حال قوله ولو علم في اثنا الصلوة قيل يستانف
وقيل ينوي الانفراد ويتم وهو اشبه الاصح الثاني قوله اذا دخل والامام راكع وخاف فوت
الركوع ركع ويجوز ان يمشي في ركوعه الخ المراد انه اذا دخل المكلف موضع الجماعة وقد ركع الامام و
خاف ان يفوته الركوع اذا اراد التحاق بالصف نوى وكبر في موضعه وركع محافظة على ادراك
تلك الركعة لكن يشترط ان يكون موضع التكبير والركوع صالحا للاقتداء فلا يكون اشغالا بالمعتدبه
ولا مفرطا في العلو والبعد عادة بحيث يخرج عن صلاحيه الاقتداء في العادة ويشترط في
في ركوعه او بعده ان لا يكون فعلا كثيرا يقطع الصلوة ويجب ان يجر رجليه في مشيه ولا يرفعهما
للروايه قوله وجوزنا على القول بتحريم المحاذاة الخ قد سبق ان المحاذاة بين الرجل والمراة ان
في الصلوة فيكون تاخير الخنثى عن الامام مستحبا لاحتمال ان يكون امراة وكذا تاخر المراة عنه لا
حتمال كونه رجلا قوله واذا اوقف الامام في محراب داخل الخ يمكن تصوير المحراب الداخل
يكون داخلا في الجدار كثيرا بحيث يكون اذا اوقف الامام فيه لا يراه من على جانبيه ويمكن نصو

بان يكون داخلا في المسجد بحيث يكون له جدران في المسجد وهذا الصق بالمقام فانه حينئذ
يكون من المامومين من موقعا بين الامام وشماله ولا يكون في مقابلة احد فيتحقق عدم مشاهدتهم الامام
ولا من شماله من خلاف الداخل في الحايط فان الصف غالبا يكون متصلا فان بين في الجانبين شيا
من شمائل الامام وهو من في مقابلته ولو بوضع بطه قوله لا يجوز للمامموم مفارقة الامام لغير عذر
يلوح في هذه العبارة انه يجوز المفارقة مع العذر مع بقاء القدوة ولعله يريد في نحو التخلف لفعل
التشهد الاول اذا كان مشروعا بركعة وفي نحو صلوة الخوف والحاصل ان ذكر في مواضع مخصوصة
قوله فان نوى الانفراد جاز حيث لا يجب الجماعة وعلى هذا فمتى نوى الانفراد استقل بفعل
صلوته واتى بما يلزم المنفرد فلو كان قبل القراءة قرأ للنفسه وان كان بعد الهوى للركوع اعتد بقراءة
الامام ولو كان بعد القراءة وقبل الركوع او في اثناء القراءة في الاعتداد بقراءة الامام قولان وينجم
الاعتداد به اذا وقع الانفراد بعد قراءتها او بين الحمد والسورة فيضم الى فاتحة الامام سورة وان
كان في اثنا الحمد او السورة اعاد التي انفرد في اثنايها استيناف للتفيق السورة الواحدة منها
مع احتمال البناء مطلقا فرع لو شرع الامام في التوحيد او الجحد فانفرد المامموم فهل تلزمه
قراءتها ام يجوز العدول الى سورة اخرى فيه تردد قوله اذا شرع المامموم في نافلة حرم
الامام قطعها واستانف ان خشي الفوات والا اتم ركعتين استحبابا وان كانت فريضة
نقل نيته الى النفل على الافضل الخ ظاهر الروايه يقتضي ان ذلك اذا دخل الامام موضع الصلوة
وينبغي لاستحباب قطع الصلوة النافلة ان يكون بحيث يفوته بتحصيل الجماعة عقيب تحرم
الامام وعبارة المصنف خلاف ذلك لانه قد يخوف الفوات ولعله يريد خوف فوات الاتمام
من اول الصلوة واما الفريضة فان دلت القرائن على اتساع الزمان بحيث يكملها عند تحرم
الامام لم يقطعها ولم ينقلها الى النفل والروايه بالنفل مطلقة وكلام الاصحاب مختلف
قوله وفي الركعتين الاخيرتين بالحمد وان شاء سبح سواء سبح امام او قرا الحمد وقيل
انه اذا ادرك الاخيرتين مع الامام وسبح تعين على المامموم القراءة فيهما بقي عليه جزء من خلو
الصلوة من القراءة وهو ضعيف قوله وقيل يبني على التكبير الاول والاول اشبه الاستيناف
هو المعتمد وكذا لو ادرك معه سجدة قوله ولو ادركه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة

الى الاستانف النية والتكبير منا كما انه لا يشترط نفيها اذا ادركه في التشهد الاول فكبر ودخل معه بل بنى على
نيته قوله يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها هذا في غير الجماعة الواجبة
ولا بد لجواز ذلك من نيته الانفراد فان لم ينوه اثم واجزاه فعله صرح به بعض الاصحاب والاخبار
مطلقة قوله اذا وقف النساء في الصف فجاء رجال وجب ان يتأخرن الخ هذا مبني على القول
بتحريم المحاذاة وقد سبق انه ضعيف فيكون التأخر مستحبا قوله يستحب اتخاذ المساجد
مكشوفة غير مسقفة لعل المستحب كشفها في الجملة بان يسقف بعضها او ان التسقيف المنهي
عنه تسقيف خاص فان الحاجة ماسة الى التظلل لدفع الحر والقر قوله وان تكون الميضاة
على ابوابها في القاموس الميضاة الموضع يتوضأ فيه وسنه والمطهرة وكل منها محتمل الارادة
هنا فان اتخاذ موضع الوضوء في المسجد يقتضي انتهاك حرمة المسجد فيكون مكروها واتخاذ الكنيف
في المسجد اذا كان سابقا على مسجديته جائز الا ان يستهجن للاذى برائحة ولانتهاك المسجد
به قوله وان يكون المنارة في الحائط الا في وسطها في النهاية لا يجوز المنارة في وسطها وهو
حق ان تقدمت المسجدية على بنائها قوله وان يتعاهد الداخل نعلاه اي يتفقد حالهما عند باب
المسجد احتياطا للطهارة فربما كان فيه نجاسة قوله ويجوز نقض ما استهدم دون غيره
استهدم بفتح الثاء والدال اي اشرف على الانهدام ولو اريد توسعة المسجد فالظاهر
جواز النقض اذا وجدت علامات العمارة واجتمعت الآلات ولو قيل بالتأخير الى الاتمام
المجد كان وجها الا ان تدعو الضرورة وليس ببعيد جواز احداث بخور وزينة وشباك بالمصلحة
قوله ويجوز استعمال الذهب في غيره اي في غير ما من المساجد وانما يجوز ذلك اذا تقدر وضعها في ذلك
المسجد او استولى الخراب عليه او كان الغير احوج لكثرة المصلين فيه ونحو ذلك اتباعا للمصلحة
قوله وتحرم زخرفتها اي تذهيبها فان الزخرف بالضم الذهب ذكره في القاموس قوله
ونقشها بالصور اطلق جماعة تحريم النقش منهم المصنف والمعتبر والعلامة في المنتهى والنهاية
وشيخنا في الذكرى وكذا اطلق جماعة تحريم تصويرها وهو لازم من تحريم النقش بطريق اولى
وهو متناول الصور الحيوان وغيرها قوله ولا يجوز ادخال النجاسة اليها الاصح ان التحريم
مخصوص بخوف التعدي الى المسجد لو شيء من الآلة قوله واذا انتهاها فيها التحريم ان لم يؤمن

خاتمة
في التظليل

الى ط

التلويث ظاهرا مما معه كالوعاء لها فيه اناء او فيما لا ينفعل كالكثير فليس ببعيد القول بالتحريم ايضا لما فيه
من الاستهانة المنافي لقوله صم جنبوا مساجدكم النجاسة قوله ولا اخراج الحصا منها وان
فعل اعاده اليها او الى غيرها لقول الباقر ع اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في
مسجد آخر فانها تسبح وينبغي ان يكون المحرم اخراجه ما يعد جزءا من المسجد اما ما يلحق بالنعامات
المشوهة للمسجد فلا لان كنس المساجد وتنظيفها مستحب قوله او محاريب داخله في الحائط
الظاهر ان المراد الداخل في الحائط كثيرا وكذا يكره المحاريب الداخلة في المسجد تأدبا روى ان عليا ع
كان يكنس بيوتها ويقول انها مذابح اليهود قوله وانفاذ الاحكام وقال ابن ادريس لا باس به وهو
قول السيد في الخلاف والعلامة في المختلف لان عليا ع كان يقضي في مسجد الكوفة وذكر القضاء
مشهور الى الآن وهو قوي قوله وتعريف الضوال وكذا السؤال عنها قوله وانشاد الشعر
لو قيل بجواز انشاد ما كان من الشعر موعظة او مدحا للنبي والائمة عليه وعليهم السلام ومراثي الحسين
ع ونحو ذلك كبيت حكمة وشاهد على الكتاب او السنة او مثله عليه لم يبعد لان ذلك كله عبادة
وما زال السلف يفعلون مثل ذلك بغير نكير قوله ورفع الصوت ولو في قراءة القرآن اذا تجاوز المعتاد
قوله ويكره دخول من في فيه رائحة بصل او ثوم وكذا كل ريح كريهة قوله فان فعل شيئا من ذلك اي شيء من
البصاق والمخاط وحك الجسد لان المراد كل واحد منها قوله وكشف العورة مع عدم الناظر لانه فيه
استخفاف بالمسجد وكذا كشف الركبة والفخذ قوله والرمي بالحصا هو مقيد في كلامهم بكونه
خذفا وهو الذي ورد في الحديث النهي عنه قوله وان كانت في ارض الحرب او بادائها جاز
استعمالها في المساجد ولا يجوز في غير ذلك ويلزم منه صحة وقف الكافر ولا يجوز بعضها الا حالا
يلزمه في بعض المسجد به كالمحراب ونحوه قوله فان صليت فرادى قيل يقصر وقيل لا والاول
اشبه المعتمد انها تقصر مطلقا قوله وكانت النافلة له ندبا على القول بجواز اقتداء المفترض
بالمتنفل قد سبق انه يجوز ذلك في مواضع هذا احدها قوله فينوي من خلفه الانفراد واجبا قال
في الذكرى ويحتمل عدمه اي عدم وجوب اتباع نية الانفراد لان قضية الايتمام انما هو في الركعة
الاولى وقد انعصت وهذا الايتمام اذا كانت نيته الايتمام في ذلك البعض خاصة لامع الاطلاق
ولا ريب ان نية الانفراد اولى قوله انفراد المؤتم اي مع بقاء حكم ايتمامه فان ذلك ثابت في

الفصل الرابع في صلاة الجمعة

ذكرناه كان ضامنا
وان عرفه في وجهه

منا اشبه الاتمام هو المختار ايضا قوله ويستحب ان يقول عقيب كل فريضة ثلاثين مرة سبحان
الله الخ هذا مستحب عقيب الصلوة المقصورة خاصة وبه صرح في المذكوى وحكى التصريح به عن ابن
بابويه وذكر انه في الرواية عن العسكري ع قوله اذا عزم الاقامة في غير بلده عشرة ثم خرج الى
مادون المسافة فان عزم على العود والاقامة ثم ذاهبا وعايدا وفي البلده لهذه المسئلة صور هذه
احديها والحكم فيها ما ذكره الثانية ان يعزم على المفارقة من حين خروجه وهذا يقصر اذا خفي
عليه الاذان والجدران على احد الوجهين والاحر انه لا يشترط خفاوهما واقتصارا في ذلك على بلدة الثالثة
ان يعزم على العود من دون الاقامة عشرة ولا خلاف في انه يقصر في عوده انما الخلاف في الذهاب
والمقصود واضح القولين وجوب الاتمام عملا بالاستصحاب وتمسكا بانتفاء المقتضي ولا بد من
تصوير اصل المسئلة من ان يكون قد صلى على التمام في البلد الذي نوى فيه الاقامة قبل خروجه لانه اذا لم
يصل قبل ذلك فهو مسافر فكيف اذا فارقه وظاهر الحديث يشهد لما قلناه واعلم انه لو خرج مسافرا موضع
الاقامة الى مادون المسافة ذاهلا عن العزم او متردد افي الحكم تردد والاتمام في ذهابه ومقصد
قوي قوله ولو نوى الاقامة عشرا او دخل في صلوته فعن له لم يرجع الى التقصير وفيه تردد ينشا
من انه قد دخل في الصلوة على قصد الاتمام والصلوة على ما افتتحت عليه فيكون متما ومن انه لم يصل
على التمام صلاة فلا يلزمه حكمها كما دل عليه الحديث والاصح انه ان ركع في الثالثة لزمه حكم الاتمام
لانه لا يدرك الا بدرك الكل ايجابا والا لزم التقصير لانتفاء المقتضي للاتمام فيهدم قيامه ويتشهد ويسلم
قوله الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال وجوبها الخ الاصح ان الاداء تابع لحال
الوجوب في الذهاب فيجب تماما وفي القصاء تابع للاداء في ذلك واما في العود فان الاداء يجب تماما
وان صار الى القصاء والقضاء تابع وقد سبق ذلك كله قوله واستحب له قضاؤه ولو في الشهر ينبغي ان يريد
بالقضاء هنا معناه اللغوي وهو الفعل لا مجرد ايقاعها وقت الاداء باق قوله وان ضمنه ولي
الطفل وكان مليا كان النج لو تستحب الزكاة المراد بضمانه ادخاله في ملكه بحد الاسباب الملكية
والمراد بملائه يسار بحيث يكون مالكا لمقدار ذكر المال احتياطا له وانما يشترط الملاءة في غير الاب
اما الاب فانه يجوز له اقتراض مال ابنه وان كان معسرا وكذا ما جرى مجرى القرض قوله اما لو
يكن مليا او لم يكن وليا كان ضامنا وليبتغ الربح ولا زكاة اي لو انتفى وصف الملاءة سوى انتفاء

وصف الولاية ايضا او كان ثابتا فانه اذا اتجر لنفسه بعد ضمان المال بتملكه لم يدخل في ملكه وكان ضامنا
لم بمعنى انه اذا تلف بغير فعله فالضمان هنا غير الضمان المراد من قوله وان ضمنه وحينئذ فيكون
الربح لليتيم ولا تستحب الزكاة ولا يخفى ان هذا لا يستقيم على الاطلاق بل يجب ان يستثنى الاب
فانه اذا ضمن المال يملكه وان كان معسرا كما ذكرنا وانما يكون الربح لليتيم اذا كان الشراء بعين المال
واجاز الولي البيع للطفل مع وجود المصلحة فان كان الشراء في الذمة لم يقع للطفل بل للمشتري
وح فلا مانع من استحباب الزكاة له لان المقتضي موجود وكذا القول فيما اذا كان الشراء بالعين
واجاز الولي للطفل فان الحكم بانتفاء الزكاة هنا غير متجه نعم لو رده الولي فانه ينفسخ وينبغي ان يحمل
اطلاق عدم الزكاة على هذا القسم وكذا الحكم اذا اسقى وصف الولاية وبادنى تامل يعلم ان الصور
ثمان لانه اما ان يكون وليا وميا او ينتفي الوصفان او احدهما وعلى كل تقدير من التقديرات الاربع
فاما ان يتجر لنفسه او للطفل واذا نظرت الى ان الشراء بالعين او بالذمة في الصور التي لا يصح ضمان
المال فيها وعلى تقدير كونه بالعين اما ان يجيز الولي للمصلحة او يفسخ زادت الاقسام على الثمانية
قوله وتستحب الزكاة في غلات الطفل ومواشيه وقيل تجب الاصح الاستحباب قوله وكيف
كان فالتكليف بالاخراج يتناول الولي عليه لامتناع توجه الخطاب الى الطفل بوجوب او استحباب
لرفع القلم عنه قوله وقيل حكم المجنون حكم الطفل لعله يشير بذلك الى قول من قال بوجوب الزكاة في
غلات الطفل والمجنون ومواشيهما قوله والاصح انه لا زكاة في ماله الا الصامت اذا اتجر له الولي
استحبابا هذا هو الاصح قوله والمملوك لا تجب عليه الزكاة الخ لانا لو قلنا بانه يملك فان ملكه غير تام
قوله ولو ملكه شيئا مالا وصرفه فيه لم تجب عليه الزكاة وقيل يملك وتجب عليه الزكاة وقيل لا يملك
والزكاة على مولاه الاصح انه لا يملك والزكاة على المولى قوله وكذا لو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة
والقبول شوا قلنا ان القبول ناقل للملك الى الموصى له او قلنا بانه كاشف عن دخوله في ملك الموصى له
حين الموت اما على الاول فظاهر لانتفاء الملك قبل القبول واما على الثاني فلانتفاء تمام سبب الملك
وهو انتفاء العلم بوجوده وانتفاء كونه ببلد عاجبة الملك او بيده وكيله قوله ولو شرط البائع او بعما خيارا
او الباعة الملك بين على القول بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد اي ينبني وجوب الزكاة و
على القول بانتقال الملك فان قلنا من حين العقد جرى في الحول من حينه وان قلنا بانقضاء

الخيار لم يجز فيه الا بعده والاصح الاول وقابل ان يقول متى كان الخيار للبايع اولهما فاين تمامية الملك والمشتري
ممنوع من كثير من التصرفات قوله ولا تجري الغيبة في الحول الا بعد القسمة والقبض ايضا الا ان تقبض
الامام نيابة عن الغائم لاستقرار الملك حج قوله ولو عزل الامام قطاجري في الحول ان كان صاحبه
حاضرا وان كان غائبا فعند وصوله اليه قد سبق ان الامام لو قبض نيابة عن الغائم استقر الملك فلا يتوقف
على وصوله الى المالك لو كان غائبا قوله ولا الربح على الاشبه بهذا موجود في بعض النسخ وما افتى به بعض
المعتمدين ولا فرق بين الممكن من فكه وعدمه قوله ولا الضال ولا المفقود يمكن ان يراد بالضال ما كان من الحيوان
وبالمفقود ما كان من غيره قوله ولا الدين حتى يقبضه وان كان ناشئا من جهة صاحبه الى المعتمد ان زكاته
لا تجب على المدين الا ان يعينه المدين ويخلي بينه وبين المدين فان امتنع حرم لا ينفي ملكه حتى لو تلف
كان تلفه منه فتجب الزكاة بالحول والشرائط قوله ولو تمكن او فرط ضمن المراد انه اذا تمكن من الاخراج
فلم يخرج او لم يتمكن لكنه فرط في حفظها كان لم يجعلها في الحرز اللايق بها قوله عدا الخضر والقت الخ من
الخضر البطيخ والقثاء والفواكه الرطبة والقت بالتاء المثناة من فوق ثبت معروف يعلف الدواب
قوله وفي مال التجارة قولان احدهما الوجوب والاشتباب اصح المعتمد الاستحباب قوله
فاذا بلغت مايه واحدى وعشرين اربعون او خمسون او منها مما سوالان احدهما ان هذا الذي
ليس على نهج النصب التي قبله وذلك لانه لم يجعل محل الفريضة مايه واحدى وعشرين بل كل اربعين و
كل خمسين فايدة لهذا العدد الثاني ان الواحدة الزايدة على العشرين لبثت من محل الفرض
سواء اعتبرت محل الفرض كل اربعين او كل خمسين او الملفق منهما فايدة لاعتبارها وبحيث
ثالث وهو ان ظاهر التخيير بين كل اربعين وكل خمسين وللملفق منهما وليس كذلك وجواب
ان النصاب الثاني عشر امر كلي لامرتبة مخصوصة من العدد وشرط اعتبار هذا الامر الكلي بلوغ الابل العدد
المذكور وعلى هذا فالواحدة الزايدة شرط لتغير الحكم وليست جزأ من محل الفريضة وتظهر الفايدة فيما
لو تلفت بعد الحول بغير تفريط فانه لا يسقط من الفريضة شيء واما قوله فاربعون او خمسون
او منها فليس المراد به تخيير المكلف دايما بل الواجب عليه اعتبار ما يكون اشتماله على اكثر ففي مايه و
احدى وعشرين يعتبر اربعين وفي مايه وخمسين يعتبر خمسين وفي مايه واحد
يعتبر خمسين واربعين وفي ما بين تخير قوله وفي البقر يضا بان بلثون واربعون دايما

النظر في بيان ما
يجب فيه وما يسجب

بلغ

العلامة في المنتهى نصب البقر اربعة بلثون واربعون وستون وفيها تبيعان او تبيعتان ثم ما زاد ففي كل
بلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة فالنصاب الرابعة موكل بلثين وكل اربعين فهو اخر كل لا
مرتبة من مراتب العدد معينة كما في النصب التي قبله وهذا منجح بالنسبة الى النصاب الرابع لانه
لا يمكن الاكتفاء بواحد من النصب عنه اما الثالث فيمكن ترك اعتباره والاكتفاء بالرابعة بان يكون
النصب بلثين واربعين وكل بلثين وكل اربعين باعتبار ما زاد وكانه انما عرفه كذلك باعتبار
اختلاف اوقاصها ولا يخفى ان عد المصنف وكثير من الاصحاب نصب البقر اسس لا يضبطها الحفظ
كل بلثين وكل اربعين عنها وكانهم انما اكتفوا بالاسين لان الفريضة فيما زاد لا تخرج عن الفريضة منهما
قوله وعلى يجب اربع شياه الى قوله وهو الاشهر الفتوى على الاشهر قوله وتظهر الفايدة في
الوجوب وفي الضمان بموجب عن سوال مقدر تقريره اذا كان على القولين يجب في اربعة اربع فاي فايدة
للخلاف او نقول وهو الاوجه اذا كان يجب في بلثمايه وواحدة ما يجب في اربعة فاين الزايد
وكذا نقول اذا كان يجب في مايتين وواحدة ما يجب في بلثمايه على القول الاخر فاي فايدة في الزايد
وتقريب الجواب ان الفايدة تظهر في الوجوب والضمان اما الوجوب فانه على القول
الاشهر اذا بلغت اربعة بها موضع الوجوب مجموعها ولو كانت ناقصة عنها واحدة كان
موضع الوجوب بلثمايه وواحدة والزايد عفو وكذا نقول في مايتين وواحدة وبلثمايه
وواحدة على القول الاخر واما الضمان فانه متفرع على ذلك فانه اذا تلفت من اربعاية
بعد الحول وتعلق الزكاة واحدة بغير تفريط سقط من الفريضة بالحساب وهو جزء
من مايه جزء من شاة ولو حال الحول عليها وهي دون اربعاية بواحدة متلاحم تلف منها
شيء بغير تفريط لم يسقط من الفريضة شيء وذلك لما عرفت من ان الزايد على بلثمايه وو
احدة ليس محلا للفريضة وانما هو عفو بخلاف الاربعاية ومثل هذا بعينه نقول في مايتين
وواحدة وبلثمايه وواحدة على القول الاخر كذا قرروه والتحقيق ان فايدة الخلاف
تظهر ايضا في ان النصاب بعد بلوغ الاربعاية ليس هو هذا هو العدد المخصوص على
القول الاشهر بل هو كل مايه غاية ما في الباب انه بعد بلوغ هذا العدد يصير كذلك
بخلاف بلثمايه وواحدة على هذا القول فان هذا العدد مخصوص هو النصاب وكذا
[illegible] على الشاة الى بلثمايه فاذا كثر الغنم ففي كل مايه شاة وعلى المرتضى والحسن وابن بابويه وسلار وابن ادريس قالوا
[illegible] رصدق بزيادة واحدة والاقوى الاول لان ابي قيس مشترك بين جماعة منهم الضعيف ولو كان هو القوي لم يكن
معلوما للجميع انجبا والاصل براءة الذمم ثم ان صدق الكثرة بالواحدة مستبعد جدا مع ان الكثرة غير منحصرة

على القول الاخر مجموع الملتمايه والواحد ليس هو نفس النصاب بخصوصه بل كل ما يزيد
فلا يكون الواحد الزايد محلا للوجوب بل شرطا لتغير الفرض خاصه فلا يشقط بتلف
شئ اصلا بخلاف المايتين والواحد فانه بخصوصه هو النصاب على احد ما سبق في
القول الاشهر يكون النصب خمسه وعلى القول الاخر يكون اربعه وهذه فايده اخرى
قوله من الابل شنقا ومن البقر وقصا الشنق في الصدقه ما بين الفريضتين
ومثله الوقص بالتحريك وقد استعمل الفقهاء الاول في الابل والثاني في البقر قوله
وان اجتمعت شرايط الخلطه شرايط الخلطه هي الاتحاد في المشرح والمراح
والمشرع والفحل والحالب والمحلب قوله ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو بنا عد مكانها المراد
بكونها لا يفرق بينهما انه لا يكون لكل واحد حكم بانفراده بل يعتبر بما مجتمعين تقديرا ثم ترتب
عليها الحكم فان بلغا النصاب الاول اخذت فريضته بل يعتبر بما مجتمعين تقديرا ثم ترتب عليها
الحكم فان بلغا النصاب الاول اخذت فريضته وكذا ان بلغا النصاب الثاني وعلى هذا قوله
ولا في السخال الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي ه الرعي بفتح الراء مصدر ولا فرق في اعتبار
استغنايها عن الامهات بين كون الامهات سايمه ومعلوفه ويجب حولها من حين الاستغناء
قوله ولا بد من اشتراط السوم جملة الحول فلو علفها بعضا ولو يوما استانف الحول عند
اشتمال النوم الى قوله وقيل يعتبر في اجتماع السوم والعلف الاغلب والاول اشبه ه
السوم ارسال الماشيه لترعى بنفسها والمراد بعلفها اطعامها شيا مملوكا كالتبن والزرع
حتى لو اشترى مرعى وارسلها فيه كان ذلك علفا بخلاف ما لو اشترى جرارضا للرعي واعلى
الظالم بشاع الكلاء المباح فانه لا يعد علفا والاصح ان المرجع في صبر ودتها معلوفه الى العرف
فلا عبرة بيوم في شهر بل ولا في شهر قوله وحد ان يمضي احد عشر شهرا الخ الاصح ان باقي
ايام الشهر الثاني عشر بعد الهلال يكون محسوبا من الحول الاول وان تعلق الوجوب باول الهلال
الثاني عشر قوله او عارضها بجنسها او مثلها على الاصح المراد بمعارضتها بجنسها ان يبيع
ماشيه من جنسها والمراد بمثلها ما يأتي في الاثواه مثلا والسوم ونحو ذلك وشيائي
حكمه خلاف في ذلك للشيخ ورده قوله وقيل اذا فعل ذلك فرارا وجبت الزكاة وقيل لا يجب

وهو الاظهر الاصح عدم الوجوب قوله وان لم يكن عن فطرة الخ اي وان لم تكن الردة عن فطرة ومرجع
الضمير مدلول عليه بضمن بقوله ولو ارتد المسلم قوله الا ان يكون عوامل الخ المرجع في ذلك الى العرف
كالسوم فلا عبرة بالبيسير في الزمان الكثير قوله من وجب عليه بنت مخاض وليست عنده الخ ه
ابن لبون ذكر يفهم من قوله وليست عنده انها لو كانت عنده لاجزاه ابن اللبون وذلك مفهوم الصفه
وهو ضعيف الا ان في المسئله قولين احدهما عدم الانتقال الى ابن اللبون الا اذا لم يكن عند المالك
بنت المخاض لظاهر الرواية ولو لم يكن عنده كان مخيرا في ابتياع ايهما شاء قوله ولو تفاوتت
الاسنان بازيد من درجه واحده لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في النقص الى قيمه
السوق على الاظهر لا ريب ان المنصوص عليه اصل وهو ما اذا كان الموجود في زكاة الابل
ما فوق الفريضه بدرجه او ما دونها بدرجه فان الجبران ما عينه الشارع ولا ينظر الى قيم السوق فاما
اذا حصل التفاوت بما لم يرد عليه نص كما لو كان التفاوت بدرجتين فان المرجع الى القيم السوقيه
ولا يتضاعف الجبران على الاصح فيخرج مراعيا لقيم السوق قوله وكذا ما فوق الجذع من الاسنان
اي سنان الابل كالثني والباذل فان المرجع في ذلك الى قيم السوق قوله وكذا ما عدا الاسنان
الابل اي لا جبران فيه بل يرجع فيه الى قيم السوق وذلك في زكاة البقر والغنم قوله والشاة التي
تؤخذ في الزكاة قيل اقله الجذع من الضان والثني من المعز وقيل ما يسمى شاة والاول اظهر الجذع
ما كمل له ستة اشهر ودخل في الثامن والثني ما دخل في الثانيه وانما يتخير المالك في دفعها في فريضه الابل
اما الغنم فلا بد من اعتبار المماثله فيها او مراعاة القيم قوله ولا تؤخذ للفريضه ولا الهرمه ولا ذات
العوار ه لا تؤخذ المريضه من الصحاح ولا الهرمه الا من مثلها ولا ذات العوار بفتح العين وقد
تضم اي ذات العيب الا من مثلها ايضا قوله وليس للساعي التخيير فان رأت المصلحة
في الفرع حتى يعني الشئ الذي يجب فيها ه اي ليس للساعي التخيير مع وجود ما يصلح للفريضه بعد ذا
فلو اتفقت المشاحه بينه وبين المالك فانا اختلفنا في المدفوع قسم الغنم قسمين واقرع عليها
فما اخرجته القرعه يقسم قسمين ثم يقرع بينهما الى ان يبقى الفريضه والاصح ان المالك يتخير في الدفع
اذا ادى الواجب قوله وان لم يخرج وجب عليه زكاة حول واحد حمل عليه انما يجب
زكاة حول واحد عما كمل بعد تمام سوا اخرج ام لا الان ما اخرجه لا يجب بعد ذلك وجوابه ان المراد تعلق

الوجوب في الجملة وكانه قال وان لم يخرج تعلق به زكاة واحد وحينئذ فمع الاخراج صدق تعلق الوجوب
ازيد من حولين قوله فلو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليها حولان وجب عليه بنت
مخاض وخمس شياه وان مضى عليه ثلثة احوال وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه هذا ينبغي
على تقدير ان تكون بنت المخاض احدى الست والعشرين او الجميع بنات مخاض فانه اذا اخرج
الفريضه لم يبق الا خمس وعشرون وكذا لو لم تكن فيهن بنت مخاض الا ان قيمه واحدة منهن
لا تزيد على قيمه بنت مخاض لعامه انتفاء الفرض فانه اذا اخرج قيمه بنت مخاض من واحدة من
النصاب بقي من قيمتها بقيه فان نهضت بقيمه خمس شياه وجب في الحول الثالث خمس اخرى الى
الاربع قوله والنصاب المجتمع من المعز والضان وكذا من البقر والجاموس وكذا من الابل العراب و
البخاتي يجب فيه الزكاة والمالك بالخيار في الاخراج الفريضه من اى الصنفين شاء البخاتي بفتح
الباء جمع بختي يضم ما هي الابل الخراسانيه والاصح ان المالك ان لم يتطوع بالاردء من الصنفين
وجب التنصيف ولا يجزيه اخراج جميع الزكوة من احد الصنفين الا بالقيمه قوله ولو شهد
عليه شاهدان قبل الخ اذ شرط قبولها العداله وانما يقبل في ثبوت الحول وفيما لو ادعى اخراج
شاة معينه فشهدا بتلفها في ملكه او موتها مثلا وكذا في النفي المحصور الذي يصير بمنزله الاثبات
لا في النفي المطلق قوله واذا كان للمالك اموال متفرقه كان له اخراج الزكاة من ايها شاء هذا
مع استوائها او كون الاخراج بالقيمه والا وجب التنصيف ان لم يتطوع بالاردء قوله ولو
كانت السن الواجبه في النصاب مريضه لم يجب اخذها لا يجب ولا يجوز ايضا في الصحاح
ولا ما فيها صحيحه قوله فلو كان كله مراضا لم يكلف شراء صحيح هذا اذا اتخذ للمرض او كان
مرض الفريضه دون ولو بنا بينت امراضها اخرج الاوسط مرضا قوله ولا تؤخذ الربا وهي
الوالد الى ستة عشر يوما وقيل الى ستين ولا الاكوله وهي السمينه المعدة للاكل ولا الحامل الفارهه
الاكوله بفتح الهمزة ولا يجوز اخذ الذكر وان بذلها المالك لانها مريضه وكذا الاكوله الا ان يبذلها ولا
فحل الضراب وان بذله الا بالقيمه وفي عد الاكوله فحل الضراب قولان اقول العدد ولو كثرت النحول فتجاوزت
العاده عدت قطعا وكذا الثيران قوله ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد الخ انما يجوز ذلك في
شاة الابل او يكون المدفوع من جنس النصاب قوله وقيل لا زكاة في العين حتى يبلغ اربعين

احوطهما
القول في زكاة
الذهب والفضة

هذا قول ابن بابويه وهو ضعيف والعين هنا الذهب قوله ويكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل
فيكون المثقال اربعة وثلثا سبع درهم قوله او ما كان يتعامل بها التي جرت في المعاملة ثم ترك
ولو جرى في المعاملة ما ليس له سكه لم يجب فيه الزكاة قوله وقيل يستحب فيه الزكاة الاصح عدم
الاستحباب قوله وكذا لا زكاة في السبائك والنقار والتبر يجوز ان يراد بالسبائك هنا سبائك
الذهب اما النقار بكسر اوله فانه قطع الفضه والتبر تكسير الحلي ولو اريد به هنا تراب الذهب
لم يبعد قوله وقيل اذا عملها كذلك فرارا وجبت الزكاة والاستحباب اشبه الاصح الاستحباب
قوله الدراهم المغشوشه لا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا ثم لا تخرج المغشوشه عن
الجياد هذا اذا كان الغش من جنس آخر فلو كان من ذلك الجنس كفى بلوغ المجموع نصابا و
يخرج منه بالنسبه قوله اذا كان معه دراهم مغشوشه فان عرف قدر الفضه اخرج الزكاة
عنها فضه خالصه وعن الجملة منها تحمل العباره على ان المراد تخييره بين الامرين ان يخرج عن قدر
الفضه فضه خالصه او يخرج عن الجملة منها او يحمل على ان عنده خالصه ومغشوشه والاول اقرب
الى العباره قوله وان جهل ذلك واخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز اى ان جهل
قدر الفضه واخرج عن مجموع المغشوشه جيادا جاز لما فيه من الاحتياط والقطع بالبراءه ولا يخفى
ان تعلق الوجوب انما هو اذا قطع بوجود النصاب من الخالص ولو اخرج في هذه الصوره من
الجياد ما يقطع معه بالبراءه اجزا وان لم يبلغ جمله الدراهم قوله وان ماكس الزم تصفيتها
ليعرف قدر الواجب الماكسه مراوضه المشاحه من قولهم ماكس الرجلان عند البيع اذا
تشاحا وهي ضد المسامحه وينبغي ان يلزم بتصفيه القدر الذي يعرف به حال المجموع فلا يلزم
بتصفيه جميعها اذا كانت تصفيه البعض دالة على حال الباقي واختار العلامه في التذكره
والمنتهى عدم وجوب التصفيه مطلقا ويؤخذ منه ما يتيقن شغل الذمه به دون ما يشك
فيه وهو قوي قوله ولو شرط المقترض الزكاة على المقرض قيل يلزم الشرط وقيل لا
يلزم وهو الاشبه الاصح ان الشرط لا يلزم وان الفرض فاسد فلا يتم الملك قوله اذا
ترك نفقه لاهله الى قوله وقيل يجب فيها على القدرين والاول مروي الاصح عدم وجوب
الزكاة فيها الا اذا كانت في يد وكيله وعلى هذا تنزل الروايه وبه يجمع بين دلايل وجوب

القول في زكاة الغلات

الزكاة وبغيرها قوله وقيل والسلت كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب الاصح الوجوب
فيهما لنص اهل اللغة بان العلس حنطة والسلت شعير والعلس بالتحريك والسلت باسكان
اوله قوله والوسق ستون صاعا الوسق بفتح الواو وقال الجوهري والوسق معروف
ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله والجمع وسوق واوساق قوله والحد الذي تتعلق به الزكاة
من الاجناس ان يسمى حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل اذا احمر ثمر النخل او اصفر او انعقد
الحصرم والاول اشبه المشهور بين الاصحاب تعلق الزكاة بالاجناس عند اشتداد حب
الحنطة والشعير وانعقاد الحصرم وتلون ثمرة النخل وهو الاصح والاخراج انما يكون عند
التصفية والجذاذ ولو احتاج المالك الى التصرف في شيء منها قبل ذلك وجب معرفة القدر
من الحنطة والشعير والخرص في الرطب والعنب قوله ولا تجب الزكاة في الغلات الا اذا ملكت
بالزراعة لا بغيرها من الاسباب كالابتياع والهبة لو ابتاعها قبل انعقاد الحب وقيل تلون ثمرة
النخل او اتهبها فانعقد حبها على ملكه وجبت الزكاة وما ذكره المصنف منزل على ما اذا اشترى
بعد تعلق الزكاة بها وهو صحيح وغير البيع والهبة من الاسباب المملكة مثلها في ذلك قوله ولا
تجب الزكاة الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر كلما يحتاج اليه الزرع
عادة فهو من المؤن سواء تقدم على الزرع كالحرث والحفر وعمل الناضح ونحو ذلك او قارنه
كالسقي والحصاد والجذاذ وتنقية مواضع المياه مما يحتاج اليه كل سنة لا اعيان الدولاب والالات
ونحو ذلك نعم تحسب نقصها لو نقصت والبذر من المؤنة فيستثنى لكن اذا كان مزكى
سابقا او لم تتعلق به الزكاة سابقا ولو اشتراه لم يبعد ان يقال يحسب اكثر الامرين من ثمنه
وقدر قيمته والمراد بحصة السلطان ما يستحق في الارض الخراجية من الخراج سواء الخراج العادل
ام الجائر لكن بشرط ان لا يتجاوز مقدار الخراج المعتبر شرعا فلو اخذ زيادة لم يكن مستثنى
ثم ان اخذها من عين الغلة فهو ان غير تقصير من المالك في المدافعة ولا في اخراج حصة الفقراء
لم يكن عليه ضمان والا ضمن حصة الفقراء وما يحسب اجرة مصفي الغلة وقاطع الثمرة واجرة الارض
المستاجرة للزراعة وهل يعتبر النصاب بعد المؤن ام يكفي بلوغه في الجملة فيخرج المؤن ويزكي
ما بقي قل او كثر الاصح ان المؤن المتقدمة على بدو الصلاح يعتبر بلوغ النصاب بعدها لا نقدر

مستثنى للمالك فلا يصلح لتعلق الزكاة به بخلاف المتاخر عنه لانها بمنزلة المؤن اللازمة في
المال المشترك فيكون من الشريكين قوله كل ما سقي سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما سقي
بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر المراد بالسيح الجاري والبعل ما يشرب بعروقه والعذي
بكسر العين المهملة ماء المطر وقيل بالعكس في الاخيرين والدوالي جمع دالية وهي دولاب
معروف والنواضح جمع ناضح وهو البعير يستقى عليه قوله فان اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر
المراد الاكثر نموا ونفعا لا عددا على الاقرب قوله يدرك بعضها قبل بعض ضممنا الجميع وكان
حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد المراد ضمها في الحكم بمعنى اعتبار النصاب في الجملة عند بدو
الصلاح فاذا علم النصاب فيها اخرج من كل ما بلغ بحسبه قل او كثر وان كان ما بلغ لا يكون
نصابا لحصول الشرط وهو النصاب في الجملة عند بدو صلاحها قوله للمصنف وان سبق
ما لا يبلغ نصابا تربصنا في وجوب الزكاة ادراك ما يبلغ نصابا انما يتمشى على ما اختاره
من ان تعلق الزكاة بها عند صيرورتها تمرا او زبيبا وحنطة وشعيرا فانه على هذا القول اذا
ادرك ما لا يبلغ نصابا لم يتحقق وجوب الزكاة اصلا لامكان حصول الغير للباقي قبل ادراكه فلا يجب
اصلا واما على ما اخترناه من اعتبار بدو الصلاح فانه اذا بدا اصلاح ما يكون نصابا تحقق
الوجوب فاذا ادرك بعض ذلك اخرج منه بالنسبة ويحقق ما ذكرناه قوله سواء اطلع الجميع
دفعة او لا قوله وقيل يضم وهو الاشبه الاصح الضم لانه ثمرة سنة واحدة خلافا للشيخ قوله
لا يجزي اخذ الرطب عن التمر الحق انما لا يجزي عنه ويرجع بالتفاوت عند الجفاف اذا اخذ عنه براسه
ولو اخذ بالقيمة السوقية حيث لا ضرر جاز ولا رجوع ح قوله اذا مات المالك وعليه دين فظهرت
الثمرة لم تجب على الوارث زكاتها اذا كان الدين مستوعبا للتركة لم تجب الزكاة اذا كان بدو
الصلاح بعد الموت سواء كان الوارث متحدا او متعددا وان كان بحيث يبلغ نصيب بعضهم
النصاب وسواء قلنا ان التركة على حكم مال الميت او قلنا بانتقالها الى الوارث لان الملك غير تام لتعلق
الدين بها ولو كان الدين غير مستوعب وكان بحيث يفضل للوارث الواحد او لبعض المتعدد
نصاب ففي وجوب الزكاة احتمالان احدهما لا لان الملك غير تام لتعلق الدين بالتركة فهي كالرهن
والثاني نعم لان الدين وان تعلق بمجموعها الا ان تعلقه بها اضعف من تعلقه بالرهن لان

للوارث التصرف بغير اذن من المدين والا يخ ان محل الوجوب ما بلغ من انصبا الورثة بعد الدين النصاب

قوله ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لم يجب الزكاة لانها على حكم مال الميت المراد ان بلوغ الثمر محلا تتعلق به الزكاة اذا كان بعد موت المالك عما سبق فانه لا يجب الزكاة وان قضى الدين وفضل لوارث نصاب عند المص لان التركة في وقت تعلق الزكاة على حكم مال الميت فيمتنع تعلق الزكاة بها ح لان الميت خرج عن التكليف واعلم ان قول المص ولو قضى الدين يقتضي ان يكون شعب المسئلة ثلثا احدها ان يكون الدين مستوعبا للتركة الثانية ان يكون غير مستوعب وبقي بعد قضا الدين نصاب لكنه لم يفض الثالثة الصورة بحالها لكنه قضى فيلزم من هذا ان يفرق في الحكم بين القضا وعدمه الا ان الفرق غير مستقيم فانه انما ينظر الى الوجوب وعدم عند بدو الصلاح فان كان بحيث تتعلق به الزكاة ح وجبت و الا فلا وليس للقضا المتجدد بعد ذلك اعتبار ويمكن ان يحمل قول المص ولو قضى الدين على ارادة امكان القضا، وبقاء بقية من التركة بعد بلوغ النصاب فيكون المراد ان الدين غير مستوعب للتركة ويكون قوله اذا مات المالك وعليه دين مستغرق على ان الدين مستوعب ويمكن ان نريد معنى آخر وهو ان الدين على تقدير ان لا يستوعب التركة وبقي بعد نصاب فانه حكما بتعلق وجوب الزكاة به لم يحكم به قبل قضا، الدين لامكان تلف بعض التركة بغير تفريط من الوارث قبل وصولها الى يد فيكون الباقي متعينا لقضا الدين ويتبين عدم وجوب الزكاة فيكون الباقي قضا الدين وبقاء نصاب كانتفاء الوجوب وقضاوه بعد تلف البعض وعدم بقاء النصاب كانتفاء عن العدم وعلى هذا يكون القضا معتبرا من هذه الجهة فان قلت المص لا يرى الوجوب مطلقا لانه يرى ان التركة على حكم مال الميت فلا ينظر الى القضا وعدمه عنده قلت وان كان لا يرى ذلك الا ان عدم الوجوب انما يستند الى كون التركة على حكم مال الميت اذا انتفت جميع موانع الوجوب مثل استيعاب الدين للتركة وعروض التلف قبل قضايه فاذا وجد شئ من هذه الموانع لم يكن عدم الوجوب مستندا الى خصوص كون التركة على حكم مال الميت بل يعم القولين فلا بد من التعميم بانتفاء الموانع ليكون عدم الوجوب مستندا الى ذلك ومن هذا يعلم ان قوله لان التركة على حكم مال الميت تعليل لقوله آخرا لم يجب الزكاة واما قوله قبل ذلك لم يجب على الوارث فانه

فان لو يحكما بتعلق وجوب الزكوة به

معلل بما تاخر وهو تعلق الدين بالتركة الموجب للحجر على الوارث فيها لان الظاهر ان المراد هناك كون الدين مستغرقا ولقايل ان يقول ان الوارث متى تمكن من التركة تعلق به وجوب الزكاة اذا كانت تفي بالدين وبقي بعده نصاب وان لم يقض بل عليها ولو تلف بعضه في هذه الحالة سقط من الزكاة شئ فلا يكون الا عتبار النصاب وجه قوله وقبل تقدم الزكاة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها وهو الاقوى الاصح تقديم الزكاة كما ذكرنا فان قدر الواجب خارج عن ملك المديون فلا يكون جزءا من التركة فلا تتعلق به الدين قوله وكذا اذا اشترى ثمرا على الوجه الذي يصح اي مع الشروط المعتبرة في بيع الثمار من شرايها بعد بدو الصلاح او قبله وبعد الظهور مع الضميمة او ازيد من عام ان قلنا باشتراط عاما شيا في بيانه ان شا الله تعالى قوله فان ملك الثمر بعد ذكر فالزكاة على المالك اي بعد بدو الصلاح في الموصفين اعني ملك النخل وملك الثمر فان الزكاة على المالك الذي استقلت عنه لاستقلالها بعد تعلق الزكاة بها قوله وحول الزيادة من حين ظهورها لا يخفى ان ذلك مع بلوغها النصاب لا مطلقا وهو النصاب الثاني قوله وروى اذا مضى وهو عاما التفصيه احوال زكاة لسنة واحدة استحبابا العمل على الرواية قوله ولو كان بيد نصاب بعض حول فاشترى به متاعا للتجارة قبل كان حول العرض حول الاصل والا شبه استئناف حول المراد انه اذا كان بيد نصاب من انصباء زكاة المال فاشترى به متاعا للتجارة والاصح ان حول التجارة لا يبنى على حول زكاة المال بل لا بد من حول مستانف والعرض بفتح العين المهملة واسكان الراء المتاع قوله ويقوم بالدراهم والدنانير هذا اذا كان راس المال عرضا اما لو كان نقدا فلا بد من اعتبار البلوغ بذلك النقد نفسه قوله وبشكل ذلك على القول بوجوب زكاة التجارة المشار اليه بذلك هو شروط زكاة التجارة ويمنع دفع الاشكال بان زكاة المال اقوى للاجماع على وجوبها ولتعلقها بالعين بخلاف زكاة التجارة قوله لو عارضه اربعين سايمة باربعين سايمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستانف الحول فيهما الخ المراد انه لو كان عند اربعون سايمة بعض الحول للتجارة ثم عارضها بمثلها للتجارة فيكون قوله للتجارة قيدا فيهما فان ما مضى من الحول ينقطع بالنسبة الى المالية والتجارة معا اما المالية فلتبدل العين في اثنا، الحول واما التجارة فلان حول المالية يبتدى من حين دخول

تعلقها بالعين

بالعين

ساعان

المومنين دون اطفال غيرهم اى دون اطفال المخالفين والكفار ولايجوز تسليمها
اليهم استقلالا لابل الى وليهم ومع عدمه فالى من يعيا بامرهم كالام ونحوها وينبغى
كونه امينا عادة قوله العدالة وقد اعتبرنا كثير واعتبر اخرون مجانبة الكبائر الخ
الاصح عدم اشتراطها الان اعتبارنا احوط واكد منه مجانبة الكبائر قوله ان لايكون
ممن يجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك
شرط فى المستحقين للزكاة ان لايكونوا واجبى النفقة على الدافع اجماعا فى اصل
الانفاق ويجوز صرف ما زاد على النفقة الواجبة مما يحصل به التوسعة عادة على
الاقرب وهل يجوز لمن وجبت نفقته على غيره تناولها من غير المخاطب بالانفاق
الظاهر نعم الا الزوجة والمملوك ولو كان الزوج والسيد معسرين جاز لها الاخذ
ولو كانت الزوجة ناشزا مع غنى الزوج ففى جواز الدفع اليها تردد لتمكنها من
الغنى بالعود الى الطاعة فهى كالقادر على الكسب وهذا كله انما هو فيما اذا كان المدفوع
من سهم الفقراء فلو كان واجب النفقة غارما ونحوه لم يمنع من اخذ ذلك السهم على
وجهها قوله وقيل لايتجاوز قدر الضرورة الاصح انه يدفع اليه قدر كفايته له و
لعياله يوما فيوما ولو توقع ظهور الحاجة ان لم يدفع اليه ما يكمل به مونة السنة عادة
دفع اليه ذلك فلو وجد الخمس فى اثنا السنة لم يبعد وجوب استعادة ما بقى من الزكاة
قوله ويجوز للهاشمى ان يتناول المندوب من ماشمى وغنى وفى تناوله الكفارة
وجهان والجواز قريب قوله والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم
على الاظهر هذا هو الاصح وقال المعتمد وابن الجنيد يمنع بنى المطلب بناء على
استحقاقهم الخمس وهو ضعيف قوله ولو فرقها المالك والحال هذا قيل لايجزى
وقيل يجزى وان اثم والاول اشبه الاصح عدم الاجزاء لتعين صرفها الى الامام
وخروجه عن اهلية الصرف لها قوله واذا لم يكن الامام موجودا دفعت الى الفقيه
المامون من الامامية فانه ابصر بمواقعها المراد بالفقيه الجامع لشرائط الفتوى
وبالمامون من لايتوصل الى اخذ الحقوق بالحيل الشرعية فان العمل بالحيل وان

كان جايزا الان فينبغى تنقيص همته وتخطاطه عما يليق لمن القيام بمصالح الخلق اصرارا بالمستحقين
فلا ينبغى دفعها اليه وكذا الفطرة والخمس قوله ولو لم يجد المستحق جاز نقلها الى بلد اخر
وجب ان يتحرى اقرب بلد الى بلد المالك الا ان يكون المستحق فى الابعد او يختص بالامن
قوله ولو عين زكاة الفطرة من مال غايب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه هذا التعيين
انما يكون معتبرا اذا لم يوجد المستحق فى الوقت فعزلها وكيل المالك فى المال الذى فى غير البلد عما الوجه
المعتبر شرعا بحيث اقتضى ذلك تعيينها فلو نقلها وكان المستحق موجودا ازمان النقل لم و
ضمن لاطلاقا وفى البيان ايما الى ذلك قوله المملوك الذى يشترى من الزكاة اذا مات ولا وارث
له ورثة ارباب الزكاة وقيل بل ورثة الامام والاول اظهر الاصح ان ارثه لارباب الزكاة للرواية
قوله اقل ما يعطى الفقير ما يجب فى النصاب الاول عشرة او قرايط او خمسة دراهم وقيل ما يجب
فى النصاب الثانى قيراطان او درهم والاول اكثر اختلف الاصحاب فى ان اقل ما يعطى الفقير الوا
من الزكاة هو ما يجب فى النصاب الاول من النقدين او ما يجب فى الثانى وفى ان هذا التقدير على
سبيل الوجوب او على سبيل الاستحباب والاصح الاول نع المقامين وهذا التقدير فى زكاة
النقدين وغيرها قوله اذا قبض الامام الزكاة دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا الاصح وجو
على الامام ومن يقوم مقامه قوله ولا باس ان عاد بميراث وشبهه من الشبه شرائط واما يعد ذلك
من دينه وما جرى هذا المجرى قوله والاشبه ان التاخير ان كان لشبب مبيح دام بدوامه ولا يتجدد
وان كان اقترانا لم يجز المراد بكونه اقترانا ان لا يكون له شبب مبيح وهذا هو الاصح وجوز فى الدروس
اختيار الافضل والتاخير للتعيم وجوز فى التذكرة للغانى ومختار الدروس لا باس به لكن متى
يريد التعيم فلا بد من دفع نصيب الموجودين واشترط فى البيان ان لا يعد مهملا وهو حسن
قوله ولو كان النصاب يتم بالقرض لم تجب الزكوة سواء كانت عينه باقية او تالفة على الاشبه
هذا هو الاصح لانه بالقرض خرج عن الملك فنقص به النصاب وتلفه لا بعد فى ذلك شيا قوله
ولو ان يمتنع من اعادة الدين بنزول القبض كالقرض وذكر ان التحقيق ان الواجب
فى القرض اذا كان قيميا من اول الامر هو قيمته وقت القبض لانه اول زمان دخوله فى ملك
المقترض ولا يجب المثل فلا يجب رد العين لو طلبها المقرض وقوله كالقرض لا يخ ما فيه من

التكلف من حيث انه تشبيه للشيء بنفسه ويمكن حمله على ان المراد كذا يراقام القرض قوله لو دفع
البه شاهدة زادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين كانه يريد بذلك شيوع
هذا الحكم عند الجميع حتى من يرى ان الواجب في قرض العيني المثل لانتفاء المماثلة ح وصرح السيد بانها ما دامت
على ملكية الدافع ما دامت عينها باقية وفرع عليه انها لو زادت زيادة متصلة او منفصلة كانت للمالك
البينة هو مبني على ان القرض انما يملك بالتصرف قوله لو نقصت قبل رد بدل ولا شيء على المقترض والوجه لزوم
القيمة حين القرض هذا القول للشيخ بناء على ان القرض انما يملك بالتصرف والاصح انه يملك بالقبض فالوجه
ما وجه قوله والمراعى بنية الدافع ان كان مالكا وان كان ساعيا او الامام جاز ان يتولى النية كل من
من الدافع والمالك المراد الدافع الى الفقراء ولا يبعد انه اذا كان المالك اعتبرت نيته ولا يجزى
بدونها وان كان الدافع الى الفقراء ان على او الامام او من اقامه المالك وكيلا عنه كفت النية
المالك او من لحديم وهذا لا يشعر عن اطلاقه بل ان كان الدافع الامام او ان على كفت نيته
او نية المالك اما المالك فلانه المخاطب بها ودفعه الى الامام او ان على بمنزله الدفع الى الفقراء لانها
منهم واما ان على والامام فانهما وكيلان عن المالك بدفعه اليهما فتعتبر نيتهما عنه عند الدفع
الى الفقراء وان كان الدافع وكيل المالك فنيته معتبرة عند الدفع اليه لم يجز لان يد الوكيل يد المالك
فنيته عند الدفع اليه بمنزله نيته والمال في يده قوله و تتعين عند الدفع الى الفقراء او الامام
او ان على قوله ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جواز لبقاء العين على ملك المالك بعد القبض
اذا كان بدون النية لانه انما يملكها مع كون الدفع بالنية نعم يشترط بقاء العين او علم القابض بالحال
لان تلفها ح يكون مضمونا عليه فيثبت العوض في ذمته ولو استقل الفقير باخذها وصارت في
يده فنوى المالك فالاجزاء فنوى قوله ولو قال ان كان مالي الغايب باقيا فهذه زكاته وان
كان تالفا فهذه تافلة صح ولا كذا لو قال او تافلة الفرق بين المشلين ان التردد الاول انما هو
في المنوي والنية مجزوم بها على كل من التقديرين واما التردد الثاني فانه في نفس النية لان
كان مالي الغايب باقيا فهذه زكاته او تافلة فهو مردد بين كونه زكوة او تافلة على تقدير واحد وهو
كون الغايب سالما ومن ثم كان الدفع على الوجه الاول صحيحا لان الحاجة تدعو اليه لانه ربما كان
المال تالفا فلا تكون المخرج زكاة ولا نفلا ولا مانع من صحته بوجه من الوجوه وقد ثبت

شرعيته مثله في الصلوة الغايبة اذا لم يعلم عينها قوله ولو كان له مالان متساويان حاضر وغايب
فاخرج زكاة ونوى عن احدهما اجزاه لاحاجة الى قوله متساويان فان المختلفين حكمهما كذلك
الا ان يحمل التساوي على التساوي في الوجوب والمراد بنيته المخرج عن احدهما اطلاق ذلك في
النية من غير تعيين ووجه الاجزاء شغل الذمة بكل منهما او صلاحية الدفع لكل منهما فلا معتضى لوجوب
التعيين فيتعين بعد الدفع والنية المدفوع لاى المالين شاء ويحتمل العدم لما فيه من توقع حصول
الضرر على الفقراء لاحتمال تلف احد المالين فيتخير في تعيين المدفوع عن الباقي وكذا لو اختلفت
القيمة وقت الاخراج والاحتساب فيلزم ان يتخير بتعيين المدفوع عن الاقل قيمة فيلزم النقص
على الفقراء ومال في البيان الى التقسيط فيكون عن المالين معا بالنسبة وهو قريب قوله وكذا لو
قال ان كان الغايب سالما يمكن ان يكون المراد انه لو كان له مالان متساويان حاضر وغايب فاخرج
الزكاة ونوى عن الغايب ان كان سالما والا فعن الحاضر ووجه الاجزاء الجزم بالنية على كل من التقدير
ويمكن ان يكون المراد انه لو اخرج الزكاة عن ماله الغايب ان كان سالما جاز حتى لو بان سالما وقع
ذلك زكاة عنه ولم يضر الاشتراط الواقع في النية لان سلامته شرط لوقوع الزكاة عنه سواء
ذكر ذلك ام لم يذكر قوله ولو اخرج عن ماله الغايب ان كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها الى المال
اخر عينه ويمكن ان يكون المراد انه لو اخرج عن المال الغايب زكاة ناويا بها عنه وقصد كونها
عنه على تقدير بقائه ولم يصرح بذلك في النية الا ان فعله مبني على ذلك ويكون من وجوه الفرق
بين هذا وما قبلها ان الاشتراط مصرح به في النية في ان بقية وفي هذه مراد في الجملة الا انه لم
يلحظ بخصوصه في النية ووجه جواز النقل انه لم يخرجها الا عما ذكر الوجه المقصود ويحتمل
العدم لغوات محل النية وهو خيرة المبسوط والاصح التفصيل وهو انه ان كانت العين
باقية كان له النقل وقد سبق ما يدل عليه بقاء محل النية مع بقاء العين وان كانت تالفة وقد
علم الفقير بالحال فكذلك لانه لم يملكها لانتفاء المقتضي وهي مضمونة عليه فاذا تلفت ثبت
في الذمة فيتقاص بها وان لم يعلم بالحال وتلفت العين لم تكن مضمونة لان دفعها اليه مطلقا تسليط
له على الاتلاف بغير عتد فلا يثبت في الذمة فلا يكون ثم مال يجتسب زكاة قوله
فلا يجب على المملوك ولو قتل سيده لان ملكه غير تام بل يجب على مولاه الا ان يجول عينه

قوله ولا على المكاتب المشروط ولا على المطلق الذي لم يتحرر منه شئ لانهما مملوكان وللحر عليهما فيما
في يديهما فلا يجوز لهما التصرف فيه الا في الاقل الى المولى نعم يجب فطرتهما على المولى لانهما مملوكان وللمولى
وقيل يجب فطرة المشروط دون عبيده قوله ولو تحرر منه وجب عليه بالنسبة اى وعلى المولى بالنسبة
ايضا وبعض الاصحاب نفى الوجوب لانه ليس عبدا ولا حرا قوله وقيل من كمل له الزكاة وضابطه
الاملاك قوت سنته له ولعياله وهو الاشبه هذا هو الاصح ولا فرق في ملكه مونة السنة بين
كونها مملوكة له بالفعل او بالقوة القريبة منه لكونه ذا حرفة تغني لمونته قوله ويستحب للفقير اخراج
واقل ذلك ان يدبر صاعا عياله ثم يتصدق به وذلك بان ياخذ صاعا مملوكا له ويدفعه الى احد عياله
نائبا عن نفسه ويفعل المدفوع اليه مثل ذلك ويدفعه الى الخر ثم كذلك يفعل الاخر وهكذا الى ان
ينتهي الى الاخير ثم يتصدق به على اجنبي ولو تصدق به على الاول جاز وهذا هو المفهوم من الاذن
في الرواية ولو كان فيهم طفل تولى الاب عنه القبض والاخراج قوله من زوجه وولده وما شاكلهما
وضيف وما شابههم هو ما شاكل الزوجه والولد الوالد والمملوك وما شابه الضيف كل معال تبرعا
ويشترط في الضيف ان يكون عند المضيف للضيافة في جزء من رمضان متصلا بهلال شوال
ولا يشترط كونه عند الشهر كله ولا العشر الاخير ولا الليلتين من اخر الشهر ولا الليلة الاخيرة على
الاصح قوله ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد استحبت المراد بصلوة العيد خروج وقته
بزوال الشمس فانه كان شئ من ذلك قبل الزوال استحبت وان كان بعده لم تستحب قوله وقيل
لا يجب الا مع العيلولة وفيه تردد بنشا من التردد في كون الزوجه والملك سببا تاما في
وجوب الفطرة وعدمه وظاهر النصوص كونهما سببين تامين فيكون الاصح الوجوب وان
لم يعلها اذا لم يعلها غيره نعم يشترط في الزوجه ان تكون دايمة غير ناشزة وان لا تكون صغيرة
صغرا يمنع من الدخول بها فان الفطرة دايرة مع وجوب الانفاق عليها فمتى لم يجب الانفاق
لم تجب الفطرة قوله اذا كان له مملوك غايب يعرف حياته الخ قد يفهم من العبارة انه اذا
لم يعرف حياته لا فطرة عليه وللاصحاب فيه قولان ولا ريب ان الوجوب احوط قوله
وان مات قبل الهلال لم يجب على احد الاستقرار ان يعوله وجهان الشركة مع الدين على حكم
مال الميت والاصح انها تسقط الى الوارث بالموت فتجب عليه فطرة العبد لانه مملوكه قوله

وان

وان قبل بعده سقطت وقيل يجب على الورثة وفيه تردد اى قبل الموصى له بالعبد الوصية بعد
الهلال سقطت الفطرة عن الموصى له لانه انما يملك بعد القبول وعن الورثة فانهم غير ولايتين للعبد
بل هو على حكم مال الميت عند المصنف وقيل يجب على الورثة بناء على انتقال جميع التركة اليهم عند الموت
وفيه تردد ينشا مما ذكر ومن ان ملكهم للعبد ضعيف متزلزل فانه بعرض الزوال اذا قبله
الموصى له لاشياع القول بان القبول كاشف عن دخوله في ملك الموصى له من حين الموت فعلى
هذا لا يجب على الورثة لانتفاء الملك على تقدير القبول وهل يجب على الموصى له في هذه الحالة فيه
وجهان احدهما لعدم العلم بالملك فيمتنع توجه الخطاب لامتناع تكليف الغافل و
الثاني نعم لانه مالك حقيقة على ذلك التقدير والوجوب انما يتعلق به بعد علمه كما لو ولد له
قبل الهلال وهو لا يعلم او مات مورثه كذلك وهو لا يعلم ثم علم ويمكن الفرق بين تجدد
العلم في الوقت وبعد خروجه ولو رد الموصى له الوصية بعد الهلال لم يجب عليه فطرة و
بناء في وجوبها على الوارث مثل ما سبق والوجوب هنا على الوارث اولى كما ان الوجوب
على الموصى له في الاول اولى قوله و قيل لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت
عليهم وفيه تردد ينشا من احتمال تمام الهبة بالايجاب والقبول من غير توقف على
القبض نظرا الى ان السبب هو العقد ومن وجود الدليل على اعتبار القبض معه والاصح
ان الوجوب على ورثة الواهب واعلم ان الفطرة انما تجب على من ملك قوت السنة اذا
فضل عنده عن القوت صاع فيتحتم اخراجه ولو تعددت عياله ولم يفضل قدر فطرتهم
فالظاهر انه يخرج بقدر ما يجد ويبدا بنفسه وتتخير في الباقي ويحتمل تقديم المملوك والزوجه
ولا عبرة بما دون نصف صاع فلا يجب اخراجه ولم اقف في هذه الاحكام على شئ وهي
محل التامل قوله ومن غير ذلك اى من غير ما كان قوتا غالبا كهذه المذكورات قوله
ومن اللبن اربعة ارطال وقشره قوم بالمدني فيكون ستة ارطال بالعراقي والاصح انه لا
بد من نسعة في اللبن وغيره قوله وقدره قوم بمديهم واخرون بادبعة دوانيق وفضة
وليس بمعتمد وربما نزل على اختلاف الاسعار مختارين هو المعتمد والتنزيل حسن
قوله ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر الاظهر قوله فان خرج

في جنسها

الزوجه في الفطرة اخرجه بنفسها فان كان
باذن الزوج اجزاء والا فلا

وقت الصلاة وقد عزلها اخرجها وايضا بنيه الاداء وان لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل
يأتي بها قضاء وقيل اداء والاول اشبه الاصح انه اذا اخرج وفاها المذكور يجب قضاؤها
بان يخرجها بنية القضاء سواء عزلها ام لا كما انه اذا اخرجها في الوقت وجبت بنية الاداء
قوله وجوز مع عدمه ولا يضمن هذا اذا كان الطريق غير مخوف ولم يتجاوز محل الحاجة
في النقل فلو نقلها الى ابعد وهو قادر على الدفع الى المستحق في الاقرب ضمن قوله ولا
يعطى غير المؤمن او المستضعف مع عدمه الاصح انه لا يعطى المستضعف بحال بين الاحوال
سواء وجد المستحق اولا قوله ويعطى اطفال المؤمنين وان كان اباهم فاسقا لا يخفى انه لا
يجوز الدفع اليهم كما سبق قوله ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجمع جماعة لا يتسع
لهم ظاهره ان ذلك على سبيل الوجوب والاصح الاستحباب قوله المعادن سواء كانت منطبعة
كالذهب والفضة والرصاص او غير منطبعة كالياقوت والفيروزج الخ قد عد من المعادن الملح والنوشادر
والجص والزمرد والمغرة وطين الغسل والعلاج وحجارة الرحى والكبريت قال في البيان وكذا ارض
فيها خصوصية يعظم الانتفاع بها قوله وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا وهو المروي هذا
القول هو المعتمد ولو بلغ قيمة العشرين دينارا فكما لو بلغ العشرين ومثل ذلك في بلوغ مائتي درهم فيه
تردد ينشأ من عدم ورود ذلك في الرواية ومن ان المائتين كانت قيمة العشرين دينارا في صدر الاسلام
وليس بذلك البعيد وهذا كله بعد المؤنة وهل يشترط اتحاد نوع المعدن ام يضم ما حصل من
احد الاجناس الى ما حصل من غيره فيه تردد ينشأ من اطلاق النصوص ومن اصالة البراءة
من وجوب الضم ولا يشترط في الاخراج الدفعة لكن بشرط عدم تخلل الاعراض بين
الدفعات فيه احتمالان واشترط العلامة ولا باس به قوله وهو كل مال مدخور تحت
الارض للافرق بين انواع الكنوز مما يعد مالا قوله فان بلغ عشرين دينارا وكان
في ارض الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثر وجب الخمس يعتبر في الكنز النصاب والمراد
به نصاب الزكاة في النقدين وهو عشرون مثقالا في الذهب ومائتا درهم في الفضة
وفي غير النقدين ما بلغ قيمة ذلك ثم ان الكنز اما ان يكون في ارض الحرب او دار الاسلام
وعلى التقديرين اما ان يكون عليه اثر الاسلام او لا فالصور اربع والمراد باثر الاسلام

كتاب الخمس

ان

ان يكون عليه اسم النبي ص او احد ولاة الاسلام وتفصيلها ان ما كان في ارض الحرب كنز
سواء كان عليه اثر الاسلام اولا وكذا ما كان في دار الاسلام ولا اثر عليه فيخمسها مع الشرط و
يحل الباقي وما كان في دار الاسلام وعليه اثر الاسلام فيه قولان اصحهما انه لقطة قوله
وان وجد في ملك مبتاع عرفه البائع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس
لا ريب انه يجب على المشتري ان يعرفه البائع فان عرفه فهو له من غير توقف على بينة ولا يمين
اعتبارا بيد الثابتة وان لم يعرفه وجب ان يعرف البائع قبله ان امكن فان لم يعرفه فمن قبله
مرتبة بعد اخرى فان لم يعرفه احد منهم فالمشتري احق به وعليه الخمس قوله وكذا لو
اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا لفيه ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا اخرج خمسه
وكان له الباقي ولا يعرف اي لو اشترى دابة فوجد في جوفها مالا وجب تعريف البائع كما
في الكنز الموجود في الارض المبيعة لسبق ثبوت اليد المقتضي للملك ولان الظاهر ان ما في
جوف الدابة من مال مالكها لاصالة عدم اعتلافها غير مال المالك بخلاف السمكة فان الظاهر
ان ما في جوفها من البحر وهو على اصل الاباحة ولم يملكه الصايد اما لعدم صدق الحيازة على
ما في جوف السمكة اولان المباحات يحتاج في تملكها الى نية التملك وهي منتفية هنا ويشكل
هذا الحكم في صورتين احداهما اذا كانت السمكة في ماء محصور مملوك بحيث يكون منشوءها فيه فانه
ينبغي ان يلتها للدابة والثانية اذا كان ما في بطنها عليه اثر الاسلام وان كانت في البحر فان
الظاهر انه مال المسلم فيكون لقطة ويمكن ان يقال ما وقع من مال المسلم في البحر واعرض عنه بجل
احتمل لكل من وجد ولا يكون لقطة وما وجد في جوف السمكة يحتمل فيه ذلك فيجعل لواجده
بعد الخمس لاصالة براءة الذمة مما عدا ذلك قوله وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والاول اشبه
الاصح انه يعرف كاللقطة وقد سبق التنبيه على ذلك في الصور الاربع قوله كل ما يخرج من
البحر بالغوص كالجواهر والدر بشرط ان يبلغ قيمته دينارا فصاعدا المخرج من البحر
بالغوص من اللولو والمرجان والذهب والفضة والعنبر ونحو ذلك يجب فيه الخمس
بعد المؤنة اذا بلغ قيمته دينارا سواء اخرجه في مرة او مرات لكن يشترط ان لا يتركه اعراضا
واما لو اخرج دون الدينار ثم اعرض عنه ثم عاد له عزم الغوص فانه لا بد من

قال الغزالي ارباح التجارات والصنايع والزراعات وجميع انواع الكسبيات وفواضل الاقوات عما يعد للعيال
والزراعات عن مؤنة السنة على الاقتصاد يجب فيه
اذا فضلت عن مؤنة السنة له ولعياله ولا يجب على

اعتبار حصول الدينار في المتاخر اما الكنز فانه يعتبر في الواحد منه النصاب وما نقص عن النصاب
من ذلك فهو داخل في الارباح كما يدخل فيها الاحتطاب والاحتشاش والارض المملوكة بالاحياء وفاء الاشجار المملوكة والاصطياد وغير ذلك قوله ولو اخذ منه شيء من غير عوض لم يجب
الخمس اي لو اخذ شيء من الجواهر والدر ونحوها بغير ذلك عوض فلبس فيها خمس العوض نعم
فيها خمس الارباح لانها داخلة فيها قوله العنبر ان اخرج بالغوص ردعي فيه مقدار دينار وان
قوله الشيخ والثاني ذكرا اهل الطب وذهب جماعة من الاصحاب
خرج من عين فيه فبالاول
الى التفصيل الذي ذكره المصنف في حكمه قوله ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح
التجارات والصناعات والزراعات يدخل في العيال كل من عاله ولو تبرعا ومنافعه
الضيوف وان كثرت والهدايا والتصدقات ومصانعة اهل الظلم والغرامات والحقوق
اللازمة بنذر وشبهه ومؤنة الخ اذا صادف وجوبه عام الربح بخلاف ما لو تمكن منه بعد حؤل
حول الربح فان وجوب الخمس في الربح استقر قبله فلا يكون من المؤن المستثناة ومثله النوائب
في الحقوق اللازمة والغرامات ونحوها ما ذكر وكذا مؤنة التزويج واثمان الجواري التي
يشتريها للخدمة او التسري والدواب التي يحتاج اليها مما يليق بحاله كالركوب ونحوها وبالجملة فكل ما يعد من المؤن في العادة اللاحقة للمكتسب في عام الربح والظاهر ان
المؤن المذكورة مستثناة من الربح وان كان له مال اخر ويحتمل ان يقتطع عن الربح بازاء
ماله بالنسبة وهو احوط ويجب ان يراعى في المؤن اللائق بحاله من غير اسراف ولا تقتير
فان اسرف حسب عليه قدر الاسراف وان قتر حسب له قدر التقتير قوله اذا اشترى
الذمي ارضا من مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت ما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة او الى المراد
بها ارض الزراعة كما هو المتبادر والمراد بشراء المفتوحة عنوة شراء ما يستتبعها
من آثار التصرف اعني آثار العامر فانها انما تباع تبعا لذلك وبهذا الاعتبار يخرج خمسها
لا بالاعتبار نفس الرقبة ولا فرق في وجوب الخمس في هذا النوع من الارض بين ان يكون
قد خمست اولا وبين ان لم يخمس هنا الامام والحاكم ولا يتوليان النيابة عن الكافر اذا لم يقع

منه ولا عزم مع احتمال ان يقال هذا القسم من العبادة لا يحتاج الى النية كتغسيل الكافر للمسلم
وغسلها اذا كانت حايضا تحت مسلم وقد طهرت وقلنا ان الحايض لا يحل اتيانها حتى
تغتسل قوله الحلال اذا اختلط بالحرام ولا تميز وجب فيه الخمس اي يجب الخمس في
هذا القسم ايضا والظاهر ان مصرفه مصرف الخمس ايضا وبعد يحل الباقي وانما تكون نجاسة
الحلال اذا لم يعلم في الجملة ان الحرام ازيد من الخمس فان علم ذلك اخرج الزايد بحسب غلبة الظن
وفي مصرف الزيادة تردد والتصدق بها قوي ولو كان الخليط وهو الحلال ما يجب فيه الخمس
ولم يخمس لم يكن هذا الاخراج كافيا في خمسه بل يجب تخميسه بعد ذلك واعلم ان صور اختلاط
الحلال بالحرام اربع ان يجهل القدر والمالك وهذه مناط الخمس ان يعلم كل منهما فيجب رد
المال الى مالكه ان يعلم المالك خاصة فيجب مصالحته ان يعلم القدر خاصة فيجب التصدق به
بعد التفحص عن المالك تفحصا كثيرا بحيث يحصل اليأس منه وعبارة المصنف قاصرة عن بيان
هذه الاحكام قوله الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد له حرا او عبدا صغيرا او كبيرا
الخ وانما يناط الاخراج في العبد بالمولى وفي الصغير بالولي وكذا القول في المعادن والغوص
قوله لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطا للمكتسب
لا ريب ان الحول لا يعتبر في شيء من اقسام الخمس ولا في ارباح التجارات والاكتسابات
والتاخير في هذا النوع الى آخر الحول انما هو للارتفاق بحال المكتسب فان مؤنه مستثناة
من الارباح فلا يجب فيها الخمس وانما يعلم المؤن بعبور الحول وانقضايها لانه قبل ذلك
يحتمل الزيادة والنقصان فانه قد يقيظ الشيء على وجه فيبدين خلافه والربح المجرد في
اثناء الحول كله محسوب فيضم بعضه الى بعض ويستثنى من المجموع المؤن ثم يخمس الباقي
وان قل اما النصاب فانه يعتبر في الانواع الاربعة الاول على ما قدمناه دون الانواع الثلثة الاخيرة
فيخرج الخمس منها وان كانت قليلة قوله اذا اختلف المالك والمتاجر في الكثير فان اختلفا
في ملكه فالقول قول الموجر مع يمينه اي اذا اختلفا فادعى كل منهما ان الكثير له والحكم بان القول قول
الموجر مع يمينه هو القول المشهور للاصحاب والاصح لان اليد الاصلية على الدار للمالك والمتاجر
فرعيه فهي ضعيفة بالنسبة اليها فان الاصل اقوى من الفرع فلا يعارضه قوله وان

اختلفا في قدره فالقول قول المشتاجر مع يمينه لانه ينكر الزيادة اذا ادعاها المالك والبينة على المنكر

قوله وقيل يقسم خمسة اقسام الخ هذا القول الاول اشهر نقله في المختلف عن بعض علمائنا ومستنده رواية ربعي عن الصادق عليه السلام وفيها ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقسم الخمس خمسة اقسام ياخذ خمس الله عز وجل لنفسه ويقسم الباقي بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل ولا دلالة فيها على ان ذلك حتم لازم فلعله كان ياخذ دون حقه صلى الله عليه وآله فيتفق الاخبار الدالة على قسمته ستة اقسام بغير معارض والعمل على المشهور قوله فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا على الاظهر هذا هو الاصح خلافا للمرتضى وابن ادريس قوله وفي استحقاق بني المطلب تردد اظهره المنع منشأ التردد من احتمال اشتراكهم لانهم من ذوي القربى ومن دلالة النصوص على ان ذلك لبني هاشم وهو الاصح وبالاول قال المفيد وعنه قوله هل يجوز ان يخص بالخمس طائفة قيل نعم وقيل لا وهو احوط الاصح انه يجوز اختصاص طائفة به والاحوط البسط قوله يقسم الامام على الطوائف قدر الكفاية معتمدا المراد انه يقسم ذلك عليهم باعتبار مؤونة السنة والمراد من الاعتماد مراعاة المؤونة عادة بالنسبة الى كل منهم قوله فان فضل كان له وان اعوزهم من نصيبه اي فان فضل من الخمس عن حاجة الطوائف سنة على الاقتصاد فالفاضل له وان لم يف ذلك بمؤونة سنتهم اكمله من نصيبه وهل هذا الحكم بالنسبة الى الموجودين في بلد عام او في جميع البلاد الظاهر ان كل قطر يعتبر في قسمه خمسه ما ذكر بالنسبة الى الموجودين في ذلك القطر من الاصناف فان احتاجوا وراء ذلك الى شئ اكمله الامام مما يختص به في اي قطر كان وان بعد قوله ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده قد سبق في الزكاة تفسير ابن السبيل فلا حاجة الى اعادته قوله وهل يراعى في ذي اليتيم قيل نعم وقيل لا والاول احوط الاصح اعتبار الفقر في اليتيم لان الخمس انما تقسم على الاصناف بقدر الحاجة فلا يتصور دفعه الى الغني قوله الايمان معتبر في الخمس على اشهر الروايتين والعدالة لا يعتبر على الاظهر منشأ التردد من اطلاق الآية ومن ان المخالف بعيد عن ذلك ومن العجائب ما شئ مخالف يرى رأي بني امية يشترط الايمان لامحالة واما العدالة فلا يشترط على الاصح قوله والارضون الموات اذا لم يكن لها

مالك مسلم ونحوه موجود قوله واذا فتحت دار الحرب فما كان فيها للسلطان منهم من قطايع وصفايا فهي للامام اذا لم يكن مغصوبا الخ القطايع جمع قطيعة والمراد ان ما كان يختص به ملوك اهل الحرب من الاشياء النفيسة فهي للامام عليه السلام اذا لم يكن مغصوبا من محترم المال ويدخل في المعادن الذهب والفضة وغيرهما من الاشياء النفيسة قوله وما يغنمه المقاتلون بغير اذنه فهو له على هذا هو المشهور بين الاصحاب وبه رواية مرسلة وفيه قول اخر محتمل قوله ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك باجمعه للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه اي ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال غيبة الامام عليه السلام للشيعة الامامية بالنصوص المتواترة عن ائمة الهدى صلوات الله عليهم وان كانت المناكح والمساكن والمتاجر مما فيه الخمس ولا يجب اخراج حصة الاصناف الموجودين وهم اليتامى والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين وصرفها اليهم وفسرت المناكح بالجواري التي تشترى فانه يجوز شراؤها وان كان فيها الخمس ولا يجب اخراجه ويجوز تزويج وطؤها بالملك اتفاقا وكذا فسرت بسقوط الخمس عن مهور النساء وان كانت مما يجب فيه الخمس من الارباح مما يبلغ حد السرف وفسرت المساكن بما يشترى من ارض الانفال ونحوها مثل غنيمة من غزا بغير اذنه على القول بعدم اختصاصه بها فانه لا يجب اخراج الخمس منه وكذا فسرت بما يشترى من المساكن من الارباح اذا لم يبلغ ذلك حد السرف بالنسبة الى حال المشتري وهذا التفسير والتفسير الثاني للمساكن مندرجان في المؤن المستثناة من الارباح فذكرهما هنا مستغنى عنه وفسرت المتاجر بشراء الاموال ممن لا يخمس فانه لا يجب على المشتري هنا اخراج الخمس منها لكن اذا تجدد لها نماء وجب في النماء الخمس وتحل الانفال في حال الغيبة كالموات والآجام وما يهبه من معدن وكنز ونبات قوله وقيل بل تصرف حصته الى الاصناف الموجودين ايضا عند عدم الكفاية الخ المراد ان ما يجب من الخمس عدا ما استثنى اصح الاقوال في حكمه صرف النصف وهو حصص الاصناف الثلثة الموجودين اليهم بالاصالة واما حصته عليه السلام فانها تصرف اليهم اذا لم يف نصيبهم بمؤونهم فان على الامام عليه السلام العوز كما سبق فلا يسقط هذا الحكم بغيبته وهذا هو المعتمد قوله يجب ان يتولى صرف حصة الامام في الاصناف الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء ما يجب

عمدا ذا للانزال الشئ من ذلك عملا باطلاق الاخبار وكلام الاصحاب قوله وكذا لو نظر الى امراة فامنى عمدا
الاظهر او استمع فامنى قال الشيخ لو نظر الى ما لا يحل له النظر اليه عامدا بشهوة فامنى فعليه القضاء وان
كان نظر الى ما يحل له النظر اليه فامنى لم يكن عليه شئ والاصح عدم الافساد في الحالين لاصالة البراءة و
انتفاء ما يدل على الافساد نعم لو اعتاد الامناء بالنظر فينبغي فساد الصوم وان كان النظر الى محلل
وكذا البحث في الاستماع سواء استمع الى حديث امراة الى مجامع فان الامناء به لا يوجب شيئا الا
مع اعتياده وتعمد فعله وقال الشيخ ان اصغى لتسمع الحديث فامنى لم يكن عليه شئ قوله
وبالمايع محرمة ويفسد بها الصوم على تردد ينشأ من انها تستصحب اجزاء ما يمنع من ايصاله الى الجوف فكان
كالاكل ولورود المنع منه في الحديث الصحيح ومن ان التحريم لا يستلزم فساد الصوم والاصل البراءة
ومشابهة الاكل لا تقتضي الفساد والاصح التحريم وعدم فساد الصوم بها قوله سواء كان عالما
او جاهلا المراد العالم بالحكم والجاهل به وللاصحاب اختلاف في جاهل الحكم والاصح انه كالعالم
الا في وجوب الكفارة وان كان القول باشتراطهما في وجوبها احوط قوله وكذا لو اكره على
الافطار او وجرت في حلقه لا خلاف في انه لو وجر في حلقه المفطر لا يفطر به وينبغي ان يكون كذلك
ما لو اكره على الافطار حتى ارتفع قصده وذهب اختياره كما لو قهره ذو شوكة بضرب شديد ونحوه
او تخويف عظيم وتهديد بليغ حتى لم يملك امره ولم يكن له بد من اتباع الفعل اما لو خوف تخويفا
لا يرفع القصد لكن حصل به شبيه الخوف وشهدت القرائن بانه ان خالف اوقع به الا ان فصده
لم يذهب واختياره لم يرتفع ففي افساد صومه في هذا القسم قولان احدهما واختاره في المنتهى
الافساد وفيه نظر لانه فعل المفطر باختياره والاخر العدم لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه وهو الاصح والجواب عن الاول بمنع احدى المقدمتين وان كان وجوب القضاء
احوط واعلم انه سيأتي في الطلاق بيان ما به يتحقق الاكراه وان الاكراه يتحقق بالتوعد بالضرب
والشتم لمن يعتد ذلك في حقه ضررا اذا كان فعل ذلك متوقعا من المتوعد لدلالة القرائن على انه يوقع
به ان لم يفعل فينبغي ان يكون هذا القدر من الاكراه كافيا في عد غير مكلف معه فكما لا يكون بيعه
ونكاحه وطلاقه ونحوها معتدا بها كذا لا يكون اكله مفطرا قوله لا باس بمص الخاتم ومضغ
الطعام للصبي وذوق الطابخ وذوق المرق الضابط في ذلك كل ما لا يتعدى الى الحلق فانه

لا يفطر

لا يفطر ولو سبق منه الى الحلق شئ فهل يفطر به فيه احتمالان وينبغي ان لا يفطر به لكونه لغرض صحيح
قوله ويستحب السواك للصائم سواء كان اول النهار او اخره وذهب ابن ابي عقيل الى كراهيته
بالرطب قوله والاستنشاق معلوم ان المراد حصول الاستنشاق به وكذا ما جرى مجراه كما لو لمس امراته فانزل
قوله من اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا فسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد
والاشبه الوجوب منشأ التردد من انه فعل موجب الكفارة متعمدا فكانت لازمة له ومن انه فعل
ذلك جاهلا بالحكم والجاهل معذور فان الناس في سعة ما لم يعلموا والاصح عدم وجوب الكفارة
هنا وفي مطلق من فعل المفطر جاهلا بالحكم لرواية زرارة وابي بصير عن الصادق عليه السلام اما القضاء
فانه يجب لتقصيره قوله ولو خوف فافطر وجب القضاء على تردد ولا كفارة قد سبق
البحث في هذه المسئلة وان الاحوط وجوب القضاء ولو خاف لوجود علامات الخوف وان
لم يخوف كما في موضع اليقين فكذلك قوله الكفارة في رمضان عتق رقبة الى قوله مخيرة في ذلك
وقيل بل هي على الترتيب الاصح انها على التخيير لظاهر النصوص وهو قول اكثر الاصحاب
قوله وقيل يجب بالافطار بالمحرم ثلث كفارات الى هنا قول الصدوق محمد بن بابويه وبه
رواية ولا فرق في المحرم بين كونه محرما بالاصل او بالعارض ولا ريب ان القول به احوط
قوله وقيل كفارته يمين والاول اظهر الاصح ان كفارة النذر في الصوم ككفارة رمضان
وفي غيره كفارة يمين قوله لكن لا يجب به قضاء والكفارة على الاشبه هذا هو الاصح
قوله الاول تمام حرام على الاظهر هذا هو الاصح قوله ولا يجب به كفارة ولا قضاء وقيل يجبان به
والاول اشبه المعتمد عدم وجوب شئ مطلقا قوله لا باس بالحقنة بالجامد على الاصح هذا هو
المعتمد والمراد به استنجاء ستر خال نحو الفتائل والتحمل بها قوله ويحرم بالمايع ويجب
به القضاء على الاظهر الاصح انه يحرم ولا يجب به شئ على ما سبق قوله من اجنب ونام ناويا
للغسل ثم انتبه الى قوله كرمته الكفارة على قول مشهور وفيه تردد منشاؤه من اصالة البراءة
ومن انه عاد بالنومة الثانية فكان كما لو نام غير ناو للغسل وكالمتعمد للاصباح جنبا والاصح
وجوب القضاء والكفارة قوله والافطار خلافا الى من اخر ان الفجر لا يطلع مع القدرة
على علم فانه يكون طالعا وجه ان الاخلاد الى المخبر الواحد اذا لم يكن الى جنبه لا يكفي في

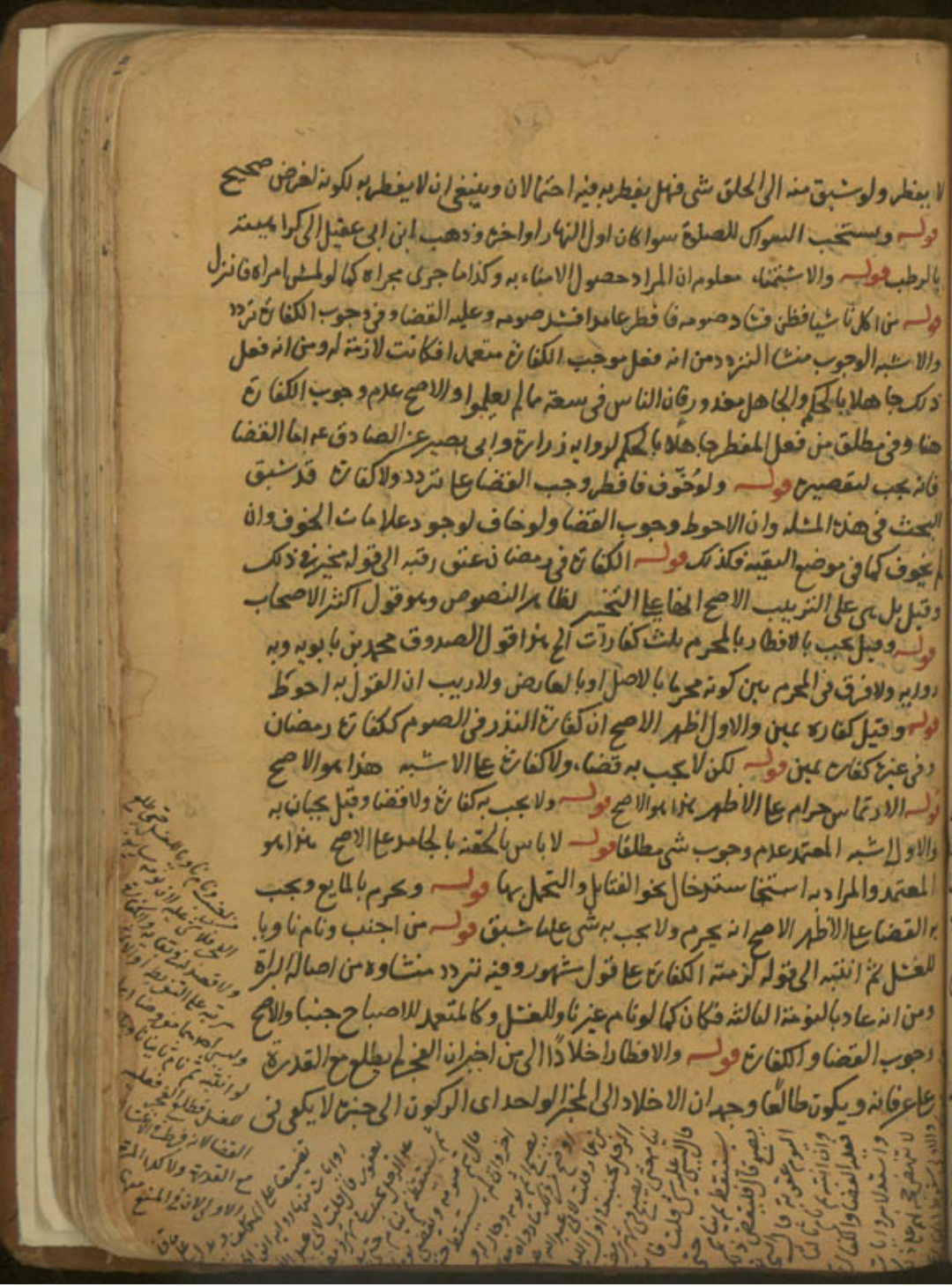

في جواز الافطار بل لابد من المراعاة كما دلت عليه رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع نعم لو
كان المخبر شاهدي عدل لم يجز عدم وجوب شيء اصلا لانها حجة شرعية واحترز بالعدلين على
المراعاة عن الخبر عنها كما في الاعمى والمحبوس فلا شيء عليهما مع ظن عدم الطلوع قوله وذكر
العلم يقول المخبر بطلوعه والافطار لظن كذبه الافطار معطوف على قوله وشك العلم والمراد
بظن كذبه ظن المكلف ان المخبر كاذب في اخباره لكونه لاعبا ولا فرق بين كون المخبر عدلا او فاسقا
صرح بذلك جمع من الاصحاب وصحيحة العيص بن القاسم عن الصادق ع تدل بعمومها المستفاد
من ترك الاستفصال عليه ولو اخبره عدلان بالطلوع فتناول وجبت عليه الكفارة لتعمده
الافطار بعد الحكم شرعا بالطلوع ولو جرى عن المراعاة وظن البقاء وانتفى اخبار عدلين امكن
القول بعدم وجوب شيء لو تناول وقد طلع الفجر قوله وكذا الافطار بتقليد ان الليل دخل
ثم تبين فساد الخبر هذا اذا كان الاخبار ممن لا يجوز له التقليد في الوقت فان كان ممن يجوز
له ذلك والمخبر عدل فلا شيء عليه لتمسكه بما يجوز له التمسك به ولو شهد بالغروب عدلان ثم بان
كذبهما فلا شيء على المفطر وان لم يكن ممن يجوز له التقليد لان شهادتهما حجة شرعية والقايل ان
يقول على اصل المسئلة اما ان يكون الافطار المذكور بتقليد ممن لا يجوز له التقليد مع علم بعدم
الجواز او مع اعتقاد انه يجوز فان كان الاول اتجه وجوب الكفارة لانه متعمد للافطار حيث
لا يجوز وان كان الثاني فهو من قبيل جاهل الحكم فيجري فيه الخلاف الاتي الاصحاب اطلقوا
الحكم هكذا وهو محل النظر قوله والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل اي لم يحصل معها
ظن غالب بل يحصل بها احتمال دخول الليل احتمالا مرجوحا ويشكل عدم وجوب الكفارة
هنا فانه متعمد للافطار مع الحكم ببقاء النهار ومثله الافطار بتقليد ان الليل دخل حيث
لا يجوز ذلك وينبغي ان يقال ان كان لا يعلم ان مثل هذا لا يجوز الافطار فهو جاهل
بالحكم فيعامل ما شبق بجب عليه القضاء دون الكفارة وان علم ذلك واقدم على الافطار
فالمناسب لاصول المذهب وجوب الكفارة وينبغي ايضا ان لا يكون فرق بين علمه
بعدم ذلك ببقاء النهار وبين اشتمال اللبس لان الاصل عدم الدخول ولو تبين انه كان
قد دخل الليل فاشكال ومثله ما لو افطر معتقدا ان اليوم من رمضان وظهر انه

العيد

العيد او شك المسافر في بلوغ محل الترخص فافطر ثم تبين بلوغه او ظن ان شفاءه بعد الزوال
فبعد الافطار ثم تبين ان الشمس لم تزل في نظائر كثيرة والذي يشاق اليه النظر حصول
الاثم بذلك وانتفاء الكفارة وينبغي اجراء النظر فيه ملاحظة هذا المبحث قوله ولو غلب
على ظنه لم يفطر قال المفيد يفطر اذا تبين بقاء النهار وينبغي ان يقال ان ذلك في موضع يحول
على الظن فلا وجه للافطار لانه متعبد بظنه ولا طريق له الا الظن وان كان العلم ممكنا فلا وجه
لعدمه والاخبار المختلفة ينبغي ان تشبها التنزيل على ذلك وهنا شيء وهو انه اذا امكنه العلم
فحول على الظن ان كان عالما بعدم الجواز فاقدم على الافطار وتبين بقاء النهار يلزم وجوب
الكفارة والا كان من قبيل جاهل الحكم فينبغي ان يلحظ بين الاحكام بعين التامل فان الدليل
يقتضيها واطلاق الاصحاب ينافيها قوله وتعدي ولو ذرعه لم يفطر ذرعه
القيء كسفة وغلبه وانما يتنفي وجوب الكفارة عن القيء اذا لم يبتلع ما خرج منه فصاد في قضاء
القم فان ابتلعه وجبت الكفارة قوله والحقنة بالمايع قد سبق انه لا يجب بها شيء
قوله ودخول الماء الحلق للتبرد اي يوجب القضاء دون الكفارة وينبغي ان يكون
ذلك حيث لا يكون منه تقصير في التحفظ فان قصر عمدا وجبت الكفارة قوله دون
المتضمض للطهارة سواء كانت الطهارة لصلوة الفريضة او النافلة وفي رواية
ان المتضمض لصلوة النفل بها القضاء اذا دخل الجوف والعمل بها احوط وهذا اذا لم يقصر
في التحفظ كما سبق قوله ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى قيل عليه القضاء
وقيل لا يجب وهو الاشبه القول للشيخ رحمه الله والاصح عدم الوجوب الا ان يكون من
عادته الامناء بمثل ذلك فانه اذا تعمد فعله فامنى وجب عليه القضاء والكفارة قوله
وكذا لو كانت محللة لم يجب الحكم كما سبق فلا فرق بين المحللة والمحرمة في ذلك قوله
ولو فعل ذلك عبثا قيل عليه القضاء وقيل لا وهو اشبه لا باس بوجوب القضاء لانه عرض
صومه للافطار قوله فان ابتلعه عمدا وجب عليه القضاء والاشبه القضاء والكفارة
هذا هو الاصح قوله وفي السهو لا شيء عليه لكن لو قصر في التخليل فجرى الريق ببقية
طعام في خلل الاسنان فالاقرب وجوب القضاء خاصة لتقريضه صومه للافطار

بتها ونحو تخليل الاسنان قوله وقيل صب الدواء في الاحليل حتى يصل الى الجوف بعنده وفيه
تردد ينشأ من وصول المفطر الى الجوف ومن اصالة البراءة والاصح عدم الافطار بذلك والاحليل ثقبة الذكر
قوله لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عدا مما ينفصل عن الفم المراد بالنخامة
منا ما كان من الجوف بدليل ان ما ينزل من الدماغ مذكور بعد بن بلا فصل ولا افطار بالقسم الاول
كما نص عليه العلامة في التذكرة لعدم صدق الغذاء عليها وانتفاء نزولها من موضع اجنبي كالدماغ
فاشبهت الريق نعم لو انفصلت عن الفم واجزاءه ثم ابتلعها افطر والاحوط وجوب مثل كفارة
لانه افطار على محرم وقد سبق قوله وما ينزل من الفضلات من رأسه اذا اشترسل وتعدى
من غير قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه افسد اي تعمد ابتلاع ما ينزل من الرأس من
الفضلات والاصح انه لا يفسد به الصوم الا اذا صار في فضاء الفم فابتلعه ح ولا يجب به الكفارة
واحترز لانه ليس افطارا على محرم لان النخامة في الفم لا يحرم ابتلاعها وان حرم لاجل الصوم و
ربما حد فضاء الفم بما بعد الحاء المهملة قوله مالا طعم كالعلك فلو نفسد الصوم وقيل لا يفسد
وهو اشبه المراد ان مالا طعم كالعلك اذا تغير الريق بطعمه ولم ينفصل منه اجزاء فابتلع الصائم
الريق المتغير بطعمه فرق فساد الصوم بذلك قولان اصحهما عدم الفساد لان التغير بالطعم لا يستلزم
انفصال شيء من الاجزاء لجواز تكيف الريق بمثل كيفية العلك بالمجاورة كما قد يتغير طعم الماء او الهواء
بالجيفة على الشاطئ قوله المنوه بريه بلال رمضان اذا افطر عليه القضاء والكفارة وذلك لثبوت
الشهر حقه وعدم ثبوته ظاهرا لا يسقط تكليفه به ورد بذلك على بعض العامة حيث اسقط
الحكم عنه بالافطار لوردت شهادته لعدم الثبوت بالواحد او لفسقه قوله وان كان في يوم
واحد قيل تتكرر مطلقا وقيل ان تخلله التكفير وقيل لا تتكرر وهو اشبه الاصح التكرر مطلقا
سواء تخلل التكفير او لا وسواء اتحد جنس المفطر او تعدد ويحصل التعدد في الاكل والشرب
بتعدد الازدراد وفي الجماع بالعود بعد النزع قوله من فعل ما يجب به الكفارة لم تسقط فرض
الصوم عنه بسفر او حيض ونحوهما قبل تسقط الكفارة وقيل لا وهو اشبه اختلف الاصحاب في ذلك
فمنهم من حكم بسقوط الكفارة ومنهم من حكم بالعدم ومنهم من فرق بين ما اذا عرض له المسقط
من غير قصد كالجنون والحيض والسفر الضروري وبين ما اذا حصل باختياره كما لو انشأ

الاكفارة

بلغ

سفرا اختيارا فانه تسقط الكفارة في الاول دون الثاني وهو احكم بناء على القاعدة الاصولية وهي ان
المكلف اذا علم فوات شرط الفعل هل يجوز ان يكلف به ام يمتنع فيه كلام للاصوليين فعلى الجواز
تجب الكفارة وعلى العدم تسقط وينبغي الحكم بوجوب الكفارة مطلقا لانه مكلف ظاهرا وهو
مستعد بطنه ولهذا يأثم بالافطار من غير فرق فان الفرق غير واضح قوله فان عاد قيل انما
يقتل في الرابعة قوله من وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان
ويعزر تخمينا سوطا فيتحمل عنها التعزير ايضا ولا فرق بين الوالي والمتمتع بها ولو اكرهته
لم يتحمل عنه شيئا وصومه صحيح ولا شيء عليه وينبغي ان يغلظ تعزيرها بحسب ما يراه الحاكم
قوله فان طاوعته فسد صومهما الخ وكذا لو اكرهها في سبات الاحرام طاوعته تعلق به حكم الاكراه
وبها حكم التمكين قوله وكذا لو كان الاكراه لاجنبية وقيل لا يتحمل هنا وهو الاشبه الاصح عدم التحمل
هنا اقتصارا على مورد النص فان كان فعل يجب التحمل هنا بطريق اولى لان الزنا اخشن فهو انسب
بالتغليظ قلنا المنع الاولوية لجواز افادة الكفارة تخفيف الذنب وذلك ينافي التغليظ قوله
يجب عليه كفارة واحدة عنه ولا شيء عليها وصومها صحيح ولا يتحمل تعزيرها لكن ينبغي
ان يغلظ تعزيرها بحسب ما يراه الحاكم ومثله القول في امته لو اكرهها قوله كل من وجب عليه شهران
متتابعان فعجز صام ما يمنه عشر يوما ولو عجز عن الصوم اصلا استغفر الله ظاهر العبارة ان صوم
الثمانية عشر بعد العجز عن صوم الشهرين والذي في الكفارة به وكلام الاصحاب انه يصومها بعد العجز
عن العتق والصيام والصدقة فالعبارة تحتاج الى التقييد وتعميم العبارة يتناول من وجب
عليه شهران بالكفارة ومن وجبا عليه بغير ذلك وهل يجب في الثمانية عشر السابع فيه قولان اقربهما
العدم وان كان احوط ولو قدر على صيام اكثر من ثمانية عشر ففي الوجوب نظر ولو لم يمكن من الصدقة
على الملتمس وجب لقوله ع فان لم يتمكن تصدق بما استطاع وفي وجوب صوم معه نظر ولو
عجز عن صوم ثمانية عشر وقدر على اقل منها ففي وجوبها احتمال ويلوح من قول المصنف ولو عجز عن
الصوم اصلا استغفر الله اعتبار العجز عن الصوم مطلقا في انتقال الفرض الى الاستغفار
قوله لو تبرع متبرع بالتكفير عن وجب عليه الكفارة جاز لكن يراعى في الصوم الوفاء
به التبرع بالكفارة عن الميت يبريه من غير فرق بين حصالها واما الحي فلا يجزي الصوم عنه

في م

سفرا

فيما يكره للصايم

عنه بحال واجزاء غيره متوقف على الاذن لانا الوجوب متعلق به فلا يسقط الا بفعله او فعل نايبه ☆ قوله الثنا بقبيلا ولمسا وملاعبة استثنى في الدروس من لا يتحرك شهوته ولا باس به قوله والا فالمحال انما هو صبر موبفتح اوله وكسر ثانيه قوله والسعوط بالا ينعدى الحلق السعوط بفتح اوله ما يصب في الانف من دواء وغيره قوله وتناكد في النرجسي موبفتح النون وكسر الجيم وسوء وعللت الكراهية فيه بان فيه تشبها بالمجوس قوله وبل الثوب على الجسد لورود النهي عنه وعلل بانه يقتضي اكثار مسام البدن فيمنع خروج الابخرة ويوجب احتقان الحرارة باطن البدن فيحتاج الى التبريد قوله وجلوس المراة في الماء وقال ابو الصلاح يلزمها القضا وهو ضعيف وكذا الخنثى قوله وهل يجب قضاوه قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه الاصح الثاني والقضا احوط قوله وكذا البحث في ايام التشريق لمن كان بمنى سواكان ناسكا ام لا على الاصح قوله والمغمى عليه وقيل اذا سبقت منه النية كان بحكم الصايم والاول اشبه الاصح الاول وقول المفيد ضعيف قوله ويصح صوم الصبي المميز الاصح انه غير موصوف بالصحة قوله ويصح من المشيخة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال والغسل صحة صومها موقوفة على فعل الاغسال النهارية خاصة دون غسل العشاءين في الليلة المستقبلة قوله والنذر المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور العمل على هذا القول قوله وهل يصوم مندوبا قبل الزوال وقبل نعم وقيل بكره وهو الاشبه الاصح انه يكره الصوم من المسافر بمعنى انه خلاف الاولى قوله ويصح كل ذلك ممن لم يحكم المقيم وهو كثير السفر والعاصي بسفره وناوي الاقامة عشرا في غير بلده والمتردد ثلثين في غير بلده ايضا قوله ولو استيقظ جنبا لم ينعقد صوم قضاء عن رمضان وقيل ولا نذريا اما حكم قضاء رمضان فانه مورد الرواية واما النذر فلان بانه لاحق به فهو قول الشيخ والاصح وعليه الفتوى وكذا النذر المطلق وما جرى مجراه قوله ويصح من المريض ما لم يتضرر به ☆ بحيث الضرر بخوف حدوث مرض اخر وبخوف زيادته او بطوء برئه وبالمشقة الشديدة التي لا تحتمل مثلها عادة والمرجع في ذلك الى معرفة المريض او قول طبيب حاذق وان كان فاسقا او كافرا قوله او بلوغ خمسة عشر شبرا في الرجال على الاظهر هذا هو المعتمد قوله و

في اقسامه

الاعتكاف على اوجه من الاعتكاف الواجب المنذور ونحوه واليوم الثالث اذا اعتكف

الركن الثالث في الزمان

ويبين قبله وما جرى مجرى ذلك قوله او يرى رويته شايعة المراد بها اخبار عدد بالرؤية لاجتماع رابطة الكذب بحيث يحصل باخبارهم ما ينافي العلم سواكانوا عدولا او فساقا او نساءا او صبيانا قوله فان لم تتفق ذلك وشهد شاهدان قيل لا يقبل وقيل يقبل مع العلة وقيل يقبل مطلقا وهو الاظهر المراد بالعلة ان تكون هناك مانع يمنع من رويته الهلال كغيم ونحوه واراد بقوله سواكان من البلد او من خارج الرد على من اعتبر شهادة خمسين من البلد مع الصحو او اثنين من خارج والاصح قبول شهادة العدلين مطلقا قوله واذا روى في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيها اجمع دون المتباعد كالعراق وخراسان بل يلزم حيث روى المراد انه اذا روى الهلال في بلد وثبت رويته لحقه في ذلك من قرب من البلاد كبغداد بالنسبة الى الكوفة بخلاف ما بعد عنه كخراسان بالنسبة الى العراق بل يختص الحكم بموضع الرؤية وتوابعه دون البعيد والمحكم في القرب والبعد هو العرف فلا يعتبر في القرب دون مسافة التقصير وفي البعد قدر ذلك خلافا لبعض العامة فعلى هذا لو روى الهلال في بلد ليلة السبت مثلا ولم ير في الموضع البعيد عنه عرفا الا ليلة الاحد لاختلاف المطالع كان لكل من البلدين حكم نفسه فلو سافر مكلف من احد البلدين الى الاخر بعد الرؤية انتقل حكمه الى اهل البلد الاخر فيصوم احدا او ثلثين لو سافر من بلد الرؤية المتقدم وتسعة وعشرين لو كان سفره من بلد الرؤية المتاخرة ومع نقص الشهر يصوم ثمانية وعشرين ولا قضا عليه عندنا ومبنى هذه الاحكام على ان الارض كرية لا مسطحة لان الكواكب تطلع في الشرقيات قبل طلوعها في المشارق الغربية وكذا حكم غروبها ولو كانت مسطحة لاستوى الطلوع والغروب في جميع مواضع ذلك السطح ولان الشمس يرى على خط من خطوط نصف النهار على الجانب الشمالي يزداد ارتفاع القطب الشمالي بالنسبة اليه وانخفاض الجنوبي وبالعكس لو انعكس مسيره ونقل بعضهم ان كل بلد غربي بعد عن بلد اخر شرقي بالف ميل بنا خر غروبه عن غروب الشرقي بساعة فيتحقق بذلك اختلاف البلدان في المطالع فح فلا تتبع البلد البعيد عن موضع الرؤية لموضعها في شمول حكم الرؤية له لانتفاء المقتضي وثبوت الاختلاف في المطالع في الجملة المنافي للتبعية قوله ولا تثبت بشهادة الواحد على الاصح عدم الثبوت قوله ولا اعتبار

في شهر رمضان الحاكم في حق من علم به او مع الشايعة في حق من لم يعلم به

بالجدول ولا بالعدد اما الجدول فلانه ماخوذ من الحساب النجومي في ضبط سير القمر واختلاف
مع الشمس والجوز التعويل على قول المنجم ولا الاجتهاد فيه واما العدد فلانه لا اصل له قال
في المنتهى وقد زعم قوم من حشويه الحديث ان معتبر وان شهور السنة فسمان تام وناقص
فرمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا قوله ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق
ولا برويته يوم الثلثين قبل الزوال ولا بنطوقه وقد روى اخبار شاذة تدل على اعتبار
هذه الامور في كون الهلال لليلة الثانية لا يلتفت اليها قوله ولو صام بلدة رمضان
لاحد ما برؤيته قبل يجزيه وقيل لا وهو الاشبه الاصح انه لا يجزي قوله وان افطر فاهل شوال
ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه لان الشهر لا ينقص اكثر من يوم قوله
وقيل يعمل في ذلك برواية الخمسة والاول اشبه المراد برواية الخمسة ما رواه الشيخ عن عمران
الزعفراني قال قلت لابي عبد الله ع ان السما تطبق علينا بالطرق اليومين والثلثة لا نرى
السما فاي يوم نصوم قال افطر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس
وقد حقق بعضهم ان هذا في غير السنة الكبيسة اما فيها فانه يصوم اليوم الثاني عشر وهي
السنة الخامسة من السنة المفروضة اولا لان السنة الهلالية بلفقها به واربعة وخمسون
يوما وجزء يوم والعمل على هذه الرواية لا باس به وان ضعفت لاعتضادها بعمل جمع من
الاصحاب قوله ولو كملا بعد طلوعه لم يجب على الاظهر هذا هو المعتمد قوله ولو حضر
بلدا او بلدا يعزم الاقامة فيه عشرة كان حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه فانه اذا
كان ذلك قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم وان انتفى احد الامرين انتفى الوجوب
قوله وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان ترك قضا والاول اشبه الاول هو
المعتمد فان الكفر من موانع الصحة كالحيض والنفاس قوله وكل تارك له بعد وجوبه عليه
اذا لم يقم عنه مقامه اي يجب القضا على كل تارك للصوم اذا لم يقم عنه مقامه فان
قام عنه مقامه كالصدقة في الشيخ والشيخة وذي العطاش ومن استمر به المرض
الى رمضان آخر لم يجب القضا وشيابي بخفيفة قوله وتستحب الموالاة في القضا
وقيل تستحب التفريق للفرق وقيل تتابع في ستة ويفرق في الباقي للرواية والاول

في الشروط

مسايل

اشبه الاول هو المختار بين اكثر الاصحاب قوله وان استمر به المرض الى رمضان آخر
سقط قضاؤه على الاظهر وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام الاظهر اظهر واليه ذهب الاكثر
وقيل بوجوب القضا مع الصدقة وقيل بوجوبه خاصة قوله وان برا بينهما واخر عازما
على القضا قضاه ولا كفارة فان تركه تهاونا قضاه وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام
ه معنى مقابلة التهاون بالعزم على القضا في العبارة ان التهاون عدم العزم عليه سواء
عزم على الترك او لم يعزم على واحد من الامرين وبهذا افترق من الاصحاب التهاون واللا يح
من الاخبار ان غير المتهاون هو الذي عرض له ما يمنع الصوم وهو ظاهر كلام في التذكرة و
ليس ببعيد ان يراد بغير المتهاون من عزم على القضا وكان يوخر اعتمادا على سعة الوقت فلما ضيق
عرض له المانع فان هذا هو المناسب لما دلت عليه الاخبار قوله الا ما يفوت بالسفر فانه يقضي
ولو مات مسافرا على ما رواه منصور بن حازم ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع والاصح
الاستحباب قوله والولي هو اكبر اولاده الذكور المراد بالاكبر من كان يوم مات ابوه
فلو مات بعض الاكبر قبل ان يتمكن من القضا ثم مات الاكبر سقط القضا عن الباقين
بخلاف الميت الاذكرا واحدا تعلق به الوجوب ولو خلف ذكورا في سن واحد تعلق الوجوب
بهم جميعا على الاصح واليه الاشارة بقوله ولو كان له ولدان او اولاد متساوون في السن تساووا
في القضا على تردد ومنشا التردد من انتفا الاكبر في صورة الفرض لاشتراكهم في السن ومن
صرفه الى الجميع فان كل واحد لو انفرد تعلق به الوجوب فلا يسقط ذلك بانضمام غيره اليه وهو
الاقوى ولو كان الاكبر غير بالغ تعلق به الوجوب اذا بلغ قوله وهل يقضي عن المراة ما فاتها فيه
تردد المراد انه هل يجب على ولي المراة قضا ما فاتها من الصوم اذا لم تكن من قضا به كالرجل ومنشا
التردد من استوا الذكور والاناث في الاحكام غالبا وما يلوح من رواية ابي بصير وغيره ومن
انتفا النص الصريح واصالة البراة فلا يجب وهو الاصح قوله اذا لم يكن له ولي او كان
الاكبر انثى سقط القضا وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته لو لم يكن للميت الا انثى
لم يجب القضا عليها ولو كان له ذكور واناث وكان الاكبر انثى تعلق وجوب القضا بالولد الاكبر
وهذه الصورة مندرجة في العبارة فلا بد من استثنائها والقول بوجوب الصدقة عن كل يوم
بمد من طعام من التركة مع فقد الولي قول الشيخ وجماعة وهو احوط قوله ولو كان عليه شهران

صام الولي شهرا او تصدق عن مال الميت عن شهر اي لو وجب عليه الميت شهران متتابعان سواء كانا
على التعيين او التخيير لكونهما من كفارة مخيرة تخير الولي فان شاء صامهما وان شاء صام شهرا وتصدق
عن الشهر الثاني من تركة الميت عن كل يوم بمد على الاصح وقيل يتعين صوم الواجبين على التعيين
ولا ريب انه احوط قوله اذا نسي غسل الجنابة ومر عليه ايام او الشهر كله قبل يقضي الصلوة و
الصوم وقيل يقضي الصلوة حسب وهو الاشبه المشهور وجوب قضاهما معا وهو المروي
وعليه الفتوى وكذا لو نسي كذلك يوما او يومين قوله والحق بذلك من افطر عامدا محرما في شهر رمضان
عامدا عارفا به بقدم الكلام ان المشهور بين الاصحاب وجوب واحد وان كان وجوب
الثلث احوط قوله وفي كفارة جزاء الصيد تردد وتنزيلها على التنزيب اظهر منشأ التردد
اختلاف الدلايل والاصح التخيير وان كان التنزيب احوط وليس ذلك في جميع كفارات الصيد بل
هو في كفارة النعامة والبقرة والظبي وما جرى هذا المجرى وشيباني تحقيق ذلك ان شاء الله
تعالى قوله والحق به كفارة شق الرجل ثوبه على ذوجة او ولد وكفارة خدش المرأة وجهها ونتفها شعر
راسها شيباني انها كفارة يمين وان الاصح استحبابها واراد بالالحاق المساواة في الحكم توسعا
قوله والحق بهذا كفارة جز المرأة راسها في المصاب هذا على احد القولين وفي الاخر انها مثل
كفارة الظهار وتكون مرتبة والاصح الاستحباب والمراد بالالحاق ما قدمناه قوله وهو كفارة
الواطي امته المحرمة باذنه شيباني انها بدنة او بقرة او شاة وهو الاجزء البدنة والبقرة فشاة او
صيام ثلثة ايام قوله كل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع والحق المراد
كل الصوم الواجب وهو ظاهر وما هو في معنى النذر الصوم المتحمل عن الغير فصاع رمضان وما
جرى مجراه سواء كان التحمل عن الاب او بأجرة ونحوها قوله وكل ما يشترط فيه التتابع لا
افطر فيه ناسيا به لعذر بنى عند زواله يستثنى من هذه الكلية ثلثة مواضع فان الافطار في الاثناء
فيها يوجب الاستيناف وان كان لعذر وهي كفارة رمضان وكفارة اليمين وثلثة الاعتكاف
وما يبنى فيه مع العذر بل يجب المبادرة فيه عند زوال العذر الاصح نعم قوله وفي صوم ثلثة
الايام عن الهدي الخ محصله ان ثلثة الايام المذكورة يشترط فيها التتابع فلو افطر فيها ناسيا
لغير عذر استانف وكذا مع العذر الا في موضع واحد وهو ما اذا ظهر العبد فافطر وكان

ظنه خلاف ذلك بشرط ان يكون قد صام يومين فلو كان انما صام يوما واحدا او كان العذر في الافطار
غير ظهور العيد وجب الاستيناف قوله والحق به من وجب عليه صوم شهر في كفارة قتل الخطا والظهار
لكونه مملوكا وفيه تردد منشأ التردد من عدم النص وحمله على ما لو نذر صوم شهر متتابعا الذي هو
المنصوص على حكمه قياسا ومن الاعتناء بادراجه في النص مع ان ذلك هو المشهور بين الاصحاب
ولا باس به قوله وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم اضحى مع يوم من شهر اخر قبله او بعده فانه لا
يصح ذلك لان العيد في الجملة محتمل به العدد ويفهم منه انه لو صام الديومين من اضحى وليس
كذلك بل لابد ان يتخير زمانا يسلم فيه التتابع شهرا ويوما وذكر في الدروس في باب الكفارات
ما ينبه على ذلك قوله وقيل القائل في شهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل فيهما العيد وايام
التشريق والاول اشبه القول المحكي ضعيف والمختار الاول قوله والمندوب من الصوم
قد لا يختص وقتا كصيام ايام الشنة الخ يستثنى من ايام الشنة الصوم الواجب فيها
على اختلاف اصنافه وكذا المحرم دون المكروه فانه لا يراد به هنا المرجوح في نفسه لاشتراع
ذكره في العبائح لانها قربة فلا بد فيها من الرجحان وانما المراد به خلاف الاولى وهو المرجوح بالاضافة الى غيره وان كان راجحا في نفسه ولهذا ينعقد نذره قوله وصوم ايام البيض اي
ايام الليالي البيض لان البيض انما يطلق على الليالي دون الايام وهي ليلة الثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر قوله وصوم يوم الغدير ويوم مولد النبي ص ويوم مبعثه ويوم دحو
الارض يوم الغدير هو الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المولد هو الثاني عشر من ربيع الاول
ويوم المبعث هو الثاني والعشرون من رجب ويوم دحو الارض هو الخامس والعشرون
من ذي القعدة قوله وصوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال شرط لاستحباب
صوم عرفة شرطان احدهما ان لا يكون الصوم مودبا الى الضعف عن الدعاء والثاني ان
يكون هلال ذي الحجة محققا فان تطرق اليه الاحتمال بحيث لو استحب الصوم يوم عرفة
لاحتمال كونه العيد وعرفة هو الناسع من ذي الحجة وينبغي ان يفرا وتحقق الهلال بالفتحات
فعلا ماضيا معطوفا على قوله لم يضعفه اي لمن اجتمع له الامران قوله وصوم عاشوراء
وجه الحزن او بما يقوله على وجه الحزن الى ان صومه ليس صوما معتبرا بل هو امساك بدون

ينه الصوم لان صومه متروك كما وردت به الرواية فيستحب الامساك فيه الى بعد العصر خرج يوم الاضحى
وقد ورد ان صومه كصيام نبي الله داود وافضل الحديثين عنه وينبغي ان يكون الامساك المذكور
بالنية لانه عبادة قوله ويوم الباءة هو الرابع والعشرون من ذي الحجة على المشهور وقيل
الخامس والعشرون قوله ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه وله الافطار اي وقت احب
شأن من العبادات ما لا يجب بالشروع كالصلوة المندوبة والصوم المندوب ومنها ما يجب
بالشروع كالحج والعمرة المندوبتين وفي الاعتكاف تفصيل مأتي بعد وذكر العلامة في المنتهى
ان الصوم الواجب بالنذر المطلق يجوز الخروج منه ولو بعد الزوال اما قضاء رمضان فيحرم
بعد الزوال قوله وصوم النافلة في السفر عدا لثلثة ايام بالمدينة للحاجة الاصح ان صوم النافلة
في السفر ينعقد والمراد بكراهيته كونه خلاف الاولى ومثله صوم عرفة مع الشك او الضعف
قوله وصوم الضيف نافلة من غير اذن مضيفه والاظهر انه لا ينعقد مع النهي المتجه
انه لا ينعقد بدون الاذن مطلقا وكذا صوم المضيف بدون اذن الضيف ولا يخفى
ان هذا انما يتم في المندوب قوله وكذا يكره صوم الولد من غير اذن والد المراد بالصوم
ندبا ولا ينعقد قوله والصوم ندبا لمن دعي الى طعام ينبغي ان يكون ذلك حيث يكون
الداعي مؤمنا كما تضمنه الحديث ولا يشترط ان يكون الطعام مقدما لاجله قوله وايام
التشريق لمن كان بمنى على الاشهر ايام التشريق هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث
عشر من ذي الحجة والاصح تحريم صومها لمن كان بمنى سواء كان ناسكا حاجا او معتمرا ام
لا وقيل انما يحرم صومها لمن كان ناسكا قوله وصوم نذر المعصية يتحقق ذلك بان ينذر
الصوم اذا فعل محرما شكرا عليه او اذا فعل الطاعة زجرا عن فعلها والمايز هو النية فاذا
قال ان زنى بفلانة فلله علي صوم وهو يريد ان يكون الصوم شكرا على حصوله كان نذر معصية
ولو قصد بلزوم الصوم انه زجر نفسه عن الفعل فليس بمعصية ولو قال ان فعل الطاعة
الفلانية فلله علي صوم مريدا بلزوم الصوم زجر نفسه عن فعلها ومنعها منه كان صوم
نذر المعصية ولو قصد به الشكر على فعلها كان طاعة فالزجر عن الطاعة والشكر على المعصية
سواء في المعصية كما ان الزجر عن المعصية والشكر على الطاعة سواء في كونهما طاعة والصيغة

واحدة

واحدة والمايز هو النية قوله وصوم الصمت وهو ان ينوي الصوم صامتا قوله وصوم
الوصال وهو ان ينوي صوم ليله الى السحر وقيل هو ان يصوم يومين مع ليلة بينهما الاصح
ان الصوم بكل من التفسيرين صوم الوصال وهو محرم فان صوم الليل حرام كله وبعضه
قوله وصوم المرأة ندبا الخ كان المناسب عدم صوم الولد ندبا بغير اذن والد في هذا
القسم مع صوم الزوجة والمملوك كان اشتباههم في الحكم ففي رواية ان الولد
اذا صام بدون الاذن يكون عاقا قوله وصوم الواجب سفرا عدا ما استثنى
استثنى بلة ايام بدل الهدي وثمانية عشر بدل البدنة والنذر المقيد بالسفر والحضر قوله
المرض الذي يجب معه الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم الزيادة صادقة مع زيادة المرض
ومع زيادة مدة بقائه وذلك بطوء برئه ولا يبعد كون المشقة الشديدة التي لا يحتمل مثلها
في العادة كذلك قوله وندبا عاد لمن تبييت النية وقيل لا يعتبر بل يكفي خروجه قبل
الزوال وقيل لا يعتبر ايضا بل يجب التقصير ولو خرج قبل الغروب الخ الاصح ان المعتبر خروجه
قبل الزوال بحيث يبلغ محل الترخص ولما تزل الشمس ولا اعتبار بتبييت النية ولكن قيل
ان نقول على اعتبار تبييت النية ان بنية الصوم وبنية السفر متضادتان فلو اعتبر تبييت
بنية السفر امتنع اعتبار تبييت بنية الصوم لامتناع اجتماع الضدين ولا ريب في وجوب
تبييت بنية الصوم عليه لانه حاضر مكلف به فامتنع القول بتبييت بنية السفر ويمكن
الجواب بان المراد ببنية السفر الليل اخطار هذا القصد على خاطره وذلك غير مناف
لنية الصوم لانه لما كان مقيما بالفعل كان الصوم لازما له ويجوز قصد السفر لا بصير مسافرا
فينوي الصوم جازما به نظرا الى ايجاب الشارع اياه عليه فان قيل كيف يجتمع بنية الصوم
الجازم وقصد السفر قبل الزوال فان قصد احد الضدين ينافي قصد الاخر على
جهة الجزم قلنا لما اوجب الشارع الصوم قطعا باعتبار كونه مقيما بالفعل كان قصد
الصوم على هذا الوجه مجزوما به ولا يراد من الجزم بالنية الا هذا القدر فان متيقن الحدث
ان كل في الطهارة او الظان لها انما يجزم بنية الوضوء استنادا الى ان الشارع اوجب
العمل بالاستصحاب وحكمه مجزوم تابع لذلك وهو كاف شرعا قوله الا لصيد النجاة

يوم دم

لوظ

عاقول قد سبق في صلوة المسافر التنبيه على ضعف هذا القول وان الاصح القصر في كل من الصلوة والصوم قوله وما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام في بلد او غيره وقيل يلزمهم الاتمام مطلقا عدا المكاري قد سبق ايضا ان هذا القول ضعيف وانه لا فرق بين المكاري وغيره وبينا ان اقامة العشرة في غير البلد لابد فيها من النية والا لم تعتبر قوله لا يقصر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده او يخفى اذان بلده قد سلفنا فيما مضى انه لابد من خفاء بهما منهما ونقحنا قول من اكتفى باحدهما وحكم البلد الذي لزم المسافر فيه الاتمام حكم بلدته في ذلك قوله فلو افطر قبل ان يذكر قيل كان عليه مع القضاء الكفارة هذا الحكم في من هو الحكم فيما افطر ثم اثار سفرا وقد سبق في كلام المصنف ان عليه الكفارة فحكاية القول بوجوبها هنا وقد منا ان القول بوجوبها اولى فالحكم هنا كذلك قوله الهم والكبير وذو العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام لم ان امكن القضاء وجب والا سقط وقيل ان عجز الشيخ سقط التكفير كما سقط الصوم وان اطاقا بمشقة كره والاول اظهر الاصح ان الشيخ والشيخة اذا لم يطيقا الصوم اصلا او راسا بحيث حرجا عرضة التكليف يسقط عنهما اداء وقضاء ولا كفارة وان اطاقاه بمشقة شديدة فعليهما الكفارة للافطار عن كل يوم بمد والظاهر وجوب القضاء عليهما وهو مختار الاكثر واما ذو العطاش وهو بضم اوله داء لا يروى صاحبه فانه ان يئس من برئه لم تجب الكفارة ولا القضاء لعبرا عاجا خلاف الغالب وان لم يكن مئوسا من برئه افطر وقضى ولا كفارة كغيره من الامراض ولا يجوز لهذا ان يشرب الا قدر ما يمسك الرمق لرواية عمار وغيره ويثبت اليائس من برئه بقول طبيبين عارفين ويمكن ثبوته بقول الواحد ولا يشترط العدالة نعم خذقهما في الطب قوله الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن يجوز لهما الافطار في رمضان وتقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام اما الحامل المقرب وهي التي قرب زمان وضع حملها والمرضع القليلة اللبن فانهما يفطران وتقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام اذا خافتا على الولد فقط اما اذا خافتا على انفسهما فانهما يفطران وتقضيان ولا كفارة كالمريض وكذا كل من خاف على نفسه والمراد بالطعام الذي ينصرف به في هذه المثايل وتظايرها هو الطعام الواجب في

سائر الكفارات وقد بين ذلك في احكام الكفارات قوله وسواء سبقت منهما نية او لم تسبق وسواء عوجل بالافطار او لم يعاجل على الاشبه المخالف في ذلك هو الشيخ في المبسوط فانه اوجب القضاء بالاخلال بالنية للصوم في المجنون والمغمى عليه وبمعالجتهما بالمفطر اذا بلغ الحلق وهو ضعيف لاستتباع الصوم منهما وانتفاء التكليف عنهما وتسوى بينهما وبين النايم في الامرين ولا ريب ان النايم اذا اخل بالنية لا يصح صومه ويجب عليه القضاء بخلاف ما اذا نوى واما وجوب القضاء اذا عوجل بالمفطر وقد نوى فبعيد لانتفاء اشتناد ذلك اليه فهو كمن وجر في حلقه الطعام قوله من يشوع له الافطار في شهر رمضان يكفر له النملي من الطعام والشراب وكذا الجماع وقبل يحرم والاول اشبه المراد ان من جاز له الافطار بالاصالة كالمسافر فلا ذو العطاش على ما سبق بيانه يكفر له النملي من الطعام والشراب وينبغي له ان يقتصر على سد الرمق كما ورد به الرواية والجماع استكراهيه وقيل بتحريمه والاصح العدم وهل يلحق بذي العطاش في وجوب الاقتصار على سد الرمق من جرى مجراه كالشيخ والشيخة والحامل والمرضع فيه احتمال ولعل الاقرب العدم اقتصارا على المنصوص وهو اللايح من اطلاق الاصحاب فيهم وتعتبر حكم ذي العطاش قوله والاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة لا يخفى حال هذا التعريف وبعد عن تمييز المعرف لانه شامل لمطلق اللبث المتطاول في اي مكان اتفق واي عباده فرضت وشيانى انه لابد فيه من مكان مخصوص وزمان اقله بلثة ايام وان يكون صايما قوله ولا يصح الا من مكلف مسلم خالية من الحيض والنفاس فلا يصح من الصبي خلافا لبعض العامة كسايل العبادات وقد سبق في الصلوة انه يصح منه الصوم والصلوة فيصح منه الاعتكاف والاصح انه انما يقع تمرينا ويشترط مع الاسلام ايضا ان يصح منه الصوم ويجوز له اللبث في المسجد وهو ظاهر قوله واذا مضى له يوما وجب الثالث على الاظهر وجرد نية الوجوب هذا هو الاصح ووقت التجديد غروب الشمس من اليوم الثاني قوله فمن نذر اعتكاف مطلقا وجب عليه ان نوى بلثة والا فاقل الاعتكاف ذلك فان جعلنا اسم اليوم شاملا لليلة وجب بلثة ايام بلياليها فيدخل قبل الغروب بلحظة والا دخل قبل الفجر بلحظة وهو الاصح واللحظة من باب المقدمة وكذا لابد من لحظة بعد اليوم الثالث قوله وكذا اذا اوجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف بلثة ليصح ذلك اليوم لان اقل الاعتكاف بلثة وليس هذا الكلم

تحتصا بالقضا بل لو نذر اعتكاف اربعة ايام فاعتكف ليلة او نذر اعتكاف يوم ولم يقيدكا بعدم
الزايد فكذلك ويتوى في اليومين الوجوب ان اخرهما وان قدمهما بقصد التوصل الى اداء
ما في ذمته فكذلك ولو اعتكفهما بنية النذب فلا منع ان مكنى بالثالث عما في ذمته ان لم يمنع
من عليه صوم واجب من الصوم المندوب ويمكن ان يقال قد تعين الثالث باعتكاف
يومين فلا يجزى عما في الذمة لتحقق وجوب شيب اخر فلا يتداخل الشبهان فيمكن فرضه
في اليوم الثاني ومتى افطر في شيء من الايام الثلثة فان كان في الواجب تعلق به حكم عما
شيا في والاحكم المندوب قوله ولو نذر اعتكاف ثلثة من دون ليالها قيل يصح وقيل لا لانه
يخرجه عن قيد الاعتكاف يبطل اعتكاف ذلك اليوم القول الاول للتبع والاصح الثاني لاشتراط
قول الصح صحة الاعتكاف دون ثلثة ايام والثاني باطل بالنص والاجماع وبيان الملازمة انه عما
ذكر التعبير اذا جاء الليل جاز الخروج عن الاعتكاف فيسقط اعتكاف ذلك الصوم عن عينه
ويصير منفردا فلو صح ذلك لصح اعتكاف اقل من ثلثة ولدخول الليل تبعا لان المتبادر من اعتكاف
الثلثة مثواليه لذلك فان قيل لم لا يجوز ان يكون المراد من نوالي الايام ان لا يتخللها يوم خال
من الاعتكاف كما في نوالي الايام في الصوم قلنا لو دل دليل على ارادة ذلك لكان الليل مستثنى وهو
خلاف المتبادر فلا يحمل اللفظ عليه عند الاطلاق والفرق بينه وبين الصوم ظاهر لان الليل لا
يتصور صوم فيتعين فيه حمل الاطلاق بالنوالي عما نوالي نهارا لايام خاصة لامتناع غيره ٨
قوله الا ان يشترط التتابع لفظا او معنى المراد باشتراط التتابع لفظا ان يصرح باشتراطه
في النذر بلفظ يدل عليه والمراد باشتراطه معنى ان ندرها لا يكون الا متتابعا كنذر العشر الاول
من شهر كذا قوله فلا يصح الا في مسجد جامع وقيل الاصح الا في المساجد الاربعة مسجد مكة و
مسجد النبي ﷺ ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة وقيل جعل موضعه مسجد المدائن ٩
الاصح انه يجوز فعله في كل مسجد جامع والمراد بجامع البلد وهو المسجد الاعظم فيه لا بخو
مسجد القبيلة فلو كان في البلد مسجدان كذلك جاز الاعتكاف في كل منهما والقول باشتراط
المساجد الاربعة واضافة مسجد المدائن اليها وحذف مسجد البصرة وعده موضعه وان
كان مشهورا الا ان مستند رواية لا صراحة فيها بحيث يبلغ الى مرتبة تخصيص الايدي الغالية

باضافة

باضافة مسجد المدائن الى الاربعة مجدي بابويه والذي رجحه على مسجد البصرة والله والمراد بقوله
وضابط كل مسجد جمع فيه بنى او وصى جماعة ومنهم من قال جمعة بيان ضابط القول باشتراط
المساجد الاربعة او الجمعة قال شيخنا في شرح الارشاد ولم يترتب عما اختلفوا فيه في الضابطين
حكم اذ لم يثبت مسجد صلى فيه الامام جماعة لا يغلب الاعمار وي متى صلح الحسين عما في مسجد المدائن
جماعة قوله ويستوى في ذلك الرجل والمراة المراد ان المراة والرجل يستويان في اشتراط
اعتكافها بكونه في المسجد الجامع او المساجد المذكورة عند من يقول به خلافا لبعض العامة
حيث جوز للمراة الاعتكاف في بيتها قوله اذن من له ولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته
هل يشترط اذن المولى لزوجة اعتكاف الولد لا شك في اشتراطه اذا اراد انشاء الصوم للاعتكاف
اما اذا اراد الاعتكاف في صوم يجوز له فعله فوجه اعتبار الاذن نظرا لاطلاق في الدروس اعتبار
اذن الاب ومو يتناول الصورة المذكورة وعبارة المص محتملة قوله المملوك اذا ما يا ٧
جازله الاعتكاف في ايامه وان لم ياذن له مولاه هذا اذا كانت الهما يا قية باقل زمان الاعتكاف
وهو ثلثة ايام ويشترط امران اخران احدهما الذي لا ينهاه المولى فلو نهاه لم يجز الا في ان لا يكون
الاعتكاف في نوبة المملوك مضرا بالمولى في نوبته كما لو حرث فذلك ضعف عن الخدمة فان كان
كذلك لم يجز الا باذن قوله اذا اعتق في اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه الا ان يكون قد
شرع باذن المولى ومع الاذن فانما يلزم المضي فيه مع النذر او مضى يومين ونحو ذلك ومو
ظاهر قوله فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا خرج او كرها ان خرج
عمدا لغير شغب مبيح بطل اعتكافه وان قصر الزمان وان خرج كرها لم تبطل الا اذا طال
الزمان بحيث خرج عن كونه معتكفا لان المكث مغفور وصرح بتذكير بهذا التفصيل في
التذكرة والمختلف ولو اخرج بحق يجب وفاؤه وهو قادر عليه لم يبطل اعتكافه لان ذلك من
قبيل قوله ويجوز الخروج للامور الضرورية كقضاء الحاجة اي الخروج للخلاء ويمكن ان يراد
مطلق الحاجة فيدخل فيه حاجة نفسه وحاجة غيره من المومنين لاشتراكهم في ذلك واذا
خرج للبخاني منزله حيث لا يكون لربد منه فلا فرق فيه بين ان يكون بعيدا بعدا متفاحشا
او غير متفاحش حالم يخرج عن مسمى الاعتكاف بان يكون منزله خارج البلد بمثلا بضع عما

ذلك فتنبه قوله وشهادة الجنازة للصلاة عليها وتشييعها قوله واقامة الشهادة سواء
تعين عليه الاداء ام لا وسواء تحملها وهو متعين عليه ام لا اذا دعي الى اقامتها عند الحاكم وتعذر
بدون الخروج ولم يذكروا تحمل الشهادة ويكن ادراجه في قضاء حاجة المؤمن لا سيما اذا تعين
عليه لانه من الواجبات ح قوله فاذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس والمشي تحت
الظلال اطلق البيع والجماعة ذلك والذي في الاخبار تحريم الجلوس تحت الظلال واقتصر جمع على
تحريم الاستظلال للجالس وقول الشيخ والجماعة احوط ونحن اذا كان قادرا عن الاجتناب فاما
مع الضرورة فلا حرج قوله ولا الصلاة خارج المسجد الا بمكة فانه يصليها اين شاء هذا اذا
لم تتضيق الوقت عن فعلها في المسجد فان تضيق صلاها خارجا قوله ولو خرج من المسجد
ساهيا لم تبطل اعتكافه اطلق الاصحاب ذلك لان الناسي معذور وينبغي تقييده بما اذا لم يطل
الزمان كثيرا بحيث يخرج عن ان يكون معتكفا في العادة اذ مع الطول يتحقق المنافي وان لم ياثم
قوله اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشرط التتابع فاعتكف بعضه واخل بالباقي صح ما فعل
وقضى ما اخل المراد بقوله ولم يشرط التتابع انه لم يصرح به في اللفظ اذ الصيغة المذكورة
تستلزم التتابع فهو مشروط معنى والمراد بقضائه ما اخل تداركه سواء كان متتابعا ام
لا ولا شك ان اخلاله بالباقي ان كان عمدا وجبت الكفارة قوله ولو تلفظ فيه بالتتابع استحب
المراد انه اذا شرط في النذر التتابع لفظا واتى بالبعض واخل بالباقي استانف الشهر من
راس وهذا قول الشيخ واوجب مع الاستيناف التتابع وهو ضعيف بل الواجب فعل
ما فاته من الشهر وقضاء ما اخل سواء كان متتابعا ام لا ولا تجب الكفارة مع تعمد الاخلال
واعلم ان للاعتكاف باعتبار تعيين الزمان وعدمه واشتراط التتابع لفظا او معنى
او لفظا ومعنى وعدم ذلك والاشتراط في النذر عند الله تعالى وعدمه اثنى عشرة صورة
واصلها ست عشرة منها اربع ممتنعة وهي ح ان يشترط التتابع لفظا خاصة
وتعيين الزمان ويشترط عادة ثبت الصورة بحالها ولم يشترط وهكذا ان ممتنعتان
ج ان يشترط التتابع لفظا خاصة ولم يعين الزمان ويشترط كشهر رجب ايام متتابعة د
الصورة بحالها ولم يشترط ه ان يشترط التتابع معنى خاصة وتعين الزمان ويشترط

ثم العشرة الاولى من شهر رجب هذا في الصورة بحالها ولم يشترط ز ان يشترط التتابع معنى ولم يعين
الزمان ويشترط كالعشرة الاولى من شهر رجب ح الصورة بحالها ولم يشترط ط ان يشترط التتابع
بالمعنيين وتعين الزمان ويشترط كشهر رجب بتمامها تتابعا ي الصورة بحالها ولم يشترط
يا ان يشترط بالمعنيين ولم يعين الزمان ويشترط كشهر رجب متتابعا يبت الصورة
بحالها ولم يشترط يج ان لا يشترط بواحد من الامرين المعنيين ويعين الزمان ويشترط
يد الصورة بحالها ولم يشترط وهاتان ممتنعتان ايضا يه ان لا يشترط بواحد من المعنيين
ولا يعين الزمان ويشترط كعشرة ايام يو الصورة بحالها ولم يشترط وحكمها حكم ما في ان
كل موضع يعين الزمان وجبت الكفارة ان تعمد الاخلال وربما تكررت اذا افطر نهارا في رمضان
ونحوه ولو كان مضطرا فلا شيء عليه ويقضي الا ان يشترط عادته ولا يجب في القضاء الاستيناف
من راس بل يأتي بما بقي من المنذور ثم يقضي ما فاته خاصة وان شرط التتابع لفظا ولا التتابع
على الاصح فيهما وكل موضع لم يتعين الزمان لكن شرط التتابع لفظا او معنى يجب الاستيناف من
راس بالاخلال مختارا او مضطرا ولو فعل ما يقتضي الكفارة عامدا مثلا بجماعة كفر ولو
كان قد شرط عادته واضطر الى الخروج فلا شيء عليه اصلا واذا انتفى اشتراط التتابع بالمعنيين
فان اكمل بلته وخرج اختيارا او اضطرارا اصح ما فعل واتى بالباقي وان نقص عن بلته بطل ما فعل
وبنى بالواجب الا ان يكون خروجه لضرورة مع الاشتراط ومتى فعل موجب الكفارة على ما
مضى بعينه وجبت قوله اذا نذر اعتكاف يوم لا زيد لم ينعقد فسبق انه لو نذر اعتكاف
يوم واطلق انعقد ووجب اعتكاف بلته ايام ونحوه مفهوم قوله الا زيد قوله ولو شرط
الرجوع اذا شاء كان له ذلك اي وقت شاء ولا قضاء اي لو نذر الاعتكاف وشرط في نذره
الرجوع اذا شاء كان له الرجوع متى شاء ولا يجب عليه قضاء الاعتكاف لو كان النذر معينا او
اذا تركه ان كان مطلقا والاصح ان النذر لا ينعقد على هذا الوجه بل له اشتراط الرجوع متى
عرض عارض ومحل الاشتراط عند النذر ولو اتى باعتكاف مندوب واراد الاشتراط فيه
حيث ان اليوم الثالث يصير واجبا على الاصح فيشترط لمكان وجوبه كان له ذلك ومحل
الاشتراط نية قوله ولو لم يشرط وجب استيناف ما نذر اذا قطعه هذا اذا كان

شروط التتابع او مضى سنة دون ثلثة ايام قوله انما يحرم على المعتكف التلذذ لمسا وتقبيلا
بشهوة اذا كان كل منهما بشهوة لا مطلقا ولو فعل احدهما بشهوة والآخر لا قطعا واصح القولين انه
لا يفسد اعتكافه ولا تجب به الكفارة قوله وشم الطيب على الاظهر هذا هو الاصح وكذا الريحان
على الاقوى قوله والبيع والشراء وكذا ما في معناه من الاجارة ونحوها صرح به المصنف في التذكرة ولا بأس
به وكذا اشتغاله بالصنايع كالحياكة والخياطة وغيرها صرح به ايضا لمنافاة ذلك كله مقصود
الاعتكاف ولو اضطر الى شئ منه جاز قوله والمماراة اى الجدال ولا يحرم لو كان في مسلم عليه
لان ذلك من افضل الطاعات اذا كان الغرض منه امر ديني قوله وقيل يحرم عليه ما يحرم على الصائم
ولم يثبت القول ضعيف قوله ولا عقد النكاح له ولغيره لان النكاح طاعة وحضوره مندوب
فلا يعد منافيا للاعتكاف قوله ومتى بات قبل انقضاء اعتكافه الواجب قيل يجب على الولي
القيام به وقيل يستأجر من يقوم به والاول اشبه هذا اذا تمكن من قضايه ولم يفعل او كان
قد استقر في الذمة قبل ذلك وقد اطلق الشيخ هذا الحكم وهو ظاهر اذا تعذر قضاء الصوم الواجب
من دون الاعتكاف كان نذر الصوم معتكفا مثلا اما بدونه فيشكل ولا نص لنا على وجوب قضاء
كل واجب ومتى قلنا بالوجوب فهل له الاستنابة يأتي فيه ما يأتي في الصوم والصلوة وقد
حكى الشيخ في المبسوط ان في اصحابنا من يقول بان الولي يقضي او يخرج من ماله الى من ينوب عنه
قدر كفاية قوله فمتى افطر في اليوم الاول او الثاني لم يجب به كفارة الا ان يكون واجبا
وان افطر في الثالث وجبت الكفارة لما كان الاعتكاف المندوب لا يجب بالشروع الا اذا ضم
يوما لم يجب بالجماع ولا بغيره من مفسدات الصوم في اليومين الاولين كفارة سواء جامع
ليلا او نهارا لجواز الخروج منه ولو كانا واجبين فقد اطلق المصنف الكفارة بالافساد فيهما والمعتبر
التفصيل فيهما بانهما ان يكونا متعينين بالنذر وشبهه او يكون وجوبهما غير متعين
كاليومين الاولين في النذر المطلق وقضاء الواجب فان كان الاول وجبت الكفارة فيه
بجميع مفسدات الصوم نهارا وبالجماع ليلا وان كان الثاني وجبت الكفارة فيه بالجماع ليلا ونهارا
لا بغيره من مفسدات الصوم ولو كان الافطار في اليوم الثالث من الاعتكاف وجبت
به الكفارة لتعينه ح وان كان الاعتكاف مندوبا فيجب بمطلق المفطر نهارا وبالجماع ليلا

فيكون الاستثنا
كما يجامع في ذكر الاشكال
كذا بخطه

بلغ

فتلخص من ذلك انه متى كان الاعتكاف متعينا بالنذر وما في معناه او بمضي يومين اوخمسة او
ثمانية بالنسبة الى الثالث والسادس والتاسع وجبت الكفارة بمطلق المفطر وبالجماع ليلا وان
كان واجبا غير متعين لم تجب الكفارة الا بالجماع وان كان مندوبا فلا شئ قوله ومنهم من
خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر فيه على غيره من المفطرات على القضاء وهو الاشبه اى
من الاصحاب من اوجب الكفارة بالجماع في الاعتكاف الواجب كاليوم الثالث في المندوب
ومطلقا في الواجب والاصح ما قدمناه واعلم ان الكفارة الواجبة في الاعتكاف كفارة رمضان
ولو وجب الاعتكاف باليمين فالمتجه انها كفارة يمين قوله وتجب كفارة واحدة ان جامع
ليلا وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان ولو كان فيه لزمه كفارتان وكذا يجب كفارة واحدة ان
جامع نهارا في الاعتكاف الواجب غير رمضان ولو كان في نهار رمضان لزمه كفارتان احدهما
للاعتكاف والاخرى لرمضان لانهما سببان والاصل عدم التداخل وظاهر اطلاقه انه لا فرق
بين ان يكون الاعتكاف في رمضان واجبا بنذر او لا وكذا اطلق غيره والاخبار الواردة حتى
ذكر مطلقة وينبغي تقييده بما اذا كان الاعتكاف في رمضان واجبا بنذر وشبهه او بمضي
يومين ونحوه وعلى هذا فلو كان متعينا بتعدد الكفارة بمطلق المفطر على ما اخترناه ولو
كان الصوم واجبا بنذر معين فاعتكف فيه واجبا تعددت الكفارة بالجماع فيه نهارا و
بمطلق المفطر ان كان الاعتكاف متعينا بنذر او بمضي يومين ونحو ذلك قال العلامة في المختلف
والوجه ان الاعتكاف ان كان في شهر رمضان متعينا بنذر وشبهه وجب بالافطار فيه
والجماع نهارا كفارتان احدهما لرمضان والاخرى للاعتكاف وبالجماع ليلا كفارة واحدة
وان كان في غير رمضان وكان متعينا فكذلك وان لم يكن متعينا فلا كفارة فيه بالافطار و
يجب فيه بالجماع كفارة واحدة ان كان واجبا والا فلا قوله الا ارتداد هو موجب للخروج
من المسجد وسيبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد بنى والاول اشبه الاصح الابطال اذا
لم يكن قد اعتكف يوما لامتناع العبادة والقربة من الكافر قوله قيل اذا اكره امرأته
على الجماع وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل لزمه كفارتان وهو
الاشبه هذا القول هو المعروف بين الاصحاب قال شيخنا في الدروس لا نعلم فيه مخالفا

فتلخص

سوى المعتبر فالمصير اليه اولى وان كان القول بوجوب ثلث يوم مقتضى الدليل ولو كان الجماع كذلك لدل
فكفارتان على ما مر وكذا يقضي ما عدا لو كان في غير شهر رمضان قوله اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت
الى منزلها لتعين الاعتداد فيه وهذا اذا لم يكن الاعتكاف متعينا فان تعين لم تخرج قوله
ثم قضت واجبا ان كان واجبا او مضى يومان والا ندبا اشار بثم الى انها اذا قضت العدة
في منزلها تعود الى المسجد وتاتي بواجب الاعتكاف وانما يكون ذلك اذا لم يكن قد اشترطت في
اعتكافها قوله اذا باع او اشترى بطل اعتكافه وفعل آثم ولا يبطل وهو الاشبه الاصح
عدم البطلان وكذا غير البيع من عقود المعاملات ويصح العقد ايضا لان النهي في غير المعاملات
لا يدل على الفساد قوله اذا اعتكف بلثة متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب الا بالاشتراط
وقيل لا وهو الاصح ان كان التفريق على وجه يقتضي انقطاع الايام بعضها عن بعض بحيث
يعتكف يوما ثم يخرج عن الاعتكاف لم يجز وان كان يعتكف يوما عن نذره ويوما قضاء او يوما
اخر لا مثلا ففيه قولان احدهما الصحة وفيه قوة لانتفاء المانع قوله الحج وان كان
في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة على ما نقله عن
المعنى اللغوي فلا كلام فيه وانما الكلام في انه اسم لمجموع المناسك المعلومة التي هي الاحرام والطواف
الخ او انه القصد الى بيت الله تعالى لاداء المناسك في المشاعر يرجح الاول ان الظاهر ان المتبادر الى الفهم عند
اهل الشرع ان الحج عبادة مركبة من جملة عبادات كالصلوة المولفة من الافعال والاذكار المخصوصة
وان كان فعل من تلك الافعال اذا اخل بما هيه الحج ويرجح الثاني انه اقرب الى المعنى اللغوي فان الحج في
اللغة القصد وفي الشرع قصد خاص فبينهما مناسبة العموم والخصوص ولا مناسبة بينه وبين
المعنى الاول بل هو مرجوح والنقل مع المناسبة اولى وايضا فان المتبادر من قوله تعالى وللناس
الناس حج البيت ذلك والاستعمال الشايع في مثل قولهم حج بيت الله الحرام لا يراد منه الا ذلك
والمناسك المخصوصة معتبرة في هذا المعنى وان لم تكن داخلة في مفهومه وذلك غير ضائر وربما
بعضهم هذا المعنى بانه يلزم منه التخصيص ومن الاول النقل وعند التعارض فالتخصيص خير
من النقل وهو فاسد لان ذلك انما يكون اذا لم يثبت النقل وهو ممنوع ثابت بالنسبة الى كل من
المعنيين فكيف يستقيم ذلك قوله والتاخير مع الشرايط كبيرة هو بقد اجمع علماؤنا على ذلك

كتاب الحج

بل م

وشواهد ذكره في الكتاب والسنة كثيرة والموبقة هي المهلكة قوله وقد يجب الحج بالنذر وما
في معناه هو العهد واليمين قوله لمن عدم الزاد والراحلة اذا تمسك المراد بالتمسك منا تكلف
فعلم مع تحمل المشقة لعدم الامنية قوله ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندبا ثم كمل كل
واحد منهما وادرك المشعر اجزاه عن حجة الاسلام على تردد ينشا من ان بعض افعال الحج وقعت
غير واجبة فلا يجزي عن الواجب ومن ان النفل قد يجزي عن الفرض في بعض المواضع ومعظم
افعال الحج باقية فانه لو انشا الاحرام بالحج حينئذ اجزاه وكلام الاكثر يقتضي الاجزاء وهو المذهب
وعلى القول بان افعال الصبي تمرينية لا شرعية فالاشكال في الاجزاء اقوى ومتى قلنا بالاجزاء
عن حجة الاسلام فانما يتبين مع الاستطاعة المعتبرة في حقها قوله وقيل للام ولايه الاحرام
بالطفل هذا القول اقوى وبه رواية وعليه الفتوى قوله ولا بثياب مهنته هي بكسر الميم ما
يمتهن من الثياب اي يبتذل ولا يصان وكذا لا بثياب تجمل ولا فرس ركوبه اذا كان انما لها
ولو كانت هذه المستثنيات نفيسة وهي لا يقع بحاله لم يجب الاستبدال بها بخلاف ما اذا لم
يكن لا يقع بحاله ولو لم يكن له هذه المستثنيات وملك ما يستطيع به الحج لم يجب عليه وجاز صرف
المال في شرايها قوله والراحلة راحلة مثله على معنى انه لو كان ممن يشتهي او ضعيفا او امراة
يحتاجون الى المحمل اعتبر في حقهم ولو كان يجد المشقة العظيمة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة
ولا فرق بين الرجل والمراة في ذلك قوله ويجب شراؤها ولو لكثرة الثمن مع وجوده وقيل ان زاد
عن ثمن المثل لم يجب والاول اصح اي ويجب شراء الراحلة وكذا الزاد وغير ذلك من الالات ومونة
عياله اذا لم يتفق لهم الشراء بعد سفره وان كثر الثمن اذا كان قادرا عليه لانه مستطيع حج وقيل لا
يجب الشراء ان زاد عن ثمن المثل والمراد به اللايق بذلك الزمان والمكان والاصح الاول نعم
يشترط عدم الاجحاف قوله ولو كان له دين وهو قادر على اقتضايه وجب عليه تحقيقا
للقدرة على اقتضايه بكونه قادرا على ذلك بنفسه وغلامه ومن جرى مجراه والكذا اذا احتاج
الى امداد الحاكم شرعا ولو احتاج الى الحاكم الجور ولم يلزم من ذلك ضرر حالي ولا مآلي فكذلك قوله
فان منع منه وكيس له سواه سقط الفرض بتعذر المنع بكون المديون معسرا او بتعذر الحاكم
مع الاحتياج اليه وكذلك قوله ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يكون له مال يقدر ما يحتاج اليه

في الشرايط

متى المحفة

زيادة عما استثنيناه والمراد انه اذا كان عنده مايودى منه الفرض حيث يتوقف الحج عليه باعتبار
كون ماله حينئذ لايمكن تحصيل الزاد والراحلة به فيحتاج الى اقتراض النقد لتحصيل ذلك لتصدق التمكن
المحض بكونه مستطيعا ولو توقف تحصيل الفرض على بذل زيادة بوجه شرعي وكانت مقدورة
وجب بذلها وهنا سوال يرد على ما مثل به المصنف ونظائره كمثل المحرم في المرأة والقايد في الاعمى والحاصل
في المنذور وبذل الزايد عن ثمن المثل او اجرة المثل في الات السفر صورة ان من شروط للواجب
المشروط فلا يجب تحصيلها لان شرط الواجب المشروط لايجب تحصيله ودفعه تحقيق
المقام وذلك ان شرط الواجب المشروط الذي لايجب تحصيله هو الذي قرنه به الامر اما عينا من
الشروط الباقية فان الامر بالاضافة اليها مطلق فيجب تحصيلها والامر بالحج مشروط بالاستطاعة
فكل مايكون داخلا في مسمى الاستطاعة لايجب تحصيله ولا يجب الحج الا اذا حصل اما عينا
فيجب تحصيله مع القدرة وبدونها يسقط وجوب الحج والاقتراض ليس داخلا في الاستطاعة
قطعا اذا كان المال موجودا وكذا القايد في الاعمى ونحو ذلك قوله ولو كان معه قدر ما يحج به فاضل
نفقه الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وان شق تركه ينبغي اذا لزم من تركه ضرر شديد لا
يتحمل مثله في العادة او خشي حدوث مرض بتقديم النكاح قوله ولو بذل له زاد وراحلة
ونفقة لزوجاته وجب الخ هذا انما يستقيم اذا كان البذل على وجه لازم كما لو نذر له مالا يحج به او
نذر له ما يكفيه لو نذر الحج اما لو بذل له لا على هذا الوجه فانه لايجب القبول ولو نذر لمن يحج واطلق
ثم بذل له معين ففي وجوب الحج نظر لانه لا يصير مالكا الا بالقبض ولا يجب عليه الاكتساب للحج بما
لقبض وكذا لو اوصى بمال لمن يحج فنزل المعين قوله ولو وهب له مال لم يجب قبوله لانه لا يجب
الاكتساب للاستطاعة في الحج قوله ولو استؤجر للمعونة الخ انما يجب الحج اذا تحققت الاجارة
لا مطلقا وانما تتحقق الاجارة اذا حصل الايجاب والقبول المستجمعين لشرايط الصحة ولا
يجب القبول اذا لا يجب تحصيل الاستطاعة بالاكتساب والقبول نوع من الاكتساب
قوله وكذا لو تكلف الخ مع عدم الاستطاعة اي لايجزيه بخلاف ما لو كان مستطيعا
فتكلفه بنحو المشي من الامور الشاقة فانه يجزيه لتوجه الخطاب بالوجوب اليه قوله ولا
يجب على الولد بذل مال لوالده في الحج وكذا العكس بطريق اولى قوله وتخليه الشرب هو

بفتح الشين المهملة واسكان الراء الطريق والمراد عدم المانع من سلوك الطريق قوله
او كان معضوبا لا يتمسك على الراحلة المراد به الضعيف النضو او الزمن الذي لا حراك به
قوله او هل تجب الاستنابة مع المانع من مرض او عدو قيل نعم وهو المروي وقيل لا فان
الحج نايبا واستمر المانع فلا قضاء وان زال وامكن وجب عليه بدنه ولو مات بعد
الاستقرار ولم يؤد قضي عنه تحرير هذا المبحث ان المريض اما ان يكون قد
شبق استقرار الحج في ذمته اولا وعلى التقديرين فاما ان يكون مما يوئس من برئه
اولا وعلى التقديرات فاما ان يستنيب الخ اولا وعلى كل تقدير فاما ان يحصل
له البرء قبل الموت على خلاف الغالب او يموت قبله فهنا عشر صور وحكمها على
الاجمال انه اذا كان قد شبق استقرار الحج في ذمته فالظاهر من كلام جمع من الاصحاب
انه لا نزاع في وجوب الاستنابة عليه وقد صرح الشيخ وغيره بان وجوب الاستنابة
انما يكون مع اليأس من البرء اما مع عدمه فلا ويقوى وضوح والالم يتحقق اعتبار التمكن
من المشي في الاستطاعة في حق احد من المكلفين وهو معلوم البطلان وح
فالاصح الوجوب واذا برء على خلاف الغالب بعد الاستنابة فقد صرح الشيخ
والمصنف بوجوب الاعادة وهو الاصح ولو استناب من يحج وزال العذر جاز وان
لم يجب واذا برء فلا بحث في وجوب الحج مع الاستطاعة فان مات بعد البرء
وقبل الحج بلغته وجب الاستنجار عنه وكذا القول في المايوس من برئه وان مات
قبله فان استناب المايوس فلا شئ والا وجبت الاستنابة بخلاف غير المايوس
لعدم وجوب الحج عليه ولا الاستنابة والممنوع بكبر او زمن حيث لا يستمسك على
الراحلة او بعدو كالمريض في ذلك كله فرع لو شبق استقرار الحج في ذمته وكان
المرض غير مايوس من برئه ففي وجوب الاستنجار عليه تردد فان مات ولم يؤجر
فلا بحث في وجوب الاستنجار وان استؤجر ومات اجزاءه ان قلنا بوجوب
الاستنجار لان ذلك فرضه ولا حضر لي الان تصريح بحكم هذا الفرد اذا عرفت ذلك
فاعلم ان قوله ولو مات بعد الاستقرار الخ يريد به من اجح نايبا وزال المانع و

وعكن من الحج ببدنه ومات قبل ان يؤدي هكذا مقتضى سياق العبارة ويمكن ان يريد به من
انه يستنيب اذا مات بعد الاستقرار وقبل الاداء وهو صحيح ايضا سواء اتفق برء وعاد لا قوله
ولو كان لا يتمسك خلقة قيل سقط الفرض عن نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة والاول
اشبه الظاهر ان من المسئلة داخل فيها قبلها لان قوله او كان معضوبا لا يستمسك على
الراحلة يعم الخلقي وغيره والحكم في الكل واحد ولا اري لافرادها بالذكر وجها فان قيل يقيدها
بكون عدم الاستمساك خلقيا غيرها عما قبلها لان سبق الاستقرار حج غير منضو رقلنا
هذا غير كاف للافراد ولا يخرج عن التكرار لان حكمها مستفاد من حكم ما قبلها قوله ولو
كان في الطريق عدو لا يدفع الا بمال قيل يسقط وان قل ولو قيل يجب التحمل مع الممكنة كان حسنا
اي تحمل دفع المال والقول بالوجوب مع الممكنة اقوى الا مع الاجحاف للشكية ان الثلاثة من مثل
هذا داخلة في الاستطاعة ولانه لو احتاج الى بذل المال لاصلاح الطريق او فطرة النهر ونحوها
لزم عليه ذلك التقدير ان لا يجب وموضع التردد ما اذا لم يكن قد احرم فان كان عروض العدو بعد الاحرام
وجب البذل قوله نعم لو قال له اقبل وادفع انت لم يجب الفرق ان هذا تحصيل للشرط اعني
الاستطاعة اذا المال المبذول لا شبهة في دخوله في الاستطاعة قوله ومن مات بعد الاحرام
ودخول الحرم بريئ ذمته وقيل يجتزى بالاحرام والاول اظهر المعتمد الاول واطلاق العبارة
يتناول ما اذا عاد الى المحل بعد دخول الحرم ومات فيه لكن اورد المفيد رواية حكاها في المختلف
تضمنت اعتبار مونته في الحرم قوله وان كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة
بتحقق الاستقرار بسبق الاستطاعة وحصول التمكن في عام قبل عامه وكذا اذا كانت في
عامه وكان عدم ادراكه الحج مستندا الى تفريطه قوله ويستقر الحج في الذمة اذا استكملت
الشرائط والمعتبر المراد استكمالها من اول مسير القافلة وبقاؤها الى حين امكان فعل جميع
المناسك قبل الواجب ولا يكفي استكمالها عند المشير اذا اختلت قبل التمكن من الاتيان
بجميع الافعال قوله ولو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم يجزه الا ان يستانف احراما
لان احرام الكافر لا يصح بحال قوله وان ضاق الوقت احرم ولو بعرفات اي احرم بالحج
فيكون حجه افرادا وان كان فرضه التمتع ويكون من المواضع التي يعدل منها عن التمتع الى

الافراد

الافراد للضرورة ولا يخفى انه لو قال احرم ولو بالمشعر بدل قوله ولو بعرفات لكان اولى واشمل
قوله ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح اي لم يجب الاعادة وهو الاصح قوله ولو احرم
مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح هذا هو المعتمد قوله والمخالف اذا استبصر
لا يعيد الا ان يخل بركن منه اي لا يعيد وجوبا والمراد بالركن ما هو مذكور عندنا صرحوا بذلك
والا كان في الحج والعمرة بثلاثة عشر النية والاحرام بالعمرة والتلبية وطوافها وسعيها ثم النية
والاحرام بالحج والتلبية والكون بعرفات والكون بالمشعر على الوجه المخصوص وطواف الحج وسعيه
والترتيب بهذا في الحج والتمتع والامر في تسميته كذلك والركن بينهما ما يبطل الاخلال به عمدا وسهوا

قوله وهل الرجوع الى كفاية اه الخ قيل نعم لرواية ابي الربيع
وقبله لا علا يعوم الاية وهو الاولى المراد بالرجوع الى الكفاية ان يبقى له بعد ما يصرفه في الحج والمؤنة لعياله
ذهابا وعودا ما يكون ممن معاشه بعد قضاء الحج منه له ولعياله واصح القولين انه لا يشترط فلو لم
يكن له حرفة ولا مال سوى ما يحج به وجب الحج واعلم ان الصناعة قوله ومن وجب عليه الحج فالمشي
افضل له من الركوب اذا لم يضعفه هذا اذا لم يفعل الموسر لتقليل النفقة فان اراده فعله لذلك فالركوب
افضل لرواية البزنطي عن ابي عبد الله ع قوله فتسمت عنا الدين واجرة المثل بالحصص
والحاصل للحج بعد القسمة اذا امكن الاستيجار به ولو من اقرب الاماكن وجب وكذا لو كفى للحج
او للعمرة في غير التمتع وان تعذر صرف الجميع في الدين قوله تقضى الحج من اقرب الاماكن وقيل
يستاجر من بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده والا فمن حيث يمكن والاول اشبه الاصح
وجوب القضاء من البلدان استصحبت له التركة والا فمن حيث امكن وفي تحقق المغايرة بين
القول الثاني والثالث نظر قوله من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره هذا مع تمكنه
من فعل الحج ولو بمشقة وكذا القول في الحج الواجب بالنذر والافساد قوله لا يشترط وجود
المحرم في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة اي لا يشترط لصحة حج المراة وجود المحرم او لا يشترط
في وجوب الحج المحرم في المراة بحيث يكون من جملة الاستطاعة بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ولو احتاجت
اليه لخوف المكابرة على نفسها او للخوف على عرضها او لاحتياجها الى من ينظر الى مالا يجوز لغير المحرم
نظره ونحو ذلك اشترط وجوده ووجوبه ما يحتاج اليه من اجرة ونفقة ان توقف القبول عليه

وبدون ذلك لا يتحقق الوجوب قوله ولا يصح حجها تطوعا الا باذن زوجها سواء الدايمة والمستمتع بها قوله ولها ذكر في الواجب كيف كان اي ولها فعل الحج في الواجب سواء اذن الزوج ام لا قوله وكذا الحكم في ذات البعل اي لا ينعقد نذرها الا باذن الزوج سواء الدايمة والمستمتع بها وكذا القول في الولد فلا ينعقد نذر الا باذن الوالد وكذا حكم العهد واليمين قوله ولو تمكن من اداية ثم مات قضى عنه من اصل تركته وهل يجب القضاء من البلد ام من اقرب الاماكن الظاهر الاول قوله فان عين الوقت فاخل مع القدرة قضى عنه ويجب مع القضاء الكفارة قوله ولو نذر الحج او افترضه وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب وهو حسن هذا قول الشيخ في المبسوط وفرض الافاضة من المعضوب ظاهر الوقوع لامكان ان يعرض له ذلك بعد الشروع في الحج فيفسد اما النذر فيشكل انعقاده لانه اذا نذر ما لا يستطيعه لا ينعقد لامتناعه ولو نذر وهو مستطيع فعجز بسقط ولو نذر الاستيجار لم يكن للتوقف في وجوبه وجه وكيف كان فمتى تقدر عليه الحج بعد وجوبه واستقر في ذمته لم يسقط القول بوجوب الاستيجار عليه قوله اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام تداخلا فلا يجب الا حج واحد لانتفاء الموجب للمتعدد وهل ينعقد نذر حجة الاسلام الاصح نعم وتظهر الفايدة في وجوب الكفارة بالاخلال قوله وان اطلق قيل ان حج ونوى النذر اجزاه عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجزه عن النذر وقيل الاجزى احديهما عن الاخرى وهو اشبه اذا نذر الحج واطلق النية فلم يقصد به حجة الاسلام ولا حجا اخرى فالاصح عدم التداخل سوى حج ونوى بحجه ذلك حجة الاسلام او حجة النذر لان الاصل في الاشياء اذا اشتركت عدم التداخل قوله اذا نذر الحج ماشيا وجب ويقوم في مواضع العبور اي يقف في السفينة وجوبا اذا عبر نهر الرواية ان كونه ولو اخل بذلك اثم ولم يقدح في صحة حجه ولو امكنه العبور على قنطرة مثلا فهل له ان يعبر في السفينة وكذا اذا امكنه سلوك البر فهل له سلوك البحر فيه نظر ولا اعلم في ذلك لاحد تصريحا بشيء ويجب المشي من بلد النذر ويسقط بعد صلوة طواف النساء وفي رواية اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا قوله وان ركب بعضا قيل يقضي ويمشي مواضع ركوبه وقيل بل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة وهو

اشبه

اشبه الاصح وجوب القضاء ماشيا قوله ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة من الصفة وان كان معينا بوقت سقط فرضه لعجزه الخ الاصح هو القول الثالث قوله وشرايط النايب معتبرة بمثله الاسلام وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب بهذا اذا كان قادرا عما اداية بوجه من الوجوه فان عجز اصلا وقدر عما النيابة به لم يمنع ويشترط ايضا في الواجب موت المنوب او عجزه في الواجب خاصة وعدالة الاجير لا بمعنى ان الفاسق لو حج عن غيره نيابة لم يصح بل بمعنى انه لا يعول عما اخباره وليس له وصف الامانة فيستند اليه في حصول البراءة كالعدل وكذا القول في الصلوة والصوم وغيرها من العبادات اذا استوجرها وتظهر الفايدة في انه لو علم من نفسه الفسق وكان ظاهره العدالة لا يحرم عليه قبول اجارة الحج ونحوه ويشترط في الاجير فقهه في الحج بمعنى ان يكون عالما بافعاله اجمالا لتقع الاجارة صحيحة ويمكن من تعلمها تفصيلا ولو بكونه مع مرشد يوقفه عما كل وعلى فعل ويجب ايضا اخذه من دلايلها او التقليد لمن يجوز تقليده وكذا يجب عما كل حاج ويجب ايضا قدرته عما الافعال على الوجه المعتبر فلو كان مريضا لا يستطيع الطواف بحال لم يصح ولو كان لا يستطيع القيام في صلوة الطواف ففي الصحة احتمالا وانظر قوله ولا عن المسلم المخالف الا ان يكون اب النايب فانه يجوز له الحج عنه عما الاب عن وفي الجد للاب تردد وربما قيل بجواز الحج عن غير الناصب الا ان يكون اباه والظاهر المنع قوله وهل يجوز نيابة المميز قيل لا لانصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر عما الاستقلال بالحج فندبا الاصح العدم لان افعال الصبي غير منيبة لاستغراقه ولا فرق في ذلك بين كون الحج واجبا او مندوبا قوله ولا بد من بنية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد في كل فعل من الافعال المشتاجر عليها ولا يجب التعيين لفظا لان النية هي القصد نعم يستحب قوله ولا يصح نيابة من عليه الحج واستقر الامع العجز ولو مشيا لا بد من تقدير محذوف صورته الامع العجز عن الحج عما كل حال ولو مشيا فانه متى قدر عما الحج الواجب عليه المستقر في ذمته باي وجه كان ولو مشيا تعين عليه الاتيان به ولم يجز له الاستعمال

وجب م

بغيره ولو لم يستقر وقدر على الحج مشيا وكان ممن يعتبر في الوجوب عليه
تمكنه من الراحلة ولم يجد لم يجب عليه الحج فلو حج عن غيره في هذه الحالة تبرعا او باجرة جاز
قوله ولو تطوع قبل وقوع عن حجة الاسلام وهو حكم القول ضعيف قوله ولمن حج ان
يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج واجح اخر فوري ويفهم من العبارة ان من لم يحج ليس له
ان يحج عن غيره وليس كذلك بل له ان يحج عن غيره ايضا اذا لم يبادر فوريا لو وجبت
عليه الحج ولم يكن الوجوب فوريا بان لو نذر ذلك عام وجه لا يكون وجوبها فوريا او استؤجر عليها
كذلك جاز ان يحج عن غيره قوله وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج يفهم منه
ان من لم يعتمر ليس له ان يحج عن غيره وليس كذلك فان من لم يجب عليه العمرة اذا وجبت
ثم عجز عنها بعد الاستقرار يجوز له الحج نيابة ونحو ذلك وهذا تحرير العبارة وان كان مراد
المصنف ظاهرا قوله وتصح نيابة من لم يستكمل الشرائط وان كان صرورة المراد من لم
يستكمل شرائط وجوب الحج والصرورة بالصاد المهملة من لم يحج قوله وعليه ان يعيد من الاحرام
ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعايدا وطريق معرفة ذلك ان ينظر قدر اجرة المثل للذهاب
والعود واقعال الحج واجرة المثل لما اتى به وتنسب الثانية الى الاول وما خذ للماتى به من
المسمى عقتل ذلك النسبة والمراد بقوله ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعايدا ان الذي
بقي من الطريق في ذهابه لانه قد بقي منه بقيه ومجموع العود ولا بد من اعتبار اقعال الحج
لانها المقصوده بالذات ولو كان الاجير ساكتا في الحرم مثلا فاتى ثم استؤجر للحج
فمع اعتبار العود ح نظر قوله ومن الفقهاء من اجترا بالاحرام والاول اظهر الاصح الاول
قوله وردي اذا امر ان يحج مفردا او قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل لا مع تعلق
الغرض بالقران او الافراد لاريب انه يشترط لصحة الاستيجار على الحج تعيين نوع الحج من
تمتع وقران وافراد فاذا عين نوعا فعدل الاجير الى غيره فان كان المعدول عنه التمتع لم يصح
ولم يستحق اجرة للمخالفة وان كان القران او الافراد صح لصحيحة الى بصير عن احدهما
عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى
الحج قال نعم انما خالف الى الفضل والخير وقيد جميع ذلك بما اذا تعلق الغرض بالافضل فلو

تعلق

تعلق غرض بخصوص القران او الافراد لم يجز وهو حسن فلو كان احد النوعين متعينا على المستاجر
عنه لم يجز العدول والاجزاء كما لو كان الحج واجبا بندر مطلق او كان المستاجر عنه ذا منزلين
بمكة ونا، ولم يغلب عليه احدهما ومتى كان العدول جايزا لم ينقص من اجرته شي ولا يخفى ان
ان عبارة المصنف توهم ان قولهم له لا مع تعلق الغرض الخ من جملة المروي وليس كذلك قوله
ولو شرط الحج عا طريق معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا الاصح
الاول وعليه تنزل صحيحة حريز عن ابي عبد الله ع ولا فرق بين ان يكون الغرض دينيا كزيارة
وطول طريق يحصل به الاجر او دنيويا كتجارة ويحول بتعلق الغرض وعدمه عا قرائن الاحوال
فاذا علم انتفاء الغرض في المشروط فتلك غيره لم ينهض بنقص من اجرته شي بخلاف ما اذا تعلق
به غرض فانه بالمخالفة يرد التفاوت بين الطريقين بان ينظر اجرة المثل لكل منهما وينسب التفاوت
الى اجرة المشروط ويوخذ من المسمى تلك النسبة ولا يقال لا يستحق اجرة لانه لم يات
بالمستاجر عليه لانا نقول استوجر على عملين فاتى باحدهما فيستحق نصيبه من المسمى
والاتي قول السيد وهو ضعيف قوله واذا استؤجر للحج لم يجز ان يوجر نفسه لاخر
حتى ياتي بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز ان كان لشغله غير الاولى الاحتمال اجيد لكن يشترط
ان يكون الحج المتاخر متسع عا بينها او لا يجد الوصي ونحوه من يستاجره عاجلا والا لم يجز
التاخير قوله ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف
ولو ضمن كحلق في المستقبل لم يلزم اجانته وقيل يلزم يفهم من قوله ولو صد قبل الاحرام
ودخول الحرم انه لو كان الصد بعد ذلك لا يكون لحكم هكذا كا ليست وفيه نظر لان حكم الميت
استعيد من النص ويمكن ان يريد ان الصد لو كان بعد دخول الحرم عا وجه لا يكون
له التحلل لا يكون الحكم كذلك لوجوب البقاء عا احرامه الى ان ياتي ببقية المناسك و
هذا وان كان صحيحا في نفسه الا انه لا يفهم من التعبير بدخول الحرم وقول المصنف استعيد
من الاجرة بنسبة المتخلف يشعر بانه اذا كانت الاجرة جارية مقدرة بسنة فان للمتاخر
طلب باقي الاجرة لانفساخ الاجارة ولا يلزم الاجابة لو ضمن الخ في السنة المستقبل بخلاف
ما اذا كانت الاجارة في الذمة غير معتبر بتلك السنة فانه لا يتسلط عا الفسخ بل يطالبه

به وجر

بفعل الخ وهذا التفصيل هو المفتى به والقول المحكى للشيخين وهو ضعيف قوله ولا يجوز النيابة
عن الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغما والبطن وما شابههما البطن محركة علة البطن
باسكان الطاء، ويدخل في قوله وما شابههما الحايض وقد تردد العلامة وغيره في جواز
استنابتها في الطواف مع حضورها لانتفاء النص في ذلك والتوقف فيه محال ويلتئم على
عدم الجواز عدولها من التمتع الى الافراد اذا منعت من الطواف بالحيض للالتزام مع
الضرر الشديد اللازم بانقطاعها عن اهلها في البلاد النائية اذا منعت من
الطواف بالحيض للالتزام مع الضرر الشديد اللازم الاستنابة فيه يمكن القول بالجواز
قوله ولو حمل حامل قطاف به امكن ان يجتنب كل منهما طوافه عن نفسه المقصد
حسن وهو انه ان كان الحمل تبرعا او بجعالة اجتنب كل منهما طوافه وكذا ان كان باجرة
لكن انما استاجرت ليحمله في طوافه والا اجتنب المحمول خاصة لاشتغاله فيقطع
المتاخر بالاجارة فلا يجزى عن فرض الحامل وعليه تنزل صحيحة حفص بن البختري
عن الصادق ع قوله ولو افسد حج من قابل وهل يعاد عليه بالاجرة يبنى على القولين
يريد ان النايب اذا افسد وجب عليه مع الكفارة والاتمام الحج من قابل وجوازا
استعادة الاجرة منه يبنى على القولين المعروفين المشهورين في ان من افسد حجه
ووجب عليه القضا ايهما يجب فرضه ويكون الاخر عقوبة فعلى القول بان الفاسد
عقوبة يتفسخ الاجارة اذا انعين زمان الحج بتلك السنة فيعاد عليه بالاجرة ويلزمه
القضا وعلى القول بان القضا هو العقوبة والفاسد فرضه وهو الاصح فلا
انفساخ ولا فسخ ولو كانت الاجارة مطلقة لم يثبت الفسخ بل يجب عليه القضا
قال العلامة في القواعد لو كان نايبا في بعض حج النيابة بناء منه على ان الفاسد عقوبة وهو
نايب غير جيد بناء على تقدير كون الفاسد عقوبة يكون القضاء هو الفرض فلا مقتضى
لوجوب حج اخر وكذا لو قلنا ان القضا عقوبة فان الاولى هي الفرض ومن هذا
الذي قررناه يعلم ان قول المصنف وهل يعاد عليه بالاجرة يبنى على القولين لا يشير
على اطلاقه بل ذلك مخصوص بما اذا كانت الاجارة معينة تلك السنة بخلاف

ما اذا

ما اذا كانت مطلقة كما حققناه قوله واذا احصر تحلل بالهدى ولا قضا عليه اطلاق العبارة
يتناول ما اذا كانت الاجارة مطلقة وما اذا كانت معينة بسنة فان كانت معينة بعام الاحصار
فواضح انه لا قضاء عليه لانفساخ الاجارة وان كانت مطلقة فالاصح ان لكل من الاجير والمستاجر
الفسخ ولا تنفسخ الاجارة بنفسها خلافا للشيخ لكن يجب على الولي مراعاة المصلحة فقول المصنف
ولا قضا عليه يحتمل ان يريد به الانفساخ كقول الشيخ فينتفي وجوب القضا وان يريد به
التسلط على الفسخ في المطلقة فان القضا لا يتحتم على هذا التقدير قوله ويستحب
ان يذكر النايب من ينوب عنه باسمه الخ اى لفظا قوله وان يعيد المخالف حجته اذا
استبصر وان كانت مجزيه مقتضى العبارة استحباب الاعادة على تقدير اجزايها
وعدمه وليس كذلك اذ الاعادة على تقدير عدم الاجزاء واجبة قوله ويكره ان ينوب
المراة اذا كانت حرة وزوج وقال الشيخ وابن البراج بعدم الجواز والاصح الكراهية هـ
قوله اضرب ذلك الى اجرة المثل ينبغي ان يراد باجرة المثل ما يغلب في العادة بذله في
الحج لمن استجمع صفات النيابة في ادنى مراتبها كما نقول في ثمن المثل قوله ويخرج
من الاصل اذا كانت واجبة ضابط كل واجب متعلق بالمال في حال الحيوة كالزكاة و
الخمس والكفارة والحج يجب اخراجه من اصل التركة ولا تتوقف اخراجه على وصية الميت و
ما لم يكن كذلك كالصلاة والصوم فانما يخرج من الثلث اذا اوصى به الميت وكذا المندوب
ولو اوصى للواجب من القسم الاول بما يزيد عن اجرة المثل له في العادة كان
قدر الاجرة محسوبا من الاصل والزايد وصيته يحسب من الثلث والاول يخرج وان لم
يفضل من التركة عنه شئ بخلاف الثاني قوله ويستحب الاجير بالعقد اى بملكها و
انما يجب تسليمها اليه بعد العمل كما سياتي بيانه في الاجارة قوله فان خالف عامدا
شرط فعل كان له اجرة المثل والوجه ان لا اجرة الوجه او جه لانه متبرع فيما اتى به لكن يستثنى
منه ما سبق في الطريق والنوع قوله وان علم الاعادة التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث
من تركته ولو كان عليه حج واجب ونحوه واوصى بهذا الوصية اخرج اولا ثم كرر الحج بقدر
الثلث قوله لو كان عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعلم ان الورثة

لا يجوز دون جاز ان يقتطع قدر الحج الخ يستاجره لانه خارج عن ملك الورثة اصل هذا الحكم مستفاد
من رواية بريد العجلي عن الصادق عم وليس في الرواية مع الوارث لكن نزلها الاصحاب عليه
حذرا من التصرف في مال الغير بغير اذنه لغير مقتض وضمنت ان المشتوري يحج لكن القول بجواز
الاستيجار يمكن ادعاء جوازه بطريق اولى وخرج بعضهم وجوب استيذان الحاكم ولا باس
به ان امكن اثبات الصورة عنده والافلا فائدة في الرجوع اليه محال في الدروس وطرد وا بعض
الاصحاب الحكم في غير الوديعة كالدين والغصب والامانة الشرعية ولو تعذر الوصي لم يمكن
توزيع الاجرة وكونها كفرض الكفاية وهل يعدى الحكم الى غير حجة الاسلام كالنذر والعمرة
وقضاء الدين والكفارة والزكاة والخمس يحتمل ذلك والتوقف عنه اولى قصرا للرواية المخالفة للاصل
على موردها وتقليلا للمخالفة بانه خارج عن ملك الورثة لا يفيد لانهم مخيرون في جهات الاداء ولو
امكن استيذان الحاكم فلا بحث في الجواز ومنع جواز الاقتطاع وجب قوله ويظهر لي انه لا يجزي
عن احدهما الاصح انه لا يجزي عن واحد منهما قوله وان قصر عن اجرة الحج حتى لا يرغب فيه اجير
صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثا عوده ميراثا اقوى لعدم صحة الوصية وهذا اذا لم يمكن
الوصي اخراج الوصية فلو يمكن ثم طرء القصور بعد ذلك لحدوث زيادة الاجرة مثلا فانه لا يعود
ميراثا ويجب صرفه في وجوه البر مع اليأس من صرفه في الحج قوله فان كان الكل واجبا وقصر
التركة قسمت على الجميع بالحصص هذا اذا كانت الواجبات كلها ماليه فلو كان فيها ما لي كالحج
وعتق كالصلوة قدم المالي على غير قوله ومنهم من سوى بين المنذور وبين
حجة الاسلام في الاخراج من الاصل والقسمة مع قصور التركة وهو اشبه الخ هذا هو الاصح
ويحمل الرواية على نذر غير لازم قوله وهذا القسم فرض من كان بين منزله ومكة اثنا عشر ميلا
فما زاد من كل جانب وقيل بمانيه وار بعون ميلا الاصح الثاني والمراد ان يكون منزله بعيدا
عن مكة بالقدر المذكور من الجهات الاربع فلو نقص البعد من بعض الجهات عنها فليس بناء بل
هو من حاضريها قوله ثم ان شا الى مكة ليوم او لفوره الخ هذا احد القولين واصحهما بل
يجوز التاخير طول ذي الحجة كراهية التاخير عن الغد وقيل يحرم قوله فان عدل هو لا الى القران
او الافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز ويجوز مع الاضطرار من صوع الصورة :

الصورة ١٢

الحيض

عن الوقفة عند الخروج الى عرفة قوله ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل
وعشرة من ذي الحجة وقيل وتسعة من ذي الحجة الخ اختلف في اشهر الحج على اقوال وعند التحقيق
لا نفع الخلاف فان الذي يقع فيه افعال الحج هي الجملة الاشهر الثلثة والذي تفوت الحج بفواته ولم يات
بواحد من الوقوفين يوما بين طلوع فجر النحر وطلوع الشمس وهذا القدر متفق عليه بين الاصحاب
ومرجع الاقوال المذكورة الى اعتبارات مختلفة لا منازعة فيها قوله وافضله المقام هذا اصح القولين
لان في رواية عمر بن يزيد عن الصادق عم ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج وصحيحة
معوية بن عمار عنه عم بالتخيير بينه وبين الحجر لا ينافي افضليته وبهذا قول المفيد وجماعة قوله ولو
احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه هذا هو الاصح كما لو احرم من
غير الميقات ثم مر به قوله ولو تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه انه يستانف حيث امكن ولو بعرفة
ان لم يتعذر ذلك اشار بقوله ذلك الى استيناف الاحرام بمكة والوجه هو المختار ولو تعذر فلا بد
من الرجوع ولو لم يمكن فلا حج له قوله وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد والمراد بالدم المذكور
دم التمتع ومنشا التردد من احتمال كونه جبرانا ونسكا فعلى الاول يسقط دون الثاني والشيخ
في المبسوط اختار السقوط وهذا عبادة اذا احرم المتمتع من مكة ومضى الى الميقات ومنه
الى عرفات صح واعتد بالاحرام من الميقات ولا يلزمه دم قال شيخنا في الدروس بعد حكاية
كلام المبسوط وهو يشعر انه لو انشا الاحرام من الميقات لا دم عليه بطريق الاولى وهذا بنا
على ان دم التمتع جبران لا نسك وقد قطع في المبسوط بانه نسك ولا جا عنا على جواز الاكل منه
يعني ولو كان جبرانا لم يجز الاكل منه ولا بد من تحقيق معنى الجبران والنسك فما المراد
بواحد الافعال الواجبة في الحج بالاصالة واما الجبران فالمراد به جبر نقص وقد اختلف في دم
التمتع هل هو نسك او جبران فقال الشافعي وابو حنيفة انه جبران وشرط الشافعي لوجوب
دم التمتع شروطا منها ان لا يكون المتمتع من حاضري المسجد الحرام ومنها ان لا يعود الى الميقات
كما اذا احرم بالحج من مكة ولم يعد الى الميقات ولا الى مثل مسافة ذلك الميقات فان عاد وانشا
الاحرام منه لم يكن عليه دم لان الدم شرع جبرا للاكتفاء باحرامه من مكة وعدم عوده الى الميقات

وانشاء الاحرام منه وذلك ساقط عند عامة اصحابنا وظاهر قوله تمتع والبدن جعلنا لكم من شعائر الله يدفع ذلك **قوله** الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة وذلك اذا خرج وعاد قبل مضي شهر من احلاله من احرام العمرة **قوله** واذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة المراد انها لم تجب مجازا **قوله** وهذا القسم والقران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلا من كل جانب قد سبق ان الاصح اعتبارها بما بين وادي بطن النار ودون ليكون من حاضري المسجد **قوله** وهل يجوز اختيارا قبل يوم وقيل لا وهو اكثر الاصح انه لا يجوز العدول ان يعين القران او الافراد بما صل الشرع او بالنذر وشبهه والا جاز **قوله** ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي الا للزوم لان وجوبه دائر مع فعل التمتع **قوله** او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات ظاهر العبارة ان من كان منزله عند الميقات يحرم من الميقات من حيث انه شرط في الاحرام من دويرة اهله ومن يكون منزله دون الميقات **قوله** دخل بينها وانشعرها يمينا وشمالا المراد انه يشعر واحدا يمينا واخرى شمالا وهذا في قوة الاستثناء مما قبله فكانه الا استعمار بشق الشمام الايمن الا اذا كان المسوق بدنا فانه يدخل بينها الخ **قوله** ان يتعلق في رقبة المسوق نعلا صالحا فيه لا بد من الصلوة فيه ولو كانت نعلا ففي صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع تقليدا نعلا خلقا قد صليت فيها وقد للمحقق اذا دخلت على الماضي وهل يفرق بين صلوة فيها وصلوة غيره لا يحضرني الان في ذلك شئ وقد تضمنت الرواية كون الصلوة منه **قوله** لكن يجرد ان التلبية عند كل طواف ليلا يجلاع قول وقيل انما يحل المفرد دون القارن والحق انه لا يحل الا بالتلبية لكن الاولى تحل بالتلبية عقيب صلوة الطواف لا خلاف في ان للمتمتع والمفرد اذا دخلا مكة الطواف وكذا لا خلاف في صحة حجهما مع التلبية عقيب الطواف كما في الرواية الصحيحة وهل هو عوض الفوات الحاجي لا نص يساعدها والاصل يقتضي عدم الفوات به والاحتياط تقتضيها اما الخلاف في انها هل يجلان بتركها ام لا والاصح انهما يجلان بالترك للروايات الدالة على ذلك فيجب التجديد واعتبار نية الاحلال بالطواف في حصول الاحلال اعراض عن النصوص على ان الطواف مع هذه النية منهي عنه فيكون فاسدا فكيف يقع محللا والرواية الواردة بالفرق بين المفرد والقارن ضعيفة فالاصح عدم الفرق وعلى

هذا فلو ترك التلبية صاحبها عمدا فينقلب تمتعا صرح بذلك الشيخ وغيره وبه وردت الرواية فهل يحتاج الى طواف اخر للعمرة ام لا كل منهما مشكل اما الاول فلانه لو احتيج اليه لم يكن لهذا الطواف ما يثير من الاحلال واما الثاني فان اجزاه عن احرام العمرة بغير نية معلوم البطلان والظاهر اعتبار فعله وينبغي ان لا يجزيه هذا الخ عن فرضه لانه خلاف المامور به ولو نسي التلبية ففي الاحلال وعدمه تردد اذا عرفت ذلك فاعلم ان قوله يحل ساقط هنا **قوله** ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع بذلك اذا لم يكن الافراد متعينا عليه باصل الشرع او بالنذر وشبهه **قوله** ولا يجوز ذلك للقارن لان شياق الهدي منافٍ للتمتع **قوله** والمكي اذا ابعد عن اهله وجب حج الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا المراد انه يحرم بفرضه من ذلك الميقات لعدم جواز تجاوز الميقات الا محرما **قوله** ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حج الاسلام الخ المراد ان من فرضه التمتع وهو من لم يكن من حاضري مكة لو اقام بمكة وهو غير مستطيع للحج فاستطاع وكان ذلك في خلال اقامة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه عن التمتع الى القران او الافراد بمجرد ذلك فاذا اراد الحج فلا بد من خروجه الى الميقات كما هو فرض الناي ولا ينتقل الخروج الى الميقات بلد بل اي ميقات خرج اليه اجزاه ثم تحرم بعمرة التمتع فان عجز خرج الى خارج الحرم فان تعذر ذلك بان كان فيه مشقة عظيمة عادة احرم من مكة ويلوح من كلامهم اعتبار الاستطاعة من بلده في وجوب الحج عليه ويوجد استصحاب احكام بلده بالنسبة الى الحج الى ان يحصل ما تقتضي الخروج عنها **قوله** فان دخل في الثالثة مقيما لم يحج انتقل فرضه الى القران او الافراد المراد انه اذا اقام سنتين ودخل في الثالثة ولم يستطع الحج استطاعة الناي انتقل فرضه في نوع الحج الى القران والافراد الحاق له بحاضري مكة في الحكم ولا يعتبر في حقه الا استطاعته من بلده وانما يلحق بهم في نوع الحج وما يتبع ذلك دون سائر الاحكام فلا يتناوله الوقف عليهم مثلا لانتفاء الدليل على الالحاق في غير نوع الحج ويحتمل العموم ولا يخفى ان آخر عبارة المصنف تضمن ان المجاور ينتقل فرضه اذا اقام سنتين ودخل في الثالثة وانها تضمر انه اذا اقام سنة او سنتين لا ينتقل فرضه وهما مستدافعان لان من كمل

سنتين لزم دخوله في الثالثة لتحقق الدخول فيها بحصول آن بعدها فلا بد من الاقامة
بينهما لحمل اقامة سنتين على الضرب في الثانية قوله ولو كان له منزلان بمكة وغيرها
من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه المراد ان من كان له منزلان بحيث يقيم في كل منهما وقتا
واحد بما ناء عن مكة والاخر بحدوب في حاضريها لان بعده عن مكة لا يبلغ ثمانية واربعين
ميلا يلزم حكم اغلبهما عليه في الاقامة ويترتب عليه وجوب نوع الحج بحسب ذلك فان
غلب عليه اقامته الثاني لزمه التمتع والا فالافراد قسيميه والظاهر ان المعتبر في الاقامة
ما بعد اقامته شرعا فلا يكفي مجرد الكون اذا عدت سفرا ومتى كان فرضه التمتع اعتبرت الاشهر
من البلد البعيد قوله فان تساويا كان له ان يحج باي الانواع شاء المراد بذلك صحة الاحرام
وعما هذا فلا يعتبر الا شتطاعة من البلد البعيد ولو اشتبه الحال فلم يدر ايهما كان هناك اغلب
ام لا فالظاهر انه يتخير ايضا لاصالة عدم الاغلبية وفي حكم الاشتطاعة حينئذ اشكال
قوله ويسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوبا الخ المراد انه لا يجب باصل الشرع
هدي بخلاف المتمتع وهدي القران وان كان من لوازم حج القران فانه غير واجب ولا يسقط
ولا ادخال احدهما على الاخر المراد ان يحرم بنسك قبل الفراغ من اخر قوله ولو فعل
قيل بعقد واحد وفيه تردد ينشأ من ان النية قد تضمنت امرين احدهما غير مشروع
فيبطل ويقع الاخر صحيحا ومن ان الصحة والبطلان بالنسبة اليهما على حد سواء فبطلا
احدهما وصحة الاخر ترجيح بلا مرجح والاصح البطلان قوله لاهل العراق العقيق
هو واد وافضله المسلخ لم نقف على شئ نعتمد عليه في ضبط الحاء بالمهملة او المعجمة قوله وليلملم
عمتم لم يجد في كون الميم ساكنا او غيره شيا يعول عليه قوله واحرة ذات عرق
يجوز الاحرام منها اختيارا خلافا لابن بابويه ونقل في المنتهى عن سعيد بن جبير انها
كانت قريبة خربت وصارت القرية في موضع اخر والمقابر في موضع الاولى
قوله ولاهل المدينة مسجد الشجرة اختيارا المراد به نفس المسجد عما
يتبادر من العبارة وفي الاخبار ان الميقات ذو الحليفة وهي بضم الحاء

كذا بخطه
الظاهر ان الاقامة
قبل البلوغ معتبرة

المقدمة
الرابعة
في المواقيت

وفتح اللام موضع عائشة اميال من المدينة وهو ماء لبني جشم فيكون الميقات بعض هذا الاتساع
المسجد الا ان الاقتصار على المسجد احوط وجواز الموضع كله لا يكاد يدفع قوله وعند الصرورة
الجحفة هذا اذا بلغ الحاج ذا الحليفة فانه يمتنع العدول حج الا اضطرارا بخلاف من سلك تلك الطريق
او عدل اليها قبل بلوغ ذي الحليفة مريدا كان او غيره فانه لا حج عليه لان هذه مواقيت لاهلها ولمن
مر بها ولو عدل اختيارا بعد المرور عن ذي الحليفة الى الجحفة او ذات عرق انشاء واجزاء عما اختاره
من الدوسي وهو جيد فان اطلاق النصوص بان من مر بها يحرم منها وله قوله ولاهل
الشام الجحفة وهي المهيعة بفتح الميم واسكان الهاء وفتح الياء المثناة من تحت والعين
المهملة وهي الموضع الواسع وقد كانت في الاصل قريبة خربت كما تعتبر موضعها قوله ولاهل
الطايف قرن المنازل بفتح القاف واسكان الراء جبل صغير وفي الصحاح ان الراء مفتوحة وان
اويسا منسوب اليه قوله وميقات من منزله اقرب من الميقات منزله المراد كونه اقرب
الى مكة عما مر وي عن الصادق عه قوله ولو جاء طريق لا يفضي الى احد المواقيت قيل يحرم
اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر وجه هذا القول ان بين
المسافة هي اقل مسافة لا يقطعها سالك الميقات الا محرما ويحتمل ان يجرم من ادنى الحل تمسكا
باصالة البراءة من غيره والاول اقرب وينبغي بتنقيح المبحث بما حاصله ان من سلك طريقا
لا يفضي الى احد المواقيت لا يخلو اما ان يحصل له محاذاة ميقات من المواقيت او لا فان
تحققت المحاذاة احرم حج وقد روى نحوه في صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق
عه وان لم يتحقق المحاذاة ففيه الاحتمالان قوله ويجزء الصبيان من فخ بعير على نحو فرسخ من مكة
وظاهر العبارة ان تجريدهم من المحيط من فخ فيكون الاحرام من الميقات لغيرهم واختار في الاردوسي
تاخير الاحرام الى فخ فيكون المراد من تاخير التجريد الوارد في الاخبار تاخير الاحرام والظاهر الاول
لان الميقات موضع الاحرام فلا تجاوز احدا الا محرما والذي في الاخبار تاخير التجريد دون غيره
ولعله لخصه فمن حج عن طريق المدينة اما غيره من الميقات كما مر المحرمين قوله الا ان نذر
بشرط ان يقع الحج في اشهره المراد ان من نذر الاحرام قبل الميقات احرم من الموضع الذي نذر
وفاء بالنذر لكن ان كان الاحرام للحج اشترط كونه في اشهر الحج وكذا عمرة التمتع لانها من جملة

الحج بخلاف المفردة ومنع ابن ادريس من الاحرام قبل الميقات لناذر وغيره ومنع من انعقاد النذر
والمذهب الاول قوله اولمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه ورد ان عمرة
رجب تلي الحج في الفضل فاذا خاف تقضيه واراد ادراك احرامها فيه شرع له الاحرام قبل الميقات
للنص والاجماع قوله ولو اخره عن الميقات المانع ثم زال المانع عاد الى الميقات لانتعين
العود الى ذلك الميقات فلو عاد الى ميقات اخر فالظاهر الاجزاء لعموم كونها مواقيت لكل
من مر بها قوله ولو دخل مكة خرج الى الميقات او غيره قوله وكذا لو نسي الاحرام ناسيا
وكذا الجاهل قوله ولو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قبل لقضي ان كان واجبا و
قبل يجزيه وهو المروي المراد انه يقضي ما هو بصدد الاحرام له من حج او عمرة والمراد بقضايه
الاتيان به وانما يجب القضاء اذا كان النسك واجبا مشعرا والمعتمد انه ان كان المنسي النيه
الاجزى وان كان المنسي الملبيات اجزا والاخبار لا تدل على اكثر من ذلك ولا يقدح في صحة
الاحرام ترك التجرد ولبس ثوبي الاحرام واختار العلامة في المختلف ان الاحرام مركب من
اللبس والنيه والتلبيه وهو بعيد قوله وهي تتغير شهرا سنة من اول ذي القعدة اذا اراد
التمتع وتتأكد عند بلاذي الحجة على الاشبه هذا هو الاصح وقال المفيد يجب ولو حلق
في ذي القعدة قدم وكما يستحب ذلك اذا اراد التمتع كذا يستحب اذا اراد القران او
الافراد ولو اراد العمرة المفردة استحب توفير شهر قوله وقيل ان لم يجد ماء يتيمم له
هذا القول للشيخ وتبعه جماعة والتوقف فيه مجال لعقد الدليل الا ان مدارك المستحبات
تتسامح فيها فالقول بالاستحباب لا باس به قوله ويجوز له تقديم على الميقات اذا
خاف عوز الماء فيه لم يجز في كلامهم تحديد لوقت التقديم ويمكن الاقتصار على اليوم او
الليلة بحيث يغتسل اول اليوم او الليل ويوقع الاحرام في الباقي فيكون التقديم هو الرخصة
قوله مالم ينم ولو اصرت حتى غير النوم فوى الحاقه بالنوم نظرا لعدم الالحاق قوى قوله
والاجود عقيب فريضة الظهر او فريضة فان لم تتفق صح الاحرام ست ركعات واقله ركعتان
والمراد انه يستحب ان يوقع الاحرام عقيب فريضة الظهر بان يصلي نافلة الاحرام ست ركعات
واقله ركعتان ثم يصلي الظهر ثم يحرم ولو لم تتفق وقت الظهر فاي فريضة كانت واطلاقهم

الفريضة

الولي الثاني في افعال الحج

الفريضة يتناول نحو الكسوف فان لم تتفق وقت فريضة صلى النافلة ستا او ركعتين والا يخشى ان العبادة
لا تاتي بالدلالة على باقي الاحكام قوله وفيه رواية اخرى هي انه تعرا في الاولى التوحيد وفي الثانية
الجحد وكلاهما جايز قوله ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كان وقت فريضة مقدما للنافلة مالم
يتضيق الحاضرة اي يوقع نافلة الاحرام فيما وقت اراد الاحرام سواء كان من الاوقات
الخمسة المكروهة ام لا وسواء كان وقت فريضة ام لا ان الصلوة المكروهة في الاوقات الخمسة
هي التي لا سبب لها والنافلة المكروهة قبل الفريضة هي التي لم يثبت استثناؤها شرعا
ونافلة الاحرام مستثناة لتبعيتها في الشرعية للاحرام وسوت استحباب فعلها قبل الفريضة
الا ان تضيق فعل الفريضة فيقتصر على فعلها لم يحرم بعد بغير نافلة قوله ولو اخل بالنيه
عمدا او سهوا لم يصح احرامه قد يقال لم يصرح المصنف فيما سبق بان ناسي الاحرام حتى ياتي بالمناسك
بطلان ما فعله ولا بصحته وحكم هنا بالبطلان بترك النيه فهل هو رجوع عن الجزم الى التردد
ويمكن الجواب بان احد المقامين غير الاخر لان المراد هناك الاجتزا بالمناسك المأتي بها غير
الاحرام والمراد هنا بطلان الاحرام واحدهما غير الاخر ولا يلزم من بطلان الاحرام عدم صحة
المناسك المأتي بها بعد قوله ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النيه كان اشبه
المراد بالاول الاحرام بها في اشهر الحج والقايل بالصحة فيه ابن ابي عقيل وجمع والاصح البطلان
فيكون الثاني الاحرام بها في غير اشهر الحج وظاهر العبارة صحة عمرته والاصح البطلان ايضا
قوله وان كان جاهلا قيل يمتع احتياطا ظاهر الخبر عزيمة صحة الاحرام اذا نوى
مثل احرام فلان وان كان جاهلا وهو اختيار الشيخ وجماعة وهو اختيار الدروس فان لم يكشف
له حال فلان قال السيد يمتع احتياطا وذهب بعضهم الى البطلان وهو احوط قوله
ولو نسي بما ذا احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزم احدهما ان لزم احدهما صرف
اليه عملا بالظاهر والا فلا سبيل الى الحكم بالخروج من الاحرام بعد الحكم بانعقاده ولا ترجيح
لاحدهما على الاخر فيتخير قوله فلا ينعقد الاحرام لمتمتع ولا لمفرد الا بهما ولا بد من مقارنتها
للنيه كما تعتبر المقارنة لنيه الصلوة بتكبيرة الاحرام قوله او بالاشارة للاخرس مع
عقد قلبه بها المراد اشارته باصبعه ويجب تحريك لسانه بها ايضا قوله وان نسي فلد

الى الملبيات

او اشعر على الاظهر هذا هو الاصح قوله وبايهما بدا كان الثاني اخر مشتحبا اى باى الامور
الثلثة بدا كان الامر الاخر منها وهو التلبيه ان كان بدا بالتلبية حد الاخرين اعنى الاشعار
او التقليد او احدهما ان كان بدا بالتلبية مشتحبا قوله وصورتها لبيك اللهم لبيك الى قوله و
الاول اظهر الواجب هو التلبيات الاربع وزيادة ان الحمد الخ احوط وباى الصيغتين
من الزيادة اتى اجزاه قوله ولبس ثوبى الاحرام وهما واجبان لاشبهه فى وجوب
لبسهما وانه يأتزر باحدهما ويرتدى بالاخر او ينوشح به والنوشح هو تغطيه احد المنكبين
فقط والاول تغطيتهما قوله وهل يجوز الاحرام فى الحرير للنساء قيل نعم الخ الاصح الجواز
للرواية الصحيحة الصريحة قوله واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز
لبسه مقلوبا ويجعل ذيله على كتفيه قد فسر القلب بتغييرين احدهما جعل ذيله على الكتفين
الثانى جعل ظاهره باطنه ولا يخرج يديه من كميه وكل من التغييرين مضر على الاصح ولو اخرج
يديه من كميه فى هذه الحالة لزمته كفارة لبس المخيط لا قبله واعلم ان قول المصنف جعل ذيله
على كتفيه يمكن ان يريد به تغيير المقلوب ويمكن ان يريد به القلب جعل ظاهره باطنا فيكون
قوله وجعل ذيله الخ تفسيرا للتغيير الثانى اليه ولا يعرفه قوله وقتل عليه دم وحمله على الاستحباب
اظهر المعتمد الاستحباب حملا للروايه الوارده بالدم على الاستحباب جمعا بينها وبين
غيرها الدال على عدم وجوب شئ قوله وان فعل ذلك عامدا قيل بطلت عمرته
وصارت محتمه مبتوله وقيل بقى على احرامه الاول وكان الثانى باطلا والاول هو
المروى الاول هو المشهور بين الاصحاب لروايه ابى بصير الصحيحه عن الصادق عليه السلام
وهى وان كانت مطلقة الا انها منزله على المتعدد جمعا بينها وبين حسنة معويه
بن عمار عنه عليه السلام المتضمنه ان من دخل فى الحج قبل التقصير شيئا لا ينبغى عليه والفتوى
على هذا فى تكميل الحج الافراد وباقى بعمرة مفردة وينبغى ان كان التمتع فرضه ان لا يجزيه
حجه هذا لانه لم يات بما امر به على وجهه وفاقا للدروس قوله فان لبى انعقد
احرامه وقيل لا اعتبارا بالتلبيه وانما هو بالقصد الاصح الاول لروايه ابى بصير الصحيحه
ويشهد لها من حيث المعنى الاخبار الداله على ان التلبية عقيب الطواف بعقد

احرام

بدل
والاول تندبا

احرام المفرد اذا طاف بعد دخول مكه ولو لاما لاحل والثانى قول ابن ادريس وهو محتمل لان
يريد بل ان الاعتبار بقصد الاحلال بالتلبيه لا بالتلبيه وحدها فاذا لبى قاصدا الى عقد الاحرام
بالتلبيه بطلت المتعه لا بدون ذلك ويشكل بان التلبيه اذا لم يكن مقتضيه لعقد الاحرام
كيف تكون موثره مع النيه ولان يريد ان الاعتبار بقصد اولا الى المتعه ولا عبره بالتلبيه
الواقعه بعد ذلك وكلامه فى المعنى الاول اظهر قوله وفعل ما يجب على المحرم وجنبه ما
يجتنبه اى يجب على الولى ان يفعل ذلك لان الصبى لا يتعلق به وجوب ولا حرمه قوله
ولو فعل الصبى ما يجب به الكفاره لزم ذلك الولى الخ ماله وكل ما يغرم عنه الصبى يتولاه الولى
من ماله وطواف وسعى وغير ذلك ويجب على الولى الهدى من ماله ايضا اما الهدى فلانه
احد الواجبات وقد وجبت بسبب الولى فيتعلق الوجوب به وكذا سايير الواجبات
التى يجزء عنها الصبى واما ما يوجب الكفاره ففيه تفصيل هو ان الموجب ان كان موجبا
عمدا وسهوا او الكفاره الاصطيادية حقق الوجوب وتعلق بالولى وان كان موجبا عمدا
لا سهوا كالكفاره الطيب واللبس فان فعله الصبى سهوا او جهلا فلا كفاره قطعا وان
فعل عمدا ففى وجوب الكفاره قولان مبنيان على ان عمد الصبى معد وعمدا او خطا وقد
حكموا فى الديات بانه خطا واختلفوا هنا وقصر الحكم بكونه خطا على الديات لا يخلو من قوه
لان فى القضاء حظرا عظيما وفايته يتدارك بالديه بخلاف ما هنا ففيما هذا تجب الكفاره فى
الفرض المذكور ويتعلق بالولى ايضا قوله وروى اذا كان مميزا جاز امره بالصيام
عن الهدى الخ هى روايه كذا ماض وبيده ان الصبى بالنسبه الى الهدى فقير اذ لا يجوز
صرفه من ماله ولا يسحم من مال الولى لان له بدلا والانتقال الى البدل منوط بالفقر من الناسك
لقوله تعه فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم ولو لم يوجد هدى ولا قدر
الصبى على الصوم صام الولى ولو وجد الهدى وعجز الصبى عن الصوم فهل يحتمل الهدى
على الولى لم يجز الصوم مفهوم عبارة الكتاب الاول وكل محتمل قوله وهل يسقط
الهدى قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفايدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار
وقيل يجوز التحلل من غير شرط والاول اظهر الاصح انه لا يسقط وقوله وفايدة الاشتراط

الخ جواب عن سوال مقدر يرد على عدم سقوط الهدي عن المشترط صورة انه لا فرق بين المشترط وغيره في وجوب الهدي اذا احصر فلا فايدة للشرط وجوابه ان فايدته كون التحلل مشتقا بالاصالة بعد ان كان رخصة ومن فوايده انه عبادة فيترتب عليه الثواب ولا يخفى ما في العبارة من المناقشة فان جواز التحلل ليس هو الفايدة بل ثبوت الجواز حتى اصالة قوله اذا تحلل المحصور لا يسقط عنه الحج في القابل ان كان واجبا هذا اذا كان وجوبه مستقرا في الذمة اما لو كان واجب عام فانه بالاحصار يتبين انتفاء الوجوب في الواقع قوله ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجال اي مطلقا الا ما يستثنى قوله وعند علو الاكام ونزول الاهضام الاكام كاجبال جمع اكمة محركة وهي التل والاهضام جمع هضم بفتح الهاء وكسرها وهو المطمئن من الارض وبطن الوادي قوله فان كان حاجا فاذا زالت يوم عرفة عند الزوال فاذا بلغ ذلك قطعها وجوبا ويندرج فيه الحاج متمتعا وقارنا ومفردا قوله وان كان معتمرا بمكة وعقبة ذي طوى في اسفلها قوله وان كان بعمرة مفردة قيل كان مخيرا في قطع التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل اذا كان خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة وان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم والكل جايز القول الاول للصروف ومنشاء اختلاف الاخبار فنشر لها على التخيير لظنه تنافيها والتفصيل قول الشيخ ننزلا لاختلاف الاخبار على اختلاف حال المعتمر وحاصله ان المعتمر ان كان قد خرج من مكة للاحرام بالعمرة المفردة قطعها اذا شاهد الكعبة وان كان قد جاء محرما بها من خارج فاذا دخل الحرم وهو الاصح قوله ويرفع صوته بالتلبية اذا حج على طريق المدينة اذا علت راحلته البيداء وان كان راجلا حيث يحرم هذا كله منقح لما سبق من استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل وبيانه ان الحاج على طريق المدينة انما يرفع صوته بالتلبية اذا كان راكبا اذا علت راحلته البيداء وهي الارض التي يخسف بجيش السفياني فيها على ميل من مسجد الشجرة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وهذه غير البلدة التي يعقد بها الاحرام في الميقات لامتناع تاخير الاحرام عنه وامتناع عقده بغير البلدة

لغير القارن فيعقد بها هناك شركا بنية عليه في المنتهى واما الراجل فحيث يحرم يرفع صوته وكذا من حج على طريق المدينة موضع احرامه يرفع صوته راكبا كان او راجلا واعلم ان قول المصنف وان كان راجلا الخ ينبه على ان قوله ويرفع صوته الخ مخصوص بالراكب واذا في قوله اذا حج علت راحلته كل منهما ظرف لقوله يرفع صوته وتعيين المحل انما يحصل بالمعنى ويفهم منه ان الحاج على غير طريق المدينة ليس كذلك وقد بيناه قوله والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حج فعمرة اي يستحب ذكره والمفهوم من الاخبار ان موضع الاشتراط قبل النية لانه مذكور في الدعاء الذي يستحب عند ارادة الاحرام وفي بعض الاخبار ما يدل على ذكره في التلبيات وليس من طرقنا ويمكن ذكره في خلال النية كما في الشرط في الاعتكاف المندوب والظاهر اجزاء الجهل في البلدة هي التي يعقد بها الاحرام قوله واذا احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح ينبغي ان يكون هذا مخصوصا بالراكب ويكون بلبيته التي بها يعقد احرامه سرا وجهرة كما اذا انهض به بعيره ورفع صوته بها اذا اشرف على الابطح خارج مكة كذا ذكر ابن ادريس وقريب منه كلام شيخنا في الدروس وان كان ذلك غير المستفاد من الاخبار قوله واشارة ودلالة الاشارة معلومة والدلالة بنحو القول او الكتابة قوله ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء المراد كون الماء موضعا لبيضه وافراخه فما يبيض ويفرخ في البر بحو البط صيد وان كان يلازم الماء والمعيار في كل ما يعيش في البر والماء بيضه فان كان في البر فصيد والا فبحري ولو اختلف جنسا كالسلحفاة فان منها بريه ومنها بحريه فلكل حكم نفسه وليس الدجاج الحبشي صيدا عندنا والمتولد بين الصيد وغيره يتبع الاسم فان انتفى الاسمان وكان منتفعا فهو صيد والا فلا قوله واقامه ولو تحللها محلا اي اقامه للشهادة على النكاح وفي التحريم وجهان والتحريم اقوى لكن مع خوف وقوع الزنا المحرم بترك الشهادة يعلم الحاكم بان عند شهادة فليوفق الحكم الى حلاله وللعرف بين كونها متعلقة بمحلين او محرمين او بالتفريق قوله ونظرا بشهوة لا بدونها في الزوجة والاجنبية بالنسبة الى النظرة الاولى بناء على جوازها قوله اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الاخر فالقول قول من يدعي الاحلال ترجيحا

لجانب الصحة اى قول من يدعى وقوعه حال الاحلال وذكر لان الاصل فى العقد الواقع كونه صحيحا وايضا
فانهما بعد اتفاقهما على حصول اركان العقد مختلفان فى وصف زايد يقتضى الفساد وهو وقوع
العقد فى حال الاحرام فالقول قول المنكر بيمينه لانه منكر للفساد فيحلف وتندفع الدعوى قوله
لكن ان كان المنكر المراة كان لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع من الوطء ولو قبل لها المهر كله كان حسنا
لما كان ما سبق من قوله فالقول قول من يدعى الاحلال غير منع للمقام نعم يحسن بقوله لكن الخ واما تجيير
اداة الاستدراك لان مقتضى قوله القول قول من يدعى الاحلال ان يكون النكاح صحيحا
وان كان المدعى لذلك المراة ولما لم يكن كذلك حيث كان المدعى للاحلال المراة خص هذا القسم
بالذكر دون القسم الاخر مستدركا بقوله لكن ان كان المنكر المراة الخ فكانه قال القول قول من
يدعى الصحة فى جميع الاحكام سواء كان يدعى ذلك الرجل او المراة الا فى حكمين على تقديران
يكون المدعى المراة احدهما استمرار النكاح فانه لا يبقى على ذلك التقدير وذلك لان دعوى الرجل
وقوع العقد فى حال الاحرام يضمن الاقرار بعائقه يحتجها عليه فيكون نافذا لعموم اقرار
العقلاء على انفسهم جايز ولان الزوج يملك الفرقة فاذا اعترف بما يتضمنها قبل ولا يقبل قوله
بالنسبة الى المراة فى فساد اصل النكاح فيكون النكاح بالنسبة الى حل المراة له منتفيا فلا يحل له
اما بالنسبة الى استحقاق المراة عليه المهر فانه ثابت لان دعوى الرجل بالنسبة الى حق
المراة فاذا دفعت بيمينها فتستحق عليه مهرا الثانى استحقاق جميع المهر فانها لا تستحق
الا نصفه لانه وان وجب جميعه بالعقد الا ان الفرقة الحاصلة باقرار الزوج الذى تضمنته دعواه
حيث كانت قبل الدخول اوجبت تنصيف المهر لانها كالطلاق وهذا احد القولين و
الثانى وهو الاصح وجوب الجميع وهو الذى حسنه المصنف لان تنصيفه بالطلاق ثبت بالنص
فلا يلحق به كل فرقة لبطلان القياس والاصل بقاء وجوب الجميع الا ان يدل دليل على التنصيف
وهو منتف ولا يخفى ان الواجب هو المسمى وان التنازع لو كان بعد الدخول لم يتطرق الى
وجوب جميع المسمى احتمال اذا عرفت ذلك فاعلم ان بين الحكمين من الاحكام اللازمة لاقرار
كل واحد منهما الذى تضمنته دعواه تواخذا به فى الصورة الثانية وهى ما اذا كان المدعى
للاحلال المراة يلزمها لوازم الزوجية فلا يحل لها التزوج ونحوه من توابع الزوجية

مواخذة لها باقرارها ويلزم الرجل لوازم الفساد فلو ان بتزوج الخامسة واختها ونحو هذا بحسب
الظاهر واما فيما بينهما وبين الله سبحانه فانما يلزمهما حكم ما هو الواقع فى نفس الامر وفيما لو
انعكست الدعوى بان كان مدعى الوقوع فى الاحلال الرجل اذا حلف استقر النكاح ظاهرا
وعلى الزوج بمقتضى اقراره نفقتها والمبيت عندها ومهرها وليس لها المطالبة به ان لم يكن
قبضته ولا له استرجاعه مع القبض هذا اذا كان قبل الدخول ما بعده فمطالب بافل الامرين
من المسمى ومهر المثل مع جهلها ان لم يكن قبضته وكذا لا تطالب بالنفقة والمبيت وعليها
القيام بحقوق الزوجية ظاهرا وفيما بينها وبين الله سبحانه تعمل بعلمها انه الحق بحسب
الامكان فان كانت صادقة وجب عليها الهرب منه ما امكن ولو تمكنت من استدعاء
الطلاق او تحصيل الفرقة بما لا يلزم منه ضرر عليها ولا مخالفة للحكم ظاهرا وجب عليها
ذلك لا محالة وانما جمعنا بين هذه الاحكام المتنافية توفيرا على كل من الاسباب المتنافية
مقتضاه وان كان اجتماعها فى الواقع ممتنعا الا ان حقوق العباد مبنية على التضييق
المحض فلا يجوز تضييع حقها ولا حقه بل يراعى الجمع بين الحقين ما امكن قوله وشراء الاماء
فى حال الاحرام لانه ليس نكاحا ولو قصد به التسرى ولو كان قصده فعل ذلك فى حال
الاحرام حرم الفعل ولا يفسد العقد لعدم منافاة الاحرام له والنهى فى المعاملات
لا يقتضى الفساد قوله والطيب على العموم هذا هو الاصح قوله ما خلا خلوق
الكعبة الخلوق بفتح الخاء وهى خلاط من الطيب منها الزعفران فعلى هذا يجرى لو كان طيب
الكعبة غيره قال البيع لو دخل الكعبة وهى تجمر او تطيب لم يكن له الشم قوله ولو فى
الطعام مع بقاء كينونته من لون او طعم او رايحة ومع انتفاء الجميع واستهلاكه فلا باس
قوله ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب او لمس الطيب قبض على انفه اى وجوبا فيجب الكفارة
بدونه قوله والاظهر الجواز اذا اضطر اذا اختبارا الاظهر الاظهر قوله واما الغلالة التى تبض
الخ الغلالة بكسر الغين ثوب رقيق يجعل تحت الثياب قوله ويجوز لبس السراويل
اذا لم يجد ازارا ولا فدية عليه بنص عليه فى التحرير قوله وكذا لبس طيلسان له ازرار لكن
لا يزرره على انفه الطيلسان ثوب منسوج يحيط بالبدن ولا يجوز نزره للنص عليه ومنه

يستفاد مما يأتي عدم جواز عقد ثوب الاحرام الذي يكون على المنكبين ونحو ذلك وكذا يحرم
ما يشبه المخيط من الثياب المنسوجة كالدرع ونحوه قوله والاكتحال بالسواد على قول
الاصح يحرم وفي الرواية التعليل بكونه زينة قوله وكذا النظر في المرآة على الاشهر هذا
هو الاصح ايضا قوله وقيل شفعها وهو متروك هذا القول هو الاصح لوجود الامرين ولوجوب
كشف ظهر القدم بخلاف الامكان قوله والجدال وهو قول او الله وبلى والله الاصح ان مطلق
اليمين جدال حرام ولو اضطر الى ذلك لدفع الدعوى الكاذبة فالاقرب الجواز قوله وقتل
هوام الجسد حتى القمل هي جمع هامة وهي دوابه كالقمل والبراغيث والقراد فلا يجوز
قتل شيء منها على حال ولو بنحو التربيق قوله ويجوز نقله من مكان الى اخر من جسده أو ثوبه
الى دفع الضرورة لكن يشترط ان يكون المنقول اليه احوز من الاول ومثله فلو كان بنقله معرضا
لسقوطه لم يجز اما الالقاء فلا يجوز بحال الا في القراد والحلم فيجوز القاؤها عن نفسه وبعيره
قوله ويحرم لبس الخاتم للزينة وما لم يجز لبسه منه على الاولى ولا بأس بما كان معتادا
قوله ولبس المرأة الحلي للزينة وما لم تعتد لبسه منه على الاولى ولا بأس بما كان معتادا
لها لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها كما يحرم على المرأة لبس الحلي للزينة مطلقا وكذا غير المعتاد
وان لم يكن للزينة واما المعتاد لغير الزينة فلا حرج في لبسه وظاهر قوله لكن يحرم عليها
اظهاره لزوجها انه لا يحرم اظهاره لغير الزوج من المحارم وتعليله في التذكرة بجذب الشهوة الى
اتباع المنهي عنه قد يشعر بذلك الا ان في الرواية من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومشيها وهو عام
قوله وكذا ما ليس بطيب اختيارا بعد الاحرام لا ريب انه لا يحرم استصحاب قبل الاحرام ففي رواية
وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الادهان والاطلاق
بتناولها اذا بقي اثره بعد الاحرام وعدمه وينبغي ان يقول طيب تشديدا ليا، قوله واذا لبد
الشعر فليلبد كثيرة سواء كان بكل او امرار يد او غيرهما الا ان كان ثابتا في العين قوله ويجوز
ذلك للمرأة لكن عليها ان تستر وجهها هو في وجوب ستر الحد المشترك بين الراس والوجه ترجيحا لجانب
الصلوة او كشفه ترجيحا لجانب الاحرام تردد وفي ترجيح جانب الصلوة قوة لسبق
الوجوب فيه على الاحرام فيستصحب ولان حرمة الصلوة اعظم واما الخنثى فانها تتخير في الاحرام

بين

بين ذكر الرجل والمرأة ولا يجب الكفارة الا اذا اجتمعت بين تغطية الراس والوجه معا قوله والاستدلت
قناعها على راسها الى طرف انفها جاز شرط ان لا يصيب وجهها قوله وتظليل الرجل المحرم عليه
حال سيره هذا اذا كان راجلا لا يخفى وانما يحرم التظلل اذا جعل ما يتظلل به فوق راسه فلو مشى
في ظل المحمل من بعد فالظاهر عدم التحريم قوله ولخراج الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا في
حك الجسد المفضي الى دمايه وكذا في السواك والكراهية اظهر الاصح تحريم اخراج الدم سواء كان با
لقصد او الحجامة او بالحك او السواك وعزد ذلك وفي رواية عمار ان حك الاجرب جلده لا يحرم وان افضى
الى خروج الدم قوله وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في منزله ويجوز قلع شجر الفواكه و
الادخر والنخل وعود ذي المحالة على رواية الاصح قطع الاخضر من دون اليابس كما صرح به الجماعة
وكذا لا يحرم الفصن المنكسر الذي هو في حكم المباني ولا يجوز قلع اصول اليابس والاذخر بكسر الهمزة و
الخاء المعجمة المكسورة نبت معروف والمحالة بكسر الميم النكرة العظيمة وعودانا بما الذان
تجعل عليها ليستقي بهما والرواية المذكورة هي ما رواه الشيخ باسناده الى زرارة عن الباقر ع
قوله وتقبيل المحرم لو مات بالكافور اي لا يجوز ذلك وكذا لا يجوز تحنيطه بل يغسل بالماء بالسدر
والقراح مرتين ويمم فلا يجب منه غسل قوله ولبس السلاح لغير الضرورة وقيل يكره وهو اشبه
الاصح التحريم قوله واستعمال الحنا للزينة ولو فعله لشنة لم يحرم قوله وكذا للمرأة المراد
ان الحنا للمرأة حرام كالرجل قوله ولو قبل الاحرام الخ المراد ان التحريم ثابت بعد الاحرام وقبله
اذا كان بحيث يقارنه واثنا نيث في قول المصنف اذا فارقته لعل عود الضمير الى الزينة قوله
والنقاب للمرأة عائد هو ينبغي من الاصل ومن مناقاته كشف الوجه والاصح التحريم قوله
واستعمال الرياحين الاصح التحريم قوله كل من فعل مكروها وجب ان يكون محرما ثم مثنى
منه العبد لانه لا يجوز له انشاء الاحرام الا باذن السيد قوله وقيل من دخلها لقتال جاز ان
يدخل محلا الخ الاصح الجواز قوله الا فيما استثنيناه من المستثنيات جواز لبس المخيط
وستر الراس وستر القدم وجواز التظليل ووجوب كشف الوجه قوله فيستحب للمتمتع ان يخرج من
الى عرفات يوم التروية ليس هذا الاستحباب مختصا بالمتمتع بل كل حاج يستحب له
الخروج من مكة يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة بعد ان يصلي الظهرين بها الا الامام فانه يستحب بعد ان يصلي الظهرين بها

القول في الوقوف بعرفات

ان يصلي الظهرين بمنى واما المضطر كالمغمى والمريض والمرأة وخائف الزحام فانه يجوز له الخروج من مكة قبل الظهر يوم او يومين او ليلة قوله ويبيت بها ليلة ٥ اى يستحب ذلك قال في الغوائد انه يستحب للمترفه لا فرض فقهي بعضهم منه انه لا ينوى له اذ ليس من المستحبات الدينيه وليس بشئ لان المستحب ديني وان كان الغرض منه الدنيا قوله لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ٥ استحبابا فيكره قبله وقيل يحرم ومحسر بكسر السين المهملة موضع بين منى وكرة في الصحاح قوله ويكره الخروج قبل الفجر الخ ٥ اى يكره الخروج من منى قبل الفجر من يوم عرفة وقيل يحرم قوله وان يغتسل للوقوف يكون بعد الزوال قبل الصلاة قوله فالواجب النيه ٥ وجب كونها مقارنة لاول الزوال لوجوب الوقوف في مجموع هذا الوقت وان اخرت اثم واجزا ويعتبر فيها قصد الفعل والوجه وتعيين الحج والقربه والاستدامة قوله بنمرة او عرنة او ثوبه بنمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء وعرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون وثوبه بفتح الثاء المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة قوله جاهلا او ناسيا فلا شئ عليه ٥ ولو علم قبل الغروب وجب العود ان امكن فان لم يفعل فهو عامد قوله فان لم يفد رصام ثمانيه عشر يوما ٥ هل يشترط التوالي في صيامها ام لا النظر لعدم قوله من تركه عامدا فلا حج له ٥ ولو تركه جاهلا ففيه وجهان وظاهر قوله صم اصحاب الاراكي الخ لهم بطلان حجه وفيه قوة قوله اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس ٥ المراد الظن الغالب بدليل قوله فلو غلب على ظنه الفوات افتصر الخ ولو تردد امكن القول بالاقتصار على المشعر خذ راض فوات الموقفين فيبطل حجه قوله كذا لو نسي الوقوف بعرفة ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر الخ ٥ لا حاجة الى التقييد بالذكر بل متى نسي الوقوف بعرفه ولم يذكر حتى ضاق الوقت عن الوصول اليها قبل فجر النحر بحيث علم ذلك قطعا فانه يجزي بالمشعر حينئذ قوله وقيل يدركه ولو قبل الزوال وهو حسن ٥ الاصح انه يدركه وبعد التامل يظهر ان الاقتصار باعتبار ادراك الوقوفين او احدهما اختيارا واضطرارا ثانيه وهي هذه اختياري عرفه والمشعر اختياري احدهما خاصة وهي صورتان اضطراريهما معا اضطراري احدهما خاصة وهي صورتان اختياري احدهما مع اضطراري الاخر وهي صورتان والجميع مجزئ اذا لم يستند عدم

ادراك الاختياري الى تقصير الا اضطراري احدهما خاصة وذلك صورتان على الاصح في اضطراري المشعر قوله الوقوف في ميسرة الجبل في الشرح ٥ المراد ميسرته بالاضافة الى القادم من مكة لتعلق الحكم بالمكلف في هذه الحالة وشرح الجبل اسفله حيث يسيح الماء قوله وان يضرب خباءه بنمرة ٥ الخباء بكسر الخاء اوله والمد بوبر الجمل ونحوها ونمرة من حدود عرفة وقد ورد في حديث معويه بن عمار انها بطن عرنة وقد يتوهم من ذلك التنافي من حيث ان عرنة حد ويدفع بانهما حدان احدهما الصق من الاخر قوله وان يجمع رحله ٥ اى يضم امتعته بعضها الى بعض ليتوجه بخاطره الى الدعاء قوله ويده الخلو به وبنفسه ٥ اى برحله والمراد انه لا يدع بينه وبين اصحابه فرجه يطمع في دخولها اجنبي يشتغلون بالتحفظ منه عن الدعاء او يوذيهم في شئ من امورهم قال العلامة في المنتهى قال الله تع كانهم بنيان مرصوص فوصفهم بالاجتماع وفي حديث سماعة من مهران عن الصادق ع واذا رايت خللا فسده بنفسك وراحلتك ويستحب القرب من الجبل قوله ويكره الوقوف في اعلى الجبل ٥ الامع الضرورة الا زحام ونحوه قوله وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق ٥ هو عن يمين الطريق للمنحدر من عرفه قوله ولو صار الى ربع الليل ٥ الاصح انه وان صار الى ثلث الليل لرواية محمد بن مسلم قوله فالواجب النيه ٥ وجب مقارنتها لطلوع الفجر فان تاخرت اثم واجزا ولو قلنا ان الواجب هو مسمى الوقوف بعد الفجر لم يتجه حكم المقارنة المذكورة والاصح وجوب الاستيعاب كما صرح به الشيخ وشيخنا الشهيد في الدروس ويجب في النيه قصد الفعل وهو الوقوف بالمشعر في هذا الوقت والوجه وتعيين الحج والقربه والاستدامة ويجب ايضا المبيت بالمشعر ليلا مقارنا بالنيه اول وصوله اليه مراعيا في النيه مثل ما سبق وهو ركن عند عدم الوقوف الاختياري ففيه شائبه الاضطراري كما ذكره شيخنا الشهيد فحينئذ الركن احد الامرين وهو اما الوقوف بعد الفجر او المبيت الا انه لا يجوز ترك الوقوف بعد الفجر اختيارا قوله ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ٥ اى بغير كراهيه فيكره مع عدمه قال في الدروس والظاهر ان ما قبل من الجبال من المشعر دون ما ادبر قوله ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه وقيل لا والاول اشبه ٥ الاصح الصحة قوله فلو افاض قبله عامدا بعد ان

كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات وجبره بشاة ٥ ينبغي ان يقيد بكونه عامدا عالما كما سبق في وقوف عرفه ولا بد من التقييد بكونه اختيارا للرجل لان المرأة والراعي والخايف والمريض لا حرج عليهم ويعلم من اجراء المبيت عن الوقوف بعد الفجر عند الضرورة والاختيار كونه واجبا لبطلان اجزا المشتحب عن الواجب ويعلم من قوله اذا كان وقف بعرفات انه ليس اختياريا محضا لاجزاء اختياري المشعر وحده عند عدم ادراك عرفة قوله ويشتحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر وان يدعو بالدعا المرسوم ٥ ان كان بنا الوقوف هو المنوي فهو واجب من اول الوقت ولم نقل بوجوب اشتيعاب الوقت لم يتجه القول باشتحباب التاخير الى ما بعد الصلوة وحمل شيخنا الشهيد مثل هذه العبارة على الوقوف للدعا، فيكون المراد اشتحباب القيام للدعا، بعد الصلوة كما سبق في عرفة قوله وان بطا، الضرورة المشعر برجله وقيل يشتحب الصعود على قزح وذكر الله عليه ٥ قد سبق ان الضرورة متى لم يرج والمراد بوطيه برجله ان يعلو عليه وان لم يكن فبعيره وظاهر العبارة ان المشعر الحرام غير لقزح بضم القاف وفتح الزاي والحا، المهملة وقال الشيخ المشعر الحرام جبل بمنا كل يسمى قزح ويشتحب الصعود عليه وذكر الله عنده وفي حديث ان النبي ص وقف عليه وقال هذا قزح وهو الموقف و جمع كلها موقف وفي اخر ان النبي ص ركب القصوا حتى اتى المشعر الحرام فرقا عليه الى ان قال فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا قال في الدروس والظاهر ان المشعر الموجود الان واعلم انه يتبادر الى الفهم كثيرا من قولهم وطي الضرورة المشعر برجله كونه حافيا لكن اشتحباب وطيه اياه ببعيره قد ينافيه مع ان الوطي بالرجل صادق مع الحفا والانتعال فلعل المراد اشتحباب الصعود على وجه لا يكون محمولا على غير البعير مثلا واريد انه يشتحب ان يطا، برجله فان لم يفعل فببعيره قوله ومن فاته الخ تحلل بعمرة مفردة ٥ المراد انه ينتقل احرامه الى احرام العمرة المفردة بالنيه لانه باق على احرامه ثم ياتي بافعالها قوله ثم يقضيه ان كان واجبا ٥ قد سبق مرارا انه انما يقضيه اذا كان وجوبه مستقرا قوله لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا المشعر الحرام ومسجد الخيف ٥ لا ريب في وجوب التفاطها من الحرم واصح القولين التحريم منها من المساجد مطلقا قوله ان يكون مما يسمى حجرا ومن الحرم وانكارا ٥ لا شبهة في انه يعتبر فيها وقوع اسم الاحجار

خاتمة

عليها

القول في النزول بمنى

عليها عرفا فلو انتهت في الصغر الى حد لا يقع عليها الاسم لم تجز وبعتبر كونها انكارا لم يتم بها قبل ذلك قوله ملتقطة ٥ اي غير مكسرة بل تؤخذ كل واحدة بخصوصها قوله ولكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها ٥ اي لا يجوز له ذلك فان فعل اثم ولا كفارة وينبغي ان يكون المراد لا يجاوز اليه اي لا يدخله لان وادي محسر ليس من المشعر ولا يجوز الخروج من المشعر قبل الطلوع بنا على ان الوقوف من طلوع الفجر الى طلوع الشمس كله واجب قوله والسعي بوادي محسر الخ ٥ اي الهرولة وليكن ماتة ذراع او ما يقرب خطوة قوله فالواجب فيه النيه ٥ يجب اشتمالها على تعيين الفعل ووجهه وكونه في حج الاسلام او غيره حج التمتع او غيره والقربه والمقارنة لاول الرمي والاستدامة فالاخير كالدروس والاول التعرض للاداء، ولا باس به فعلى هذا اذا فات وتذاركه نوى القضا قوله العلامة ٥ قد قيل بوجوبها والاصح خلافه ولا فرق بين الحدث الاصغر والاكبر قوله وان يرميها خذفا ٥ قد قيل بوجوبه وهو ضعيف وفسره الاكثر بان يضع الحصاة على بطن ابهامه يمينه اليمنى ويدفعها بطرف السبابه وفسره الشيخ بان يضعها على ابهام يده اليمنى ويدفعها بطرف الوسطى وفي الصحاح انه الرمي باطراف الاصابع قوله وفي جمرة العقبة مستقبلها ومستدبر القبلة ٥ المقصود بالبيان بمنا هو رمي جمرة العقبة واما غيرها فلا وجه للوجوب الا الاشتراك قوله وهو واجب على المتمتع فلا يجب على غيره سواء كان مفترضا او متنفلا ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي ٥ قيل لا يجب على المكي اذا تمتع وهو ضعيف قوله والنيه شرط في الذبح ويجوز ان ينوبا عنه الذابح ٥ يجب فيها تعيين الحج الذي يذبح فيه والوجه والقربه ولو كان نايبا نوى النيابه وعين المنوب ويجب مقارنتها لاول الذبح والاستدامة ويجوز الاستنابه في النيه والذبح معا اختيارا قوله ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد وقيل يجزي مع الضرورة عن جميعهم وعن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه ٥ الخوان بضم الخا، المعجمة وكسرها الخراب وكنا جاء بكل

الذبح

عليه الطعام قال في القاموس والمراد ان يكونوا من اهل خوان واحد ان يكونوا اهل بيت والاصح
عدم الاجزاء عن غير الواحد بنعم لو كان الهدى منذورا كالاضحية وكذا المبعوث من
الآفاق والمشترع به في الشياه اذا لم يتعين بالاشعار او التقليد او القول الجامع
الضروع عن سبعة وعن سبعين بمعنى انه يحصل به التعبد بهذا المندوب بالنسبة
الى جميعهم وقد نبه على ذلك بقوله ونحوه ذلك في الندب ولا يريد به الحج
قطعا لان الحج المندوب يجب بالشروع فيجب له الهدى كما يجب في الواجب باصل الشرع
فلا يجزي الا عن واحد قوله ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدى ه ولو فعل اجزأ لانه مخاطب
بالصوم جواز الاحتمال للاصل ولهذا لو تبرع له متبرع اجزأ، قوله ولو ضل الهدى فذبح غير
صاحبه لم يجز عنه ه الاصح انه يجزي اذا ذبح عن صاحبه للرواية الصحيحة واختاره في الدروس
ويجب تفريقه في رواية انه يعرفه ثلثة ايام ثم يذبحه ولم اجد لاحد نص بايجابه وصرح
في الدروس بالاستحباب ولعله لكون الفعل تدخله النيابة فلا يلزم من عدم التعريف ضرر
ويمكن ان يقال ان التعريف فائدته عدم احتياج مالكه الى هدى آخر وبدونه يلزم الضرر
بوجوب آخر وكيف قلنا فلو نسي التعريف قبل الذبح وذبح صح وبعده وجوب تعريفه
بعد ذلك فان لم يظن بالمالك ينبغي ان يقال يتصدق به ويسقط وجوب الاكل ح
ولا اعلم بهذا التفصيل تصريحا قوله ولو خرج اثم واجزأ ه لان الترتيب غير
شرط وان كان واجبا وكذا لو قدم الحلق هو على الرمي او الذبح عليه قوله ويجزي
في الضأن الجذع لستة ه اذا اكمل سبعة اشهر ودخل الثامن قوله فلا يجزي
العوراء ه سواء كان عورها بينا او في المنخفئة العين ام لا صرح به في المنتهى فلو
كان على عينها بياض ظاهر لم يجز قوله ولا العوجاء البين عرجها ه وهي التي لا
تتبع مع القطيع كذلك قوله ولا المقطوعة الاذن ه بخلاف المشقوقة من
غير ان يبين منها شئ فانها تجزي ولو تعدد لا المعيبة فالظاهر الاستقال بالصوم

الثاني في صفاته

قوله فلو اشترى على انها مهزولة فخرجت كذلك لم يجز ولو خرجت سمينة اجزأته وكذا لو
اشترى على انها سمينة فخرجت مهزولة ه الصواب ع لانه اما ان يشترط على انها سمينة
او على انها مهزولة وعلى التقديرين اما ان يخرج كذلك او لا فان خرجت كما شرط اجزأت سواء
اشترى على انها سمينة او مهزولة لكن يجب ان يكون خروجها مهزولة بعد الذبح لا
قبله وان خرجت مهزولة وقد اشترى على انها مهزولة لم يجز قطعا وان خرجت سمينة
وفي الرواية الصحيحة انها تجزي وينبغي تقييده بما اذا كان ذلك قبل الذبح لانه اذا ذبحها وهو
معتقد انها مهزولة لم يكن جاريا على يقينه ولا معتقدا للوجوب ويمكن في كونها سمينة غلبة
الظن قوله ولو اشتراها على انها ناقصة فبانت ناقصة لم يجز ه على كل حال
والفرق بين النقص والهزال مع النص خفا الهزال بخلاف النقص قوله والمستحب
ان يكون سمينة تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي في مشية ه لورود النص بذلك
واختلف في تفسيره فقيل المراد ان يكون من المواضع منها سودا وفي تطبيق اللفظ
على هذا المعنى تكلف وقيل انه كناية عن سمنها اما باعتبار عظمها الموجب لشغة ظلها
بحيث يمشي فيه وتنظر فيه وتبرك فيه او باعتبار انها مشت وتظرت وبركت
في السواد الذي هو الخصب بحيث تمكنت من رعيها والثاني اقرب الى نفع الفقراء
قوله وان يكون مما عرف به ه اي احضر عشيه عرفة بعرفة ويكفي قولنا بعرفة قوله
قد ربطت بين الخف والركبة هاي يدا مما وفي رواية ابي خديجة تربط يدها اليسرى
قوله ويترك يده مع يد الذابح ه وينبغي ان مما حسنه استحبابا ولو نوى الذابح وحده
اجزأ، قوله ويستحب ان يقسمها اثلاثا يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه وقيل
يجب الاكل منه والاول اظهر ه بل الاصح وجوب القسمة ووجوب الاكل منه لما يقع عليه
الاسم من ثلثه واحد، ثلث الى المعتمر الذي هو اغنى من القانع والصدقة ثلثت
على القانع تمسكا بظاهر الآية وبجمع القانع والمعتر مما الفقير المؤمن ومنتي خالف اثم

وينبغي ان يضمن بلزم الاداء والصدقة ولا بد من النية في كل من الامور الثلثة ويجب فيها
قصد ذلك الفعل على وجهه وتعيين الحج المأتي به فيه والوجوب والقربة والمقارنة
للفعل قوله وذكر التضحية بالكاموس وبالثور وبالموجوء ٥ وكذا ذكر التضحية بالجمل
والموجوء هو مرضوض الخصيتين قوله ومن فقد الهدي ووجدانه قيل يخلفه عنده من
يشتريه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه ٥ للاصح الاول لانه واجد
لان الحجة هي الغناء ويشترط فيمن يخلفه عنده ان لا يكون ثقة اي عدلا قوله واذا فقدها
صام عشرة ايام ٥ اي الهدي ومنه قوله اقتصر على التروية وعرفة ثم صام الثالث
بعد النفر ٥ ظاهره اجزاء ذلك وان كان يعلم ان الثالث العيد واطلاق الرواية يقتضيه قوله
ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد ان يتلبس بالمتعة ٥ اي يجوز تقديم صوم الايام الثلثة
من اول ذي الحجة لمن لا يجد ثمن الهدي وهو رخصة وردت به رواية وانما يجوز ذلك اذا كان قد تلبس
بالمتعة بان احرم بها ولو بالعمرة ولا يشترط التلبس بالحج على الاصح لعدم الدليل ولان
التلبس بعمرة التمتع تلبس بالحج ولا يشرع قبل ذي الحجة قطعا قوله ولو خرج ذو الحجة
ولم يصمها تعين الهدي ٥ اي متحتما في ذمته الى حين التمكن منه والضمير في لم يصمها
يعود الى الثلثة قوله ولو صامها ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب
الهدي الى قوله ولو رجع الى الهدي كان افضل ٥ لا فرق في عدم وجوب ذبحه اذا وجده
بعد صوم الثلثة بين ان يكون وجدانه في وقت الذبح اولا على الاصح لان امتثال المأمور به
يقتضي الاجزاء ويحتمل الوجوب اذا وجده في الوقت وهو مقتضى القواعد وكذا لا فرق
بين ان يكون قد تلبس بالسبعة اولا الا ان الرجوع الى الهدي افضل والمراد انه افضل
الواجبين منه ومن الصوم فان تخييره اتى به ناويا الوجوب والا لم يسقط به
ما في الصوم الواجب قوله ولا يجب فيها الموالاة على الموالاة ٥ هذا هو
المعتمد لكنها افضل قوله فاذا اقام بمكة انتظر قدر وصوله الى اهله ما لم يزد على

البدل

هدي القران

على شهر ٥ فان زاد انتظر مضي شهر والمراد بقدر وصوله الى اهله مضي مدة يمكن فيها الوصول
عادة ولو اقام بغير مكة انتظر مقدار الوصول الى اهله وان زادت على شهر اقتصارا في الشهر
على مورد النص وتمسكا بظاهر قوله تع وسبعة اذا رجعتم حملا للرجوع على ما يكون حقيقة
او حكما قوله وقيل يجب قضاء الجميع وهو الاشبه ٥ هذا هو الاصح لكن اذا امكن من
صوم العشرة وتيسر بمكة بوصوله الى اهله او مضي المدة المشترطة ان اقام بمكة ولو
لم يتمكن من الجميع صام ما امكن منه قوله لا يخرج هدي القران عن ملك سابقه وله ابداله
والتصرف فيه وان اشعره او قلده ٥ ينبغي ان يحمل كلامه على ما اذا لم يكن الاشعار والتقليد
على الوجه المعتبر وهو الذي يعتقد به الاحرام او يوكد به اذا اعتقد بالنية لانه اذا اشعر
او قلد كذلك تعين ذبحه او نحره لقول الصادق ع في صحيح الحلبي وان كان اشعر
نحرها وبه صرح في المنتهى ومن ثم يجب ذبحه لو ضل فاقام غيره ثم وجد قبل ذبح
الاخير وجح فلا يجوز ابداله ولا اتلافه ولا التفريط فيه كما يدل عليه ما سيأتي في عبارته
قوله لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان الاحرام بالحج وان كان للعمرة فبفناء
الكعبة بالحزورة ٥ لا يراد شياقه امر زايد على اشعار او تقليد فان الشياق بمجرده
لا يوجب ذلك اتفاقا ومقتضى النص وكلام الاصحاب عدم الاحتياج الى ضميمة
الى الاشعار والتقليد في ذلك فضيلة المعه لا تخلو من تدافع لان جواز ابداله يمنع من
وجوب نحره متحتما ومن ضمانه مع التفريط ومن وجوب ذبح الاول اذا ضل فاقام
بدله ثم وجد والحزورة مثل قسورة التل قوله ولو هلك لم يجب اقامة بدله الخ ٥
هذا اذا كان بغير تفريط قوله ولو كان مضمونا كالكفارات وجب اقامة بدله ٥
اي لو كان هدي الشياق مضمونا الخ فيعلم منه ان هدي الشياق لا يشترط ان يكون
منتظرا به فلو كان مستحقا فاذا شاق هديا قد وجب في ذمته بكفارة او نذر سابق
لا هذا هدي في الذمة تعين بالشياق فاذا هلك وجب بدله لان ما في الذمة امر كلي

الرابع في هدي القران

لا ينحصر فيما سبق ولا يبرأ الذمة الا بذبحه على الوجه المعتبر ويمكن ان يكون معنى العبارة ولو كان الهدى مضمونا كالكفارات الخ فالعبارة صالحة لان يكون هذا الهدى للشياق من حيث ادخاله في احكام هدى الشياق وان يكون المراد منها بيان حكم الهدى المعين في الكفارة ونحوها وان لم يكن للشياق ويكون ذكره استطرادا ويفهم من العبارة ان الهدى المنذور بعينه اذا هلك بغير تفريط لا يضمن قوله ولو عجز هدى الشياق عن الوصول جاز ان ينحره ويذبح ويعلم بما يدل على انه هدى ه المنجه كون ذلك كله على طريق الوجوب لان الذبح او النحر واجب فلا يسقط بتعذر مكانه ويجب الاكل منه ان قلنا ان هدى الشياق يجب فيه كهدى التمتع وشبهه ويجب مقارنة العينة لذبحه واشتمالها على قصد الفعل وتعيين الحج والوجه والقربة ووجوب الاعلام بكونه هديا بكتابة كتاب وجعله عنده للامر به في الرواية وكونه طريقا الى الصدقة ويحمل على ذلك فيجوز لمن مر به الاكل منه ويلزم من ذلك شبهان الاكتفاء في التذكية بالعلامة والاعتماد في الاكل من حال الغير على الكتابة ونحوها قوله ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله ه هذا الحكم مشكل لان هدى الشياق صار متعينا بالنحر فكيف يجوز بيعه وينبغي ان يكون هذا الحكم الهدى المضمون في الذمة في الذمة اذا عينه في هدى بقوله هذا الهدى الفلاني فانه تتعين بغير خلاف نقل الاجماع على ذلك في المنتهى فاذا عرض له كسر ونحوه بطل تعيينه على الاصح وعاد الى ملكه فيجب ان يقيم بدله لان الواجب في الذمة حي فان شاء باع المنكسر او وهبه لكن ان باعه فالافضل الصدقة بثمنه وان شاء ذبحه وتصدق به استحبابا ولا يجب ان العبارة لا يستفاد منها هذه الاحكام ولا يمكن حملها على هدى الشياق للقطع بعدم اقامة بدله وبطلان القول بجواز بيعه لتعين نحره بالشعار ولا فرق في هذه الاحكام بين كسره وسائر انواع عطبه قوله ولا تتعين هدى الشياق للصدقة الا بالنذر ه ومقتضى هذه العبارة مع ما سبق ان الواجب هو النحر خاصة دون ما سواه فعلى هذا اذا نحر

ولم

ولم يكن منذورا الصدقة فعل به ما يفعل بسائر امواله وليس كذلك بل الاصح انه يجب فيه ما يجب في هدى التمتع قوله ولو سرق مني غير تفريط لم يضمن ه ينبغي ان يكون هذا حكم هدى الشياق المشترع به ويفهم من قوله من غير تفريط انه لو فرط فيه ضمنه وهو منافي لما سبق من قوله ولا تتعين هدى الشياق للصدقة الا بالنذر لانه اذا لم تتعين للصدقة جاز التصرف فيه اي تصرف شاء فكيف يضمنه مع التفريط ولو حمل على انه مضمون في الذمة لوجب اقامة بدله مطلقا فرط ام لا قوله ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزاه عنه ه الظاهر ان المراد به هدى الشياق بدليل سوق العبارة فلا يرد ان ذلك ليس على اطلاقه بل يستثنى منه الكفارة والنذر المطلق الا ان الاعتماد بالتنبيه على حكمها امر مطلوب لانه ربما اوهم ظاهر العبارة ارادة العموم وجميع ما سبق في هدى التمتع اذا ضل اتى منا قوله ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول ندبا الا ان يكون منذورا ه ان كان هذا حكم هدى الشياق المشترع به فهو غير مستقيم لانه لا يجب اقامة بدله ولا ذبحه فلو ذبحه لم يسقط وجوب ذبح الاول المتعين ذبحه بالاشعار او التقليد فان قيل لا دلالة في العبارة على وجوب اقامة البدل ولا على وجوب ذبحه فلا يمتنع كونه هدى الشياق قلنا يفهم من قوله ثم وجد الاول ذبحه الخ انه لو لم يجد وجب ذبح الاخير وهو يشعر بوجوب اقامة البدل ومع ذلك فذبح الثاني لا يسقط به وجوب الشياق ذبحه فامتنع كونه هدى الشياق وان اراد به الهدى المضمون اذا عينه امكن الا انه ليس في العبارة ما يدل عليه ولو كان قد نذر ذبحه لم يسقط ذبح الثاني لوجوب الوفاء بالنذر قوله ويجوز ركوب الهدى ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده ه يجب ان يكون هدى الشياق الذي ليس بمضمون لانه لم يخرج عن ملكه بسياقه كما سبق وان تعين ذبحه والصدقة به بخلاف ما لو كان منذورا ونحوه فانه لو فعل ذلك غرم لمتاكدين الحرم صرح به العلامة في المختلف وابن الجنيد قوله وكل هدى واجب كالكفارات لا يجوز ان يعطى الجزار منها شيئا الخ ه يندرج في الواجب المنذور وما اشعر او قلد ونحو

(وعلى ما نقله عن ابن الجنيد من ان حكم الواجد في وجوب الذبح ونحوه حكم الضال)

ذلك ومتى خالف ضمن بالقيمة كما لو اكل قوله ويستحب ان ياكل من هديه الشافي ويهدي
بلثة ويتصدق بثلثة كهدي التمتع ه بل الاصح وجوب ذلك للرواية وهو مذهب الدروس
واختيار ابي الصلاح قوله فان اختلفت اثمانها جمع الاعلى والاوسط والادون
وتصدق بثلث الجميع ه فكان الاشمل ان يقول فان اختلفت قيمتها جمع الجميع
وتصدق بثمن نسبته الى المجموع كنسبة الواحد الى عدد القيم فانه يعم القيمتين والاربع
وما زاد قوله وان يعطيها الجزار ه اي يكره ان يعطي جلود الاضاحي الجزار وكذا اللحم
والمراد اعطاؤه على انه اجرة فلو كان فقيرا لم يكن اعطاؤه لفقره مكروها قوله والحلق
افضل ه المراد انه افضل الواجبين المخيرين بينهما قوله ويتاكد في حق الصرورة ومن
لبد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق والاظهر ه بل يجب الشعر ان ياخذ عثلا وصفا و
يجعل في راسه ليلا يقل او يتسخ والاصح انه لا يتعين الحلق عليه ولا على الصرورة لظاهر
الاية ولاخبر ان يجب في الحلق او التقصير البنية كما سبق غير مرة قوله وينبغي في
حق من التقصير ه فلو حلق لم يجزه من على الاصح للنهي عن الابعاض تبعا للجملة المقصودة
قوله وجزه منه ولو مثل الانملة ه المجزي اقل ما يقع عليه اسم التقصير عرفا لاطلاق
النص وبه صرح في المنتهى قوله فلو قدم ذلك على التقصير عامدا لجهره بشاة ولو
كان ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه اعادة الطواف على الاظهر ه الاصح انه لا فرق في وجوب
اعادة الطواف بين العامد والناسي ومثل بقيد السعي يفهم من العبارة العدم وقد
صرح العلامة في التذكرة والمنتهى باعادته وهو الاصح لظاهر رواية ابن نفطين و
الاخبار الدالة على عدم الاعتداد بالشوط لو لم يكن طاف ولا يخفى ان المشار اليه بذلك
في قول المص فلو قدم ذلك هو الطواف والسعي ولو قدمه عليهما جاهلا ففي كونه
كالعامد او كالناسي وجهان قوله فان لم يتمكن حلق او قصر مكانه وبعث بشعره
ليدفن بها ه اما الحلق او التقصير فانه واجب واما بعث الشعر فانه مستحب
قوله ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء اي لو لم يمكنه البعث قوله ومن ليس على

راسه شعر اجزاه امرار الموسى عليه ه سواء كان حالقا في احرام العمرة او كان اصلع لكن
يجب الامرار في الاول ويستحب في الثاني للرواية ومثل يجزي عن التقصير فيه قولان وفي
رواية ما يدل على الاجزاء ولا ريب ان وجوب التقصير اولى ولا يمتنع وجوب الامرين
على الحالق في احرام العمرة نظرا الى امكان كون وجوب الحلق عفويا واعلم ان في فوايد
شيخنا الشهيد ما حاصله ان في الحكم بامرار من لا شعر على راسه الذي هو الموسى على
راسه تنبيها على ان الواجب في الحج منوط بالراس اختيارا قال وفي قوله تع
محلقين رؤوسكم ومقصرين ايما الى ذلك قوله الا الطيب والنساء والصيد
ه المراد بالصيد الصيد الذي حرمه الاحرام دون الذي حرمه الحرم فان ذلك يبقى
تحريمه ما دام في الحرم والاصح ان الذي حرمه الاحرام يبقى تحريمه الى ان يطوف
للنساء وحينئذ فلو اتى بلحم صيد من خارج الحرم حل له وهذا الحكم للمتمتع اما القارن
والمفرد فانه قد طاف الحج وشبهه على الوقوفين اذ يجوز لهما ذلك اختيارا على الاصح
حل لهما الطيب ايضا والظاهر ان المتمتع اذا قدمها لضرورة كذلك قوله
اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب ه الاصح انه لا بد في حله من الاتيان بالسعي
ايضا قوله فان اخل اثم ويجزيه طوافه وشبهه ه قد سبق في كلامه انه يجوز تاخير
الطواف والسعي للمتمتع طول ذي الحج فيكون هذا رجوعا عنه والاصح جواز التاخير
على كراهية موكد قوله فالواجب الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن الطواف
ه انما تجب الطهارة في الطواف الواجب دون المندوب على الاصح ولا فرق بين
الطهارة المائية والترابية ولا بين طهارة رفع الحدث وغيرها واما ازالة النجاسة
فانها شرط قطعا ومثل يعفى عما يعفى عنه في الصلاة فيه قولان اصحهما العفو بلغ
قوله وان يكون مختونا ولا يعتبر في المراة ه شرط صحة الطواف ان يكون
الطايف مختونا اذا كان رجلا اجماعا ولا يعتبر في المراة وتراعى في وجوبه على الرجل

عكة منه فيستطرح معه م وقيل يعتبر في الخنثى والصبي بمثل ذلك كما يعتبر فيهما الطهارة متمسكا بظاهر ما روى في الصحيح عن الصادق ع الاغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس ان تطوف المرأة قوله والافضل ان يغتسل من بير ميمون ه ميمون بن الحضرمي حفرها في الجاهلية وهي في الابطح قوله والا في منزله ه الظاهر ان مراد العبارة انه اذا انتقد الغسل قبل دخول مكة اغتسل بعد دخولها في منزله الذي نزل فيه ولا شبهة في ايهامها غير هذا المعنى قوله وان يدخل مكة من اعلاها ه هذا الكلام قادم سواء قدم على طريق المدينة ام لا تأسيا بالنبي ص وقيل ان هذا يختص بالقادم من المدينة والاول قوله ويدخل من باب بني شيبة ه قيل لان هبل الصنم مدفون تحت عتبة باب بني شيبة فمن الدخول منه ليطاوه بارجلهم قلت سمعنا ان هذا الباب الآن يدعى بباب السلم وينبغي ان يعلم ان هذا الباب الان غير معلوم لان المسجد قد ثبت انه زيد فيه لكن يراعى الدخول من الباب الذي يحاذيه الآن فعلى هذا يدخل من باب السلام المعروف بذلك الآن قوله بعد ان تقف عنده ه قيل لم اسمع في حديث الباب في اللغة والصواب تذكير قوله البيته ه يجب فيها قصد الطواف وما يطوف له من حج الاسلام او غيره تمتعا او غيره وعمرة الاسلام او غيرها تمتعا او غيرها مع الوجه والقربة قوله والبداءة بالحجر ه يجب الابتداء في الطواف بالحجر الاسود قطعا بان يحاذي باول مقاديم بدنه حال كون البيت على يساره اول الحجر الذي الى جهة الركن اليماني مقارنا بالنيته اول حركات الطواف بحيث يمر عليه كله ولا يجب ان يستقبله بوجهه ثم ينحرف بل يخيره ان يجعله على يمينه ابتداء وان كان الافضل استقباله اولا وقد نبه على ذلك في المختلف والدروس وغيرهما قوله والختم به ه المراد الختم بموضع الابتداء من غير زيادة ولا نقصان قوله وان تكون بين البيت والمقام ه لا ريب انه يجب ان يكون

كيفية الطواف

في

في جميع طوافه خارجا عن الحجر بدنه عن البيت وان يكون دون مقام ابرهيم ع فلو دخل المقام في طوافه بحيث طاف من ورائه لم يصح ويجب مراعاة النسبة من كل جانب كما دلت عليه الاخبار حتى من جانب الحجر لما علم من ان من البيت قوله ولو مشى على اساس البيت الخ ه المراد به ما بقي بعد تعرج آخره ويسمى الشاذروان قوله ومن لوازمه ركعتا الطواف المراد اللوازم شرعا وجوبا في الواجب وندبا في المندوب قوله وهما واجبتان بعده ه موضع الركعتين بعد الطواف سواء كان واجبا او مندوبا قوله ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ه المراد الرجوع لاجلهما لتفعلا في المكان المعد لهما وهو المقام على ما سيأتي في كلامه قوله الزيادة على اشواط في الطواف الواجب محظورة على الاظهر ه منه او هو الاصح ويبطل بها لو وقعت عمدا قوله يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الآن ولا يجوز في غيره ه بنه بالآن على انتقال المقام وقد نقل انه كان في عهد النبي ص عند الباب والمراد به البناء المعروف المعد للصلوة قال في الدروس معظم الاخبار وكلام الاصحاب ليس فيها الصلوة في المقام بل عنده او خلفه وتعبير بعض الفقهاء بالصلوة في المقام مجاز تسميه لما حول المقام باسمه لان المقام حقيقة هو الصخرة التي عليها اثر قدم ابرهيم ع ولا يصلى عليها ولا قدامها وهذا حق الا ان المراد بالمقام هو هذا البناء الذي ورا الموضع الذي فيه الصخرة وقد شاع هذا الاستعمال بحيث لا يفهم عند الاطلاق غيره قوله فان منعه زحام صلى وراءه او الى جانبيه ه لا ترجيح لبعض هذه المواضع على بعض فعند حصول الزحام يتخير بينها ووقتها عند الفراغ من الطواف وينبغي المبادرة بها لقول الصادق ع لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل قوله فان لم يعلم ثم علم في اثناء طوافه ازاله وبه ه اي ازالة الثوب النجس وقد كان المناسب ان يقول ازالتها فان المعروف ازالة النجاسة وكان المراد طرح الثوب ويجب ان يقيد بما اذا كان عليه سائر غيره ولم يحتج الى فعل يستدعي قطع الطواف وبما يكمل اربعة اشواط والا لم يجز التيمم بل يجب الاستيناف

يكمل ا

قوله ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا ه قيل عليه يجب اعادة الى ام بالنجاسة
ع الصلوة في الوقت فيجب الاعادة هنا قلنا هناك وقت محدود شرعا بخلاف الطواف
فان وقته فعلي فاذا فرغ منه لم يبق له وقت قوله فان جاوز النصف رجع فاتم ه
المراد لمجاوزة النصف ان يكمل اربعة اشواط قوله ولو رجع الى ام من يطوف عنه
ه تما بقي ولا يبعد جواز الاستنابة هنا اختيارا وبه صرح في الدروس قوله وكذا
من قطع طواف الفريضة لدخول البيت او السعي في حاجة الخ ه اي ان اكمل اربعة
اتم اذا عاد والا استانف وكذا لو قطعه لصلوة فريضة عند دخول وقتها وكذا النافلة
اذا تضيق وقتها وقيل يبني على شوط وهو ضعيف وانما يجوز القطع لواحد
من الاسباب المذكورة فيجب بدونها ويجب ان يحفظ موضع القطع ليكمل منه
بعد العود خذرا من حصول التفاوت ولو شك احتمل الاخذ بالاقل ويحتمل البطلان
قوله ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان كان تجاوز النصف
ثم تمم السعي ه ولو لم يكن تجاوز النصف اعاد الطواف والسعي معا قوله
واستلام الحجر على الاصح ه اي يستحب ذلك على الاصح وقال شلار يجب والاصح الاستحباب
والمراد به استلامه ببطنه وجميع بدنه اي معظمه مجازا فان تعذر فبعضه فان
تعذر فبيده وكذا يستحب تقبيله ولا يجب خلافا لشلار ولو لم يتمكن من تقبيله استلمه
بيده ثم قبلها والاستلام بغير يمر معناه المشي فانتقل من اللام بالكسر وهو
الحجارة فاذا مشى الحجر بيده وشمها قيل استلم اي مشى السلام بيده او من السلام
بالفتح وهو التحية اي يحيي نفسه عن الحجر كما في قولهم اخدم اي خدم نفسه وقيل انه
بالهمز من اللاءة وهي الدرع فيكون معناه اتخذ جنة وسلاحا قوله
معتصدا في مشيه وقيل يرمل بثلثا ويمشي اربعا ه الاقتصاد في المشي التوسط
بين شدة الاسراع والبطوء والقول باستحباب ما هو المشهور بين الاصحاب
لقوله عليه السلام بين المشيين والقول باستحباب الرمل بثلثا والمشي اربعا قول

الشيخ

الشيخ رحمه الله ومحل طواف القدوم خاصة والمراد به اول طواف يأتي به القادم الى مكة و
احيا كان او مندوبا سواء كان عقيبه سعي كطواف العمرة المتمتع بها وطواف الحج المقدم
ام لا كطواف الحاج اذا قدم فلا رمل في طواف النساء والوداع اجماعا ولا في طواف الحج المتمتع
ولا في افراد اذا كان المفرد قد دخل مكة اولا ولو لم يكن دخل مكة حتى وقف رمل في طواف
الحج لانه قادم حج وانما يستحب على القول به للرجل الصحيح دون المرأة والخنثى والمريض
بشرط ان لا يؤذي غيره ولا ينافي هيئته ولو كان راكبا حرك دابته ولا فرق فيه بين الركنين
اليمانيين وغيرهما وبعض العامة قال يمشي ما بين الركنين ويلتزم المستحب في الاشواط
البثلثة والرمل بحركة هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والحدو وسمي
الخبب قوله وان يلتزم المستحب في الشوط الرابع الخ ه ويستحب الاقتران بالذنوب
فانه ليس عبد مؤمن يقترن بذنوبه في هذا المكان الا غفرله قوله ولو جاوز المستحب
لم يرجع ه بل يرجع مستحبا ما لم يبلغ الركن اليماني لصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن
ع ومتى التزم حفظ الموضع الذي انتهى اليه طوافه ليعود اليه خذرا من التفاوت
قوله واليماني ه بتخفيف الياء لان الالف عوض من ياء النسبة على اللغة المشهورة
قوله فان لم يتمكن فثلثة بينهما وستين شوطا ه هذا هو المشهور بين وقوفا مع ظاهر
النقل وزاد ابن زهرة اربعة لتصير الاخير طوافا كاملا قال الشيخ الشهيد ويستغرب به
العلماء وفي جامع البزنطي اشارة اليه لانه ذكر في سياق احاديثه عن الصادق ع
انه اثنان وخمسون طوافا وقول المصنف ويلحق الزيادة بالطواف الاخير وتسقط الكراهية
بنا بهذا الاعتبار جواب عن سؤال مقدر وهو انا متى صورنا ان البقية الاشواط الاخيرة
اذا افردت لزم الاتيان بما لم يتعبد بفعله به وان الحقت بطواف اخر كان قرانا مكروها
واجاب بانها تلحق بالطواف الاخير ويكون مستثنى من كراهية الزيادة باعتبار استحباب
بثلثة وستين شوطا قوله ومن زاد على السبعة سهوا اكملها اثنين وعشرين الخ ه

يمكن ان يقال سنوى للثاني في منى الآن ولا بعد في تاثير النيه فيما مضى كالعدول في الصلوة وتجديد النيه
لمن عرض له الصوم في اثناء النهار ويمكن ان يكتفي بنيه الاول ويظهر مما ورد من ان من زاد
في صلوته ركعة وقد فقد عقيب الاولى لزمه بعد زمان التشهد ويضم اليها اخرى و
تكون صلوة منفردة وليس ببعيد القول بتجديد النيه حين يذكر حتى في الصلوة المذكورة
ان قلنا بذلك وكيف كان فانما يكمل اسبوعين اذا لم يتذكر الزيادة حتى يبلغ ركن الحج في الشوط
الثامن فان تذكر قبله قطع وجوبا والا بطل قوله الطواف ركن من تركه عمدا بطل حجه
ه ما يشكل بتحقق ما به يتحقق ما به يتحقق ترك الطواف فانه لو سعى قبل ان يطوف لم يعتد به
وان احرم بنسك اخر بطلت فعله صرح به في الدروس ويمكن ان يحكم في ذلك العرف فاذا
شرع في نسك اخر عازما عالما بترك الطواف بحيث يصدق الترك عرفا حكم ببطلان الحج او
يراد به خروجه من مكه بنيه عدم فعله ويمكن ان يقال ان كان الطواف لعمرة التمتع يتحقق
الترك اذا تركه بعد ضيق الوقت الا عن باقي المناسك وان كان للحج فبعد خروج ذي الحجه
وان كان لعمرة الافراد فبعد الخروج من مكه او يحكم في هذا الاخير العرف او يقال فيه ان تضيق
عليه نسك اخر يحقق الترك او يقال لا يكاد يتحقق معنى الترك المقتضي للبطلان هنا لان
العمرة المفردة هي المحللة من الاحرام عند بطلان النسك فلو بطلت لاحتيج في التحلل من
احرامها الى افعال العمرة وهو ظاهر للبطلان ولا يخفى ان الركن ما عدا طواف النساء قوله
ومن تركه شيا قضاه ولو بعد المناسك ه يلوح من هذه العبارة ونظيرها ان الترك
يتصور بالاخلال به ولو قبل المناسك فينبغي تاويل ذلك والجاهل كالعامد وعليه بدنه
لصحيح علي بن جعفر عن ابي الحسن ع قال في الدروس وفي وجوب بدنه البدنه على العالم
نظر من الاولويه قوله ولو تعذر العود استناب فيه ه قال في الدروس المراد به
المشقه الكثيره ولا باس به نظرا الى المتبادر الى الفهم عرفا قوله وان كان في اثنايه وكان
شاكا في الزيادة قطع ولا شئ عليه ه مثاله ان يكون مشتغلا بالطواف وتقطع بانه

قد

قد طاف سبعة الا انه شك في انه طاف ثامنا ام لا وجب قطع الطواف فان لم يفعل بطل طوافه
وهذا انما يستقيم اذا كان عند الحجر اما اذا كان في اثناء الشوط وعرض له هذا الشك فان طوافه
يبطل لان الحال دايرين بين الاكمال الموجب للزيادة عمدا والقطع الموجب للنقيصه قوله
وان كان في النقصان استانف في الفريضه ه يندرج في ذلك ما اذا كان الشك في الاكمال
والنقيصه وما اذا كان في الزيادة والنقيصه قوله من زاد على السبعة شيا وذكر
قبل بلوغه الركن قطع الخ ه المراد انه يقطع وجوبا فان زاد ولو شيرا بطل طوافه ه
قوله من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع قيل عليه بدنه والرجوع الى مكه
للطواف وقيل لا كفاره عليه وهو الاصح ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر ه القول للشيخ
وظاهر حجته حسنه معاويه بن عمار والثاني لابن ادريس واكثر المتاخرين لان الناسي عذر
وفي الروايه ما يومي الى ان الوجوب على من واقع بعد الذكر فتنزل عليه وهو المراد من قول المصنف ويحمل
القول الاول على ما لو واقع بعد الذكر وهذا اصح وجب العود لاجله فان تعذر استناب
ولو تكرر الوطي عمدا فينبغي تكرر الكفاره قوله من طاف كان بالخيار في تاخير السعي الى الغد
ثم لا يجوز مع القدره ه اي لا يجوز تاخيره عن الغد مع القدره على فعله فان اخر اثم واجزا
وهذا احد القولين والمشهور عدم جواز التاخير الى الغد ويجوز ساعة والى الليل وبهذا
تصريح في بعض الاخبار قوله يجب على الممتع تاخير الطواف والسعي ه انما يجوز
التقديم لمريض يشق عليه العود او يوذيه الزحام وكذا الشيخ العاجز والشيمه والمراة
التي تخاف الحيض المتاخر عن مناسكها منى وفوت الرفقه ان انتظرت الطهر وكذا
من جرى مجراهم من ذوي الاعذار وكان على المصنف ان يعم الحكم في ذوي الاعذار مطلقا لحضر
جواز التقديم فيمن ذكرنا غير مشيع قوله ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهيه
ه المراد التقديم اختيارا فتنتفي الكراهيه مع الضروره قوله من قدم طواف النساء على
السعي ساهيا اعاد الخ ه في الجاهل تردد والاعاده احوط قوله قيل لا يجوز الطواف

وعلى الطايف برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الراس ه هي بضم الباء والطا
واسكان الراء وتشديد اللام مع الفتح قلنسوة طويلة كانت بلبس قديما وروى انها من
زي اليهود والاصح ان تحريم لبسها مخصوص بموضع تحريم تغطية الراس كطواف العمرة ومثل
طواف الحج اذا قدمه وهو في الجعرانة راجع الى القول بتحريم لبسها في الطواف لان تحريم تغطية
الراس في طواف العمرة وغيره لا يختص بلبس البرطلة قوله من نذر ان يطوف على اربع
قيل يجب عليه طوافان الخ الاصح عدم انعقاد النذر والرواية الواردة لا عمل عليها قوله لا
باس ان يحول الرجل على عنقه في تعداد الطواف ه مستند هذا الحكم رواية ويشترط فيه
البلوغ والعقل لا الذكورة والحرية وهل يشترط العدالة فيه وجهان وظاهر الاخبار العدم
لانه عليه السلام سئل عن ذلك ولم يستفصل عنها ولا ريب ان اعتبارها احوط قوله الطهارة
ه هي مستحبة في الواجب والمندوب قوله واستلام الحجر ه المراد بعد الطواف عند ارادة
السعي قوله وان يخرج من الباب المحاذي للحجر ه فان الدوري ذكر انه الذي خرج منه النبي
صلعم وهو الان من المسجد معلم بالشطوانتين معروفتين فيلخرج من بينهما قال والظاهر
استحباب الخروج من الباب الموازي لها قوله وان يصعد الصفا ه بحيث يرى البيت
منه بالبرد وفي بعض الاخبار ما يدل على استحباب الصعود على المروة وبنه عليه في المنتهى قوله
وان يطيل الوقوف على الصفا ه بقدر سورة البقرة مرتلة تاسيا بالنبي صلعم وروى
انه يورث الغنى قوله البينة ه وتجب استنابة لها على ميزات الفعل ووجهه والقربة
على نهج ما سبق في الطواف ويجب استدامتها حكما الى الفراغ ومقارنتها لو قوفه على
الصفا في اي جزء منها اتفق فان لم يصعد الصق عقبه بها ناويا كما يلصقه في كل شوط
ذهابا واصابعه عودا وكذا في المروة قوله يحسب ذهابه شوطا وعوده آخر ه
ولو سعى اربعة عشر معتقدا ان ذهابه وعوده شوط واحد فقد اخطا وفي الرواية
الصحيحة لا شيء عليه قوله والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين ه الهرولة هي الرمل

السعي

والمنارة

في الطواف قوله ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به ه هل الجاهل كالعامد ام كالناسي فيه وجهان والاول ليس ببعيد قوله ص

والمنارة الى جانب المسجد وزقاق العطارين موضع معروف وعلل استحباب الرمل بانه من
وادي بحر فاستحب قطعه بالهرولة كما استحب قطع وادي محسر بها ذكره في المنتهى وغيره
وهذا الحكم انما هو للرجال خاصة فلا يستحب للمراة والزقاق كغراب السكة قوله ليس
الهرولة رجع القهقري وسهل موضعها ه المراد رجوعها الى المكان الذي يرمل فيه والقهقري بفتح
القافين والراء واسكان الهاء المشي الى خلف من غير التفات بالوجه والرجوع مستحب لكن
بين الكيفية ذكرها الشيخ والاصحاب وعبارتهم محتملة للوجوب والاستحباب وكل منهما محتمل
قوله السعي ركن من تركه عامدا بطل حجه ه لتحقيق الترك كما سبق فان تعذر استناب
فيه ه المراد بالتعذر لزوم المشقة الكثيرة قوله ولا يبطل بالزيادة سهوا ه فان تذكر قبل
اكمال الشوط الثامن قطع وجوبا والا بطل وان لم يتذكر حتى اكمل تخير بين ايداره الثامن وبين
اكمال السبوعين ويكون السعي الثاني مستحبا قيل ولم يشرع استحباب السعي الا هنا قوله
وينعكس الحكم بانعكاس الفرض ه المراد بانعكاس الفرض ان يتيقن ما بدا به ويشك في العدد
والمراد بانعكاس الحكم البطلان ان كان على الصفا والصحة ان كان على المروة وذلك فيما اذا
شك في الزيادة وعدمها فانه اذا كان على المروة يقطع ولا شيء عليه لان الاصل عدم الزايد
وان كان على الصفا لم يتحقق البراة ولا يجوز الاكمال خوفا من الزيادة فيجب الاعادة ه
قوله ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به ه هل الجاهل كالعامد ام كالناسي فيه
وجهان والاول ليس ببعيد قوله فان تعذر استناب فيه ه المراد بالتعذر
لزوم المشقة الكثيرة قوله ولا يبطل بالزيادة سهوا ه فان تذكر قبل اكمال الشوط الثامن
قطع وجوبا والا بطل وان لم يتذكر حتى اكمل تخير بين ايداره الثامن وبين اكمال السبوعين
ويكون السعي الثاني مستحبا قيل ولم يشرع استحباب السعي الا هنا قوله
وينعكس الحكم بانعكاس الفرض ه المراد بانعكاس الفرض ان يتيقن ما
بداه به ويشك في العدد والمراد بانعكاس الحكم البطلان ان كان على الصفا والصحة

ان كان على المروة وذلك فيما اذا شك في الزيادة وعدمها فانه اذا كان على المروة تقطع ولا شيء عليه لان الاصل عدم الزايد وان كان على الصفا لم يتحقق البراءة ولا يجوز الاكمال خوفا من الزيادة فيجب الاعادة قوله ولو كان منتعا بالعمرة وظن انه اتم فاحل وواقع النساء ثم ذكر انما نقص كان عليه دم بقرة على رواية وتم النقصان وكذا قبل لو قلم اظفاره او قص شعره ٥ المراد انه ظن اكمال السعي ولم يكن انه مستند ما ذكره رواية عبد الله بن مسكان عن الصادق عليه السلام وظاهره عبارته ان التقصير لا يجب فيه شيء لان قوله فاحل مقتضاه انه قصر فيكون الحكم بالزام المواقعة الا ان يحمل على ان المراد بكونه احل اعتقاد الاحلال في نفسه وكذا حكاية القول بوجوب البقرة فيه يشعر بضعفه عندنا ومستندهما القول المحكي رواه سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام والقايل به هو الشيخ في النهاية واختاره العلامة في كتبه ولا بأس به للرواية قوله وكذا لو قطعه لحاجة له او لغيره ٥ بل يجوز قطعه اختيارا فيه اشكال قوله ولو ذكر في اثناء السعي تقصانا من طوافه قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي ٥ اطلاق العبارة يقتضي البناء ولو على شوط وهو الاصح وليس ببعيد البناء على بعض شوط والعبارة لا تابى ذلك قوله ويجب عليه ان يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشره ٥ يجب المبيت في كل ليلة من الثلثة الينة مقارنة لاول الليل ولا بد من القصد الى الفعل وهو يتبين تلك الليلة وتعيين الحج والوجه والقربة والاستدامة قوله الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة شمل العبادة الواجبة والمندوبة العلمية والعملية ولا بد من استيعاب الليل بها الا ما يضطر اليه من اكل وشرب ونوم ونحوها ولو كان مضطرا الى المبيت بغير منى كما لو دهمته حاجة ضرورية او حفظ مال او تمريض مريض ونحو ذلك جاز الخروج من منى والمبيت بمكان قوله او يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل بشرط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر ٥ القول للشيخ والمعتمد خلافه قوله وقيل لو بات الليالي الثلث بغير منى لزمه ثلث شياه وهو محمول على من غلبت

الاحكام المتعلقة بمنى

عليه الشمس في الليلة الثالثة وهو بعض اذا الشمس في الليلة الثالثة وهي ليلة الثالث عشر ومن منى فانه يجب عليه المبيت وان كان ممن يجوز له النفر في الاول سواء كان متاهبا للخروج ام لا ولو خرج عن منى ثم رجع لنسيان شيء فغربت الشمس لم يجب المبيت ولو ارتحل فغربت الشمس قبل مجاوزة منى ففي وجوب المبيت وعدمه اشكال واما اذا كان غير متمكن للصيد او النساء فانه لا يحل له النفر في الاول وهو الثاني عشر والمراد بالنساء عدم اتيانهن في حال الاحرام بمعنى عدم الجماع لا مطلق ما يحرم على المحرم مما يتعلق بهن كالقبلة واللمس بشهوة على ما يظهر من لفظ الحديث وعبارة العلامة في المنتهى والتذكرة اما الحديث فالمروي عن الصادق عليه السلام في احرامه لم يكن له ان ينفر في الاول واما عبارة التذكرة وهي قوله انما يجوز النفر في النفر الاول لمن اتقى النساء والصيد في احرامه فلو جامع في احرامه او قتل صيدا فيه لم يجز له ان ينفر في الاول ومثلها عبارة المنتهى ولان المتبادر الى الفهم من اتقى النساء وعدم وطيها به الوطي وعدمها وكذا الظاهر ان المراد من اتقاء الصيد عدم قتله كما هو ظاهر عبارة التذكرة والمنتهى ايضا ويحتمل العموم في كل من الامرين والاصل يدفعه وفي بعض الاخبار اعتبار اتقاء جميع محرمات الاحرام واختاره ابن ادريس والمشهور الاول والاتقاء معتبر في احرام الحج قطعا وفي احرام عمرة التمتع في وجه قوي لانها جزء من الحج ويحتمل الفرق بين العامد والناسي في الامرين معا فيكون الناسي متقيا ام في النساء فقط او لا شيء على الناسي لو جامع بخلاف قتل الصيد سهوا ام لا يعد متقيا فيهما فيه اوجه ولم اظفر في ذلك بكلام للاصحاب الا ان المتبادر من الاتقاء عدم المواقعة والعود والنسيان غير منظور اليهما اذا تقرر ذلك فمتى كان المبيت ليلة الثالث عشر واجبا على الامرين فاخل به وجب دم واراد بشروط الرمي ما بينه فيما سبق مما يعتبر في رمي يوم النحر فيجب البينة على ما سبق وغيرها مما مر بيانه ويجب زيادة عليها التربيب قوله وتحصل لو رمى اربع حصيات ثم رمى على الجمرة الاخرى حصل بالتربيب ٥ اي حصل له الرمي بالتربيب مع رمي اربع حصيات فيكفي الاكمال ولو كان دون الاربع فلا بد من الاستيناف على الناقصة

وما بعده ومنه اذا كان انتقاله عن المرتبة اربعا الى ما بعدها ناسيا وكذا الى ما قبلها على ما في الدروس والرواية تشمله اما العامد اذا انتقل بعد رمي الاربع فانه يعيد اللاحقة بعد اكمال السابقة لعدم جواز الانتقال عن الجمرة قبل اكمال رميها قوله ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد ويتابع الخ لا ريب في وجوب تقديم الفايت ولا بد من ايقاعه بعد طلوع الشمس قوله وما يرميه عند الزوال المراد بعده قوله فان خرج من مكة لم يكن عليه شئ اذا انقضى زمان الرمي اي ايام التشريق الثلثة ويجب القضاء على اصح القولين ويتخير بين فعله بنفسه والاستنابة فيه الان يتفق حضوره او يجب عليه الحضور فيلزمه فعله واما يقضي في ايام التشريق ولا يجزي اداء قول المصنف ان عاد في القابل رمى واه استشكله فيه جاز لا يخلو من اجمال قوله ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق اي لو قال الافضل ان يقيم الحاج الخ لكان اولى والمحكوم عليه بالاستحباب هو المجموع من حيث هو مجموع فلا ينافيه وجوب الاقامة زمان الرمي ولا وجوب المبيت ليلا ان شملت الايام الليالي قوله وان يرمي الجمرة الاولى عن يمينها اي الذي في الرواية رمى الاولى عن يسارها في بطن المسيل وفي الدروس عن يسارها ويمينه وعبارة المصنف مضادة لذلك والمعتبر في الرواية والمراد برميها عن يسارها ان يقف عن جانب يسارها بالاضافة الى المتوجه الى مكة بحيث يجعلها عن يمينه لان بطن المسيل عن يسارها والمستحب رميها منه وكذا رمي الثانية قوله والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب اي الاصح الاستحباب وقال جماعة منا الاصحاب بوجوبه قوله من احدث ما يوجب هدي او تعريفا او قصاصا وقيل الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب الخ اي فسر التضييق بان يطعم ويسقى ما يشد الرمق ولعله منظور فيه الى معنى التضييق والذي في صحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع وهو المختار قوله يكره ان يمنع احدا من سكنى دور مكة وقيل يحرم الخ اي الاصح الكراهية قوله يحرم ان يرفع احد بناء فوق الكعبة وقيل يكره الخ اي الاصح الكراهة قوله لا تحل لقطة الحرم قيل كانت

مسايل

او

او كثيرة وتعرف سنة ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان عليه وان شاء جعلها في يد امانة اي الاصح الضمان مع الصدقة والحفظ وينبغي ان تكون موضع تخييرا خذ لقطة الحرم على انها لقطة عليه اخذها ليحفظها على صاحبها ويصونها عن التلف وينوصل الى ايصالها اليه فهو محسن والمناسب للقوانين عدم تحريم ذلك وانما الوصول لضمان عنه وظني ان في التذكرة في كتاب اللقطة ما يناسب ذلك قوله اذا ترك الناس زيارة النبي ص اجبروا عليها لما يتضمن من الجفا المحرم اي لا بعد في ذلك وان كانت الزيارة مستحبة لان ترك المستحب اذا آذن بمحرم كان حقيقا بالمنع منه ولا ريب ان اطباق الجم الكثير على ترك زيارته ص جفاء وجفاؤه محرم وفي الاخبار ان ترك زيارته ص جفاء وقد جوز الاجبار على ترك الاذان اذا اطبق اهل البلد على تركه بل يقاتلون عليه ولا يلتفت الى انكار ابن ادريس الاجبار بما قوله ويستحب امام ذلك صلوة ست ركعات بمسجد الخيف والكد استحبابا عند المنارة التي في وسط وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك اي المراد انه يستحب امام العود صلوة ست ركعات بمسجد الخيف واكد المسجد استحبابا واعظمه فضلا الموضع المحدود فقد روي انه كان مسجد رسول الله ص وهو عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها وخلفها كذلك ولا يخفى ان المتبادر من العبارة استحباب فعل الركعات الست في مسجد الخيف وان الموضع المحدود اكد استحبابا بفعلها وليس كذلك بل ليس ذلك بصحيح في نفسه وانما المراد والمنقول انه يستحب للمتوطن للمقيم بمنى ان يجعل صلوته في مسجد الخيف فرضها ونفلها وافضله في مسجد رسول الله ص وقد سبق تحديده فقد روي انه تصلي فيه الف نبي واما اذا اراد النفر فانه يستحب صلوة ست ركعات في مسجد الخيف في اصل الصومعة للرواية عن الصادق ع وهذا هو المطابق لكلام المحققين والموى ولكنه بعيد عن عبارة المصنف قوله ويستحب التحصيب اي المراد اداءه النزول بمسجد الحصبة بالابطح تاسيا بالنبي ص

ص ويقال انه ليس للمسجد اثر في هذه الازمنة كلها فتنادى هذه السنة بالنزول الا بطح
تاسيا بالنبي ص ويقال انه ليس للمسجد اثر في هذه الازمنة قوله وفي الثانية عدادها ه
هي ملث اوادبع وخمسون قوله والمشجار ه وهو مقابل باب الكعبة عند الركن اليماني حين
قوله الحنوط ولا بكاء يوجد من يعرف موضع هذا الباب فان المسجد قد زيد فيه قوله
وخرساجدا ه اي عند ارادة الخروج ويستحب الاطالة ثم يخرج قوله ويشتري بدرهم
تمرا ثم يتصدق به احتياطا لاحرامه ه المراد بالدرهم المقدر شرعا وليتصدق به قبضة
قبضة ليكون كفارة لما عساه لحقه في احرامه وهو لا يعلم من حك او سقوط قمل او شعره ونحوه
فلو تبين استحقاقا ذلك عليه فهل يجزي قبل يوم وهو ضعيف بعيد قوله ويستحب
لمن حج ان يعزم على العود قوله وكره المجاورة بمكة ه هذا هو المشهور وعللت بخوف
الملالة وقلة الاحترام وهو منقوض بالمدينة فان المجاورة بها مستحبة وبالخوف من ملابسة
الذنوب فان الذنب بها اعظم والظاهر منها عند قضاء المناسك وروي ان المقام بها
يقسي القلب واستحبها في الدروس للوائق من نفسه والظاهر الكراهة بهذه المواضع الشريفة
كلها كذلك وان تفاوتت وبانه ينبغي ان يكون المكلف دايما مشتاقا اليها ولهذا ينبغي
الخروج منها عند قضاء المناسك وروي انا المقام بها يقسي القلب واستحبها في الدروس للوائق
من نفسه والظاهر الكراهية ولعل العلة خروج النبي ص منها كرها وعدم عوده اليها الا للنسك
واشراعه الخروج منها والكثير الاحكام ثابتة بالناسي قوله ويستحب النزول بالمعرس
على طريق المدينة الخ ه هو بتشديد الراء وفتحها اسم مفعول من التعريس وهو النزول
اخر الليل للاستراحة اذا كان سايرا ليلا والمراد به هنا النزول في مسجد النبي ص الذي عرس
به وهو على فرسخ من المدينة بقرب مسجد الشجرة باذابه مايلي القبلة ذكره في الدروس تاسيا به
ص سواء كان النزول ليلا او نهارا قوله للمدينة حرم وحد من عاير الى وعير
لا يعضد شجره ولا باس بصيد الاما صيد بين الحرتين وهذا على الكراهية المؤكدة

ويستحب خروجه من باب الحناطين وهو باب بني جمح من قبيلة من قريش وقيل سمي بذلك قيل لبيع الحنطة عنده وقيل لبيع ص

مشاعل

عاير

خاتمة

عاير وعير جبلان بالمدينة وغيرهما وجرثة مضبوطا في مواضع معتمدة بضم الواو وفتح العين المهملة وفي الدروس انها بفتح الواو والمراد بالحرتين حرة ليلى وحرة واقم والحاء بفتح الحا المهملة هي الارض التي فيها حجارة سود اذا عرفت ذلك فان هذا الحرم بريد في بريد اثنا عشر ميلا في اثني عشر ميلا يحرم قطع شجره واصح القولين تحريم ما صيد بين الحرتين وفاقا للشيخ والمصنف في المنتهى واختاره المصنف الكراهية وقد فرق بين حرم مكة والمدينة بامور احدها انه لا كفارة فيما يفعل فيه من صيد او قطع شجر بخلاف حرم مكة الثاني انه يباح من شجر المدينة ما تدعو الحاجة اليه للعلف للنهي عما عدا علف البعير الثالث انه لا يجب دخولها باحرام بخلاف حرم مكة الرابع من ادخل صيدا الى المدينة لم يجب عليه ارساله قوله ويستحب زيارة فاطمة عليها السلام من عند الروضة ه الروضة من مسجد ص ما بين قبر النبي ص ومنبره ويستحب زيارتها عليها السلام ايضا من بيتها والبقيع لان قبرها غير معلوم قوله يستحب المجاورة بها ه للاثار والاخبار الواردة بذلك قوله ومسجد الفتح ه في الدروس ان مسجد الفتح هو مسجد الاحزاب وكذا قال في المنتهى قوله ومسجد الفضيخ ه بالضاد والخاء المعجمتين سمي بذلك لانهم كانوا يفضخون فيه التمر قبل الاسلام اي يشدخونه وفي الدروس ان السمس ردت لامير المومنين ع بالمدينة قوله الصدر بالعدو والاحصار بالمرض ه المعروف عندنا ان المحصور والمصدود كل منهما غير الاخر والخبر الصحيح ناطق بذلك وبينهما فرق في الاحكام ايضا قوله ثم بعضي في القابل واجبا ان كان الحج واجبا والا ندبا ه اما يقضي واجبا اذا كان وجوب الحج مستقرا سابقا عاما او موسعا بحيث انه لو لا تقصيره في الخروج مع القافلة الاولى مثلا لم يعرض له الصدود لو انتفى الامران فلا وجوب قوله ولا يحل الا بعد الهدي وفيه التحلل ه اي بعد ذبح الهدي نادبا به التحلل ولا بد مع ذلك من التقصير عند اصح القولين فلا يحل بدونه وموضع الذبح موضع الصد كاينما كان ويحل بذلك من كل ما احرم منه حتى النساء من غير توقف

في اللواحق الاول في الاحصار والصد

عاطوا فهن بخلاف المحصر قوله وكذا البحث في المعتمر اذا منع عن الوصول الى مكة
ه المراد بالمعتمر عمرة مفردة لان المتمتع حاج والمعنى ان تحلله مع الصد كتحلل الحاج اذا
صد بدون الهدى للتحلل وكذا التقصير قوله ولو كان ساق الهدى قيل يقتصر الى هدى
التحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه ه الاصح ان هدى الشياق ان كان سنة وبالمعنى
انه لم تتعين ذبحه لانه لم يشعر ولم يقلد ولم يتحقق منه ما يقتضي وجوب ذبحه من
نذر وشبهه بل ساقه بنيته انه هدى فقط كفى والا فالاصح انه لا يكفي قوله ولا بدل
لهدى التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل ه اصح القولين انه لا بدل
لهدى التحلل لانتفاء النص عليه بخلاف هدى التمتع ولو قلنا بالبدلية فهو عشرة ايام من
غير تعيد بتتابع ولا عدم لا في الحج ولا بل وغيره لانتفاء المقتضي ونقل شيخنا الشهيد
ان في رواية ثمانية عشر يوما ومتى لم يجد الهدى ولا ثمنه بقي على احرامه ولو نوى التحلل لم
يفد ذلك شيئا قوله ويتحقق الصد بالمنع عن الموقفين وكذا بالمنع من الوصول
الى مكة ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار المبيت بها بل يحكم بصحة الحج و
يستنيب في الرمي ه المصدود اما ان يكون حاجا ويدخل فيه المعتمر متمتعا لان عمرة التمتع
من اجزاء الحج او معتمرا فان كان معتمر افراد فان كان الصد عن دخول مكة او عن دخول
المسجد خاصة فهو مصدود والا فلا وان كان حاجا فان صد عن الموقفين او عن احدهما مع
فوات الاخر فهو مصدود والا ان صد عن مكة خاصة ولو صد عنها وعن منى خاصة او عن منى
فقط فان امكن الاستنابة في الرمي والذبح فليس بمصدود وتحرير المبحث بصورة ان يصد
الحاج عن الموقفين معا خاصة وهو مصدود يتحلل ت ان يصد عن احدهما مع فوات
الاخر وهو كذلك ج ان يصد عن مكة خاصة بعد التحلل والاصح انه غير مصدود بل يبقى على
احرامه الى ان يأتي بباقي الافعال د ان يصد عن مكة ومنى قبل التحلل والاصح انه مصدود
ه ان يصد عن منى خاصة ولا يتحقق به صد ان امكن الاستنابة في الرمي والذبح اذ
تقرر ذلك علم ان قول المص وكذا بالمنع من الوصول الى مكة غير المختار ونعم لو كان معتمر افراد

فهو

فهو مصدود فيتحلل قوله وعليه القضاء ان كان واجبا وجوبا مستقرا قبل عامه او
مع التقريط قوله اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز ان يتحلل ه
لو علم ذلك قطعا ففي جواز التحلل تردد وعدم الجواز اولى قوله لو فسد حجه
فصد كان عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل ه وينبغي ان يقال انه فيمن افسد
الحج ووجب عليه اكماله والحج من قابل انما الاولى حج الاسلام لم يكف الحج الواصر
لان حج الاسلام اذا تحلل منه وجب الاتيان به بعد ذلك اذا كان وجوبه مستقرا
والا لم يجب الا حج العقوبة وان قلنا ان الاولى عقوبة ففي كون العقوبة تقضي اذا تحلل
منه وجهان ولعل الاقرب العدم فعلى هذا لو لم تكن الوجوب مستقرا لم يكن عليه قضاء
اصلا قوله ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستئناف القضاء وجب
وهو حج يقضي لسنته وعلى ما قلناه فحج العقوبة باقية ه لو انكشف العدو وقد
افسد فصد وكان في الوقت سعة بحيث يمكنه ان يأتي بافعال الحج وجب عليه ذلك
ثم ان قلنا ان الفاسد عقوبة فهو حج يقضي لسنته بمعنى انه لا يجب حج آخر غيره
وانما يتم هذا اذا قلنا ان حج العقوبة لا يجب قضاؤه اذا تحلل منه باقي والا فهو حج
ان قلنا ان الفاسد حج الاسلام فهذا الحج الذي يتسع الوقت له هو حج الاسلام وبقي
حج العقوبة واجبا عليه يأتي به بعد ذلك واعلم ان قول المص وعلى ما قلناه يريد به
القول بان الاولى حجة الاسلام ولا يخفى انه لم يسبق في كلام المص ما يدل على اختيار هذا
القول دلالة ظاهرة فيكون ذلك جاريا مجرى الالغاز ثم ان قوله وهو حج يقضي لسنته
يظهر معناه بمقابلته بقوله وعلى ما قلناه فحج العقوبة باقية وقد ذكر الفاضل فخر
الدين في شرح القواعد في تحقيق هذا المبحث انا كونه حجا يقضي لسنته عبارة
عن الاتيان بمثل ما خرج منه وبنى هذا على القول بان الاولى حجة الاسلام وهو
مخالف لظاهر كلام المصنف وغيره فمع ذلك فهو غير مستقيم في نفسه وقد
حققناه في شرح القواعد قوله ولو طلب عالما لم يجب بذله ولو قبل

بلغ

الا ان يشرع في افعال
العمرة فان المتمتع انه
يبقى على احرامه الى ان
يأتي بالباقي ص ه

وينبغي بقضاء حج يقضي لسنته
لا هذا ره

بوجوبه اذا كان غير محصن كان حسنا هامش قريب قيل عليه ان الممنوع بالعدو اذا امكنه دفعه بمال وجب عند المصنف اذا لم يكن بحضرته فلم لا يجب دفع المال في المحبوس ظلما اذا كان قادرا عليه ولم يحض وقد اطلق المصنف عدم الوجوب فيما تقدم من كلامه وفرق بينهما بان الحبس ليس بخصوص المنع عن الحج ولهذا لا يندفع الحبس لو اعرض عن الحج بخلاف منع العدو وهذا الفرق غير ظاهر على ان قول المصنف فيما مضى وكذا لو حبس ظلما يحتمل ان يكون المراد به التشبيه بالمحبوس بدين من حيث ان مع القدرة عليه لا يتحلل ومع العجز عنه يتحلل قوله والمحصر هو الذي يمنعه المرض عن الوصول الى مكة او الموقفين ويريد بالمنع عن مكة للعمرة وعن الموقفين للحاج كما سبق في الصد فلا حاجة الى اعادته قوله فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه الخ المشهور بين الاصحاب الاكتفاء بالهدي الذي ساقه وقال ابن بابويه وابن ادريس يجب هدي آخر واختاره المصنف في المختلف والتفصيل ان بقي من هدي السياق واجبا فليجز عنه فتعدد السبب ومندوبا فيجزي قوي ومن الواجب الهدي الذي تشعره او قلده قوله واذا بلغ قصر واحل الا من الث خاصة اكثر العبارات فيها قصر والظاهر انه لا يتعين الا في عمرة التمتع بل تتخير فيما عداها بين الحلق والتقصير وكذا اكثر العبارات فيها الاحلال من كل شئ الا النث وفي الدروس لو كانت عمرة التمتع احل من الث ايضا اذ ليس فيها طواف النث، وهو قوي متين الان الاخبار مطلقة بعدم حل النث، الا بطواف النساء من غير تفصيل واعلم انه يجب على المحصور ان يستنيب في ذبح الهدي بمنى او بمكة ويواعد نائبه وقتا معينا فاذا بلغ الهدي محله احل بالحلق او التقصير على ما سبق نظما وبالله على وجهه قوله حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه طواف النث، ان كان تطوعا المراد الواجب وجوبا مستقرا ووجه استمراره حج الى حين طوافه ان الاستنابة انما تجزي اذا لم تتفق مع حضوره ومع وجوب الحج فحضوره متفقين بخلاف ما اذا كان مندوبا او لم

المحصر

لتتر

يستقر الوجوب فانه لا استنابة اختيارا ولو عجز عن الحضور مع وجوب الحج ففي جواز الاستنابة فيه قول حكاه في الدروس وفيه قوة لان بقاءه على احرامه مع عجزه عن الحج ضرر عظيم والتفصيل في العمرة المفردة بكونها واجبة ومندوبة كالحج قوله ولو بان ان عبده لم يذبح لم يبعث بدلا وكان عليه ذبح بدنة في القابل قال الشيخ ويجب عليه ان يبعث من قابل ويمسك عما يمسك عنه المحرم الى ان يذبح عنه لان في صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه يبعث من قابل ويمسك ايضا ورده ابن ادريس استنادا الى ان الاصل براءة الذمة والاحوط قوله والاحتمال بعيد الحكم ظاهر ان لم يكن اصحابه قد ذبحوا فانه تقلب احرامه الى العمرة المفردة ويأتي بافعالها اما مع ذبحهم بعيد فيحتمل عدم الاحتياج الى العمرة لتحقق ذبح الهدي المقتضي للتحلل والاصح الاحتياج اليها لان الذبح انما يحلل مع عدم التمكن من العمرة اما معها فلا لعدم الدليل وهو مذهب الدروس قوله والمعتمرة اذا تحلل يقضي عمرة عند زوال العذر وقيل في الشهر الداخل الخلاف مبني على الخلاف في جواز تولي العمرتين وعدمه والاصح الجواز والقضاء واجب مع وجوبها وجوبا مستقرا او مع التفريط كالحج والا فمندوب قوله والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا وقيل ما تيسر بما كان واجبا وان كان ندبا حج بما شاء من انواعه الاصح ان الواجب ان تعين قرانا وجب ذلك المعين ولا يجزي غيره وان كان مطلقا تخير وتحمل الرواية على ان الذي خرج منه كان واجبا بنذر ونحوه واما المندوب فانه يتخير اي انواع الحج شاء، وظاهر اختيار المصنف وجوب القران اذا تحلل من القران عملا بالرواية والظاهر انه لا فرق عندي في ذلك بين الواجب والمندوب قوله وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل اي يأتي بما كان واجبا وبما شاء ان كان ندبا والحال ان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل مطلقا سواء الواجب والمندوب وفوق مع ظاهر الرواية خروجا من الخلاف قوله وروي ان باعث الهدي تطوعا يواعد اصحابه وقتا للذبح او النحر ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم الخ

قد وردت اخبار صحيحة بان من كان في افق من الآفاق واراد ان يبعث هديا مع بعض اصحابه
ويواعدهم يوما معينا لاشعار او تقليد فاذا حضر ذلك الوقت اجتنب ما يجتنبه المحرم
فيكون ذلك بمنزلة احرامه لكن من غير تلبية التي يوم النحر فيحل شرع له ذلك وكان بمنزلة الحج وفي جملة
الاخبار ان نابه يطوف عنه اسبوعا واذا حضر يوم عرفة تهيأ ولبس ثيابه واتى
المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس ولو اخلف اصحابه الميعاد في الاشعار
او الذبح ومضى هو عليه فلا باس وبذلك افتى اكثر الاصحاب والكرخ ابن ادريس يحتجا بان
من احتاج اليه دون انكار غير ملتفت اليه واعلم ان عبارة المصنف خالية من ذكر المواعدة
للاشعار او التقليد ولا بد منه قوله الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل بشرط ان يكون
حلالا ه في كلا من التعريفين خلل فالاول منقوض في طرده بنحو الاسد والثاني منقوض في عكسه
بنحو الثعلب والارنب ولا بد ان يراد بالممتنع ما لا صالة والا لانتقض في طرده بالاهلي
اذا توحش وفي عكسه بالوحشي اذا انانس قوله المتنع وهو ما يبيض ويفرخ في
الماء ه المراد بما يبيض ويفرخ في الماء ما يكون الماء محل بيضه وافراخه كالسمك
اما ما لا يلازم الماء ولا يبيض فيه كالبط فليس بحري بل هو صيد وكذا كل ما يعيش
في البر والماء اذا كان بيضه في البر فالمعيار في البري والبحري البيض والافراخ فان كان
في الماء فبحري والا فصيد ولو اختلف جنسه كالضفادع فان منها بريه ومنها بحريه فلكل
حكم نفسه قوله ومثل الدجاج الحبشي ه فانه ليس بصيد عندنا للنص على ذلك خلافا
لبعض العامة قوله والكفارة في قتل السباع ماشيه كانت او طائرة الا الاسد
فان على قاتله كبشا اذا لم يرده على رواية فيها ضعف ه يلوح من قوله والكفارة في قتل
السباع ان قتلها محرم وهكذا في الدروس نقلا عن الحلبي وشهد له رواية معوية بن عمار
لكن قولهم ان من ادخل شيا من السباع الى الحرم اثيرا جاز اخراجه يؤذن بانها لا تعد
صيدا والرواية المشار اليها هي رواية ابي شعيب المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام ويحمل
على الاستحباب والمراد بقوله اذا لم يرده ان لزوم الكفارة مقيد بما اذا كان الاسد

غير مريد للقاتل فان اراده فقتله لم يكن عليه شئ قطعا قوله وكذا الكفارة
فيما تولد مني وحشي وانسي الى قوله ولو قيل براعي الاسم كان حسنا ه
حشة المصنف هو المعتمد ولو انتفى عنه الاسم فان كان ممتنعا فهو صيد والا فلا قوله
وهو مي الحداة والغراب رميا ه الحداة كعنبة طائر معروف واحد مجموعه كعنب قال
في حيوة الحيوان ومن اسمائه السود والزمد والذي في رواية معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام الغراب والحداة رميا عن ظهر بعير فكر وفي اخرى ويقذف الغراب فظاهر
ه تبين بشئ بعدم جواز قتلها الا ان يقضي الوحي اليه ويقتضي ان رمي الحداة انما هو
عن ظهر البعير ولان في اول الاولى اتقى قتل الدواب كلها الا الا فعى الخ فاما الغراب
فمقتضى البينة جواز رميه مطلقا وينبغي التقييد بالغراب المحرم الذي هو احد
الفواسق الخمس اما المحلل فانه محترم لا بعد من الفواسق ولم اجد التقييد به في
كلامهم قوله ولا باس بقتل البرغوث ه في التذكرة والمنتهى انه محرم قتله
وهو احوط وعدم التحريم اقوى لانتفاء المقتضي قوله وفي الزنبور تردد والوجه المنع
ه الوجه هو المعتمد والزنبور بضم اوله ذباب لساع قوله وفي قتل عمدا صدقة
ولو كف من طعام ه الطعام صادق على كل ما يطعم من حنطة وتمر وزبيب و
غيرها وفي قوله ولو كف من طعام تنبيه على ان ما دون الكف لا يجزي وهو كذلك
قوله ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجها من مكة على رواية ه القمري
واحد القماري وهو طائر معروف مطوق والدباسي جمع دبسي بضم الدال طائر
صغير منسوب الى الدبس الرطب لانهم يفرخون في الشتاء كالذهبي والادبسي من
الطير والخيل الذي في لونه عتق بين الشقرة والحمرة والرواية
قوله ولا يجوز قتلها واكلها ه يحتمل ان يكون المراد تحريم قتلها واكلها بمكة قبل
الاحرام فلا يحرم بعده ويحتمل تحريم ذلك مطلقا وان الذي يجوز انما هو الاخراج
لكن هذا بعيد لان جواز اخراجها يلحقها بغيرها من الحيوانات التي لا حرمة لها

لها بعد الاخراج قوله النعامة وفي قتلها بدنة ه من الابل ما كمل لخمس سنين
ودخل في السادسة ولا فرق بين الذكر والانثى لقول الصادق ع وفي النعام جزور
قوله وبعض ثمنها على البر وتصدق به لكل مسكين مدان ه الموجود في كثير
من العبارات البر وفي عدة احاديث الطعام قوله ولو عجز صام عن كل مدين
يوما ه قد يلوح ان لو نقص الطعام عن مسكين باعتبار نقص القيم وجب صوم
مسكين وهو موافق القواعد ولا ريب انه احوط قوله فان عجز صام ثمانية
عشر يوما ه لو قدر على اكثر من ثمانية عشر ففي الوجوب اشكال والظاهر عدم
وان كان الاتيان بمقدوره احوط ولو عجز بعد صوم شهر احتمل وجوب تتمة و
ما قدر عليه والسقوط ولا استبعد وجوب ثمانية عشر ولو عجز عن مجموع ثمانية
عشر ففي وجوب مقدوره منها تردد قوله وفي فراخ النعامة روايتان
احديهما مثل ما في النعام والاخرى من صغار الابل وهو اشبه ه الاشبه عندي
هو الاصح ومع العجز عنه فبدله كبدل الكبير حتى في الترتيب والتخيير قوله
وفي الثعلب واله ربنت شاة وهو المروي وقيل فيه ما في الظبي ه لا كلام في
وجوب الشاة انما الكلام في وجوب البدل مع العجز فعلى القول الاول يستغفر
الله ولا شيء عليه وعلى الثاني حكمها حكم الظبي فتقوم ويفض ثمنها على البر ويطعم
عشرة مساكين ان وفت القيمة بذلك وهو الاصح قوله والابدال في الاقسام
الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر ه الترتيب احوط والتخيير
اقوى لظاهر الآية وللرواية الصحيحة الدالة على ان اوفى القران للتخيير حيث
وقع قوله في كل بيض النعام اذا تحرك فيها الفرخ بكارة من الابل الخ ه
البكارة بالفتح جمع بكر والمراد به الفتي من الابل لكل واحدة ولو بانا البيض
فاسدا او كان الفرخ ميتا او عائشا سويا فلا شيء عليه فان عجز فبدله بدل الكبير
قوله وقيل التحرك تحولة الابل في اناث منها بعد البيض الخ ه اي

ارسلوم

ما يتعلق به الكفارة

من العبارات

الاناث بعد البيض اما التحولة فيكفي منها ما جرت به العادة قوله ومع العجز
اطعام عشرة مساكين ه اي ومع العجز عن الارسال يجب اطعام عشرة مساكين
لكل مسكين مد مصرح به المصنف وغيره وبه وردت الرواية واعلم ان الخلاف في ان الابدال
على الترتيب او التخيير انما هو في كفارة قتل النعامة والبقر والظبي وما في حكمه واما باقي
الاقسام فانها على الترتيب لا محالة واعلم ايضا ان الخلاف في كون الابدال على الترتيب
او التخيير انما هو فيما عدا الصوم صوم ثمانية عشر في النعامة وتتمة في بقر الوحش
او بدنة في الظبي ونحوه اما صوم الصوم فانه مرتب على الابدال البدنة لا محالة قوله
في كسر بيض النعام والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض من الغنم ه
القبج وهو الجمل والمخاض من ما شي شاتها ان تكون حاملا ووجوبها هو اصح القولين وعليه
نزلت صحيحة سليمان بن خالد وهو مشهور الاصحاب وعليه سؤال شيباني والاول
هو الذي يقتضيه المناسبة وليس له تقدير ومع العجز ففيه ما في الفراخ قوله فان
عجز كان كمن كسر بيض النعام ه اي فان عجز عن الارسال وكان كمن كسر بيض النعام وقد
قيل مخاطبة انه يجب عن كل بيضة شاة الخ والاصح انه يطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة
ايام ولم يذكروا قدر الطعام هنا والظاهر انه لكل مسكين موقوله ما لا بدل له على
الخصوص ه يفهم ان ما سبق له بدل على الخصوص وهو كذلك لان بدل ما سبق ورد
النص بتعيينه بخلاف غيره قوله الحمام وهو كل اسم لكل طائر يهدر ويعب الماء
وقيل كل مطوق ه قد ذكر الفقهاء للحمام تعريفان وبما تعريفان عند اهل اللغة احدهما
نقله الكناني وهو كل مطوق والثاني ما يهدر ويعب الماء فيدخل المطوق الجبلي ويدخل
في الثاني القماري والدباسي والفواخت والوراشين والقطا ومعنى يهدر انه
يوالف صوته ومعنى يعب الماء يكرع كرعا ولا يأخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج
والعصافير وكان الثاني اعرف بين اهل اللغة وكيف كان فان للجبلي كفارة معينة

الثاني على الابدال

على الخصوص

تعريفان

فلا بد من اخراجه وكذا الغطا قوله وعلى المحل في المحرم درهم ه لورود النص على ذلك
واطلاق الاصحاب الحكم به واحتياط العلامة في التذكرة والمنتهى بوجوب اكثر الامرين
من الدرهم والقيمة نظرا الى ان النص بالدرهم يمكن ان يكون مستندا الى ان القيمة ح كانت درهما
قلت اجزاء الدرهم مطلقا مشكل فان من قتل صيدا مملوكا في غير الحرم يلزمه القيمة
السوقية بالغة ما بلغت فكيف يجزي الا نقص في الحرم قوله وفي فرخها للمحرم
حمل ه هو بالتحريك من اولاد الضان ماله اربعة اشهر فصاعدا ذكره العلامة وهو
عزي وفي رواية جدي وهو من اولاد المعز ماله اربعة اشهر قوله وفي بيضها
اذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ه اذا كان في
الحرم ولا يخفى انه اطلق المحل وكسر البيضة بعد التحرك وفصل فيما قبله يكون الكاسر
محرما في المحل او في الحرم او محرما في الحرم وحقيقة ان فيها ما في الفرخ حمل ان كان محرما
في المحل ونصف درهم ان كان محلا في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم لانها بعد
تحرك الفرخ قد صارت فرخا وبنى على ذلك في الدروس قوله ويستوي الاهلي
وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم ه اي يستويان في القيمة اذا قتل كل واحد منهما
في الحرم فالحكم يتعلق بيستوي وقد يستشكل وجود الاهلي في الحرم لان الحمام
في الحرم لان الحمام لا يملك في الحرم وان كان من المحل فيسرع بامكان ذلك في الفارسي والدباسي
والمراد بالقيمة اما الدرهم او الغذاء قوله لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه ه لكن العلف
فيما صرح به في الدروس وهو في بعض الاخبار ولو فقد احتمل اجزاء مطلق العلف لان
في بعض الاخبار علف حمام الحرم بها وفي بعضها التخيير بينه وبين الصدقة بها واما
فداء المملوك فلصاحبه كما يجيء ان شاء الله تعالى قوله في كل واحدة من القطا و
الحجل والدراج حمل قد فطم ورعى بحاي قد آن وقت فطامه ورعيه وان لم يكن قد
حصل وهو ماله اربعة اشهر ومنا موضع السؤال الموعود به وحاصله ان في بيض كل

واحدة

واحذ من هذه بعد تحرك الفرخ مخاض من الغنم وهي ما من شانها ان تكون حاملا فكيف
يجب في فرخ البيضة مخاض وفي الطاير حمل ونزاع ذلك في الدروس اما على ارادة بنت
المخاض من المخاض وهو بعيد جدا او على وجوب المخاض في الطاير بطريق اولى
ويكاد يكون خلاف الاجماع او على التخيير جمعا بين الاخبار وربما دفع الاشكال
بان بنا الشرعيات على الفرق بين المتماثلات والاشتباه لا دخل له في الاحكام
بعد ثبوت مواردها على ان القول بان في الفرخ من صغار الغنم كما اختاره المصنف و
العلامة لا يخلو من قوة واعلم ان هذه الكفارة تتعلق بالمحرم كسايرما سبق
سوى الحمام فاما كفارة المحرم في الحرم او المحل فيه فسياتي حكمها قوله
في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي ه قال الشيخان وابن ادريس
وكذا ما اشبهها وهو قريب قوله في كل واحد من العصفور والقبرة و
الصعوة مد من طعام ه وكذا ما اشبهها ذكره الاصحاب والقبرة بفتح نون ثم
عليه اهل اللغة وهكذا هي في العبارة وقد يوجد في غير هذا الكتاب قنبرة بنون
وفي الصحاح انها من محرمات العامة والصعوة عصفور صغير واطلاق الطعام
يتناول الحنطة وغيرها قوله في قتل الجرادة تمرة والاظهر كف من طعام ه
الاصح اجزاء التمرة في صحيح زرارة عن ابي عبد الله ع في محرم قتل جرادة قال
يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة قوله وكذا في الفأرة يلقيها على جنبه
ه وكذا يجب في قتلها بطريق اولى قوله وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة
ه يمكن ان يراد بالكثير ثلثة فصاعدا او ما والا لانه اقل مراتب الكثرة وبعض
الاخبار قد يمكن جعله شاهدا ويمكن رده الى العرف كسايرالامور العرفية قوله
وان لم يمكنه التحرز من قتله بان كان على طريقه فلا اثم ولا كفارة ه المراد بعدم تمكنه
من التحرز من قتله ان يلزم من ذلك مشقة كثيرة عادة قوله وكل ما لا نقدير

لغديته ففي قتله قيمته وكذا البيوض ه اي مالا تقدير لغديته شرعا من الحيوانات و
البيوض ه اي مالا تقدير لغديته شرعا من الحيوانات والبيوض ففيه القيمة التي توقيه
بتقويم عدلين عارفين وهذا اذا كان القاتل محلا في الحرم او محرما في الحل والا
تضاعف الغداء مع اجتماعهما ومع بلوغ البدنة ففي التضاعف اشكال قوله
وقيل في البطة والاوز والكركي شاة وهو نحكم ه الاوز بكسر اوله وفتح ثانيه
مع تشديد ثالثه مفتوحا وهذا القول هو الاصح ويشهد له ما رواه الشيخ في
الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة بهريقه
الحديث وهو عام فيكون من المنصوص وكلام المصنف نظر فيه الى انه غير منصوص
على عينه فيجب القيمة وهو قول الشيخ والاقوى الاول قوله ولو فداه
عثل جاز ه اي ولو فداه بمعيب ويشترط في الجواز التساوي في العيب فلا يجزي
الاعور عن الاعرج ويجزي اعور اليمين عن اعور اليسار وبالعكس وكذا اعرج احدى
اليدين والرجلين عن اعرج الاخرى على ما صرح به في التحرير لعدم التفاوت قوله
ويعدى الذكر عثل وبالانثى الخ ه كذا افتى الشيخ والجماعة محتجين بان هذا القدر
من التفاوت لا يقدح في المماثلة وهو قريب قوله الاعتبار بتقويم الحال وقت
الاخراج ه لان الواجب منا هو المثل فما دام لم يرد الاخراج فلا حاجة الى العدول
الى القيمة انما نحتاج اليها عند ارادة الاخراج كما يراعى المثليات قوله وفيما لا
تقدير لغديته وقت التلف ه لان الواجب منا هو القيمة وهي تثبت في
الذمة وقت الجناية فيعتبر قدرها قوله ولو لفت حشيشا ميتا لزمه
الارش وهو ما بين قيمتها حملا ومحهضا ه اي مسقطا فتدخل قيمة الحمل
في ذلك ولا يتعين فداء وان كان الحمل يتحرك اذا لم يعد حيوانا الا بعد وضعه
حيا قوله فان اكله لزمه فداء آخر وقيل يفدي ما قتل ويضمن قيمة ما اكل وهو

وموجبات الضمان

الوجه

الوجه ه اي لزمه فداء آخر ان اكل بشيرا لرواية علي بن جعفر الدالة على ان اكل من
من صيد عليه فداء صيد كامل والقول بانه يضمن قيمة ما اكل ولا يلزمه فداء كامل قول
الشيخ في الخلاف والاصح الاول للرواية الصحيحة قوله ولو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر
فيه فلا فدية ه اي اذا قطع بعدم التاثير وهذا اذا لم يؤثر فيه رام اخر والا ضمنا
معا قوله ولو جرحه ثم داواه سويا ضمن ارشه وقيل دبع القيمة ه الاصح ضمان
الارش قوله وان لم يعلم حاله لزمه الفداء الخ ه لتوقف تفين البراءة عليه
وهو فتوى الاصحاب قوله وروي في كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي
عينيه كمال قيمته وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا في احدى رجليه وفي الرواية ضعف
ه العمل بالرواية هو المشهور وضعفها يجبر بالشهرة قوله ومن ضرب بعيرا على
الارض كان عليه دم وقيمته للمحرم واجزى لا شتصفاء ح ه كذا في الرواية وهي ظاهرة
في ان المراد اشتصفاء الطاير مع احتمالها لارادة اشتصفاء الحرم قيل وتظهر الفايدة
فيما لو ضرب الطاير في غير الحرم فعلى الاول يلزم قيمة اخرى وعلى الثاني لا وعندي في هذا
نظر لاحتمال ان يكون العلة اشتصفاء الطاير في الحرم فلا يتعدى الحكم الى محل الفرض
قوله ومن شرب لبن ظبيه في الحرم لزمه دم وفيه اللبن ه هذا اذا كان محرما
للرواية عن الصادق ع ولو كان في غير الحرم ففيه اللبن ليس الا ويحتمل وجوب
الدم على المحرم وفي الحمل والقيمة على المحل في الحرم وفي هذا الاحتمال قوة فان تضاعف
الغداء بتعدد وجوب الدم مع الانفراد باحدهما والقيمة بالاخر قوله
وكذا لو جعل في رأسه ما تقيل الفحل ثم احرم فعقله ه اي لا يضمن وينبغي ان يقيد بما اذا
لم يكن من اثاث حال الاحرام فان لم يقصر ضمن ومثله ما لو نصب شبكة للصيد محلا
فاصطاد محرما ولو احتفر بيرا محلا ثم احرم ومر واقع على طرفها فان كانت معدة
للماء او نحو ذلك فالظاهر عدم الضمان بها ولو كانت معدة للاصطياد فليس ببعيد

الثاني في

كونها كالشبكة المنصوبة فيما قلناه قوله من كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب
ارساله هذا مذهب الاصحاب وقيل بل ينبغي على ملكه وان وجب الارسال ونظهر
الفايدة فيما لو اخذه احد اخذا وجني عليه جان فان له انتزاعه في الاول والمطالبة
بالعوض في الثاني قوله فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه اي مات الصيد وانما
يضمن اذا امكن وفرط ولو لم يرسله حتى تحلل لم يجب عليه الارسال لزوال المقتضي وهو
الاحرام وهذا اذا لم يدخل الحرم فان دخل ثم اخرجه منه وجب اعادته اليه للرواية
فان تلف فعليه ضمانه قوله ولو كان الصيد نابتا عنه لم يزل ملكه المراد بالنابت
ما صدق عليه ذلك عادة وكذا القريب قوله ولو كان في الحرم تضاعف الفداء مالم يكن
بدنة اي مالم يبلغ قيمتها وهذا هو الاصح والرواية بمرسلة لكن العمل بها مشهور والتضاعف
مطلقا احوط قوله ولو نفل بيض صيد عن موضعه فقد ضمنه ظاهره انه لا ضمان
مالم يفسد وظاهر عبارة الدروس الضمان الا ان يخرج الفرخ سليما وتفاوت حكم العبارتين
فيما لو جهل حاله ولو كان من شانه ان يفسد بذلك او سقوط الام بذلك فلا تخصصه ظاهر فتوه

الثالث في الشبب

كلام الدروس قوله من اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق
فان زال الشبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمام شاة والفرخ
بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما وان كان محلا فمع الحمام درهم وفي الفرخ نصف وفي
الفرخ نصف وفي البيضة ربع وقيل يسقط الضمان بنفس الاغلاق والاول اشبه
توجيه الحكم في هذه المسئلة لا يخلو من اشكال الا ان الاغلاق المفروض ان كان في الحرم
وجب اذا كان محرما الحكم بتضاعف الجزاء فيجب الفداء والقيمة ولا يجزي الشاة وحدها في
الحمامة مثلا وان كان في الحل لم يجب شيء لانه في غير الحرم لا يفرق بين حمام الحرم
وغيره عند جمع ولو نزلنا حكم المحرم المذكور على كون الاغلاق في الحل وحكم المحل
على كون الاغلاق في الحرم وان كان خلاف ظاهر العبارة امكن ويكون المرشد الى ذلك

ما سبق

ما سبق من بيان حكم المحرم في المحل والمحل في الحرم وما شيأتي من ان حمام الحرم لا يحرم
نوع الحل على المحل و يعلم بمقتضى المقام وجوب التضاعف على المحرم في الحرم الا ان ذلك غير
مستحسن ثم ان قوله لو اغلق على حمام من حمام الحرم الخ يكون ح التعقيد بكونه من حمام
الحرم خاليا عن الفايدة عند من لا يحرم حمام الحرم في الحل واعلم ان مستند هذا الحكم
رواية يونس بن يعقوب انه سال الصادق عن رجل اغلق على حمام من حمام الحرم
وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فراخ
نصف درهم والبيض لكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه
لكل طير شاة ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم هذا لفظ
الرواية وما اوردناه وارد ولا يستقيم الحكم الا بما ذكرناه من التنزيل وفي كلام التذكرة
ايما اليه فانه بعد ذكر الحكم الثابت واراد الرواية قال ولو كان الاغلاق من المحرم في الحرم
وجب عليه الجزاء والقيمة اذا عرفت ذلك فظاهر الروايات ان الضمان ينفس الاغلاق
وهو قول البعض الاصحاب والاوجه انه انما يستقر بالهلاك نعم لو جهل حالها بعد الاغلاق
لجبر الضمان كما لو رمى الصيد وجهل حاله ولا يفرق في ذلك بين حمام الحرم وغيره قوله
قيل اذا انفرخ حمام الحرم فان عاد فعليه شاة واحدة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة
اي لو نفرخ حمام الحرم فعاد كل الى مستقره من الحرم فشاة عن الجميع والا فعن كل
واحد شاة وينبغي ان يكون فرض المسئلة فيما اذا انفرخ المحل في الحرم لتثبت الفرق بينه
وبين المحرم في الحرم فلو كان محرما في الحرم ففي وجوب الفداء والقيمة مع العود او
لا معه نظر ولو كان محرما في الحل احتمل عدم وجوب شيء لعدم النص ويحتمل القيمة
لانه بمنزلة الاتلاف فان قلنا به فهل يفرق بين عوده وعدمه فيه نظر ويمكن اجراء الحكم
الثابت على عمومه بحيث يعم المحل والمحرم ويكون هذا ما استوفاه فيه واعلم
ان المصنف اورد المسئلة على طريق الحكاية وظاهره استضعاف الحكم لانتفاء الدليل

فان الشيخ رحمه الله قال هذا الحكم ذكره علي بن بابويه في رسالته ولم اجد به حديثا مسندا
والعمل به اقوى لانه كاد يكون اجماعيا ولو تعزر جماعة واحدة فعادت ففي حكمها تردد
وليس ببعيد عدم وجوب شي ههنا قوله اذا رمى اثنان فاصاب
احدهما والخطاء الاخر الخ ه في الرواية ان منوا حكم الرامي ومنع ابن ادريس
وجوب الفداء على المخطي والرواية حجة عليه ولو تعدد الرماة ففي تعدي الحكم الى
جميع من اخطاء اشكال قوله اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد لزم كل
واحد منهم فداء اذا قصدوا الاصطياد والا فقداء واحد ه المراد ايقاد النار في حال
الاحرام فقتل دخول الحرم كما قال في الرواية وفيها ان الواقع جماعة او شهد بها
انه لو كان ذلك تعمد النفع فيها الصيد لزم كل واحد منهم شاة فمقتضاه عدم الفرق
بين الحمامة وغيرها من الصيد لما في اخر الرواية وبه صرح في الدروس ولو كان
ذلك في الحرم من المحرم تضاعف الواجب ففي الحمامة يلزم شاة وقيمة ومن
المحل يلزم القيمة ولو قصد بعض وبعض لم يقصد اختص كل بحكمه ولو كان
الموقد اثنين او واحدا في الحكم مع قصد احدهما دون الاخر اشكال وكذا
الواحد اذا لم يقصد قوله اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا او صيدا
اخر كان عليه فداء الجميع لانه شبيه الاتلاف ه سواء كان الرامي محلا في الحرم
او محرما في الحل والحرم ويضمن به كل من الحالات بحسبها واما ضمن الجميع اذا
حصلت الجناية على المتعدد او جهل حاله قوله السابق يضمن ما تجنيه
دابته وكذا الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها ه يعني
سي يقيد ضمان الراكب بالوقوف ان السابق يضمن سواء وقف او سار واطلاق
ضمان الجناية فيهما يعم الجناية بيدي الدابة ورجليها وراسها وهو كذلك اما الراكب
السايروالقايد فانهما لا يضمنان ما تجنيه برجليها لانهما لا يشاهدان رجليها

ح والا يحكمان عليهما وقد قال ع الرجل جبارا ما جنايتها بيديها ورأسها فانها مضمونة
عليهما قوله اذا امسك صيدا له طفل فقتله بامساكه ضمن وكذا لو امسك المحل صيدا
لطفل في الحرم ه الكلام في المحرم اذا امسك الام فهلك طفلها يضمن سواء كان في الحل او في
الحرم وكذا الامساك في الحرم من المحل ومثله لو امسك المحل في الحل فهلك الطفل في
الحرم اما العكس فقد تردد والضمان اقوى قوله لو نفر صيدا فهلك بصادمة شئ
او اخترع حارج ضمنه ه لانه مضمون عليه بتنفيره الى ان يعود الى السكون قوله
لو وقع الصيد في شبكة فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمن ه ان تعدى او فرط فاجزه
الى الهلاك او التعيب فلا شبهة في الضمان والا فقد اشكال فانه محسن وما على
المحسنين من سبيل والضمان احوط قوله من دل على صيد فقتله ضمنه ه يعني اذا
كان محرما في الحل او الحرم او محلا في الحرم الا ان كان محلا في الحل وضمن الدال كما يضمن
القاتل قوله ولو اشترك جماعة في قتل فعلى كل واحد منهم فداء وفيه تردد ه يعني
سي ان المقتول واحد فيجب فداء واحد على الجميع ومن ان كل واحد منهم فعل فعلا مستقلا
وكان عليه الفداء ولرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع وهو الاصح قوله وهل
يحرم صيد يوم الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه ه المراد به ما هو قار صيدا الى حوله
بان يكون متوجها اليه وشهد القرائن بارادة دخوله واصح القولين انه يكره للرواية
الصحيحة بانه لا يحرم فيحمل دليل التحريم على الكراهية جمعا بين الادلة قوله لكن لو اصابه
ودخل الحرم فمات ضمنه وفيه تردد ه يعني اذا استثنى مما قبله ومنشأ التردد من ان الجناية
غير مضمونة لو قوعها في غير الحرم ومن انه تسبيب لاتلاف الصيد في الحرم فيضمنه
والاصح العدم والضمان احوط قوله ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على
الاشبه ه اعلم ان للحرم حرما خارجا وهو بريد من كل جانب وهو وراء الحرم فالحرم
بريد في بريد في وسطه وحرم الحرم بريد من كل جانب حوله والمعنى يكره صيد

البريد الذى هو خارج الحرم من نهاية البريد الى صدر الحرم والمراد ان صيد هذا البريد فى اى جزء
كان من اجزائه مكروه وان كانت العمارة لا تخلو من تكلف اذا عرفت ذلك فاصح القولين
قوله ان صيده مكروه وقال الشيخ يحرم للرواية وهى منزلة على الاستحباب فلو اصاب صيدا
فيه فقفا عينه او كسر قرنه كان عليه صدقة استحبابا لورود الرواية بالامر بذلك
وهى محمولة على الاستحباب وهل يستحب لو فعل غير ذلك من الجنايات لا اعلم فيه
شيئا نفيا ولا اثباتا قوله ولو كان فى الحل ورمى صيدا فى الحرم فقتله فداه الخ ه
اى لو كان المكلف وهذه وما بعدها لبيان احكام الصيد بالنسبة الى الحرم مع قطع النظر عن
الاحرام قوله ولو كان فى الحل ورمى صيدا فى الحرم فقتله فداه الخ اى لو كان المكلف
طيرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله لورود الامر بذلك ولو ارسله
قبل ان يكمل ريشه فالمتلف ضامن لانه معرض للتلف فانه لا يمتنع ولو كان الصيد
غير طائر وعرض له ما لم يبق معه ممتنعا ففى الحكم تردد وحفظه الى ان يصير ممتنعا قوى
واما الاشكال اذا لم يبق من عوده الى الامتناع ويمكن جواز ارساله مع ضمان البدل
وبدونه لان التكليف بالحفظ ذا يا حرج عظيم قوله وهل يحرم صيد حمام الحرم
وهو فى الحل قيل نعم وقيل لا وهو احوط ه القولان للشيخ وبالتحريم رواية والعمل بها قوى قوله
ومن نتف ريشه من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها بتلك اليد ه مورد
الرواية ان يتصدق بشئ باليد الجانية فلا يجزى لو سلم بغيرها على الاقوى ولو تعدد
الريش فان كان نتفها دفعة او نتف اثنين فصاعدا دفعة فالظاهر وجوب
الارش وان كان نتف كل واحدة دفعة ففى كل واحدة صدقة لتعلق الحكم بكل واحدة
بواسطها ولو لم يكن للمنتوف ارش اصلا كثلث ريشات من البطن من مواضع متفرقة
بحيث لا يحدث بينهما نقصان فى القيمة ففى الحكم اشكال ويحتمل وجوب الصدقة
بشئ بطريق اولى ولو كان المنتوف وبر صيدا وصوفه ففى التعدية فتجب الصدقة

اشكال

اشكال ولا شبهة فى وجوب الارش حيث يحدث نقصان فى القيمة قوله ولا يدخل
فى التوابع لو ملكه شئ من الصيد على الاشبه وقيل يدخل وعليه ارساله ه ويظهر فايدة القولين فى مثل
ما لو كان بيعا فانه يصح البيع ويملك البايع الثمن ويجب على المشترى الارسال على القول
الثانى والاول هو الاصح قوله ان كان حاضرا معه ه ينبغى ان يكون هذا شرطا لقوله
ولا يدخل فى ملكه شئ من الصيد ليدل على انه اذا كان الصيد نائيا عنه يدخل فى ملكه وهو
واضح قوله يجتمعان على المحرم فى الحرم حتى ينتهى الى البدنة فلا يتضاعف ه اى
حتى يبلغ قيمتها وهذا هو الاصح والاحوط التضاعف مطلقا قوله ولو تعدد
وجبت الكفارة او لا ثم لا سكرد وهو ممن يتنفع الدمسة وقيل سكرد وللاول اشهر
ه النص الصحيح الصريح يدل على عدم التكرار وكذا ظاهر القرآن وهو الاقوى قوله
ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى
المحل عن كل بيضة درهم ه الظاهر انه لا فرق بين كون المشترى فى الحل او الحرم لاطلاق
النص ولا اشتباه فى ترتب الحكم بذلك على المحل فى الحل لان الملت عد على المعصية
لما كانت معصية لم يمتنع ان يترتب عليها الكفارة كما شاع فى المحل اذا عقد
المحل وهم لمحرم ولا اشكال بانه لو اشترى المحرم فى قتل الصيد لم يضمن لانه لا يلزم من انتفاء
الحكم فى موضع لانتفاء النص انتفاؤه فى موضع وجود النص كما هو ظاهر ولا بد
من تقييد المسئلة بان لا يكسر المحرم بان اشتراه المحل مطبوخا او مكسورا
او بطبخه او بكسره هو فلو تولى كسره المحرم فعليه الارسال وليس ببعيد
الحاق الطبخ بالكسر لشركتهما اياه فى منع الاستعداد للفرخ ولو اشترى
المحرم لنفسه مطبوخا مثلا فاكله ففى وجوب الدرهم عليه مع ان الشاة نظر ولو اشتراه
لمحرم اخر فعل كل منهما شاة قوله ولو كان فى بلده فيه تردد وللاشبه انه
يملكه ه نشأ من وجود الاحرام وهو مانع ومن ان مانعية الاحرام انما هى مع
القرب ولهذا لا يزول ملك الصيد البعيد بالاحرام وهو الاصح قوله ولو اضطر

المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه ولو كان عنده ميتة اكل الصيد ان امكنه الفداء والا اكل الميتة
ه ما ذكره من التفصيل اذا وجدت الميتة هو مختار الاكثر وقيل ياكل الميتة على كل حال وهو
ضعيف للنص الدال على اكل الصيد والفداء واما ياكل قدر ما تندفع به الضرورة في شفرة
باعتبار حاجته الى الرد في مهماته وهذا اذا كان الصيد مذكى واما كيفية تذكيته بان يذبحه
محل في الحل والا تعين اكل الميتة لان تذكية المحرم للصيد لا تفيده الذكاة واحتمل في الدروشي
استثناء ذبح المحرم بمنزلة زوال المنع حينئذ وليس ببعيد لان مناط عدم حصول الذكاة
بذبحه النهي عنه فاذا انتفى انتفى والاول اولى قوله واذا كان الصيد مملوكا فغداؤه
لصاحبه وان لم يكن مملوكا تصدق به ه ظاهر من العبارة ان ما يجب من الفداء
في الجناية على الصيد يشتمله مالكه وهي باطلاقها شاملة لما اذا زاد عن القيمة السوقية
او نقص ولما اذا كانت الجناية غير موجبة لضمان الاموال كالدالة على الصيد و
ظاهر ايضا انه لا يجب لله تعالى بالجناية شيء سوى ما يصرف الى المالك يظهر ذلك من
قوله وغيره يتصدق به وكذا يشمل اطلاقها ما اذا كانت الجناية من المحرم
في الحل وفي الحرم والمحل في الحرم الا ان المتبادر من الفداء هو ما يلزم بالاحرام وهو
ما يلزم بالاحرام وهو ما يلزم المحرم في الحل وان امكن حمله على مطلق ما يلزم لان
فداء الشيء ما يفديه قل او كثر ولا بد ان يراد بالصاحب من يكون محترم المال
فلو قتل صيدا لحربي فهو كمباح الاصل فيتحصل على العبارة اشكالات ان
الواجب في المتلفات القيمة اذا لم تكن مثلية وهي ما كان معينا بالنقدا هم
او الدنانير فايجاب البدنة في النعامة مثلا خروج عن مقتضى المالية وعدم ايجابها
خروج عن النص القاطع بان لو عجز عن الفداء فايجاب الصوم يقتضي ضياع
حق المالك وايجاب القيمة معه خروج عن كون الجزاء للمالك وعدم ايجابه اصلا خروج
عن النص القاطع بان الفداء ان نقص عن قيمة الشوف لزم ضياع بعض حق
المالك وهو باطل لانه يستحقها بالاتلاف في غير حال الاحرام فحال الاحرام اولى وان

الخ

استحق القيمة لم يكن الواجب هو الفداء حينئذ وقد لو كان المتلف بيضا
وجب الارسال فاذا ارسل ولم ينتج شيئا يلزم ضياع حق المالك المعلوم
بطلانه وان اوجبنا القيمة السوقية وتعينا الارسال لزم الخروج عن النص ه
ان ايجاب ما يلزم الدال على الصيد المملوك للمالك خروج عن القوانين الفقهية واكثر
بنوع الاشكالات انما لزمت من اطلاق كون الفداء للمالك ولو قلنا بوجوب القيمة
السوقية للمالك وما عداها من الفداء الذي اوجبه الاحرام او ما يتضاعف باعتبار
الاحرام والحرم فهو كفارة كما يقوله جمع من المحققين اندفعت وهو الاوجه لانه
قد اجتمع في الصيد المملوك حقان لله تعالى باعتبار الاحرام او الحرم وللآدمي باعتبار
الملك والاصل عدم التداخل وحينئذ فيثبت للمالك القيمة في كل موضع يتحقق
الضمان كما في الجاني والغاصب والقابض بالشوم ونحو ذلك دون الدال ونحو
قوله وروى ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه
اطعام عشرة مساكين فان عجز صام بدلة ايام الخ ه هي رواية معوية بن عمار و
العمل عليها قيل انه لا تعتبر فيها ما يكون الحكم بذلك في الصيد وجوابه انها مستوفية
لاحكام الصيد قوله فمن جامع زوجته في الفرج قبلا او دبرا عالما عامدا
فسد حجه وعليه تمامه وبدنة والحق به قابل الخ ه لا فرق في الزوجة بين الدائمة
والمستمتع بها على الاصح والمراد بالجماع الموجب للغسل فلا تعتبر الانزال وايثار
الاجنبية بزنا او شبهة والغلام كالزوجة على الاصح بخلاف البهيمة واحترز بالعامد
العالم عن الناسي والجاهل بالتحريم ويفسد الحج اذا جامع قبل الموقف بعد احراما
او قبل المشعر وهو على الاصح قوله وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان
حتى يقضيا المناسك اذا جامعا تلك الطريق ومعنى الافتراق ان لا يخلوا
الا ومعهما ثالث ه المراد بالمكان موضع الخطبة ولا بد في الثالث من ان يكون
محترما فلا يعتد بنحو الطفل الذي لا يميز وكما يجب الافتراق في حج القضاء يجب

في بعض النسخ المخطوطة

يجب الافتراق في الحج الفاسد من حين الحطيئة الى اخر المناسك ومستند ذلك النص قوله
ولو اكرههما كان حجهما ماضيا وكان عليه كفارتان ه ما بدنتان ولو اكرههما مالك او اكره
احدهما فلا شئ على المكرَه وفي تحمل المكرِه الكفارة ست ؟؟ وكذا لو اكره بنته ي وفي وجوب
الافتراق في كل موضع يفسد فيه الحج نظر قوله ولو قبل ان يطوف طواف النساء
او طاف منه بثلثة اشواط فما دون او جامع في الفرج قبل الوقوف الخ ه يفهم من تعليق
وجوب الكفارة بطواف بثلثة اشواط فما دون من طواف النساء ان الاربعة ينتفي
معها وجوبها وهو واضح القولين خلافا لابن ادريس والمراد بالجماع في غير الفرجين
الاستمناء بالتفخيذ وبما بين الاليتين ونحوهما وصرح في التذكرة بعدم وجوب
شئ سوى البدنة وان انزل وكذا في المنتهى وتردد في وجوب شئ اذا لم ينزل
ولم يعين موضع تعلق الكفارة بل اطلق في المنتهى وعمم في التذكرة فيما قبل الموقفين
وبعدهما وعبارة المصنف مخصوصة بما قبل الوقوف وليس هذا كالاستمناء باليد
في وجوب الخ وصرح شيخنا الشهيد في شرح الارشاد بانه ظاهر الاصحاب فيما لو فرق
فيه بين كونه بالعبث باليد او اي عضو كان او بمجرد اللمس او التخيل والرواية
وعبارات الاكثر لا تساعد عليه قوله وفي الاستمناء بدنة وهل يفسد به الخ
ويجب به القضاء قيل نعم وقيل لا وهو اشبه ه قيد العلامة في التذكرة والقواعد
الاستمناء بكونه باليد واطلق المصنف العبارة واصح القولين انه يفسد به الحج مع العمد
والعلم بالتحريم قوله ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة
او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام ه المراد جامع المحرم قبل طواف
الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة ه المعروف ان الشاة مرتبة على البقرة
كذا هو في اكثر كتبه من العبارات ثم ان هذا التفصيل لا يكاد يوجد له في النصوص
شاهد لكن هو ما عليه الاصحاب والذي في رواية معوية بن عمار وجوب جزور قوله
واذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة اشواط الى قوله وقيل يكفي في ذلك مجاوزة

النصف

النصف والاول مروي ه الاصح انه يكفي مجاوزة النصف بان يطوف اربعة قوله واذا
عقد المحرم لمحرم على امراة ودخل المحرم بها فعلى كل منهما كفارة هي بدنة ويختص الافساد و
وجوب القضاء مع الاتمام بالمجامع ولم اقف على تصريح بحكم ما اذا لم يدخل قوله
وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة ه العمل على الرواية لشهرة مضمونها بين الاصحاب
وكذا يجب على المراة وان كانت محلة اذا علمت باحرام الزوج للرواية المذكورة
قوله ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وعليه
بدنة وقضاؤها ه هذا اذا كان عامدا عالما بالتحريم سواء الزوجة الدائمة والمستمتع
بها والامة والاجنبية والغلام ويجب عليه اتمامها ايضا ولو كانت عمرة المتمتع
فالاصح وجوب اكمال الحج والقضاء والافتراق كما سبق ولو طاوعته الزوجة وجب
عليها ما وجب عليه وهل يجب الافتراق في العمرة المفردة كمل ذلك والروايات
بالافتراق ظاهرة في الحج وان اكرهها فلا قضاء عليها ووجب عليه بدنة اخرى
قوله والافضل ان يكون في الشهر الداخل ه هذا اصح بنا على جواز توالي العمرتين
قوله ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة
وان كان معسرا فشاة ه الظاهر ان ذكر الموسر والمتوسط والمعسر اشارة
الى الترتيب فان شان المتوسط غالبا ان يعجز عن البدنة وهو الذي وهم في الدروس
قوله ولو نظر الى امراته لم يكن عليه شئ ولو امنى ه لو كان من عادته الامناء بالنظر
او قصد الامناء به فنظر فامنى فقوي وجوب الكفارة نظر قوله ولو قبل امراته
كان عليه شاة ه المراد بغير شهوة بدليل ما بعده سواء امنى ام لا خلافا لابن
ادريس فانه اوجب مع الانزال جزورا قوله صبغا ه الصبغ ما يصطبغ
به من الادام ذكره في الصحاح قوله ابتداء واستدامة ه اذا امكنه ازالته في حال
الاحرام فلو لم يمكن وقد استصحبه قبل الاحرام فان لم يعلم بقاءه الى حال الاحرام

الحاء وضبب عليها وعلى الطاء وكتب في الحاشية ما نصه
ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة

فلا شئ عليه وهل يجب ان يقبض على شيء ح الظاهر نعم قوله او بخورا ه البخور
كصبور ما يتبخر به ولا يحى مصدر ح بضم الباء ولا معنى لاسم المصدر في هذا التركيب
فلو قال وتبخر لكان اولى قوله وكذا الفواكه كالاترج ه هو بضم الهمزة والراء
وتشديد الجيم احدى لغاته قوله والتفاح ه ومثل الشعر جل فان هذه لا تعد
طيبا ولا يجب القبض على الانف منها ومثلها الشيح والقيصوم والاذخر و
الروايه بالقبض على الانف عند اكل التفاح والاترج محمولة على الاستحباب
لدلالة غيرها على ان الاترج لا يعد طيبا قوله والرياحين الخ ه اختار العلامة
ح المختلف التحريم فيها للروايه الصحيحة وهو الاصح قوله وفي كل ظفر مد من
طعام وفي اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم ه انما يجب الشاه في اظفار
اليدين او الرجلين اذا لم يكن قد كفر عن الماضي من الاصابع فان فعل وجب
للباقي في كل ظفر مد ولو قلم يديه ورجليه في مجلس واحد وجب شاه واحدة
ولو قلم يديه ورجلا او بعضها او بعض الرجلين في مجلس واحد فدم ولو
بطريق اولى وفي مجلسين ففي اليدين دم وفي الباقي فديته ولو قلم يدا او رجلا
فالعذبه دون الدم ولو قلم اليدين في مجلس والرجلين في اخر فدمان
قوله ولو افتى بتقليم ظفر فاماط لزم المفتي شاه ه بل بشرط لذلك كون
المفتي مجتهدا وعدا ليحتمل ذلك لان الوصفين شرط في جواز الاستفتاء
ويحتمل العدم لخلو النص وكلام الاصحاب عن اعتبارهما وفي الدروس لا
يشترط الاجتهاد وطئ امة لا بد ان يكون المفتي بزعم المستفتي ممن يرجع
اليه في الفتوى ولا يشترط احرامه قطعا ولو تعدد المستفتي الادمى فلا
شئ على المفتي قوله المخيط حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم ه لو
اضطر الى لبس القبا فلبسه غير مقلوب وجبت الشاه على الظاهر ولو لبس

المخيط

المحيط بالبدن وهو الثوب المنسوج كله وليس بمخيط نبا، على تحريم لبسه او
عقد الازار نبا، على تحريم عقده او زر الطيلسان ففي تعلق الفدية به نظر قوله
حلق الشعر وفيه شاه او اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد وقيل شاة لكل منهم
مدان ه وجوب الكفارة معلق بمسمى الحلق وان قل الشعر ومطلق الازالة ينزل
وغيرها كالحلق والقول باطعام عشرة مساكين هو المشهور بين الاصحاب قوله ولو
فعل ذلك في وضوء لم يلزمه شئ ه وكذا الغسل ايضا وبه صرح في الدروس وينبغي
ان يكون التيمم وازالة النجاسة كذلك ولا فرق في الوضوء بين الواجب وغيره وينبغي
في الغسل والتيمم كمثل ذلك قوله ولو نتف احد ابطيه اطعم ثلثة مساكين ولو نتفهما
لزمه شاه ه الحلق كالنتف في ذلك ويلوح من بعض العبارات ان الازالة مطلقا
كالنتف ولو ازال بعض شعر الابط لم يبعد الحاقه بالابط لان ازالة الشعر مطلقا
محرمة وحقها وجوب الدم الا ان ما جرى للابط جميعه يجزي لبعضه بطريق اولى
قوله وفي التظليل سايرا شاة وكذا لو غطى راسه بثوب او طينه بطين فشبيه
الخ ه لا بحث في وجوب الشاة لتغطيه الراس بثوب او طين سايرا وبارتماس
رأسه لا بنحو انغماسه على الراس وكذا التخريم لو حمل سايرا ولا يحرم تلبيد الشعر بالغسل
والصمغ اتفاقا وكذا استرة التلبيد ذكره في المنتهى وبالجواز رواية ولو وضع عمارا شه ما
يظلله مع التغطيه لم يبعد وجوب كفارتين اما التظليل فان اطلاق ايجاب الشاة
به يحتاج الى تنقيح لانه ربما لا يسم وجوب الكفارة بمسمى التظليل وتعددها بتعدده
اذا تفاوت الوقت كستر الراس لان الظاهر ان الستر الاخف بالثوب وليس كذلك
فان للاصحاب في كفارة الاستظلال اقوالا مر كل يوم وشاة لكل يوم
وشاة لكل نسك الا عمرة التمتع وحج فان فيهما شاتين على قول قوي وشاة
لكل يوم ان كان مختارا او الجملة المذكورة ان كان مضطرا واختار الاول في المنتهى

العلامة ح

الصلاة م

وجوب دم واحد وهو ظاهر اختياره في التذكرة والمختلف وغيرهما والاخبار
لا تنهض بازيد من وجوب دم في النسك للمختار والمضطر ويلوح منها انه لا فرق
في ذلك بين القليل والكثير والمتكرر وغيره وهو قوي قوله الجذاول وفي الكتب
منه سهم شاه ومر بين نفرة وبلا ثابدنة ما زاد على الثلث كالثلث اذا لم يكن
قد كفر عن الاول فان سبق التكفير عما فعل فيما يأتي بعد ذلك مقتضاه قوله وفي
الصدق بلا ثا شاة ولا كفارة فيما دونه ولو زاد على الثلث ولم يسبق التكفير عن
الثلث ففي الجميع شاة اما لو سبق فيما يأتي بعد ذلك مقتضاه قوله قطع شجر
الحرم في الكبيرة بقرة ولو كان محلا في بعضها قيمة وعندي في الجميع تردد
النزدد من ضعف مستند ذلك ومن اعتضاده بالشهرة والاصح الوجوب وهو
المشهور بين الاصحاب ولا فرق في هذا الحكم بين المحل والمحرم ويكفي في تحريم الشجرة
كون شيء منها في الحرم سواء كان اصلها او فرعها والمراد بقطع الشجرة قطعها من
اصلها وهو مبني في معنى القلع وبه عبر كثير من الاصحاب واما الاجذاذ بعاضد فانه
لما لم يكن لها مقدر شرعا وجب ضمانها بالقيمة السوقية وهذا في غير الغصن المنكسر
الذي هو في حكم المبان واليابس وكذا الشجرة اليابسة قوله ولو قلع شجرة
منه اعاد ها ولو جفت قيل يلزمه ما ضمانها ما المراد انه اذا قلع شجرة من الحرم
وجب عليه اعادتها الى الحرم كما كانت مغروسة سواء موضع القلع وغيره فان
نبتت فلا شيء عليه اصلا وان جفت فكفارة القلع بحالها واعلم ان قوله
ولو جفت قيل يلزمه ضمانها موهم ضمان شيء بالجفاف سوى كفارة القلع و
عبارة القواعد اعجب من هذه فانه قال فان جفت قيل ضمنها ولا كفارة ولا
يحصل لها وتحرير المسئلة بالقلع يجب الكفارة فان اعادها وغرسها ونبتت سقطت
الكفارة والا فوجوبها باق قوله ولا كفارة في قلع الحشيش وان كان فاعله

ما يثبت

ما يجب في قلع الحشيش سوى قيمته سواء كان يابسا او اخضرا ما قطع اليابس
فيجوز ولا شيء فيه قوله ومن استعمل دما طيبا في احرامه ولو في حال الضرورة
كان عليه شاة على قول هذا القول هو المعتمد قوله وكذا قيل فمن قلع ضرسه الخ
هذا هو المعتمد وبه رواية مقطوعة وظاهر كلام المنتهى انه مع الحاجة المجوزة لا شيء عليه
وتشهد له رواية الحسن الصيقل وفيه قوة ومثل يلحق به السن فيه احتمال والطيب
يوزن قيمة الدهن المشتمل على شيء من الطيب قوله ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان
كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به ولو فعل ذلك مختارا او مضطرا فعليه الكفارة
قال الشيخ لست اعرف به نصا والاصل البراءة وصرح في المنتهى بعدم الكفارة فيه وهو
قوي قوله اذا كرر الوطي لزمه بكل مرة كفارة قد سبق في الصوم تحقيق معنى تكرر
الوطي قوله ولو كرر الحلق فان كان في وقت واحد لم تتكرر الكفارة وان كان في وقتين
تكررت المراد من الوقتين الوقتان المختلفان عرفا قال في التحرير كان يحلق بعض
راسه غدوة وبعضه عشيه ومستند ذلك صدق التعدد العرفي قوله ولو
تكرر منه اللبس او الطيب فان اتحد المجلس لم تتكرر والا اختلف تكرره في روايه
محمد بن مسلم ان لكل صنف من الثياب قدا وفي المنتهى لو لبس قميصا وعمامة وسراويل
وجب عليه لكل واحد فديه ولا باس به وعلى هذا فلو اتحد الصنف اعتبر اتحاد الوقت
عادة وعدم الاتحاد المجلس وكذا القول في تكرار الطيب فمتى تراخى الزمان كساعة
ثم ساعة اخرى كذا في عبارة الشيخ بيت التعدد وهذا اذا لم يكفر عن الاول فان
كفر عنه وجب لما بعد كفارة اخرى اما القلم فيعتبر فيه اتحاد المجلس واختلافه
للنص قوله يسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد الخ
لا ريب ان الكفارة في الصيد يجب على العامد وغيره وعلى المجنون وغيره فان
كان قد احرم به الولي فالكفارة عليه وان طرا جنونه بعد الشروع فالكفارة في ماله اذا
هو الذي يقتضيه النظر قوله وقد يجب بالنذر وما في معناه والاشتباه

والفوات ه المراد بالفوات فوات الحج فانه حينئذ يجب ان يتحلل بعمرة مفردة بان يقلب
احرامه الى احرام العمرة ثم يأتي بافعالها ويتحلل والمراد بالاداء داء العمرة فانه يجب
اتمامها وقضاؤها قوله مع انتفاء العذر وعدم تكرر الدخول من العذر ان يكون
الداخل عبدا ولم يأذن له السيد وكذا الداخل بقتال مباح قوله والمرأة يلزم حاضري
المسجد الحرام ه اي يلزم باصل الشرع ولا ريب انه مع الاستطاعة ولو استطلع الحج
الافراد دون عمرة فالاقرب وجوبه لان كلا منهما نسك مستقل وينبغي ان يكون العكس
كذلك ايضا قوله ولو دخل مكة متمتعا لم يجز الخروج حتى يأتي بالحج لانه مرتبط به ثم ذلك
لان عمرة التمتع كالجزء من الحج قوله نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استئناف احرام جاز
هذا مستثنى مما قبله والمراد انه لو خرج وعاد قبل ان يصير بين عوده واحلاله من العمرة
شهر جاز اما لو خرج لعاوده بقضي تخلل الشهر او عزم على المفارقة فانه لا يجوز قوله
ويكره ان يأتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة وقيل يحرم والاول اشبه ه وقيل لا يكون
في الشهر الا عمرة والاصح جواز تواليهما على كراهية والافضل ان يكون بينهما
شهر واقله عشرة ايام قوله وهو واجب في كل العمر المفردة بعد السعي على
كل معتمر من امرأة وخنثى وخصي وصبي ه وكذا المجنون اذا احرم به الولي ولو تجدد
جنونه بعد الشروع وجب على الولي ان يتمها من ماله قبل الاتيان به ومتى لم يأت
المعتمر بطواف النساء يحرم عليه الثلاثة بهن والعقد على الاصح قوله ولا على
المملوك ه سواء انفق بعضهم ام لا وسواء امره سيده ام لا قوله بشرط وجود
الامام ه المراد بوجوده كونه ظاهرا متمكنا من التصرف قوله او من نصبه للجهاد
ه يتحقق نصبه للجهاد بنصبه له بعينه وبنصبه في قطر على وجه العموم بحيث
يتناول الجهاد قوله ولا يتعين الا ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة او تصور
القيام عن الدفع الا بالاجتماع للخ ه سوق العبارة يقتضي ان تعينه بتعيين
الامام اما لاقتضاء المصلحة ذلك باعتبار جودة راي المعين وحسن تدبيره او شدة

كتاب الجهاد

اطلاعه

اوشدة اطلاعه على احوال ذلك القطر مثلا واما لقصور القائمين بالجهاد عن الدفع الا
مع ذلك المعين فيكون اقتضاء المصلحة مع تعيين الامام وكذا يكون قصور القائمين
مع تعيين الامام موجبين للتعيين وظاهر ذلك يقتضي ان لا يكون القصور بذاته موجبا
للتعيين وليس كذلك ويرد عليه ايضا ان التعيين لقصور القائمين تعيين لاقتضاء
المصلحة والاولى ان يكون التعيين حاصلا بامور منها تعيين الامام ومنها عجز القائمين
ومنها النذر وشبهه واعلم ان الجهاد في الاصل واجب كفائي الا انه قد يصير عينيا بالعارض
فلا يكون تعيينه منافيا لما هو عليه في اصله قوله ويغشاهم عدو يخشى منهم على
نفسه الخ ه في عبارة الشيخ يغشيد العدو الذي دهم اهل الحرب بكونه كافرا فعلى هذا الوصف
المسلمون لم يجب المدافعة قوله فيتأكد عدم دفاعه عن نفسه ه اي يجب ان
يقصد ذلك قوله ولا يكون جهادا ه اي فلا يسقط عنه احكام الغسل والتكفين
لو قتل ولا يحرم عليه الفرار قوله والمرض المانع من الركوب والعدو ه اي
المانع من مجموعهما ولو بالعجز عن واحد لان قدرته على الركوب لا تفيد اذ قد يصير ماشيا
بعد دابته وكذلك فيصير ماشيا ويحتاج الى العدو قوله ويختلف ذلك بحسب الاحوال
ه يمكن ان يكون المراد ويختلف العذر المانع بحسب اختلاف الاحوال والاشخاص فكم من
شخص يعد فقيرا باعتبار وآخر بذلك الاعتبار لا يعد فقيرا وربما حالة لا يمنع فيها الفقر
من الجهاد كمن جاهد في بلد حيث لا يلزم فوات حرفته ونحوها ويمكن ان يكون الضمير
راجعا الى كل من الفقر والمرض لان بعض الامراض بالنسبة الى بعض الاحوال قد لا
يكون مانعا من الجهاد وان منع من الركوب والعدو كما لو كان القتال في موضع لا يحتاج
الى ركوب ولا عدو قوله ولو كان حالا وهو معسر فعل له منعه وهو بعيد ه قيل
له منعه لان في الجهاد ذ ٤ ب نفسه والاصح العدم قوله لو تجدد العذر بعد
التحام الحرب لم يسقط فرضه على تردد الامام العجز عن القيام به ه منشاه من عموم
قوله تع اذا لقيتم فئة فاثبتوا ومن ان وجود العذر مانع من وجوب الجهاد

والاصح السقوط الا ان يلزم في المسلمين انكسار وتخاذل فلا يسقط ح قوله ولو بذل
للعذر ما يحتاج اليه وجب ه ان قبل البذل او كان على وجه لازم كالنذر والا فيشكل
الوجوب لانه واجب مشروط فلا يجب تحصيل شرطه كالحج قوله ومن عجز عنه بنفسه
وكان موسرا وجب اقامة غيره وقيل يستحب ونحوه شبه ه الاصح الوجوب والمراد
انه يتعلق به وجوب الاستيجار كما يتعلق بالفقراء وجوب الجهاد على الكفاية و
يسقط بوجود من فيه كفاية قوله ويجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف
عن اظهار شعائر الاسلام مع المكنة ه اذا كان المكلف غير قادر على اظهار شعائر
الاسلام في بلاد الشرك والمراد بها الامور التي يختص شرعها بدين الاسلام كالصلوات
والاذان وصوم شهر رمضان وحل الاربع وتحريم ما زاد ونحو ذلك وجب عليه المهاجرة
عنها الى بلاد الاسلام واصل الشعار الثوب الا اصق بالبدن وما ورد من قوله ع
لا يجرة بعد الفتح فهو منزل على ان المراد لا يجرة من مكة لانها صارت بعد الفتح بلد
الاسلام او ان المراد سقوط الهجرة عموما لان معظم البلاد صارت بعد الفتح بلاد
الاسلام فلا تجب الهجرة الا على بعض ووجه هذا التنزيل الجمع بينه وبين دليل وجوب
الهجرة فانها عامة ولان المقتضي لوجوب الهجرة في الموضعين موجود والى هذا
اشار المصنف بقوله والهجرة باقية ما دام الكفر اما من لا يضعف عن اظهار الشعائر
لكونه ذا بصيرة وعشيرة فان المهاجرة لا تجب عليه وينقل عن شيخنا الشهيد ان
البلاد التي يعجز المكلف فيها عن اظهار شعائر الايمان يجب الخروج عنها وهو حسن
الا ان الظاهر ان هذا انما هو مع ظهور الامام ع بحيث تنتفع الشيعة اصلا وراسا
اما مع غيبته فهذا الحكم غير ظاهر لان جميع البلاد لا يظهر فيها شعائر الايمان ولا يكون
ايضا نقادها الا بالمشقة وان تفاوتت في ذلك قوله لحفظ الثغر ه الثغر هنا
هو الموضع الذي تكون بين بلاد الاسلام والكفر يخاف منه هجوم المشركين على بلاد
الاسلام وكل موضع يخاف منه يقال له ثغر قوله ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود

الامام

الاصح الوجوب ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا في المرابطين على الاصح وقيل يحرم ويصرفه
في وجوه البر الاصح خوف الشنعة والاول اشبه ه لو نذر المرابطة في حال الغيبة وجبت
لانها طاعة فينعقد نذرها وقضيه قول الشيخ بانه لا يجب صرف المال الذي نذره
للمرابطين شيئا وجب صرفه اليهم سواء كان الامام ظاهرا او مستورا وسواء خاف
الناذر على نفسه بترك صرف ما نذره الشيعة من المخالفين بالخلاله بالنذر او لا وقال
الشيخ وجماعة لا يجب صرف ذلك الى المرابطين بل يصرفه في وجوه البر الا ان يسمع
نذر احد من المخالفين ويخاف على نفسه الشنعة بتركه نقوبلا عادة وهو لا ينتهض حجة
على ذلك والاصح الوجوب ايضا قوله ولو اجر نفسه وجب عليه القيام بها
ولو كان الامام مستورا او قبل ان وجد المستاجر او ورثته ردها والاقام بها والاولى
الوجوب من غير تفصيل ه الاصح الوجوب والقول المحكي ضعيف قوله لما
لكفهم واما لتقلهم الى الاسلام ه قيل بكن ان يكون لغاو نشرا مرتبا على ان يكون
لكفهم للبغاة ولتقلهم الى الاسلام للقسمين الاخرين لان البغاة مسلمون وانما يطلب
كفهم عن الخروج عن طاعة الامام وفيه شئ لان البغاة عندنا كفار مرتدون فان قيل
فكيف قبل امير المومنين ع توبة من تاب من الخوارج مع ان المرتد لا تقبل توبته عندنا
قلنا يمكن ان تكون الشبهة عذرا في قبول التوبة قبل دفعها والذي ينبغي ان نعلق
الحكمين بالاقسام البتة فانه يطلب نقل كل منهم الى الاسلام مع التمكن منه والا فيطلب
كفهم عن المسلمين قوله والاولى ان يبدا بقتال من يليه الخ ه هذا الحكم واجب
لقوله تع قاتلوا الذين يلونكم من الكفار والامر للوجوب ويلحق بالخوف من الابعد
ما اذا كان الاقرب مهادنا لا ضرر منه وان لم يخف من الابعد وكما يجب قتال الاقرب
قبل من يليه كذا يجب قتال القريب قبل من يليه ايضا وهكذا قوله الا بعد
الدعاء الى محاسن الاسلام ه هي الشهادتان والاقرار بالتوحيد والعدل

الركن الثاني في كيفيته

بيان من يجب جهاده

الكافر في كيفيته

بالتحريف

والنبوة والامامة وجميع شرايع الاسلام واحكامه قوله الا المتحرف ه المراد الانتقال
من حاله الى حالة اخرى هي لا دخل في تمكنه من القتال كطلب سعة الموقف ونحوه
قوله او تشويه لامته ه هي بالهزم الذريع قوله او للمجيز الى فئة الخ ه المراد
بالتحيز الى فئة الانضمام اليها ليستجد بها في القتال مع صلاحيتها لذلك اي كونها
بحيث يرجى منها ذلك فلا يجوز التحيز الى المتخلف الزمني والمرضى الذين لا دفاع فيهم
ويشترط ان لا تكون بعيدة جدا بحيث يخرج بالتحيز اليها عادة عن كونه متقاتلا
قوله ولو غلب عند الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة والاول اظهر لقوله اذا لقيتم فئة فاثبتوا ه فرض المسئلة فيما اذا كان
العدو على الضعف او اقل والاصح وجوب الثبات ولمنع كون الثبات عاهذا
الوجه القاء باليد الى التهلكة قوله وان غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل
يستحب ونحو اشبه ه عدم وجوب الانصراف قوي لان نيل الشهادة غرض
مطلوب في لان ظاهر قوله تعم كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة الترغيب في الثبات
قوله ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب ونحو
المروي ه هي رواية الحسن بن صالح عن الصادق ع والوجوب قوي قوله
ويحرم بالقي السم وقيل يكره وهو اشبه ه الاصح التحريم ان امكن الفتح بدونه
لورود الرواية بالنهي عنه قوله ولو تترسوا بالنساء والصبيان كف عنهم
الا في حال التحام الحرب ه لاريب انه لا يجوز قتل النساء والصبيان من الكفار
ولو تترسوا بهم الا اذا كانت الحرب قايمة ولم يمكن توقي الترس قوله
ولا يلزم القاتل دية ويلزمه الكفارة ه هي كفارة واضح لظاهر قوله تعم فان
كان من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة مومنة ولقايل ان يقول ان الاية
واردة فيمن قتل المسلم خطاء وما نحن فيه من قبيل القتل العمد حيث ان

الرامي

الرامي عالما بالترس المسلم فيحتمل ايجاب دية العمد الا ان يقال انه لما لم يكن في الاصل
قاصدا قتل المسلم وانما المطلوب قتل الكفار لم يجعل عامدا او ان هذا القتل لما
كان مأذونا فيه شرعا ومامورا به لم يكن عمدا وكل من الامرين محتمل ولكن قلنا
فينبغي ان تكون الدية من بيت المال لان ذلك من مصالح المسلمين قوله
ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونهم الا مع الاضطرار
ه لو قال ولو عاونوهم لكان اشمل وكذا لا يجوز قتل الخنثى المشكل ولا الشيخ الهرم الفاني
ولو عاون الشيخ فالمناسب جعله في حكم المقاتلة قوله ولا يجوز التمثيل بهم ولا
الغدر ه اي لا يجوز التمثيل بالكفار حين قتلهم بمثل جدع الانوف والاذان ولا يجوز
الغدر بهم بعد الامان قوله ويستحب ان تكون القتال بعد الزوال ه لان ابواب
السماء يفتح عند ولانه اقرب الى الليل وتنزل الرحمة وينزل النصر وهو اقرب الى الليل
واجدر ان تقل الفتنة وان يكون بعد صلوة الظهرين لانه ربما حضر وقت صلاتهما فلا يمكن
اداؤها قوله وان تعرقب الدابة وان وقفت به ه اي يكره للمسلم ان يعرقب
دابة بدليل قوله وان وقفت به ومرجع الضمير معلول عليه بالمصدر الحاصل من ان والفعل
ولا يحرم لذكر اما الكراهة فلثبوت النهي عن ذلك واما عدم التحريم فلان الناس مسلطون
على اموالهم ولان فيها حالها ربما ادى الى استعانة الكفار بها وقد فعل ذلك جعفر
بن ابي طالب في مونة حيث علم انه مقتول واما دابة الكافر فيجوز ان
تعرقب لانه يفضي الى اضعافهم ونحو اتلاف الدابة بالذكاة على كل حال قوله
والمبارزة بغير اذن الامام وقيل يحرم ه الاصح الكراهية ويحرم طلبها لما ورد من النهي
عنه وانه بغي قوله ويستحب المبارزة اذا ندب اليها الامام ويجب اذا الزم ه
اي اذا الزم بها بان امر شخصا بعينه بها ولو امر بها في الجملة فهي واجب كفايي ولو
منع منها حرم قطعا ولو طلبها المشرك استحب للقوي الواثق من نفسه بالنهوض

فعلها لكن يستحب له ان يستاذن الامام ويستحب للامام ان ياذن قوله ولو لم
يطلبه لم يجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته ه الاصح عدم
جواز محاربتهم قوله او يصحب رفقة فيتوهمها امانا ه اى لتوهم صحبتها امانا
فيكون مرجع الضمير ما تضمنه يصحب قوله ويجوز ان يلزم يذم الواحد من
المسلمين لاحاد من اهل الحرب الخ ه المراد باحاد الكفار العدد اليسير كالعشرة و
النفر القليل والحصن الصغير واعلم ان يذم بضم اوله وكسر ثانيه مضارع اذم اى
اجار قوله ولعل يذم لقرية او حصن قيل نعم كما اجاز على ما ذمام الواحد لحصن
من الحصون وقيل لا وما شابهه ه الاصح العدم لكن الحصن الصغير مستثنى لانه يلحق بالاحاد
قوله وكذا كل كناية علم بها ذلك من قصرها قد ه اى وكالذى دل على الامان ما يحاكل
كناية علم اقترانها بقصد ذلك فيكون الواقع فى العبارة وهو الكناية بالنون بدليل تعقبها بلتها
واعتبار علم اقترانها بالقصد ويمكن ان يكون الكناية بالتاء المثناة من فوق وكيف
كان فكلما دل على ارادة الامان من كناية وكناية فهو متضمن للامان قوله ولو قال لا باس
عليك اولا تخف لم يكن ذماما لم ينضم اليه ما يدل على الامان ه الضميمة كالقرائن الحالية
او المقالية كما لو طلبهم ليؤمنهم او طلبوا منه الامان فاظهر الرضا بذلك وقال لهم هذا
اللفظ واشباهه قوله ولو اقر المسلم انه اذم لمشرك فان كان فى وقت يصح منه انشاء
الامان قبل ه اى فان كان الاقرار فى وقت يصح انشاء الامان فيه كما لو كان جامعا
للصفات المعتبرة فى العقد والا لم يعتبر كما لو كان المشرك كرما سودا وانا شدة
الى ما قبل الاسر قوله ولو ادعى الحربى على المسلم الامان فانكره فالقول قوله ه من غير
احتياج الى اليمين لان الاصل والاسر حكما كان ثابتا بان على الحربى ويجرد دعواه لا يسقطان
وانكار المسلم لا يبقى على حق يترتب عليه بل على ما يقتضى سقوطه ما قد علم ثبوته قوله
وفى الحالين يدعا مانه ثم هو حر ه اى فى حال انكار المسلم دعوى الحربى الامان

الباب الثالث فى الذمام

وفى حال الجهالة بين المسلم وبين الجواب والمغايرة الى ما منه للشبهة قوله واذا عقد الحربى
لنفسه الامان ليس كن فى داراً الاسلام دخل ماله تبعا ه لان اتلاف المال ضرر والامان
يقتضى عدم الضرر قوله انتقض امانه لنفسه دون ماله ه لانه قال ثبت تبعا قيل
تبعا لانا نقول قد علمت التبعية فى الثبوت لا فى الزوال والاصل عدمها قوله ولو
اسره المسلمون فاشترى ملك ماله تبعا ه التبعية فى الملك لا فى المالك لان المال
يكون للامام ع ايضا لعدم الايجاف عليه وانتفاء السلطنة عنه ولو عتق بعد
ذلك لم يعد ملكه لخروجه عنه قوله فرق وجب اعادته الى ه اى فرق شيأ
والضمير فى وجب اعادته يعود الى الشئ وان لم يكن مذكورا لانه مدلول عليه بفرق فانه
يقتضيه قوله وحرم عليه اموالهم بالشرط ه لانه شرط صحيح صدر من اهله
فى محله فيدخل فى عموم المسلمون عند شروطهم قوله ولو اطلقوه على مال لم يجب
الوفاء به ه لان الحر لا عوض له قوله ولو اسلم الحربى وفى ذمته مهر لم يكن
للمرء مطالبته ولا لورثتها ه لانها اهل حرب ولا امان لها على اهل هذا المهر وينبغى
ان يقال ان قلنا بان المرء يون اذا اسلم سقط دين الحربى من ذمته كما مر كان فهذا
الحكم صحيح وان قلنا ان الذى يسقط عنه ما كان غصبا او اتلافا دون ما ثبت
بالتراضى كالثمن ونحوه فهذا الحكم مشكل فان الصداق ثبت فى الذمة بالتراضى
فلا يسقط كالثمن وقد صرح جمع من الاصحاب بعدم السقوط فى الثمن ونحوه
قوله ولو مات ثم اسلم او اسلمت قبله ثم مات طالبه وارثها المسلم
دون الحربى ه اما اذا مات قبله ولها وارث مسلم ثم اسلم فلا استحقاق
وارثها المسلم المهر قبل اسلام الزوج فلا يسقط من ذمته بل يطالب به الوارث
المسلم دون الحربى على ما سبق ويجيء فيه الاشكال السابق واما اذا اسلمت
قبله ثم ماتت ثم اسلم فالظاهر ان المهر فى ذمته عند ثلاثة حتى لمسلم فان كان
لها وارث مسلم والا فوارثها الامام ع قوله ويراعى فى الحاكم كمال العقل

خاتمة

الخ ه وشرط ايضا ان يكون مجتهدا في احكام الجهاد لامتناع الحكم من غيره قوله وهل تداعي نحو الحاكم الذكورة والحرية فيه تردد ه ينشأ من اصالة عدم الاشتراط ومن ان المراة والعبد ليسا اهلا لرتبة الحكم والاصح اشتراطها قوله ولو مات احدهم بطل حكم الباقين ه لان الحكم منوط برأي الجميع لان الظاهر من تعيين المتعدد عدم الرضا بحكم واحد قوله فلو حكم بالقتل والسبي واخذ المال فاسلموا اسقط الحكم الاولين المحال ه انما يسقط الحكم بالقتل خاصة على الاصح لان الاسلام يحقن الدم ولا ينافي الاسترقاق قوله فان كانت الجعالة من مال كره دينا اشترط كونها معلومة الوصف والقدر وان كانت عينا فلا بد ان تكون مشاهدة او موصوفة ه وذكر لان هذا جعالة وشرطها العلم بالعوض لكني سيأتي في الجعالة ان شاء الله تعالى ان جهالة العوض لا يقدح اذا لم يكن مانعة من التسليم كما لو قال من رد عبدي فله نصفه قوله وان كانت من مال الغنيمة جاز ان تكون مجهولة الخ ه الفرق بين هذا وما قبله ان الحاجة تدعو الى هذا ورود النص بجوازه وانعقاد الاجماع بخلاف الثاني قوله وان تعاسر فسخت الهدنة ويردون الى مامنهم ه ويحتمل عدم الفسخ لان مراعاة المصلحة العامة اولى من مراعاة المصلحة الخاصة فان اتلاف مال الغير عند معارضة المصلحة الكلية او توقف دفع الضرر الاقوى عليه جائز وقد يجب والاصح اتباع المصلحة في ذلك فان كان نقض الصلح لا يضر بالمسلمين لقوتهم واشتغالهم نقض والا فلا قوله ومن اسلم قبل الفتح لم يدفع اليه ه سواء كان المجعول له كافرا حتى تدفع اليه القيمة لان كافرا الان قد عصمت الكافر لا يملك المسلم قوله وللذكور البالغون يتعين عليهم القتل ان كانت الحرب قائمة مالم يسلموا اما ان كانت الحرب قائمة وقت اسرهم ولو اسلموا والحال هذه فعبارة العلامة في التذكرة والمنتهى والتحرير تشعر بالتوقف في الحكم والشيخ رحمه الله حكم بكون الامام عليه مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ولم يصرح المصنف هنا

الرابع في الاسارى

مسلما او كافرا الا انها قد عصمت نفسها باسلامها ولا يجوز استرقاقها

ح قوله وكذا لو اسلمت بعد الفتح وكان المجعول له

بشي وعدم تصريحه يحتمل امرين احدهما منع من الاحكام الا المن لانه لم يكن له استرقاق في حال الكفر ففي حال الاسلام اولى وهو قوي متين الثاني تعين الاسترقاق كما هو قول بعض العامة لان المن مضيع للمال به الثابتة بالاستيلاء والفداء لم يثبت قبل الاسلام فكذا بعده استصحابا لما كان والاول اقوى قوله والامام مخير ان شاء ضرب اعناقهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ه هذا تخيير في صفة القتل وهل هو تخيير مصلحة واجتهاد ام تخيير شهوة لم اجد تصريحا بشي والمتبادر انه تخيير شهوة قوله وان شاء هم ينفوا حتى يموتوا ه ينفوا بضم الياء وفتح الراء وفي قوله حتى يموتوا تنبيه على انه لا بد من موتهم فلو لم يموتوا فلا بد من الاجتهاد قوله وان استرقوا بعد انقضاء الحرب لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ه هذه احكام اهذا التخيير تخيير اجتهاد في المصلحة لا تخيير شهوة وبه صرح العلامة في التذكرة والمنتهى لانه ولي المسلمين فلا بد من تحري المصلحة لهم ب لا فرق بين الكتابي وغيره على الاصح للعموم وفرق الشيخ فحكم بان غير الكتابي يتخير فيه بين المن والمفاداة دون الاسترقاق لانه لا يقر على دينه وهو ضعيف ج لا يثبت القتل في هذا القسم واثبته بعض الاصحاب وهو ضعيف قوله ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله الخ ه ينبغي ان يراد بنفي الوجوب نفي الجواز فيراد بالاعم الاخص توسعا والمراد بالاسير هنا المأخوذ والحرب قائمة لا بعد انقضائها كما يشعر به التعليل المذكور في العبارة وان كان كل منهما لا يعلم حكم الامام فيه لان الاول مخير فيه بين انواع القتل اما الثاني فانما يتخير فيه بين الامور التي ليس القتل واحدا منها على الاصح قوله ولو بدر مسلم فقتله كان هدرا ه وكذا لو قتله كافر قوله ويكره قتله صبرا ه القتل صبرا هو الحبس على القتل وفي المنتهى معناه بحبس للقتل فاذا اريد قتله قتل على غير ذلك الوجه روى الشيخ في الصحيح عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال

لم يقتل رسول الله ﷺ رجلا صبرا قط غير رجل واحد عقبة بن ابي معيط الحديث وربما قيل ان
المراد به التعذيب وقيل قتله جهرا بين الناس قوله وحمل راسه من المعركة ه
اي حمل راس المقتول من المعركة ولا يكره لو كان فيه نكاية للكفار قوله ولو سبي
منفردا قيل يتبع السابي في الاسلام ه اي لو سبي الطفل منفردا عن ابويه والقول
للشيخ رحمه الله تمسكا بظاهر قوله ﷺ وانما ابواه يهودانه وينصرانه فانه ح قد انقطع عنها
فانتفى المقتضي للكفر وقيل ان التبعية في الاسلام للاب اما هي في الطهارة خاصة
وهو الاولى اقتصارا على موضع اليقين قوله اذا اسر احد الزوجين لم ينفسخ النكاح ه يفهم
من قوله فيما بعد ولو كان الاسير طفلا ان المراد هنا بالزوج الكبير وذلك لان الكبير لا يسترق
بمجرد الاسر بخلاف الصغير ومثل المراة قوله ولو قيل بتخيير القائم في الفسخ لكان حسنا
ه المراد ان الزوجين اذا كانا رقيقين قبل الاسر وماثلة المصحف كما لو ملكهما
يوطى سباح ه ان نبي بالبيع قوله وكذا لو كانت الحربية حاملا من مسلم ه كما لو كان بوطي الشبهة
او بنكاح المتعة في موضع يجوز قوله ولو اعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر فلحق
بدار الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا تعلق ولاء المسلم ه اما
قيد العتق بكونه بالنذر ونحوه عما ان عتق الصبي الكافر لا يصح مطلقا واصح القولين انه
يسترق تمسكا بالعموم وتعلق الولاء لا يقتضي المنع فانه لا يلزم بطلانه باصله و
راسا قوله ملك بقية بشرط ان يخرج قبله ه اي بشرط ان يخرج العبد الى دار
الاسلام قبل مولاه والامة كالعبد في هذا الحكم نص عليه في المنتهى تمسكا بالاستصحاب
الخامس في احكام الغنيمة قوله ومنهم من لم يشترط خروجه والاول اصح ه الاصح الاشتراط قوله الغنيمة
هي الفايدة المكتسبة الخ ه الغنيمة جنس يعم المكتسبات بالتجارة والزراعة ونحوها
والحاصل بالقهر والغلبة بايجاف الخيل والركاب والثاني هو المراد هنا فعلى هذا الغنيمة
باقية في موضوعها اللغوي لم تنقل الى المعنى الثاني كما زعم بعض العامة قوله
وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد منه كعليق الدابة واكل الطعام ه هذا القول

اصح

قال في سهم المطلب مسلم قد منا ان ارض الحر
وهي الماخوذ عنوة بالسيف اذا كانت محياة لا
بعمر ولا هشتها ولا وقفها لانها ارض المسلمين قاط
وقفا عليهم فلا تختص بها احد ولا حي ولا الملك لو
الارض انما تجوز له التصرف فيها ولو دل حق القتال

العوض منوط برايه كان المعوض كذلك ويحتمل جواز التصرف مطلقا ويلزم احد الامرين فان الاما
قيل كيف يعلم كون الارض مفتوحة عنوة او لا بعد تطاول الازمنة قلنا اما في الجملة فبالنقل
الثابت في كلام الفقهاء والموثوق بهم من المورخين فقد صرحوا بان ارض العراق المعروفة
بالسواد فتحت عنوة ونحوها واما على سبيل الخصوص فانه لذلك يستفاد بقرائن الاحوال او
ومن جملة الاسباب ان يكون الخراج مضروبا عليها الارض المعينة او توخذ منها المقاسمة
وان كان ذلك كثيرا لان الاصل في افعال المسلمين الصحة حتى يعلم خلافها قوله ولا يصح بيعها
ولا هبتها ولا وقفها المراد انه لا يصح شيء من ذلك ولا ينفذ في رقبة الارض لكنه يصح في آثار التصرف
كما مر جوابه والمراد باثار التصرف العارض مثل البناء والغرس والزرع والاعداد له فاذا باع
بايع الارض المذكورة مع شيء مما ذكر به دخلت الارض في البيع عا طريق التبعية واستحق المشتري
الاختصاص بها ما دام شيء من تلك المذكورات موجودا فاذا ذهبت المذكورات وخربت
الارض انقطع حق المشتري عنها وكذا القول في الهبة والوقف وساير الاسباب الناقلة
للملك وبهذا صرح جمع من محققي الاصحاب قوله ويصرف الامام حاصلها في المصالح الخ
المراد بالمصالح مصالح المسلمين مثل بناء القناطر وعمارة المساجد وتزويج ايامى المسلمين
والمؤذنين والقضاة وغير ذلك قوله وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام خ ص
ولا يجوز احياؤه الا باذنه ان كان موجودا الموات المذكور من جملة الاشياء لا يجوز احياء
شيء منه الا باذن الامام ع ان كان ظاهرا وفي حال الغيبة من سبق الى شيء فاحياه ملكه فشرع
ما يوجد من الاراضي المفتوحة عنوة في هذه الازمنة معمورا ولا يعلم حاله حين الفتح يعمل فيه
بقرائن الاحوال ومنها ضرب الخراج عليه واخذ المقاسمة منه او تقاعد فان التقت جميعا
عمل فيه بظاهر الحال وهو الملك الحقيقي ت ما يوجد من الارض مواتا في هذه الازمنة
ان دلت القرائن على انه كان معمورا من القديم ومضروبا عليه الخراج كثير من ارض العراق
فهو ملحق بالمعمور وقت الفتح وحيث انه لا اولوية لاحد عليه فمن احياه كان احق به وعليه
الخراج او المقاسمة ج الموات المتعلق بالامام ع اذا احياه محي في حال الغيبة فهل يجب فيه
حق الخراج او المقاسمة يحتمل العدم لظاهر قولهم من احيا ارضا ميتة فهي له واللام يفيد

الملك

الملك وهو يقتضي عدم الثبوت ويحتمل الثبوت لانها ملك للامام ع وملك الغير لا يباح بحالة
ويومئ الى هذا قول الاصحاب في باب الخمس واهل لنا خاصة المساكن والمتاجر والمناكح
فان هذه التعبيرات للمساكن هو كونها المساكن المستثناة من المتخذة في ارض الانفال
ويحتمل بناء ذلك على ان المحيي لهذه الارض يملكها ملكا حقيقيا او يختص بها بمجرد اختصاص
فان قلنا بالاول لم يجب عليه احد الامرين لانه لا يجب عليه في ملكه عوض التصرف وعلى الثاني
يجب ولا اعلم في ذلك كلاما للاصحاب ت لو كانت الارض من الانفال معمورة في حال
الغيبة كما لو اجلى الكفار عن ارضهم فهل يحل لكل احد التصرف فيها ام يتوقف على اذن
الحاكم ام على اذن سلطان الجور وعلى كل تقدير فهل يجب فيها عوض التصرف لا اعلم في ذلك
كلاما للاصحاب واطلاق النصوص وكلام الاصحاب يقتضي كونها كالارض الخراجية
اعني المفتوحة عنوة قوله كان على المتصرف ط سقيها ح الطشق معرب تشكل والمراد
باجرتها قوله ويملكها المحيي عند عدمه مني باذن ح اي في حال الغيبة وظاهر اطلاق
المحيي يعم المومن والمخالف بل والكافر وقد صرح بعض مشايخنا الشهيد في بعض الحواشي الى ثورة
عنه قوله ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة البايع ح المراد
بما عليها الجزية وذلك اذا ضربت الجزية على الارض قوله وان كان لها مالك معروف
فعليه طسقها ح ذكر عامة الاصحاب هذا الحكم كذا وقيل ان يقول كيف جاز التصرف
في ملك الغير بغير اذنه قلنا في حكم الارض اذا خربت للاصحاب اختلاف فمنى قول انها
وان بقيت على ملك مالكها الا انه يجوز احياؤها بغير اذنه ويستحق مالكها على المحيي طسقها
وهو قول الشيخ وشرط في الدروس اذن المالك فان تعذر فاذن الحاكم فان تعذر جاز
الاحياء بغير اذن ومنى قول انها تخرج عن ملك الاول فيشرع احياؤها لغيره ويملكها المحيي
وفصل العلامة في التذكرة فقال ان الارض ان ملكت بغير الاحياء كالشراء والارث
لم تخرج عن ملك المالك بموتها اجماعا وان ملكت بالاحياء فعرض لها الموات خرجت
عن ملكه وجاز احياؤها مطلقا ومنى قول انها على ملك الاول لا يجوز لاحد احياؤها
بغير اذنه الا ان تشهد القرائن بانه قد اعرض وتركها اصلا ولا شك فانها تباح لمحييها

كما يباح التقاط السبل المشار اليه حيث يعلم اعراض المالك عنها وهذا القول هو الاصح واختاره
ابن ابي هريرة وقد كتبنا لتحقيق ذلك مسئلة مفردة وبينا الدلايل من كلا جانبي والمذكور
ههنا يخرج على الاقوال الثلثة فعلى ما اختاره ابن ابي هريرة اطلاق الحكم في المسئلة المذكورة على اذن
المالك في الاحياء مع طلب عوض التصرف ومثله ما لو يجد العمل بالمالك بعد الاحياء
ورضي بالاجرة قوله كالحبايل والسلب هو السلب بحركة ما على المقتول
من ثياب وسلاح وحلية للحرب قوله وعبيد الكفار الخ
هو الراجح هو العطاء البشير المشروط من الولي قوله لم يخرج الخنثى وقيل يخرج
الخنثى مقدما عملا بالاية والاول اشبه هو المعتمد الاول الجواب عن الاحتجاج بالاية
القول بالموجب فان المشروط كالخارج من الغنيمة قوله حتى الطفل ولو ولد بعد
الحيازة قبل القسمة ولا فرق بين كونه ابن يوم او اكثر مما حاضرا او لا قوله وكذا من
اتصل بالمقاتلة من المدد الخ بشرط الخافة بهم وحضورهم معهم قبل القسمة فان لم يلتحق
بهم الا بعدها فلا شئ له اجماعا قوله والفارسي سهمين وقيل بلئة والاول اظهر هو الاصح
الاول قوله ولا يسهم من الخيل للهجم والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب وقيل
يسهم مراعاة للاسم وهو حسن هو المسئلة موضع تردد والقحم بفتح القاف وان كان الحاء
المهملة هو الكبير الهرم والرازح بالراء ثم الزاي بعد الالف والحاء المهملة هو الذي لا حراك به
والضرع بفتح الضاد المعجمة والراء هو الصغير قوله ولو كان صاحبه حاضرا كان
لصاحبه سهمه والاصح وجوب الاجرة على الغاصب وراء السهم قوله والاعتبار
بكونه فارسا عند حيازة الغنيمة هو الذي يقتضيه النظر فان كل من صدق عليه انه فارس
وقت القسمة استحق لانه محل اعتبار الفارس والراجل ولا اشتباه في ذكر فان
المدد اللاحق قبلها والمولود قبلها يستحقان قوله ويكره تاخير قسم الغنيمة
في دار الحرب الا لعذر هذا مذهب اكثر الاصحاب الا ابن الجنيد فانه اختار ان
لا يقسم الا بعد الخروج من دار الحرب والاول هو المختار لفعل النبي صلعم والا ايوس
استرجاع المشركين لها قوله وكذا لكثرة اقامة الحدود فيها هو لئلا يحمل المحدود

الغيرة فيدخل الى دار الحرب ولو قتل عدا اقتص منه في دار الحرب قوله فان حل
وقت العطاء ومات كان لوارثه المطالبة وفيه تردد هو ينشا من ان له المطالبة به
فيكون لوارثه ذلك ومن انه انما يملكه بقبضه فاذا مات قبله امتنع الملك في حقه و
الاصح انه ليس له ذلك فان الارث انما يتلقى من بيت المال لا يزيد على كونه مصرفا من مصارفه
وكان ينبغي ان لغير بالنشبة الى الزكوة قوله قيل ليس للاعراب من الغنيمة شئ وان قاتلوا
مع المهاجرين وهو من اظهر الاسلام ولم يصفه الخ المراد بالاعراب هنا
من كان من اهل البادية وقد اظهر الاسلام ولم يصفه والقول المذكور هو المشهور بين
الاصحاب وعليه الفتوى وبه رواية حسنة والمراد بمن اظهر الاسلام ولم يصفه
من لم يعرف معناه بحيث يعبر عنه بعبارة المعنوية وانما اظهر الشهادتين خاصة
وليس له علم بمقاصد الاسلام قوله لا يستحق احد سلبا ولا نفلا في بداءة
ولا رجعة الا ان يشرط له الامام هو قدر بغرين السلب واما النفل فهو بالتحريك
ما يجعله الامام لبعض المجاهدين من الغنيمة بشرط مثل ان يقول من قتل قتيلا
فله كذا واما يكون مع الحاجة بان يقل المسلمون ويكثر المشركون فيحتاج الى سرية
او كمين من المسلمين ولا فقديل لها بل هي منوطة بنظر الامام والبداءة بفتح الباء
والهمز مقصورة السرية الاولى والرجعة السرية الثانية وربما فسرت البداءة
بانها السرية عند دخول الجيش الى دار الحرب والرجعة بانها السرية عند قفوله
راجعا قوله ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها القيمة من بيت المال
وفي رواية تعاد على اربابها والوجه اعادتها على المالك ويرجع الغانم بقيمتها على الامام مع
تعذر الغانم هو الرواية المشار اليها هي رواية هشام بن سالم الصحيح عن ابي عبد
الله ع والوجه في كلام المصنف هو المفتى به والمراد برجوع الغانم على الامام رجوعه
بالقيمة يدفعها من بيت مال المسلمين ولو علمت ولما يتفرق الغانمون اعيدت
القسمة او يرجع الى الامام عليهم بالنشبة قوله سواء كانوا اعرابا او عجما
وقال ابن الجنيد ان رضاوى تغلب لا تؤخذ منهم الجزية لما نقل من انهم تنصروا قبل

مبعث النبي ص ولم يثبت قوله ولو ادعى اهل حرب انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة واقروا ولو ثبت خلافها التقض العهد ه اي لو ادعوا انهم من الفرق الثلث وانما لم يكلفوا البينة لانه ربما تعذر او تعسر الاطلاع على احوالهم الا من قبلهم ولقبول قولهم في دينهم الذي يدينون به ولو رجع بعضهم عن بعض الدعوى لم يقدح في ذمة الباقين نعم لو اسلم منهم اثنان وعدلا ثم شهدا بخلاف دعواهم قبل فيقتلون حينئذ فان قيل لم لم يحكم بكون ذلك شبهة قلنا لان الامان انما وقع على تقدير شيء زعموه ومع علمهم بعدمه يكون نفي الامان معلوما عندهم قوله ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين ه سواء كان الجنون مطبقا او منقطعا ه قوله وهل تسقط عنهم قتل نعم وهو المروي وقيل لا ه الاصح انها لا تسقط للعموم وفي التفصيل بانه ان كان ذا راي او قتال اخذت منه والا فلا قوة قوله وقيل تسقط عن المملوك ه هذا هو الاصح لانه حال لا تعقد على شيء قوله ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسال الدم، اقر اربعة بذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الاصح ه الاقوى عدم الصحة نعم لو كن في حصن ولم يمكن التوصل الى فتحه جاز عقد الامان لهن كما لو طلبن ذلك من دار الحرب اما الجزية فلا يجوز اخذها منهن على حال قوله ولو كان بعد عقد الجزية كان الاستصحاب حينئذ ه المراد بالاستصحاب هنا استصحاب العقد الذي وقع مع الرجال والقول به ضعيف فالاصح بطلانه قوله فان كان يفيق وقتا قتل بعمل بالاغلب ه الاصح انه لا جزية عليه قوله ولاحدهما بل تقديرها الى الامام بحسب الاصلح ه هذا هو الاصح قوله وما قدر على وعا محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال ه هذا جواب عن سؤال تقديره قد روي عن علي صلوات الله عليه انه ضرب على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثني عشر درهما وتقرير الجواب ان ذلك محمول على ما اقتضاه المصلحة في ذلك الوقت هذا التقدير فلا يجب العمل به لو اقتضت المصلحة خلافه قوله ومع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون الاولى اطراحه تحقيقا

للصغار

الصغار بنا، على ان الصغار عدم علم الكافر بمقدار الجزية وربما فسر بانه الاذلال والاجبار، احكاما منا عليهم قوله والجمع وقيل بجواز ابتداء، وهو الاشبه ه اي والجمع بين الامرين وهو وضع الجزية على الرؤس والاراضين جميعا والمراد بقوله وقيل بجواز ابتداء، جواز الوضع عليهما من اول الامر واحتر زبه عما لو وضع على رؤس بعضهم شيئا وعلى اراضي بعضهم فانتقلت الارض المضروب عليها الى من ضربت الجزية على راسه فانه لا كلام في جواز ذلك والاصح الجواز ابتداء عاما اقتضاه المصلحة قوله وان تكون الضيافة معلومة ه بان تعين عدد الايام وعدد من يضاف وقدر القوت والادم وعلف الدواب وجنس كل واحد من ذلك ولو اقتصر على الشرط وجب ان يكون زايدا على اقل مراتب الجزية ه انما اشترطت الزيادة لتحقق الامران اعني الجزية والضيافة معا التي هي مشروطة زايدا على الجزية وبهذا صرح الشيخ في المبسوط والمتاخرون لان مصرفهما مختلف قوله واذا اسلم قبل الحول او بعد قبل الاداء، سقطت الجزية على الاظهر ه لا كلام في السقوط اذا اسلم قبل الحول انما الخلاف في السقوط اذا اسلم بعده والاصح السقوط لاشتراك اخذ الجزية من المسلم وان الاسلام يجب ما قبله قوله في شرائط الذمة وهي ستة الى قوله ان يسكن ان يجري عليهم احكام المسلمين ه التحقيق ان الامور المذكورة على اصناف فصنف لا بد منه في عقد الذمة ولا يعتد به من دونه وهو قبول الجزية والانقياد الى احكام المسلمين بحيث يجري عليهم ان الصغار في الاية مفسر بذلك على الاصح وفي معناه ان لا يفعلوا ما ينافي الامان كالعزم على حرب المسلمين واعداد المشركين وصنف ليس ركنا في العقد لكن ان شرط عليهم فخالفوا انتقض العهد والا فلا نقض لكن تقابل المخالفة بما يقتضيه شرع الاسلام من حد او تعزير وهو امور ترك الزنا بالمسلمة وكذا اللواط بالمسلم والسرقة من المسلم وقطع الطريق عليهم والتجسس للمشركين وايواء جاسوسهم ودلالة المشركين على عورات المسلمين

قوله

الثالث في شرائط الذمة

اي اذا انتفى ما يقتضي التقدير حيث لم يقتض المصلحة قدرا بعينه يكون الاولى اطراحه اي اطراح التقدير لانه اذ ذاك تحقيقا لمعنى الصغار ح

والتظاهر بالمناكير كشرب الخمر واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات وصف النقض
العهد وهو ان شرط وهو احداث البيع والكنايس في موضع ليس لهم احداثها فيه
وضرب الناقوس واطالة البنيان بحيث يعلو على بناء المسلمين او يساويهم وهذا
قول الشيخ وجماعة والاصح ان هذا ايضا ينقض العهد ان شرطا كالصنف الثاني
فيه جمع اليد وصف فيه غضاضة على المسلمين وهو ذكرهم تعالى او نبيه صريح بشتم
ويجب به القتل عاقلا فاعله فينتقض عهدهم ولو ذكرا بما دون الشتم او ذكر دينه او كتابه
بما لا ينبغي وكذا دينا وكتابا عند رفاعه ذلك ثم ان كان قد شرط في العقد الكف عنه
نقض العهد والا فلا اذا تقرر ذلك علم ان المصنف اخل باحد ركني العقد وهو الانقياد
الى احكام المسلمين بحيث يجري عليهم فلم يذكر فيما يخرجون عن الذمة بمخالفته وانما
ذكر آخرا واطلاق قوله في الرابع ولو تظاهروا بذلك ينقض العهد ليس على ما ينبغي
وقد سبق انه لا ينقض الا مع اشتراط الكف والمخالفة فقوله وبذل لهم قتلهم و
استرقاقهم ومفاداتهم قتل بغي وفيه تردد سيأتي من انهم دخلوا دار الاسلام
بامان فوجب ردهم الى مامنهم ومن انهم بانقضاء امانهم لا امان لهم ولا شبهة امان فيتخير
الامام فيهم بين القتل والاسترقاق والمن والفداء وهو الاصح قوله سقط الجميع
عدا القود والحد واستعادة ما اخذ المراد بالجميع ما ذكر من القتل والاسترقاق
الخ وانما لم يسقط القود اذا كانوا قد فعلوا موجبه وكذا الحد اذا وقع منهم موجبه
وكذا المال اذا اخذه منهم آخذ فلان ذلك قد ثبت فيستصحب حكمه كالدين قوله
ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق المراد انه مع استطراق المسلم يستحب ان
يضطر الذمي الى اضيق الطرق بمعنى انه يمنع من صدر الجادة ليضطر الى جانبها فيضيق
عليه قوله سواء كان البلد مما استجده المسلمون كمثل الكوفة والبصرة وبغداد
قوله ولا بأس بما كان قبل الفتح اي في جميع ما ذكر حتى في التي مصرها المسلمون
بان كانت الكنيسة مثلا في فلاة ثم دخلت في خط بلد المسلمين قوله فان انهدمت

في حكم الابنية

كنيسة بما لهم استدامتها جاز اعادتها وقيل لا الاصح عدم الجواز لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام
قوله ويجوز بناء وانه على الاشبه لا الاصح عدم الجواز لان الاسلام يعلو قوله وينقض
على المذهب قوله فادون لا بناء منه على جواز المساواة والاصح المنع قوله ولا امتيازا لا
الامتياز افتعال من الميزة وهي جلب الطعام قوله ولا يجوز لهم استيطان الحجاز
على قول مشهور لا العمل على هذا القول قوله وقيل المراد بمكة والمدينة لا بل الاصح ان
الحجاز مكة والمدينة والطايف ومخاليفها ونواحيها وانما سمي حجازا لانه حجز بين نجد و
تهامة وهي بكسر التاء ارض معروفة ورآء مكة وقد يقال لمكة تهامة والمخاليف الكور واحدها
بخلاف قوله وفي الاجتزاء تردد لا بيان ما اطلاق الامر باخراجهم منه وبين
ان المتبادر من ذلك منع السكنى والاصح الجواز قوله ولا جزيرة العرب وقيل المراد بها
مكة والمدينة واليمن ومخاليفها وقيل هي ما بين العذيب الى الريف عبادان طولا ومن تهامة
وما والاها الى اطراف الشام عرضا اي ولا يجوز لهم استيطان جزيرة العرب وفي
حدها قولان اصحهما الثاني عدن بالتحريك بلد باليمن والريف هي المزارع والمواضع
المياه وعبادان بفتح العين وتشديد الباء الموحدة جزيرة يحيط بها شعبتان من دجلة والفرات
وانما كانت من المذكورة جزيرة لان بحر الهند الذي منه بحر الحبشة وبحر فارس والفرات
ودجلة محيطة بها وانما نسبت الى العرب لانها منازلهم وسكنهم ومعدنهم ولا يجوز لهم الاختلاف
بالحرم اصلا ولو دفن احدهم فيه نبش قبره قوله وهي جزية المعاهدة عانة كل حالم
سنة معينة لا زاد في القواعد في تعريفها قوله من غير عوض وتبه به على ان المهادنة ليست
موضوعة وسيأتي عما العوض كالجزية الخ وقد تصير واجبة مع الحاجة وفي التوكيد والمنتهى
انها لا تجب بحال لعموم الامر بالقتل والاصح الاول قوله اولما يحصل به الاستظهار
لا اي اولرجاء حصول ما يحصل به الاستظهار ره اي اولرجاء حصول ما يحصل به
الاستظهار فقالهم وموز يادة القوة قوله وهي ان رأى ذلك وكان في المسلمين
قوة على الخصم لم يجز لا اشار بقوله ذلك الا ما لعموم ذكره ما يتضمن المصلحة وفي اطلاق
عدم الجواز مناقشة فان المهادنة اذا لم يتضمن مصلحة للمسلمين ولا ضرر عليهم كيف

منه ص

في المهادنة

ص

بجواز اشتراط الخيار فيها لانه
شرط مناف لمقتضاها ومقتضى
لعدم منافاته قوله
موضوعة على قوله
وهي جائزة اذا
تضمنت مصلحة

يشتهر اطلاق تحريمها قوله ولا يجوز اكثر من سنة عاقول مشهور ه الاوجه ان تقال ولا يجوز
الى سنة فان الآية تدل على وجوب الجهاد في السنة ولو جازت المهادنة سنة لا سنى الجهاد فيها
وهو عجز جايز مع الامكان وبه صرح شيخنا في الدروس قال وتتقدر المهادنة بما دون السنة
فيراعى الاصلح وفي المبسوط ولا يجوز الى سنة وزيادة عليها بلا خلاف قوله ولا يجوز
اكثر مراده بهذا القول تم قاتلوا المشركين حيث وجدتموهم الى قوله والوجه مراعاة
الاصلح ه الوجه هو المعنى به والجواب عن الآية الاولى انا لا نقتضي الوجوب قوله ولا يبعث الى
من يجهله ولا مطلقا الا ان يشترط الامام لتنفذ الجعالة في النقض حتى شا ه يمكن
ان يعود الاستثنا الى كل من الجملتين اعني المتضمنة للمدة المجهولة والمتضمنة للاطلاق
ووجهه ان الشرائط اذا وقع عقد ذلك كان في الحقيقة بشيء الجميع اعني الامام والمشركين
ولا مانع من ذلك لان الجهالة تنتفي ح قوله لكن يجاز وجها ما سلم اليها من مهر خاصة
الخ ه احترز بقيد خاصة عما عدا المهر من نفقة ونحوها وانما يجاد المهر اذا طلبها زوجها في
العدة فلو كان الطلب من غير الزوج ولم يكن وكيلا او كان في غير العدة لم يجب شيء لان الطلب
حق الزوج خاصة ولا وجه بعد العدة ويفهم من قوله ما سلم اليها انه لو لم يكن قد سلم
اليها المهر لم تدفع اليه شيء وهو كذلك لظاهر قوله تم فان تولوهم ما انفقوا او من لم يدفع شيئا
لم ينفق شيئا فان المراد هو المهر خاصة وشرط ايضا كون المطالبة بها للامام او نايبه
لان الدفع مزيت المال من سهم المصالح ولا يتولى ذلك الا الامام او نايبه فلو طالب بها غير
الامام ونايبه وجب المنع ولم يستحق شيئا قوله ولو مات قبل المطالبة لم يدفع
اليه وفيه تردد ه ينشأ من ان الحيلولة حصلت بالموت فلا يستحق مهرا ومن سبق
الاسلام عليه الموجب للحيلولة فيجب المهر وفيه نظر لانه لا بد في الاستحقاق من
طلب الزوج لها ولا اثر للطلب بعد الموت فالاصح انه لا شيء له قوله ولو شرط في
المدة اعادة الرجال مطلقا قبل ببطلان الصلح ه البطلان اقوى ولا يخفى ان المبادر
من العبارة هو هذا شرط اعادة الرجال من غير تقييد بشيء يتبين انه حكى
القول بالبطلان ولم يعبأ به ولو اراد المعنى الاخر المحتمل وهو اشتراط اعادة

الرجال

الرجال من غير تقييد بشيء يتبين انه حكى القول بالبطلان ولم يعبأ به ولو اراد المعنى الاخر المحتمل
وهو اشتراط اعادة الرجال على كلا التقديرين لم يكن لتوقفه في البطلان وجه قوله ولا
يتولى المدة على العموم ولا اهل البلد والصقع الا الامام الخ ه يفهم من قوله على العموم ومن
التقييد باهل البلد والصقع ان المهادنة تصح من غير الامام ونايبه لمن هو دون ما ذكر وينبغي
التفطن لاحاد المسلمين ان يومنوا احاد المشركين واهل الحصن الصغير على ما سبق وذلك
يتضمن المهادنة على ترك الحرب فان لاحظ بالتقييد الاحتراز عن ذلك كان صحيحا واعلم
ان الصقع بضم الصاد الناحية قوله اما لو انتقل الى دين نواه الى قوله فيقبل بقبل
لانه الكفر ملة واحدة وقيل لا الى قوله تم الخ ه الاصح عموم القبول لعموم الآية ولدلالة في كون
الكفر ملة واحدة على انه اذا انتقل الى دين غير دينه اقر عليه على ان المراد بكونه ملة واحدة انه
كالملة الواحدة للقطع بانها ملل متعددة متباينة قوله وان عاد الى دينه قيل يقبل
وقيل لا وهو الاشبه ه الاصح عدم القبول لعموم الآية قوله ولو اصر فقتل هل
ملكه اطفاله قيل لا استصحابا لحالهم الاولى ه اي لو اصر على تركه الاسلام وقد طلبت
منه فيما اذا انتقل او عاد والاصح انهم لا يملكون قوله وان شاء الحاكم دفعه الى اهل نحلته
ليقوموا بحرفته لمقتضى شرعهم ه هذا اذا تساوت الملتان في وجوب المواخذة وان حصل
الاختلاف بالكم او الكيف اما اذا لم يكن في ملتهم مواخذة على ذلك فانه يجب اجراء حكم
الاسلام ولا يجوز تقبيل حواشيه فضلا عن تقبيله قوله اذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح
البيع وقيل يصح ويؤخذ منه والاول اشبه باعظام الكتاب العزيز ه الاصح
عدم صحة البيع وكيف يثبت سلطنة الكافر على كلام الله سبحانه قوله ومثل
ذلك كتب احاديث النبي ع وقيل يجوز على كراهيته وهو اشبه ه التحريم وبطلان
البيع اولى واحوط ولانكاد الاحاديث تخلو من الاحاديث القرآنية فالمنع لا يخلو
من قوة قوله لو اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة لم يجز لانها معصية ه الا ان
نجعلها منزلة المقابر من اهل الذمة والمسلم او من اهل الذمة خاصة لان تلك لا تعد معصية

بخلاف ما لو اراد منها المقصود الاصلي وهو كونها بيتا لعبادتهم الفاسدة وفي بعض كلام شيخنا الشهيد
ان هذا ليس على اطلاقه بل هو في موضع ليس لهم الاستحداث وليس بشيء لانه وان ثبت
ليس له لهم جواز الاستحداث لنا تنفيذ من الوصية لانها وصية في امر محرم ولا يراد من الحكم بصحتها
الا ترتيب اثرها عليها وتنفيذها ولا ليس لنا ان نتعرض لهم اذا لم يترافعوا الينا ولو اراد واحد انفاذ شيء
من هو صنع ليس لهم فيه ذلك مضافا الى البناء فيه خاصة وهكذا لو اوصى احدهم في شرب الخمر
والخنزير او اوصى بالوقف عليها فانها لم يترافعوا الينا او يتظاهروا بالمنكر لا نعرض لهم
قوله وكذا لو اوصى بصرف شيء في كتابة التوراة والانجيل الحكم في هذه الوصية كالحكم في الوصية
ببناء البيعة والكنيسة قوله ولو اوصى للراهب والقسيس جاز كما يجوز الصدقة عليهم
اي لو اوصى لهما الذمي جاز عندنا وصح تنفيذ الوصية اذ ليست وصية في محرم اذ لا يحرم عليهم
التصدق على الراهب والقسيس ولا يمنعون من ذلك قطعا وان تظاهروا به واعلم
ان الضمير في قوله كما يجوز الصدقة عليهم يمكن عوده الى الراهب والقسيس اما لان لام الجنس
فيهما تلحقهما بالمتعدد او لان اقل الجمع اثنان حقيقة عند بعضهم ومجاز عند الاكثر ويمكن
ان يكون مرجع الضمير اهل الذمة اي كما يجوز الصدقة على اهل الذمة كلهم بان يتصدق بعضهم
على بعض ويكفي في الدلالة على مرجع هذا الضمير سياق الكلام قوله يجب قتال من خرج على
امام عادل ظاهر العبارة يقتضي اعتبار خروجه بالسيف لانه المتبادر من قولهم خرج
على امام عادل وهي بعمومها تتناول الآحاد وما فوقهم واعتبر الشيخ وابن ادريس كثرتهم
بحيث يكونون في منعة وفوى العلامة في المنتهى الاول حتى لو كان واحدا كما في عبد الرحمن بن
ملجم لعنه الله تعالى وفيه قوة واعتبر فيه تبعا للشيخ خروجهم عن قبضة الامام وحكامه ولغرادهم
عنه ببلد او باديه وكذا اعتبر في التذكرة في اول كلامه واعتبر ايضا ان يكون لهم تاويل
سايغ عندهم والا فهم قطاع الطريق وانما يقاتلون بعد سوالهم وحل شبهتهم ان كانت
قوله واذا قام به من فيه غنا سقط عن الباقين الكلام في ان وجوب جهاد الكفاية
على الكفاية وقوله غنا هو بفتح الغين المعجمة تقول اغنى عنه غناء فلان اي اجزى مجزاه
قوله نوع علاقة عام وقيل يوخذ ما حواه العسكر مما ينقل او يحول قيل لا لما

الرابع في قتال اهل البغي

مع الخروج عن قبضة الامام

ذكرناه من العلة وقيل نوع علاقة عام وهو الاظهر والمراد بشيرة عامة في اهل
البصرة لما ظهر بهم والاصح الجواز وهو الاشهر بين الاصحاب واختار العلامة في المختلف قوله
ومن شب الامام العادل وجب قتله يجب قتله على كل سامع مع الامن قوله ولو
اتلف الباغي على العادل حالا او تلفا في حال الحرب ضمنه المراد بالعادل هنا من كان منابعا
للامام العادل وان كان ذميا قوله المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زايد على
حسنه اذا عرفت فاعله ذكر او دل عليه كان فاعله اختص بوصف زايد على حسنه

الامر بالمعروف

اخراج المباح والمكروه ومقتضى القيد الاخير ان الحسن كذلك لا يكون معروفا الا مع معرفة
فاعله بحاله وكذا الحال في المنكر وفيه نظر والحسن هو القادر على العلم بحاله ان
يفعله او حالم يكن على صفة توجب استحقاق الذم والقبيح بخلافه وفي هذه التعريفات
بحث ليس هذا موضع ذكره قوله ووجوبهما على الكفاية يسقط بقيام من فيه غناء
وقيل بل على الاعيان وهو اشبه الاصح ان وجوبهما على الاعيان وليس المراد بوجوبهما
على الاعيان انه اذا امر امر يجب على عينه الامر ايضا سوا، حصل اثر غير امر لا امتناع
الامر والنهي بعد الاشتمال والاقلاع وانما المراد انه على تقدير كون الوجوب كفايا اذا
وجد المكلف ممن تصدى للامر والنهي او غلب على ظنه قيام عينه به يسقط الوجوب عن
ذلك المكلف ولو كان الوجوب عينيا لم يسقط الى ان يتحقق الاشتمال ويصير تعلق
الوجوب بالمكلف ممتنعا وبدون ذلك يكون الوجوب متعلقا بالجميع فلو امر او نهى
بعض وتخلف بعض كان اثما وان حصل المطلوب بالبعض الاخر قوله ولا يجب
النهي عن المنكر الا مع تكامل شروط اربعة الظاهر ان وجوب الامر بالمعروف مشروط
بذلك عندنا ايضا وكانه اكتفى بذكر النهي اعتمادا على وضوح كون الامر كذلك وقد
صرح العلامة في القواعد بانهما مشروطان بالامور الاربعة وقد قيل ان يقول
ان في اشتراط الوجوب بالامر الاول نظرا فان من علم ان زيدا قد صدر منه منكرا
وترك معروفا في الجملة يحسن شهادة عدلين والعلم بالمعروف والمنكر يتعلق به وجوب
الامر والنهي ويجب تعلم ما يصح معه الامر والنهي كما يتعلق بالمحدث وجوب الصلوة

ينبغي ان ص

ذكرناه

ويجب عليه تحصيل شروطها والاصل فيه ذلك انه لا دليل يدل على اشتراط الوجوب بهذا الامر
فان الامر بها ورد مطلقا وتقييده يتوقف على الدليل وهو منتف وظاهر تعليلهم يرشد الى
ذلك فانهم علموا اشتراط الوجوب بذلك بانه بدونه لا يأمن الغلط فيأمر بالمنكر وينهى
عن المعروف وظاهر ان هذا لا يستلزم ما ادعوه لان على ذلك الاحتمال نوجب عليه بعد
الاحاطة بشرائط المعروف والجملة التعليل بالامر قوله وان يجوز تأثيرا لنكارة فلو غلب
على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب ه يشكل ذلك اذا جعلنا ادنى مراتب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر اعتقاد وجوب المتروك وتحريم المفعول فان هذا لا يعقل سقوطه
باعتبار عدم تجويز التأثير والذي يقتضيه التحقيق هو ان يقال ان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لا يعقل كونهما بالقلب وحده اذ لا يعقد كل امر او نهي بالقلب ولا عرفا
ولا يعد من اعتقد ذلك آمرا ولا ناهيا فالوجوب من هذا الباب لا يعقل وانما اعتقاد
ذلك بالقلب من توابع الايمان نعم جاء به النبي ص فلا بد من اعتبار امر آخر في المرتبة الاولى
بضميمة يقوم الامر والنهي وهو اظهار عدم الرضا بفعل المنكر واظهار الكراهية
او الجزء قوله ومراتب الانكار ثلث لان المرتبة هو نفسه والامر في ذلك سهل والمراد باطلاق الوجوب
في هذه المرتبة عدم تقييده بتجويز التأثير وانتفاء المفسدة ويرد عليه منافاته لما سبق
في كلامه مرارا من انه اذا غلب على ظنه انه لا يؤثر لم يجب والصحيح ما قدمناه من اعتبار شيء زايد ليصدق
الامر والنهي فيكون الاوجه اسقاط قوله وهو يجب وجوبا مطلقا لتندفع المنافاة قوله
ويجب رفع المنكر بالقلب اولا كما اذا عرف ان فاعله ينزجر باظهار الكراهية ه هذا شامل
للمرتبة الاولى التي هي اقل مراتب الامر والنهي والعبارة صريحة في ان المراد بالانكار بالقلب
ضميمة شيء زايد يصدق معه الامر والنهي فيكون منفيا لما سبق لكن قوله وهو يجب وجوبا
مطلقا لا يستقيم على ذلك المعنى لانه قد سبق المفسدة من اظهار الكراهية فلا يكون
الوجوب بهذه المرتبة مطلقا ولو اسقطها من العبارة وجعل ادنى مراتب اظهار
الكراهية لم يبق في العبارة خلل قوله ولو افتقر الى الجراح والقتل بل يجب قيل

نعم

نعم وقيل لا الا باذن الامام وهو الاظهر ه الاول قول الشيخ وقواه العلامة في المنتهى لان
الجرح والقتل غير مقصودين والوجوب مطلق والثاني هو الاصح لما يخشى من ثوران
الفتنة فعلى هذا هل يجب الامر والنهي عن العصبة على الغفلة الجامع لشرايط الفتوى مع
الافتقار الى الجراح والقتل ينبغي بناؤه على جواز اقامة الحدود في الغيبة قوله ومع عدم
يجوز للمولى اقامة الحد على مملوكه ه المراد بعدم الامام عدم ظهوره وهو زمان غيبته ع
وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب بل كاد يكون اجماعيا فالعمل به هو المختار وقد ذكروا
انه ورد في جواز ذلك رخص واطلاقها يقتضي عدم اشتراط اتصاف المولى بصفات الحاكم نعم
لا بد من علمه بالحد ليلا يتجاوز ويحرم وينبغي ان يكون جواز ذلك حيث لا يحتاج الى اثبات
الموجب بالبينة لان هذا انما يتولاه الحاكم قوله وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته
فيه تردد ه منشأ من ورود الرخصة بجواز ذلك وكما ان الشيخ رحمه الله ومن اصالة العدم
واعلم ان عبارات الاصحاب في ذلك مطلقة ومن يحتمل ان يكون المسئلة موضوعة فيمن استجمع شرايط
الحكم وغيره ويلوح من عبارة المختلف الاشتراط في الجميع حتى في العبد وعلى هذا فيكون
استثناء هذه من عموم المنع من اقامة الحدود والاصح انه لا يجوز اقامة الحد على الولد و
الزوجة الامع الامن والمملوك فان الحكم بالجواز فيه كاد يكون اجماعيا وقد ذكروا
استثناء هذه النقل الترخيص فيه وما هذا شأنه فتقييده لا يكون الا بدليل
ولا يشترط في الزوجة دوام النكاح على الاصح ولا الدخول قوله ولو في الوالي من قتل
الجابر وكان قادرا على اقامة الحدود هل له اقامتها قيل نعم بعد ان يعتقد ان يفعل ذلك
باذن الامام الحق وقيل لا وهو احوط ه يلوح من عبارة جمع من الاصحاب ان هذا الحكم
فيمن ليس بصفات الحكم وعبارة المحقق وفي قول ان افراده عن تولي الفقهاء
في حال الغيبة اقامة الحدود يشعر بان استجماع صفات الحاكم غير معتبر هنا والاصح الجواز
مع وجود الشرايط والمنع بدونه قوله ما لم يكن قتلا ظلما فانه لا يقيد في الدماء ه فاكتفى
في الدون بشيء وفي اجراء الجرح مجراه خلاف قطع الشيخ في الكلام بانه كالقتل في عدم جواز
الا الاكراه قلت عموم التعليل بانه لا يقيد الدماء بشيء وان النكرة في سياق النفي للعموم

قوله وقيل يجوز للفقهاء العارفين في حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين الناس الخ ٥
ذهب الشيخان وجمع من الاصحاب الى جواز ذلك لرواية حفص بن غياث عن الصادق
ع ورواية عمر بن حنظلة عنه ع ولو يؤدي ذلك ان تعطيل الحدود يفضي الى ارتكاب
المحارم وانتشار المفاسد والقول بالجواز مع التمكن من اقامتها على الوجه المعتبر
والامن من الضرر لو لغيره من المومنين ومن نور ان فتنة الخلو من قوة قوله ولا
للحكم بين الناس ٥ وكذا الافتاء والفرق بينه وبين الحكم ان انشاء قوله في حكم شرعي متعلق
بواقعة شخصية كالحكم على زيد بثبوت دين عمرو في ذمته واما الفتوى فانما بيان حكم شرعي
لا يتعلق بمادة مشخصة انما موضوعا وجه كلي فهي في الحقيقة بيان مسئلة شرعية ولا كلام في
ان غير المتصف بالاوصاف المذكورة لا يجوز له الحكم بين الناس ولو حكم كان حكمه لاغيا ولم
يعتد به فلا يمنع من تاثير رجوع الشاهد ولا من نقضه بالاجتهاد وان كان ما حكم به
حقا وكذا لا يجوز له الافتاء بحيث يستند الفتوى الى نفسه او يطلق بحيث الا تميز فاما
اذا حكاها عن المجتهد الذي يجوز العمل بفتواه فان ذلك جايز ويجوز التمسك به مع علمه بانه
ولا تعد الحكاية فتوى وانما هي حكاية لها ولو اطلقت عليها الفتوى فانما هو بالمجاز
والمراد بالمجتهد الذي يجوز العمل بفتواه هو العدل العارف بالاحكام الشرعية عن ادلتها
التفصيلية المتجه للامور التي يتوقف عليها رد الفروع الى اصولها وقد تكمل بيانها
مظانها في كلام الاصوليين والفقهاء مع ثبوت الملكة التي بها يتمكن من الاستنباط
المتايل من ادلتها له وقد صرح جمع من الاصوليين والفقهاء باشتراط كون المجتهد
حيا ليجوز العمل بفتياه فلا يجوز العمل بقول المجتهد بعد موته وهو متجه ويدل عليه وجوه
آ انا المجتهد اذا مات سقط بموته اعتبار قوله شرعا بحيث لا يجوز به وما هذا
شانه لا يجوز الاستناد اليه شرعا اما الاولى فللاجماع على ان خلاف الفقيه الواحد
لسايراهل عصره يمنع من انعقاد الاجماع اعتدادا بقوله واعتبارا بالمخالفة فاذا مات
وانحصر اهل العصر في الموافقين له انعقد الاجماع وصار قوله غير منظور اليه شرعا
ولا معتدا به واما الثانية فظاهرة لاتيان انما انعقد الاجماع في الفرض المذكور بموت

الفقيه

الفقيه المخالف لان حجية الاجماع عندنا انما هي بدخول المعصوم في اهل العصر من اهل
العلم والعقد وبموت الفقيه المخالف في الفرض المذكور تبين انه غير الامام فتعين
ح دخول الامام في الباقين فمن ثم انعقد الاجماع بموته ولا يلزم من ذلك ان لا يسوغ
للميت قول شرعا انا نقول فيما هذا يلزم من موت الفقيه المخالف انكشاف خطا
قوله فلا يجوز العمل به ح من هذا الوجه فيتحصل ان موت هذا الفقيه يقتضي عدم
اعتبار قوله ب ان دلايل الفقه ما كانت ظنية لم تكن مستلزمة للنتيجة
ولم يقطع بعدم بلزوم الاحكام عنها بحيث يمتنع الجمود والضد وما بذاته لا يكون
كافيا في ثبوت المدعى بنفسه بل لا بد معها من حصول الظن الراجح بسببها في نفس
الفقيه لانتفاء معارض لها ارجح منها عنده ومن ثم لم يجز لغير من له اهلية الاستنباط
استفادة الاحكام من تلك الدلايل لعدم اعتبار الظن ممن لا اهلية له ولا ملكة عنده
فحينئذ يكون المثبت للاحكام هو تلك الدلايل الموجبة للظن باعتبار انتفاء المعارض
حتى لو تغير هذا الظن في نفس الفقيه وظهر له معارض لتلك الدلايل راجح تغير الحكم
ووجب الرجوع عن مقتضى الاول الى مقتضى الثاني فتبين من هذا ان تلك الدلايل
لا تستلزم ذلك الحكم بذاتها بل بالظن الحاصل باعتبار انتفاء المعارض وهذا
الظن يمتنع بقاوه بعد الموت بل يزول فيزول المقتضي بزواله فيبقى الحكم خاليا
من سنده فيخرج عن كونه معتبرا شرعا فيمتنع الاستناد اليه والعمل به في هذه
الحالة ج انه لو جاز العمل بقول الفقيه بعد موته امتنع في زماننا هذا للاجماع على
وجوب تقليد الاعلم والاورع من المجتهدين والوقوف لاهل هذا العصر على
الاعلم والاورع بالنسبة الى الاعصار بعد كاد ان يكون ممتنعا ثم انه اذا وجد
للفقيه في مسئلة قولان انما يجوز تقليده والرجوع اليه في القول الاخير لوجوب رجوعه
عن الاول اليه ووجوب اعلامه لمن كان قلده في الاول برجوعه عنه واكثر
المتايل يختلف قول الفقيه الواحد فيها والايكاد يفرق بين القول الاول والاخير
الا نادرا فيتعذر الرجوع في هذا الوجه ايضا تنبيه متى عرض للفقيه العدل

فسق والعياذ بالله او جنون او طعن في السن كبيرا بحيث اختل فهمه امتنع تقليده
لوجود المانع ولو كان قد قلده متقلد قبل ذلك بطل حكم تقليده لان العمل بقوله
في مستقبل مستقبل الزمان يقتضي الاستناد اليه وقد خرج عن الاهلية
لذلك وكان تقليده باطلا بالنسبة الى مستقبل الزمان فان قيل فعلى هذا فما
ذا يصنع المكلفون اذا خلا العصر من المجتهد المطلق يجب على جميع المكلفين
الاجتهاد لانه واجب على الكفاية فاذا لم يقم به احد من اهل العصر تعلق التكليف بجميعهم
ويجب عليهم جميعا استفراغ الوسع في تحصيل هذا الفرض فان قيل فما اذا
يضيعون في تكاليفهم وقت التسبي والاكتساب للاجتهاد قلنا عند ضيق
وقت الصلوة مثلا يأتي المكلف بها على حسب الممكن كما يقال قيمين لا يحسن
القراءة ولا الذكر عند الضيق يقف بقدر زمان القراءة ثم يركع وعلى هذا النهج حكم
سائر التكاليف وليس ببعيد في هذه الحالة الاستفادة بكتب المتقدمين على
معرفة بعض الاحكام فان قيل فما تقول فيما ينقل عن الشيخ الشهيد فخر الدين انه
نقل عن والده جواز التقليد للموتى في هذه الحالة قلت هذا بعيد جدا لانه
رحمه الله قد صرح في كتبه الاصولية والفقهية بان الميت لا قول له واذا كان بحسب
الواقع لا قول له لم تتفاوت عدم جواز الرجوع حال الضرورة والاختيار و
لعل رحمه الله اراد الاستفادة بقول المتقدمين في معرفة صور المسائل
والاحكام مع استفتاء المرجع الحي بالعبادة على وجه الضرورة لا انه اراد جواز
تقليدهم حسبما فصل من ذلك نوهم غير المراد قوله ومع انضاف المتعرض
للحكم بذلك يجوز الترافع اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للمتحاكم عند
المشار اليه بذلك بكونه عارفا بالاحكام مطلعا على ما خفي الخ والاصل في ذلك ما
رواه الشيخ عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجلين من اصحابنا
يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك
فقال من تحاكم الى طاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم

الطاغوت

الطاغوت وقد امر الله عز وجل ان يكفر بها قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى
حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما
فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو
على حد الشرك بالله عز وجل دل على الحديث على ان كل من كان بهذه الاوصاف المذكورة في هذا المقام
من قبلنا ع فيكون نصبا على وجه كلي وعلى هذا فيكون الجامع للصفات المذكورة في زمان
الغيبة لمنزله المنصوبة من الائمة ع للحكم وقت ظهوره على وجه خاص فيجب الترافع اليه ويجب
على الخصم قبول اجابته خصمه اذا دعاه الى ذلك وعن ابي خديجة قال قال ابو عبد الله ع اياكم ان يحاكم
بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني
قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه فان قتل هذا الحديث دال على جواز تجزئة الاجتهاد قلنا لا دلالة
فيه لان معرفة شئ من القضاء المنصوب اليهم عليهم السلام بالفعل لا بالقوة في التهيؤ والاستعداد
لمعرفة الصحيح الاحكام وعلمها بالقوة القريبة من الفعل فاذا عرفت ذلك فاعلم انه ينبغي
لمن عرف الاحكام من ماخذها من الشيعة الحكم والافتاء اذا لم يخف على نفسه ولا على احد
من اهل الايمان ضررا وجب عليه ذلك اذا لم يقم به غيره قوله ولو امتنع وآثر المضي الى
قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر اي لو امتنع الخصم من اجابة خصمه وقد دعاه الى المتصف
بصفات الحكم من الامامية وآثر المضي الى قضاة الجور اي اختار المضي الى قضاة المخالفين
كان مرتكبا للمنكر متعرضا للحق لانه معاونة على الاثم والعدوان وروى الشيخ في الصحيح عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ايما مومن قدم مومنا في خصومة الى قاض او
سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم وعن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله ع قول الله عز وجل في كتابه ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا
بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم ان في الامة حكاما يجورون
اما انه لم يعن حكام العدل ولكنه عنى حكام الجور يا ابا محمد انه لو كان على رجل
حق فدعوته الى حاكم اهل العدل فابى عليك الا ان ياتي حكام اهل الجور
ليقضوا له كان كان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله عز وجل الم تر الى

الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى
الطاغوت اذا تقرر هذا فانه يجب على كل مكلف منع الطالب لقضاة الجور بل من
ويده مع تمكنه من ذلك وكذا من عدة غيره على الترافع الى قضاة الحق قوله
ولو نصب الجابر قاضيا مكرها لم يجز الدخول معه دفعا لضرره لكن عليه اعتماد الحق
والعمل به ما استطاع ه يفهم من قوله مكرها له انه اذا لم يكرهه لا يجوز الدخول
معه وليس بجيد على اطلاقه بل يجب التفصيل فيقال ان كان ممن له اهلية القضاء قادرا
على تنفيذ الاحكام الشرعية قاطعا بانه لا يتعدى الواجب ولا يرتكب القبيح متمكنا
وضع الاشياء في مواضعها ومن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عالما بذلك على
يقين جاز له قبول الولاية من قبل الجابر وطلبها ايضا وبدون ذلك لا يجوز له القبول
لانه يعرض نفسه لارتكاب ما لا يجوز وفيه ايضا معاونة على الاثم والعدوان ولو
اكرهه الجابر على القبول فلا منع عليه ح ويجب عليه بحسب الوسع الخلاص
والعمل بالحق ما استطاع ويتحقق الاكراه بالخوف على نفسه او ماله او عرضه ويختلف
ذلك باختلاف احوال الناس وسيأتي في الطلاق ان شاء الله تعالى تنقيح معنى الاكراه
قوله وان اضطر الى العمل بمذاهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك
ما لم يكن قتلا لغير مستحق وعليه تتبع الحق ما امكن ه قد سبق انه يجب تحري الحق
ما امكن فان دعته ضرورة التقية الى ارتكاب ما يخالفه وجب عليه ارتكاب ما
لا يمكن التخلص منه لوجوب التقية ولو اكره على امرين فاندفع الخوف بارتكاب احدهما
لم يجز ارتكاب الاخر اصلا ولا يستثنى من وجوب ارتكاب ما لا يمكن التخلص منه
الا القتل المحرم فان التقية لا تبيحه وان خاف على نفسه القتل اذ لا تقية في الدماء
وقد سبق الحاق الجرح به في قول الشيخ وانه لا يخلو من قوة قوله القسم الثاني في العقود
القسم الثاني من الاقسام الاربعة التي ابتنى علم الفقه عليها والعقود جمع عقد
والمراد به ما تركب من الايجاب والقبول على الوجه المعين قوله كتاب التجارة

كتاب التجارة

ه قد عرف الجماعة التجارة في باب الزكاة والاصل ان يتولاها اثنان وقد

يتولاها الواحد كما لو كان وكيلا من الجانبين تنبيه العقود تنقسم الى معاوضة محضة
كالبيع والصلح النافلين للملك من الجانبين ومتاركة محضة كالشراء بعلم المشتري
انه في نفس الامر حر وما في معناه من المعاوضة والغالب عليها العبادة ومنها النكاح
وما في معناه ذلك والغالب عليه المغابنة كالخلع وتنقسم باعتبار اخر الى لازم من الطرفين
كالبيع والخلع والى لازم من احدهما كالرهن فانه جايز من طرف المرتهن لازم من طرف
الراهن ومثله الخلع لانه جايز من طرف الزوجة خاصة والى جايز من الطرفين كالوديعة
والوكالة والقرض قوله كتاب التجارة ه قد عرف الجماعة التجارة في باب الزكاة
لبيان ان التجارة لانها من متعلقات الزكاة بانه عقد معاوضة الخ فاعتبروا في كونها تجارة
قصد الاكتساب سواء كان بعقد البيع او الصلح او غيرهما وظاهرهم في هذا الباب
عدم اشتراط قصد الاكتساب حيث عمموا التجارة هنا في مطلق المكاسب
والشيخ رحمه الله وجماعة افردوا المكاسب وخصوا البيع وكيف كان فالمذكور في
الزكاة لا يطابق ما هنا لان تعريفهم للتجارة تعريف الصلح والمعنون بالتجارة هنا لا يعمه
وقد ادرجوا في التجارة هنا مثل كسب الحجام والقابلة وليس من التجارة في شيء الا ان
يقال ان ذكر بعض ذلك استطرادي او تبين شمول التجارة له بان المنافع اموال فقابلتها
عمل على طريق المعاوضة تجارة نعم بعض الاشياء المذكورة في هذا الباب مثل حكم
جواز الظلم ومثل حكم الولاية من قبل العادل والجابر وما جرى هذا المجرى استطرادية
لا محالة قوله وتنقسم الى محرم ومكروه ومباح ه المتبادر من اللفظ عود
الضمير في تنقسم الى ما في قوله ما يكتسب به ويكون المعنى وتنقسم ما يكتسب به
الى محرم اكتسب به وغير محرم ويمكن عوده الى الاكتساب لانه مذكور في الفعل ضمنا

والصلاة

ومنه الشئ بالمقام من وجهين احدهما ان التحريم واحد من عوارض فعل المكلف
ولا مدخل للاعيان الا بتأويل ومن ثم احتيج في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى العدول
عن الظاهر وحمل اللفظ على ان المراد حرمت عليكم وجوه الانتفاعات بالميتة الثاني
ان المقصود منا بالاصالة هو تقسيم التجارة لانها المبحوث عنه هنا لا ما يقع في التجارة
مع ما يحتاج اليه من العدول عن الظاهر لو اريد هذا لان الاعيان لا تحرم ولا تباح واعلم
ان التجارة تنقسم بانقسام الاحكام كما صرح به غير المصنف فتكون تقسيمها قاصرا واما
انقسمت التجارة بانقسام الاحكام الخمسة لانها في الاصل موضوعة عبادة فكان حقها
استيعاب اطرافها الاربعة والمرجح والمرجح لاحدهما لما تفاوت بمنع النقيض وعدمه حصلت
الاحكام الاربعة كخلاف العبادة الحقيقية فانه لا يتصور فيها استيعاب الطرفين اذ لابد
فيها من كونها قربة في حد ذاتها وهذا التقسيم ليس من مقصود خصوصيات التجارة
بل اكثر الابواب او كلها كالصلح والاجارة يجري فيه ذلك واعلم ايضا ان هذا
التقسيم ليس من مقصود العقود فان الفقيه انما يبحث عنها من حيث تصح وتفسد ومن
حيث تحل وتحرم لا من حيث كونها متعلق الثواب ام لا فان ذلك من عرض العبادة
وان كان لا محذور فيه لان الشئ قد يكون معاملة ويلاحظ شئ اخر يكون عبادة قوله

بلغت العرض مزاولها
الى اخر ما يخط مولانا دام ما سعد
وذلك في سادس عشر شهر
الحرام سنة ثمان وتسعين وسبعمائة
لنفسه الحقير حوالا الاصابر على
عباده عنها وعن سائر المؤمنين